



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم علوم القرآن والحديث

شرح الشّمائِل النبويّة للترمذي

لمصلح الدّين محمّد اللاري (ت ١٧٩هـ)

من باب ما جاء في نومر رسول الله ﷺ حتى لهاية باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ.

دراسة وتحقيق

مرسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب: بشر محمد رضا البكري

إشراف الدّكتور: بديع السيّد اللحام

العام الدراسي: ١٤٤٠-١٤٤١هـ / ٢٠١٩-٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى صاحب السيرة العطرة، و الشَّمائل الزَّاهرة، سيد

الخلق و حبيب الحقّ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ

إلى نسائم الرّحمة و الحنان والديّ العزيزين

والدي رحمه الله و أسكنه الفسيح من الجنان

والدتي الغالية حفظها الله و أدام عليها نعمه الحسان

إلى زوجتي التي خلقها الله من ضلعي، فكانت في القلب مكاناً، في

الدرب رفيقاً، و على أمر الله و طاعته معيناً. . .

إلى إخوتي و أخواتي، الذين حلُّوا في سويداء قلبي، وكانوا لي حصناً و سنداً و

معيناً (أخي فهر، و ثوبان، و قحطان، و حمدو، و أختي أم عبد الفتاح، و

أختي أم تيم الله) .

إلى الأقارب جميعاً الذين كان منهم الدعم و التشجيع و الدعاء.

إلى كلّ باحث عن الحقيقة، في زمان أصبحت فيه نفيسة.

بطاقة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١)، فله الحمد و الشكر.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى شمس العلم، و منارة جامعة دمشق كلية الشريعة، ممثلة بعميدها أستاذي ومشرفي الدكتور بديع السيد اللحام - حفظه الله تعالى - الذي منحني الكثير من وقته وجهده ولم يألُ جهداً في سبيل الرقي بهذا البحث.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى سائر الأساتذة الكرام في كلية الشريعة، وأخص بالشكر أساتذتي في قسم علوم القرآن والحديث. و الشكر لكل من كان منه النصح و العون و الدعاء.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، في الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم (٤٨١١)، ج ٤/ص ٤٠٣. و الترمذي في جامعه، في البر و الصلة، باب: في ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج ٤/ص ٣٣٩، و قال: (هذا حديث حسن صحيح).

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أكرمنا بسيدنا محمد ﷺ، قدوةً سالحة، و أسوةً حسنة، بشمائله الفاضلة، و أخلاقه الحميدة، و سيرته الطيبة العطرة، فصلوات الله و سلاماته عليه وعلى آله وأصحابه الطّيبين الطّاهرين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أمّا بعد:

لا يخفى على أحد ما للسيرة النبوية و الشمائل الحمديدية من أهمية بالغة، و مكانة رفيعة في حياة المسلم؛ فهي تتعلق بحياة رسول الله ﷺ، و تحكي شخصية أكمل الناس خلقاً و خُلُقاً، فقد مدحه الله تعالى، و وصفه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ، يقتدي به المسلم أولاً؛ امتثالاً لإرشاد الله تعالى بقوله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] و تقتدي به البشرية جمعاء ثانياً؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، فقد وعى المسلمون هذه الأهمية، و دفعهم الحبُّ و الإيمان إلى البحث والتّقصّي عن الصّفات الخلقية والخلقية لرسول الله ﷺ، وعن الأفعال والتّصرّفات التي صدرت عنه في حياته اليومية، وتجسيد هذه الصّفات والتّصرّفات كواقع حال معمول به من قبلهم، وكان لهذا أثرٌ فعّال في كتابة مصنّفات في أخلاقه وشمائله ﷺ.

لأجل ذلك نشأت فكرة متمثلة بتخصيص مصنّفات مستقلة يُجمع فيها كلُّ ما يتّصل بأحوال رسول الله ﷺ يقظة ومناماً، وكان للمحدّثين نصيب وافر من هذه التّصانيف التي يجمع فيها المحدّث ما وصل إليه من روايات تبين للمسلمين صفات رسول الله ﷺ، وطريقة عيشه وتصرّفاته ﷺ، على أنّه أثبت عدد غير قليل من هذه الروايات في المجاميع الحديثية.

أمّا المصنّفات التي كُتبت في هذا الجانب فقد تنوّعت من حيث الأسلوب الذي كُتبت به، والروايات التي حواها كلُّ مصنّف منها، ويعدُّ أبو البخترى وهب بن وهب (ت: ٢٠٠ هـ) أقدم

من أفرد كتاباً مستقلاً في شمائل النَّبِيِّ ﷺ - وفقاً للدراسات والأبحاث في مصنفات السيرة والشمائل - حيث سَمَّاه (صفة النَّبِيِّ ﷺ) ^(١) ، ثم تلاه أبو الحسن علي بن محمد المدائني (ت: ٢٢٤ هـ) وسمَّى كتابه أيضاً (صفة النَّبِيِّ ﷺ) ^(٢) ، ثمَّ جاء بعده داود بن عليّ الأصبهاني (ت: ٢٧٠ هـ) وسمَّاه: (صفة أخلاق النَّبِيِّ ﷺ) ^(٣) ، لكنَّ أشهر كتاب ألف في شمائل النَّبِيِّ ﷺ هو كتاب: (الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية) للحافظ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) ، ثمَّ تلاه كتب كثيرة في هذا الجانب من أهمها: كتاب: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) ، وهو مطبوع.

إنَّ الشهرة التي نالها كتاب (الشمائل) للإمام الترمذي، وعدم وصول المصنَّفات التي سبقته إلينا، جعلت بعض المصنفين يعدُّ كتاب (الشمائل) أوَّل مصنَّف كُتِب في هذا الجانب ^(٤) فقد أودع فيه الترمذي أربعمئة حديث فرَّقها على ستة وخمسين باباً، ولأجل هذه الزيادة اكتسب خطوة كبيرة عند العلماء والباحثين، فوصفه ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) بقوله: " وقد صنَّف النَّاس في هذا (أي: شمائل رسول الله ﷺ) قديماً وحديثاً كتباً مفردة وغير مفردة، ومن أحسن من جمع في ذلك وأجاد وأفاد الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله، أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بالشمائل ولنا سماع متَّصل به. . . " ^(٥) . فقد شرحه عدد كبير من علماء هذا الشأن من أبرزهم:

الشيخ الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيثمي (ت: سنة ٩٧٣) وسمَّاه [أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل] ^(٦) ، وهو مطبوع.

ومنهم الملا مصلح الدين اللاري (ت: ٩٧٩ هـ) ، وسمَّاه: شرح الشمائل، وهو ما سأقوم بتحقيق قسم منه - إن شاء الله تعالى - .

(١) ذكره ابن النديم في كتابه (الفهرست، ج ١/ص ١٣٠).

(٢) ذكره إسماعيل البغدادي في كتابه (هدية العارفين، ج ١/ص ٦٧١).

(٣) ذكره إسماعيل البغدادي في كتابه (هدية العارفين، ج ١/ص ٣٥٩).

(٤) (تطور كتابة السيرة النبوية لعمار عبودي، ومحمد حسين نصار، (ص: ٣١٣).

(٥) (البداية والنهاية لابن كثير، ج ٦/ص ١١).

(٦) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ٢/ ١٠٥٩).

ومنهم الملا علي الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ومّمّاه: جمع الوسائل في شرح الشمائل^(١) ، وغيرهم كثير سأذكرهم في قسم الدراسة إن شاء الله تعالى.

أولاً - سبب اختيار البحث:

أما اختياري لمخطوط شرح الشمائل المحمدية هو عدم وجود نسخة مطبوعة منه مع توفر النسخ المخطوطة بالرغم من أهميته العلمية و مكانة المصنف و الشارح، و رغبتى بالتعرف على شمائله ﷺ؛ لتكون طريقي للفلاح و النجاة في الدارين، و لأروي القلب و الروح و الفكر بمحبته، و لأطلق الجوارح بمزيد اتباعٍ و كثير اقتداءٍ بسنته ﷺ.

ثانياً - أهمية البحث:

تأتي أهمية كل أمرٍ بما يتصل به و يرتبط بجوانبه، و البحث مرتبط بشمائل سيد الخلق ﷺ، و هذا يخص كل مسلم، حيث يتناول شخص سيدنا محمد ﷺ في صفاته الخلقية والنفسية والخلقية، كما تأتي أهمية البحث من المكانة العلمية لمؤلف الكتاب، فالإمام الترمذي هو أحد الأئمة الأربعة أصحاب السنن، بالإضافة إلى أنّ كتابه الشمائل المحمدية يعدُّ أهم كتاب في هذا المجال، أما أهمية الشرح فتأتي من كثرة ما فيه من تحقيقات لغوية وفقهية وحديثية.

ثالثاً - منهج البحث:

أتبعت عدة مناهج بحثية في تحقيق المخطوط وهي كالاتي:

- ١ - المنهج التاريخي: وذلك عند دراستي لحياة المؤلف وعصره من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، من خلال رجوعي إلى المصادر التاريخية.
- ٢ - المنهج التوثيقي أو ما يسمى بالمنهج النقلي: وذلك بتوثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه، والتأكد من صحة تسمية المخطوط.
- ٣ - المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال إخراج المخطوط كما كتبه مؤلفه، وكذلك من خلال بيان منهجه في الكتاب، إضافة إلى إبراز خصائص الكتاب.

(١) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج٢/ص١٠٥٩).

٤ - المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليلي للإشكالات التي وردت في المخطوط، بالرجوع إلى كتب اللغة والنحو إن كانت المسألة لغوية، وبالرجوع إلى كتب مصطلح الحديث إن كان الإشكال يتعلق بأحد المصطلحات الحديثية، وهكذا بالنسبة للمسائل الفقهية والعقدية وغيرها من المسائل العلمية.

رابعاً - صعوبات البحث:

واجهني في البحث بعض الصعوبات التي تواجه عادةً كل من يعمل في تحقيق المخطوطات، بالإضافة إلى أن أصل هذا الكتاب كان مكتوباً باللغة الفارسية لذلك فقد كان من بين مصادر المؤلف في كتابه بعض الكتب المكتوبة باللغة الفارسية، مع وجود مصادر أخرى نقل منها المؤلف وهذه المصادر مفقودة أو ما تزال مخطوطة.

خامساً - الدراسات السابقة:

حقّق الزميل الباحث (حسان عبد الكافي مرعب) القسم الأول من هذا المخطوط من بداية الكتاب إلى نهاية باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ، وقد تمت مناقشة رسالته بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٧م.

و حقّق الزميل الباحث (محمد سعيد علي) القسم الأخير من هذا المخطوط من باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ إلى نهاية الكتاب وقد تمت مناقشة رسالته بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩م. و حقق الباحث (علي عبد الله الرئيس) في جامعة الشارقة كتاب اللاري (مرشد الغناء في أمثلة البناء) و فيه ترجمة لحياة اللاري.

و قد استفدت من هذه الدراسات في دراسة عصر اللاري و في معرفة بعض مصادر اللاري.

سادساً - خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة، واخترت العمل فيه وفق الخطة الآتية:

المقدمة: بينت فيها سبب اختيار البحث، وأهميته، ومنهجه، وصعوباته، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالشارح مصلح الدين محمد بن صلاح اللّاري

مبحث تمهيدي: عصر الشارح مصلح الدين اللّاري.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الثقافية والعلمية.

المبحث الأول: سيرة مصلح الدين اللّاري الذاتية.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: سيرة مصلح الدين اللّاري العلمية.

المطلب الأول: نشأته ورحلاته العلمية وثقافته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: منزلته بين العلماء.

المطلب الرابع: مصنّفات وآثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب شرح الشّمائيل

مبحث تمهيدِيّ: التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الشمائل

المطلب الأوّل: التعريف بالإمام الترمذي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشمائل النبويّة.

المبحث الأوّل: اسم كتاب اللّاري وأهمّيّته.

المطلب الأوّل: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهميّة الكتاب وصلته بكتب الحديث.

المبحث الثاني: منهج المؤلّف في الكتاب وتأثيره بشرّاح الشمائل ومصادره.

المطلب الأوّل: منهج المؤلّف في الكتاب.

المطلب الثاني: تأثُّره بشرّاح الشمائل السّابقين

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف.

المطلب الرابع: أثر المؤلّف في شرّاح كتاب الشمائل الذين جاؤوا بعده

القسم الثاني: النصّ المُحقّق

تمهيد:

- وصف نسخ المخطوط.

منهج التّحقيق والتّعليق.

النّص المُحقّق: وفيه عدة أبواب سأذكرها مرقمة كما وردت في كتاب الشمائل:

٣٩- باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ.

٤٠- باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ.

٤١- باب صلاة الضحى.

٤٢- باب صلاة التطوع في البيت.

٤٣- باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.

٤٤- باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.

٤٥- باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ.

٤٦- باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ.

٤٧- باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

هذا وقد ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس العلميّة، وتضمنت:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس الأماكن و البلدان

٥. فهرس المسائل الفقهية

٦. فهرس المسائل اللغوية

٧. فهرس المسائل الحديثية

٨. فهرس الأشعار

٩. ثبت المصادر والمراجع.

١٠. فهرس موضوعات الكتاب.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو أن يوفقني الله في هذا

العمل.

القسم الأول

قسم الدراسة

اللّاري وكتابه شرح الشّمائِل

الفصل الأول: حياة مصلح الدّين محمّد اللّاري وعصره.

الفصل الثّاني: كتاب شرح الشّمائِل.

الفصل الأول

حياة مصلح الدين محمد اللّاري وعصره

المبحث التمهيدي: عصر اللّاري.

المبحث الأول: سيرة اللّاري الذاتية.

المبحث الثاني: سيرة اللّاري العلميّة.

المبحث التمهيدي

عصر اللّاري

المطلب الأول - الحياة السياسيّة

تذكر كتب التراجم أنّ مصلح الدين اللّاري توفي سنة (٩٧٩هـ) ، و يذكر ابن بابي صاحب العقد المنظوم أنّه عاش ستين سنة و نيفاً^(١)، و بذلك نجد أنّ حياة اللّاري امتدت من أوائل القرن العاشر الهجري حتى الربع الأخير منه، و بناءً على ذلك يمكننا دراسة حياة اللّاري من خلال دراسة ثلاثة دول كان في عصرها.

حيث أمضى القسم الأول من حياته في ظل الدولة الصفوية و كان حاكمها (الشاه إسماعيل الصفوي ٩٠٧هـ - ٩٣٠هـ) .

ثمّ أمضى القسم الثاني من حياته في ظل دولة المغول الهندية في عهد (هاميون ٩٣٧هـ - ٩٦٣هـ) .

و أمضى القسم الثالث من حياته في ظل الإمبراطورية العثمانية، و تعاقب على حكمها في حياته ثلاثة سلاطين؛ سليم الأول (٩١٨هـ - ٩٢٦هـ) ، و سليمان القانوني (٩٢٦هـ - ٩٧٤هـ) ، و سليم الثاني (٩٧٤هـ - ٩٨٢هـ) .

(١) (العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، ابن بابي، ص ٤٣٠).

أولاً: الدولة الصفوية

أ- نشأة الدولة الصفوية

مؤسس الدولة الصفوية الذي أقام كيانها، وأرسى قواعدها وبنائها، وفرض فيها المذهب الشيعي بالقوة، وأقام دولة ذات قوة وشوكة وحدود هو: الشاه (إسماعيل بن حيدر الصفوي).

ويُنسب الصفويون إلى (صفى الدين الأردبيلي) - الذي ولد عام (٦٥٠هـ) و توفي (٧٣٥هـ) - وهو الجد الخامس للشاه إسماعيل، وقد كانت نشأته نشأة صوفية حيث كان صاحب طريقة وهذا ما ساعد في التفاف الكثير من المريدين حوله، ومن ثمّ انتشار دعوته وكثرة أنصاره. وبعد وفاته خلفه في رئاسة أتباعه ابنه (صدر الدين موسى) الذي مشى على طريقة أبيه، ثم انتقل الأمر إلى ابنه (صدر الدين خواجه علي سياهبوش).

وقد ساعدت الظروف السيئة التي حلت بإيران على أيدي التيموريين^(١) في التفاف المريدين حوله وازديادهم وكانت علاقته بتيمور لنك علاقة جيدة وقوية.

ويعتبر صدر الدين أول من اعتنق المذهب الشيعي من الأسرة الصفوية ودعا إليه، وبعد وفاة خواجه علي سياهبوش خلفه ابنه (شيخ شاه)، ومشى على خطاه.

بعد وفاته خلفه ابنه السلطان جنيد (ت: ٨٦٤هـ)، وفي زمنه اكتسب مريدوه قدرة على الحركة حيث إنهم اتجهوا بأعداد كبيرة إلى مقر الأسرة وأحاطوا بالسلطان جنيد الذي بدأ يكشف عن رغبته في الملك تدريجياً وهذا ثاني أخطر تحول مسار الأسرة الصفوية بعد التشيع، وكانوا بادعائهم الانتساب إلى آل البيت قد بدأوا يطالبون بالتاج والعرش إثباتاً لحقهم المزعوم.

وتبدلت الدعايات المذهبية إلى مطالب سياسية، وبدأ السلطان جنيد بإقامة حكم مستقل في أردبيل^(٢)، وأخذ يتقوّى ويعد الجيوش لغزو شروان^(٣)، وللتوسع وبسط السيطرة، دخل في

(١) أتباع تيمور لنك.

(٢) أردبيل: من أشهر مدن أذربيجان، (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ١/ص ١٤٥).

(٣) شروان مدينة ناحية أرمينية، (معجم البلدان، ج ٣/ص ٣٣٩).

معركة مع حاكمها ولكنه هزمه وقتله، ورغم الهزيمة التي حلت بالأسرة الصفوية إلا أن هذا التحول يعتبر تحولاً خطيراً في مسارها فهذه هي أول معركة حربية تخوضها.

ثم انتقلت الرئاسة من بعده إلى ابنه (السلطان حيدر) حيث أخذ يعد العدة لينتقم لمقتل أبيه من حاكم شروان وأعد جيشاً جعل أفراده يرتدون القبعات الحمراء ومنذ ذلك الوقت صار أتباع الشيخ حيدر يعرفون بـ القزلباش^(١) أي حمر الرؤوس^(٢).

ولما رأى حاكم شروان أنه لا طاقة له بالسلطان حيدر طلب المساعدة من السلطان يعقوب من أسرة آق قويونلو^(٣)، الذي كانت بينه وبين السلطان حيدر عداوة فاجتمعا عليه وهزماه وقتلاه. ثم انتقل الأمر إلى ابن السلطان علي الذي ما لبث أن قُتل ثم انتقل الأمر إلى ابن السلطان حيدر الثاني مؤسس الدولة الصفوية الشاه إسماعيل الصفوي^(٤).

ب - الشاه إسماعيل الصفوي (ت: ٩٣٠ هـ) :

قُتلَ والد الشاه إسماعيل (حيدر) وهو ما يزال طفلاً، ومع ذلك كان أتباعه يعظمونه تعظيماً شديداً، واستطاع أن يؤسس جيشاً من هؤلاء الأتباع؛ وهم القزلباش، وذلك في عام ٩٠٦ هـ، وكان عمره آنذاك ثلاث عشرة سنة.

واستطاع الشاه خلال مدة قصيرة السيطرة على مناطق شاسعة من إيران بعد أن هزم الآق ، قويونلو ثم توسع خارج إيران، واستطاع السيطرة على العراق، ودخل بغداد سنة ٩١٤ هـ،

(١) القزلباش من أشد القبائل في إيران وأصلهم تركي يتكون من تسع قبائل، وقد كان أفراد كثيرون قد أسرهم تيمور لنك بعد انتصاره على العثمانيين ثم توسط (خواجه علي سياهبوش) في فك أسرهم ومنذ ذلك الوقت التفوا حول الأسرة الصفوية وقدموا لها فروض الطاعة وهم كانوا من أشد مناصريها وكان دعمهم العسكري من أبرز وسائل القوة التي مكنت للأسرة. (الدولة الصفوية، أحمد الخولي، ص ٤١ وما بعدها).

(٢) (معجم المصطلحات التاريخية، لمصطفى الخطيب، ص ٣٥١).

(٣) أسرة آق قويونلو - كما مر سابقاً - هي أسرة تركية الأصل سنية المذهب ومؤسسها أوزان حسن، كان قد أحسن إلى أفراد الأسرة الصفوية حيث زوجته ابنته حليلة بيك آغا للسلطان جنيد ورحب بأفراد الأسرة الصفوية في دولته ولكن بعد وفاته ساءت العلاقة بين الأسرة الصفوية وآق قويونلو التي كانت تسيطر على إيران. (الدولة الصفوية، أحمد الخولي، ص ٣٢).

(٤) (الصفويون و الدولة العثمانية، أبو الحسن علوي بن حسن عطر جي، ص ٤-٥). و (الدولة الصفوية - تاريخها السياسي والاجتماعي - علاقتها بالعثمانيين، أحمد الخولي، ص ٣٥ وما بعدها).

وبعدها توجه إلى البصرة ومنها إلى لورستان^(١) ثم إلى شيراز^(٢) وسيطر على جميع هذه المناطق، وبهذا أصبح الشاه أمام أقوى قوتين إسلاميتين في الشرق، وهما الدولة العثمانية ودولة المماليك، بالإضافة لوجود الأوزبك^(٣) في خراسان وما جاورها.

ت - الصفويون ومنطقة لار:

كانت منطقة لار^(٤) جزءاً من فارس (إيران) ، وظلت منطقة لار تتمتع بالاستقلال مع دفعها مبلغاً من المال للسلطة المركزية في إيران، ومع وصول الصفويين إلى الحكم في إيران، تعهد حكام لار بدفع الأموال المقرر عليهم مقابل استقلالهم، واستمر ذلك في عهد الشاه إسماعيل الأول، وعهد ابنه طهماسب الأول، واستمر ذلك إلى أن سيطر الشاه عباس الأول على لار سنة ١٠١٠هـ^(٥).

ذكر زميلنا الباحث حسان مرعب أنّ سبب مغادرة اللّاري لمدينته لار هي أسباب سياسية تتمثل بسطوة الصفويين و شذتهم على تلك البلاد^(٦).

و يذكر زميلنا الباحث محمد سعيد علي سبباً آخر يتمثل بالناحية العلمية كالتدريس مثلاً وهذا ما حصل معه في الهند، حيث وصل في التدريس إلى أن أصبح معلماً لهمايون ملك الهند.

-
- (١) بالضم ثم السكون: كورة واسعة بين خوزستان وأصبهان معلودة في عمل خوزستان. (معجم البلدان، ج ٥/ص ١٦).
- (٢) بالكسر، وآخره زاي: مدينة عظيمة مشهورة معروفة، وتقع اليوم في إيران وهي مركز محافظة فارس دخلها الإسلام في العهد الأموي. (معجم البلدان، ج ٣/ص ٣٨٠).
- (٣) اسم يُطلق على الدولة الأوزبكية التركية التي قامت بالتركستان (بلاد وراء النهر). ورث ملك التيموريين، وتُنسب هذه الدولة إلى شيبان بن جوجي بن جنكيزخان. (الموسوعة الموحدة في التاريخ الإسلامي، ج ٤/ص ٣٠٠).
- (٤) وهي مدينة عامرة إلى الآن تقع في جنوب غرب إيران، تتبع محافظة فارس، وتتبع المدينة لمقاطعة لارستان. وقد وصفها ابن بطوطة في تحفة النظار بقوله: "مدينة كبيرة كثيرة العيون والمياه المطّردة والبساتين، ولها أسواق حسان"، (ج ٢/ص ١٤٥).
- وذكر كي لسترنج: أنّ أول من تكلم عن لار هو حمد الله المستوفي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري ونقل عنه قوله: "لار اسم ولاية على البحر، أغلب أهلها من التجار الذين يجوبون البحار كثيراً"، (بلدان الخلافة الشرقية، ص ٣٢٩)، وهذا يدل أن اسم لار أطلق على منطقة واسعة من الأراضي مع وجود مدينة يطلق عليها نفس الاسم في تلك الأراضي.

(٥) (الدولة الصفوية في إيران، سهيل طقوش، ص ١٣٦).

(٦) (شرح السمائل النبوية للترمذي، لمصلح الدين اللّاري، تحقيق: حسان مرعب، ص ٣).

و يستدل بأنّ المدينة التي ولد فيها اللّاري لم تدخل تحت حكم الصفويين عند وجود اللّاري لأنّ سيطرة الشاه عباس الأول على لار تأخرت حتى سنة ١٠١٠هـ^(١).

و يمكن الجمع بين السببين حيث أن لار لم تكن عسكرياً تحت حكم الصفويين، لكن حكامها بدفع الأموال كانوا خاضعين للصفويين و يمثلون سياساتهم، فكان سفر اللّاري هرباً من بطش الصفويين و في سبيل العلم كحال باقي أهل العلم في الرحلة في تلك الفترة.

ثانياً – الدولة المغولية (التيّموريّة) :

توالى على الهند منذ دخلها الإسلام دول إسلامية كثيرة متعاقبة كانت دولة أباطرة المغول آخرها و أهمها و أوسعها ملكاً و أطولها عمراً و أرقاها حضارة.

ظهير الدين محمد بابر (٩٣٧هـ) و نشأة الدولة المغولية في الهند

يبدأ العصر المزدهر في تاريخ الهند بمقدم ظهير الدين محمد بابر-لقب يعني النمر-^(٢) وهو من أحفاد تيمورلنك (ت: ٨٠٧هـ) من جهة أبيه، ومن أحفاد جنكيزخان من جهة أمه، ففي عروقه كانت تسري دماء قائدين من أعظم قواد أواسط آسيا الحربيين، و في شخصه اجتمعت نسب متساوية من شجاعة تترّي بدوي، و من ثقافة فارسيّ مُحضر.

و يعتبر بابر المؤسس لهذه الدولة، و لم يكن مغولياً بل إنه يتحدث عن المغول في مذكراته باحتقار، و يفخر بأنه تركي، لهذا يعجب البعض من تسمية الدولة بالمغولية، و تفسير هذا يرجع أنّ الهنود اعتادوا أن يسموا كل المقاتلين المسلمين – باستثناء الأفغان – مغولاً، و من هنا سميت أسرة بابر بالأسرة المغولية.

(١) (شرح الشمائل النبوية للترمذي، لمصلح الدين اللّاري، تحقيق: محمد سعيد علي، ص ١٤).

(٢) وهو الملك المؤيد بابر بن عمر بن أبي سعيد بن ميران شاه بن تيمور التيموري، السلطان ظهير الدين محمد بابر شاه سلطان الهند، المولود سنة ثمان وثمانين وثمان مئة، كان قائداً وشاعراً، وتوفي سنة سبع وثلاثين وتسعمائة. (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الطالبي، ج ٤/ص ٣١٥).

وقد استطاع بابر هذا تثبيت حكمه في مدينة فرغانة^(١) حيث ولد، وذلك بعد أن دخل في صراع مع أعمامه الذين طمعوا في الاستيلاء على حكمه لصغر سنّ بابر، حيث توفي والده عمر شيخ ميرزا سنة ٨٩٩ هـ وهو ما يزال صبيّاً في الثانية عشرة.

ثم دخل في صراع مع جيرانه من أمراء المناطق المجاورة، وكان أخطَرُهم على بابر الأوزبك بقيادة محمد شيباني خان، وقد دخل بسبيهم في تحالف مع الشاه إسماعيل الصفوي الذي كان على عداوة مع الأوزبك، لكن سرعان ما انتهى هذا التحالف بسبب الاختلاف المذهبي بين الطرفين.

توجهت أنظار بابر إلى الهند مبكراً، وأراد أن يتخذ منها دولةً له، وقد استطاع بعد عدة محاولات السيطرة على دلهي سنة ٩٣٢ هـ بعد أن هزم حُكَّامها الأفغان وقائدَهم إبراهيم لودي في معركة بانيبات، ورغم السيطرة على دلهي إلا أنّ الوضع لم يستتب في الهند فلم تخلُ من الثورات والمشاكل حتى وفاة بابر سنة ٩٣٧ هـ^(٢).

ناصر الدين محمد همايون (ت ٩٦٣ هـ)^(٣)

ارتقى همايون عرش أبيه، و أقيمت الأفراح في كل مكان احتفالاً بتوليته و لُقّب منذ ذلك اليوم ب (ناصر الدين) ، ولم يقدر لهذا الملك الجديد أن ينعم بملك مستقر هادئ، و قد يرجع هذا إلى أنه هو شخصياً كان يعمل أحياناً على خلق المتاعب، و لم يكن نداءً لمنافسه شير شاه (ت: ٩٥٢ هـ)^(٤) في السياسة وفن الحكم، و لقد حرص همايون على اتباع نصائح والده، فعين أخوته حكّاماً على الأقاليم المختلفة، لكنّ هذا التقسيم كان السبب الأكبر في ظهور الدسائس و المؤامرات التي قام بها الأخوة فيما بعد، و كان من أهم عيوبه اللين و التناقض.

(١) بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، وتقع حالياً في أوزبكستان. (معجم البلدان، ج ٤/ص ٢٥٣).

(٢) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ١٨ و مابعدهما).

(٣) الملك الفاضل همايون بن بابر بن عمر التيموري، السلطان نصير الدين همايون شاه، فوجئ بالوقوع من مكتبته التي كان يطالع فيها وقد سمع الأذان، ومات بعد بضعة أيام وكان سنة ٩٦٣ هـ. (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الطالبي، ج ٤/ص ٤٤٤).

(٤) السلطان العادل شير شاه بن حسن خان بن إبراهيم السُوري، وكان اسمه فريد خان، سلطان الهند، وهو من القادة الأفغان، (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الطالبي، ج ٤/ص ٣٥٥).

كانت أحوال الهند السياسية في عهده سيئة، فقد كان في الشرق و الغرب من يدبر الأمر للقضاء على حكم المغول، ففي الشرق شيرشاه، و في الغرب بهادرشاه (ت: ٩٤٣هـ) ، و كذلك كبار القواد و الأمراء الذين منحهم الإقطاعات الكبيرة فكانوا يملكون عصب الحرب و أسلحتها، فكانت الحرب فيما بينهم، و لم يسلم منها امپراطورهم، و من القواد محمد زمان، لو نجح في مؤامراته لتغير تاريخ المغول، لكنّه كُشف، و انضمَّ محمد زمان إلى بهادرشاه^(١).

لكنّ همايون استطاع الانتصار على بهادرشاه سنة ٩٤١هـ، ولم ينته همايون من خطر بهادرشاه حتى بدأ صراعه مع شيرشاه وهو من أقوى القادة الأفغان، وقد استطاع شيرشاه هزيمة همايون في معركة قنوج سنة ٩٤٧هـ، وبعد المعركة سيطر شير شاه على الهند، ولجأ همايون إلى الشاه طهماسب الصفوي (ت: ٩٨٤هـ) الذي أكرمه وأحسن ضيافته^(٢).

عندما علم الشاه طهماسب الصفوي بقدوم همايون، أصد الأوامر باستقباله استقبالا ملكياً يليق به، و يقال إنّ ذلك الاستقبال الحافل كان لإغراء همايون بالتحول إلى المذهب الشيعي، وقد أبدى همايون غضبه من هذا العرض أول الأمر، و لكن مستشاريه نصحوه بالقبول؛ ليحظى بمساعدة الشاه الصفوي الذي وعده بجيش يعيد به ملكه.

وبقيت الهند تحت حكم شيرشاه وخلفائه ولم تسلم الهند خلال حكمهم من المشاكل والثورات، حتى استعاد همايون حكم الهند منهم سنة ٩٦٢هـ، وذلك بعد أن هزم إخوته و سيطر على ولاياتهم، و من ثمّ دخل الهند ليحكمه من جديد ما يقارب العام حتى توفي، ويقال إنّهُ سقط من شرفة مكتبته فأصيب، و كانت هذه الإصابة سبباً لوفاة^(٣).

اتصل اللّاري بهمايون، وأصبح اللّاري معلماً له، و لقبه بالأستاذ، ولقي منه اهتماماً كبيراً، ولما توفي همايون (٩٦٣هـ) انتشرت الفتن و الاضطرابات في البلاد فخرج من الهند قاصداً بلاد الروم، فوصل الدولة العثمانية^(٤)، ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن الدولة التيمورية؛ وذلك لأنّ اللّاري قد غادرها.

(١) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ٤٤-٤٥).

(٢) (تاريخ المغول القبيلة الذهبية والهند، سهيل طقوش، ص ١٨٧).

(٣) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ٥٠-٥٢).

(٤) (العقد المنظوم، ابن بابي، ص ٤١٩-٤٢٠).

ثالثاً - الدولة العثمانية:

يرجع نسب العثمانيين إلى قبائل الأتراك العُز؛ وهم من القبائل التي هاجرت من منطقة كشغر الواقعة غرب الصين، ويعود الفضل في وضع اللبنة الأولى لتأسيس هذه الدولة إلى أرطغرل بن سليمان شاه (ت: ٦٨٧هـ) ، ولكن يعدّ ابنه عثمان (ت: ٧٢٦هـ) المؤسس الحقيقي لهذه الدولة، وتوسعت هذه الدولة شيئاً فشيئاً حتى تحولت إلى قوة عظمى^(١). و قد عاصر اللاري ثلاثة من السلاطين العثمانيين و هم:

السلطان سليم الأول (٩٢٦هـ) ،^(٢):

تولى السلطة بعد السلطان بايزيد، وقد أبدى منذ بداية حكمه ميلاً إلى سفك الدماء، فاستهْلَ عهده بقتل عدد من إخوته، و أبدى حبه لخوض المعارك، و عمل على إضعاف النفوذ الشيعي في العراق و بلاد فارس، و حقق انتصاراً كبيراً على الصفويين في معركة جالديران^(٣) فأَمَّنَ العثمانيون حدود دولتهم الشرقية، و انتصر في عدة معارك على المماليك، و تسلم مفاتيح الكعبة فأصبح خادماً للحرمين الشريفين، و سيطر على اليمن فكانت حصناً للدفاع عن الحجاز و مفتاح للبحر الأحمر، و تفرغ لمواجهة البرتغاليين، و منيت الجيوش البرتغالية بخسائر عظيمة، و قد توجه للقضاء على الصفويين و استولى على عاصمتهم تبريز^(٤)، لكن التمرد الذي وقع في الجيش اضطره للرجوع إلى بلاده دون الإجهاز على الصفويين، لكنه جعل الدولة الصفوية تنحسر عن هذه المنطقة^(٥).

(١) (تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ج ١/ص ١١٥).

(٢) السلطان سليم بن بايزيد بن محمد بن مراد، ولد (٨٧٢هـ) و توفي (٩٢٦هـ)، و دفن بالأستانة. (الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج ١/ص ٢١٠).

(٣) سهل في أذربيجان، بالقرب من تبريز، اشتهر بالواقعة التي وقعت فيه. (دائرة المعارف الإسلامية المعربة، ج ٦/ص ١٤٦).

(٤) مدينة شمال غرب إيران، و هي عاصمة منطقة أذربيجان، الأماكن الواردة في (البداية و النهاية، ج ١/ص ٣٦٩).

(٥) (تاريخ الدولة العثمانية، أحمد فؤاد متولي، ص ٢٢٨).

السلطان سليمان القانوني (٩٧٥هـ) .^(١):

تميز عصر السلطان سليمان القانوني الذي عاش فيه المؤلف بأنه العصر الذي وصلت في الدولة إلى رأس الهرم بالنسبة للمكانة و القوة، و يعتبر عصره العصر الذهبي للدولة العثمانية، حيث شهدت سنوات حكمه (٩٢٦-٩٧٤هـ) توسعاً عظيماً لم يسبق له مثيل، و لم تصل بعده إلى هذا الحد، و أصبحت أقاليم الدولة العثمانية منتشرة في ثلاث قارات عالمية.

كان لهذا البروز أثره على دول العالم المعاصرة، و بالأخص دول أوروبا التي كانت تعيش انقسامات سياسية ودينية خطيرة، و تميز عصره بالهدوء نسبياً بعد أن أخذ عدد من التمردات في بداية حكمه، ثم اتجه إلى التخطيط لسياسة الجهاد في أوروبا^(٢).

كان السلطان سليمان القانوني يلقب ب (الغازي) أي المجاهد في سبيل الله، و كان يتلقى هذا اللقب في حفل مشهود بتسليمه راية الجهاد من عالم كبير^(٣)، حيث بلغت الدولة العثمانية في عهده مليون كم مربع^(٤).

و من التغيرات التي قام بها السلطان سليمان أنه تخلى عن قيادة الجيش إلى قائدهم (الصدر الأعظم) ، وهذا على خلاف ما كان عليه أجداده، حيث كانوا يقودون الجيش بأنفسهم^(٥)، و هذا فتح الباب لتدخل الجيش في كل شؤون الدولة و سياساتها^(٦).

لا ينكر أحد الازدهار و الهدوء السياسي الذي كان في عهد السلطان سليمان، وهذا ينعكس إيجاباً على حياة العلماء و الأفراد،

(١) السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان، ولد (٩٠٠هـ)، استمر في السلطنة (٤٩) سنة غازياً في سبيل الله،

توفي (٩٧٥هـ). (الشقائق النعمانية، ص٣٧٦). و (شذرات الذهب، ج١٠/ص٥٥٠).

(٢) (الدولة العثمانية عوامل النهوض و أسباب السقوط، علي محمد الصلابي، ص٢٠١).

(٣) المرجع السابق، ص٥٠.

(٤) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ج١/ص٣٥٧).

(٥) (تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص٢٥٢).

(٦) (الدولة العثمانية التاريخ، المجتمع و السلطة، حسن الضيقة، ص٩٩).

فقد وصل اللّاري إلى الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني والتقى به وتوجه إليه حاملاً معه شرحه على الشمائل، مقدماً له بدياجة بليغة جعلها باسم المقام الشريف السليماني، مادحاً له بشعره^(١).

السلطان سليم الثاني (٩٨٢هـ) :

ولد سنة (٩٣٠هـ) ، استلم بعد والده و كان دونه في القوة، إلا أنه كان بصحبة وزير قوي خبير بالأمور الإدارية و العسكرية، هو الوزير محمد باشا الصقلي، و في عهده تم فتح جزيرة قبرص، و خمدت الحركات التي كانت في اليمن، و عقدت معاهدات مع كل من فرنسا و النمسا^(٢).

(١) (شرح الشمائل النبوية للترمذي، لمصلح الدين اللّاري، تحقيق: حسان مرعب، ص١٦٩-١٧٠).

(٢) (تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص٢٥٣).

المطلب الثاني - الحياة الاقتصادية و الاجتماعية

ترتبط الحياة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً بالحياة الاقتصادية، وسوف أبين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في الدول الثلاث التي عرضت وضعها السياسي في المطلب السابق.

أولاً: الدولة الصفوية

ففي الدولة الصفوية اتخذ المجتمع الصفوي طابعه المميز في عهد الشاه إسماعيل، و كان يتألف من خليط متعدد (ترك، فرس، عرب، كرد، أرمن، بلوج، كرجستانيون)، و كذلك كان هناك تعددية دينية (مسلمين و نصارى و يهود)، و تكون المجتمع من طبقات، حيث يمثل الأسرة الحاكمة الشاه، الذي غالباً ما كان يميل إلى حياة الدعة و حياة القصر، و بعدها طبقة الوزراء و التنفيذيين الذين استغلوا انشغال الحكام و تدخلوا في شؤون الحكم و الإدارة، و تتوالى الطبقات كطبقة العسكريين و طبقة رجال الدين، و طبقة التجار و طبقة صغار الكسبة و طبقة الحرفيين و طبقة المزارعين.

و كان الجيش في الدولة الصفوية تحت إمرة الشاه مباشرة، و في فترات متلاحقة انشغل الشاه عن أمور الجيش و تم إحداث منصب قائد الجيش و كان يسمى (قورج باشي) و كان الجيش أقسام: قسم مكون من ألف جندي و يرأسه (مين باشي)، و قسم أصغر منه مكون من مائة جندي و يرأسه (يوزباشي)، و قسم مكون من عشرة جنود و يرأسه (أون باشي) ^(١)، و من أهم أسباب ضعف الجيش تنافس قبائل القزلباش فيما بينها، و تصارعهم على السلطة ^(٢).

أما اقتصاد الدولة الصفوية فكانت ثروات الإقطاعات النواة الأساسية للاقتصاد، فكان كل حاكم يحاول زيادة مساحة الإقطاعات، و كان لموقع الدولة الصفوية على طريق الحرير التجاري أثراً كبيراً في اقتصاد الدولة، و بالرغم من هذا الموقع المميز فقد كانت تحرم من هذه الميزة بسبب الدول التي تجاورها، حيث كانت الدولة الصفوية شبه محاصرة بين الدولة العثمانية من جهة والأوزبك من جهة أخرى، و كان أهم أسباب الفقر؛ الإضطهاد الديني بعد اعتماد المذهب الشيعي مذهباً رسمياً للدولة الصفوية، و الحروب المستمرة خاصة مع الأوزبك.

(١) (العلاقات العثمانية الصفوية، عباس صباغ، ص ٤٣٨-٤٣٩).

(٢) (الدولة الصفوية في إيران، سهيل طقوش، ص ٨٨).

و تنوعت مصادر الاقتصاد فمنها الثروة الزراعية حيث ساهم تنوع التضاريس في تنوع الإنتاج، حيث كانت تنتج من الحبوب ما يكفي حاجة الدولة و يصدر القسم الباقي، و انتشرت أشجار النخيل، و ازدهرت زراعة القطن ليستخدم في الصناعة النسيجة التي تشتهر بها، و كانت الأراضي الزراعية خمسة أقسام، منها أربعة لصالح خزانة الدولة و الخامس يسمى (موقوفات) لصالح المساجد و المزارات والمدارس الدينية، و تمتلك الدولة قطعان كبيرة من الماشية يروي أحد الرحالة أنه مرَّ بأحد القطعان؛ لابد من قطع ثلاث ساعات حتى يرى آخر القطيع.

و في الصناعة كانت منتجات الحرير و الصوف و القطن و منسوجاتها من أشهر ما قدم الصناع الصفويون و أشهرها السجاد. و كان الاقتصاد يزدهر مع الاستقرار و أخذ بالهبوط مع ضعف سلطة الشاهات^(١)، و يذكر المؤرخون عن التطور في بعض مدن إيران التي كانت بعيدة عن الحدود ومناطق الصراع كقم و آصفهان؛ لاهتمام الشاه إسماعيل بالمدينتين، الأولى لأسباب دينية، والثانية لكونها عاصمة مؤقتة وقاعدة عسكرية^(٢).

ثانياً - الدولة المغولية (التيمورية) :

على خلاف الدولة الصفوية التي كان الخلاف فيها يرجع للعامل الديني و الخلاف المذهبي فقد كان الخلاف في الهند خلافاً سياسياً، فالصراع كان على السلطة والحكم ولم يكن صراعاً عرقياً أو دينياً، فالمنتصر في الحرب لم يكن يدمر المدن ولا يحرق الأراضي الزراعية، بل على العكس من ذلك بمجرد وصوله إلى حكم الهند يشرع في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية.

حكم بابر مدة تقل عن الخمس سنوات، و لكن حكمه امتاز بالنشاط و الحزم و العزم.

و كان نظام الحكم الذي اتبعه بابر هو النظام السائد في عصره، فقد قسم المملكة إلى إقطاعات، و وزعها على قواده.

(١) (العلاقات العثمانية الصفوية، عباس صباغ، ص ١١٩ و مابعدهما).

(٢) (نشوء وسقوط الدولة الصفوية، كمال السيد، ص ٥١).

فكانت كبرى المدن تتخللها الحدائق النضرة و القصور الفخمة، و الحمامات و الصهاريج و القنوات المائية، و أصدر بابر أوامره بترميم المساجد، و أقام المحارس و مراكز البريد على مسافات متساوية، و أنشأ نظاماً لنقل البريد السريع، و لم تتح الفرصة لبابر ليضع لحكومته نظاماً و قوانين جديدة، و لو طال به العمر لأثبت أنه حاكم قدير.^(١)

أما بالنسبة للوضع في عهد همايون الذي استلم حكم الهند بعد أبيه بابر، وقبل أن يخسر حكمها لصالح شير شاه، فقد صنف همايون سكان مملكته تصنيفاً دقيقاً، و أقام نظاماً محكماً، و أنشأ القصور لاستقبالهم و حدد أياماً خاصة لمقابلة كل طبقة من طبقات الشعب و كانت الطبقات كالتالي:

الطبقة الأولى: طبقة أهل السعادة، و تشمل الفقهاء و الأنقياء و علماء الدولة.

الطبقة الثانية: طبقة أهل الدولة، و تشمل أقارب السلطان و الوزراء و النبلاء و قواد الجيش.

الطبقة الثالثة: طبقة أهل المراد، و تشمل الموسيقيين و المغنيين و الشعراء و أهل الفن، و هذه الطبقة تعتمد على هبات السلطان، و عمل أفرادها ادخال السرور على نفس السلطان.

و قد قسمت هذه الطبقات الثلاث الكبرى إلى اثني عشرة طبقة صغرى متفاوت في العطاء و الهبات و القرب و المنزلة من السلطان، و لتنظيم إدارة ملكه قسم همايون حكومته إلى أربعة أقسام تبعاً للعناصر الأربعة: النار و الهواء و الماء و الأرض، و عين وزيراً خاصاً للإشراف على كل قسم من هذه الأقسام، و لنشر العدالة أنشأ ما يسمى ب (طبل العدالة) الذي يدق عليه صاحب الحق بحسب نوع الظلم الذي تعرض له^(٢)، وكان الجيش في عصر همايون شاه في الهند يتألف من قوميات متعددة ولم يكن جيشاً وطنياً، فقد كان مُشتتاً، ويتألف من المغول والفرس والترک وغيرهم، وكان لكل قومية هدفٌ يختلف عن أهداف القوميات الأخرى^(٣).

(١) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ٣٢-٣٣).

(٢) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ٥٤-٥٦).

(٣) (تاريخ مغول القبيلة الذهبية والهند، لسهيل طقوش، ١٨١).

مع أنّ همايون وصل إلى الحكم وخزينة الدولة شبه فارغة بسبب الحروب من جهة، وبسبب كثرة عطايا وهبات والده بابر من جهة أخرى، بالإضافة إلى الصراعات التي نشبت بين همايون وإخوته فقد أثرت سلباً على الوضع^(١)، ومع ذلك فقد كان يصدق الأموال على العلماء والشعراء ومنهم اللّاري؛ حيث حظي عنده بمكانة مرموقة كما سيأتي معنا.

و كانت أهم منتجات الهند الصناعية السجاد و النسيج، و أهم ما تشتهر بتصديره للعالم هي التوابل الهندية، و في الفترة التي حكم شير شاه السُوري امبراطورية الهند، اتخذ مجموعة من الإصلاحات في المجال الاقتصادي منها:

- ١ - العمل على تحقيق الرفاهية للفلاحين؛ لاعتقاده بأن استقرار الدولة يعتمد على توفير أسباب الرفاهية لهم.
- ٢ - قسّم الأراضي إلى ثلاثة أقسام وفقاً لجودتها: جيدة، ومتوسطة، وردئية، كما حدّد مقدار ما يؤخذ من كل مزارع من خراج قدر ربع الإنتاج تقريباً، بالإضافة إلى تقديم القروض للفلاحين أوقات الشدة لمساعدتهم على تجاوز المحن.
- ٣ - وفّر الأمن للمحاصيل الزراعية، وذلك بوضع الحراس لكي يحموها من المعتدين.

٤ - ألغى الكثير من المكوس الجائرة واكتفى بتحصيل الضرائب الشرعية، وكانت ضريبة الجزية من بين الضرائب التي ألغاها.

٥ - أمر بقطع أشجار الغابات لاستغلال أراضيها في الزراعة، وبنى المخازن لتخزين الغلال لاستهلاكها وقت الحاجة.^(٢)

٦ - فتح الكثير من المطاعم في مختلف أنحاء الهند وأباحها بالمجان لجميع الفقراء والمعدمين من المسلمين والهنداكة^(٣).

(١) تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم، لأحمد السادتي، ج ٢/ص ٧٢.

(٢) تاريخ المغول القبيلة الذهبية والهند، سهيل طقوش، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم، لأحمد السادتي، ج ٢/ص ٨٦.

ثالثاً - الدولة العثمانية:

بلغت الدولة العثمانية اتساعاً كبيراً و امتدت على مساحة واسعة من القارات الثلاث و هذا يؤدي بدوره إلى وجود قوى بشرية كبيرة من جنسيات و قوميات مختلفة^(١)، فكانت تشمل قوميات كثيرة لم تكن في الدولتين السابقتين، وأهم هذه القوميات هي تلك الموجودة في أوروبا مثل: البلغار والصرب والبوسنيين والروس، واليونان، ومعظم هؤلاء لم يكن مسلماً، وكانت الدولة تضم جالية يهودية كبيرة نسبياً تركّزوا حينها في إسطنبول^(٢).

أما طبقات المجتمع التي كانت في الدولة العثمانية، فقد كانت ثلاث طبقات:

الأولى: الطبقة العلمية، و تضم رجال الدين و الحقوقيين.

الثانية: الطبقة السيفية، و تضم رجال الجيش و القوة.

الثالثة: الطبقة القلمية، و كانوا يختصون في الدرجة الأولى بالفروع المالية و الخارجية، أو مكاتبات الدولة، و بإمكانهم أن يصبحوا وزراء، صدوراً عظاماً في حال تدرجهم في المراتب و ترقيةهم، و هم الذين أطلق عليهم فيما بعد اسم ملكية^(٣).

و كان الفلاحين يمثلون الطبقة الكادحة في المجتمع، و لم يكن لهم اعتبار، بل كانوا تحت سلطة العسكر، مما مهد لظهور حالة الإقطاع^(٤).

و بالرغم من التعدد القومي و الديني، كان التسامح شعار الدولة.

يكون الاقتصاد مكتفياً بذاته في امبراطورية عالمية حقيقية، فقد كانت الدولة العثمانية مكتفية بذاتها في كل المواد الخام و المصنوعة، فكانت لعدة عصور تمارس التجارة للربح، و كانت بلاد السعة و البركة و الرفاهية و خاصة في أواسط عهد السلطان سليمان، حيث لم تدخل في

(١) (تاريخ الدولة العثمانية، محمود عامر، ص ٢٥).

(٢) (الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك، ج ١/ص ٦١٧).

(٣) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ج ٢/ص ٤٧٠).

(٤) (تاريخ الدولة العثمانية، محمود عامر، ص ١٤٣).

حرب طويلة و لم يكن الفرق بين أغنى مناطقها و أفقرها شاسعا بالرغم من التفاوت بين مناطقها و أقاليمه المختلفة^(١).

و كانت المعادن بأغلب أنواعها توجه للصناعات الثقيلة، حيث تشرف الدولة عليها و بخاصة الصناعات الحربية، و من أشهر الصناعات كانت الصناعات النسيجة و صناعة النحاس و المصنوعات الجلدية، و انتشرت معامل السكر، و صناعة الورق و الأسلحة النارية و الحادة و صناعة المدافع و صناعة الحرير^(٢).

و توسعت التجارة توسعا كبيرا بسبب تشجيع الدولة و تقديمها التسهيلات و تخفيض الضرائب ليكثر مدخول الدولة و لينعم الشعب بالحياة الكريمة، و وقعت الدولة اتفاقيات تجارية.

و من جملة السلع المشهورة في الدولة العثمانية الحبوب و الخشب الطبيعي، و يبدو أن صناعة السفن كانت مشهورة في أنطاكية، و كانوا يتميزون بصناعة الصابون.

و كانت تصدر التوابل و البهارات و الصباغ الأزرق (النيلة) و الزعفران و الشمع، و كان القطن و المنتجات القطنية و خيوط القنب و الكتان والصوف تصدر إلى أوروبا.

و كانت تربية الخيول و تربية المواشي من الأهمية بمكان، أما الخيول فلاهميته العسكرية، و أما المواشي و خاصة الماعز لان جلد الماعز يستخدم في الصناعات الجلدية، و صناعة الأقمشة و الحبال^(٣).

وبشكل عام فقد كانت الدولة العثمانية تتمتع بثراء فاحش وخاصة في العصر الذي سكن فيه اللآري الدولة العثمانية، وذلك بسبب ما كانت تدفعه الدول الأوروبية من جزية أو ضرائب لدى مرورهم في أراضي الدولة العثمانية.

و مما يدل على ذلك إعطاء رواتب ضخمة للعلماء فقد بلغ راتب المفتي ومَنْ في رتبته من العلماء عشرة آلاف عثماني في كل عام، وبين سبعة آلاف وألفين عثماني لكل مُدرّس من

(١) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ج ٢/ص ٥٨٤).

(٢) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ج ٢/ص ٥٩٠).

(٣) (التجارة بين أوروبا و البلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية، كات فليت، تعريب أيمن الأرمنازي ص ٦٠-٧٠).

مُدَرَّسي المدارس السلطانية، وأجرى المعاشات لشيخو الطرق الصوفية كل حسب رتبته^(١)، ومن ذلك ما ذكره ابن بابي أنَّ اللّاري كان يأخذ مبلغاً قدره خمسين درهماً يومياً عندما كان في إسطنبول^(٢).

أما بالنسبة لقومية اللّاري فلا يمكننا أن ننسبه إلى قومية معينة على وجه التحديد، ورغم أنَّه كُتِبَ باللغة الفارسية بعضاً من كتبه كالشمائل؛ فهذا لا يعني بالضرورة أنَّ يكون فارسياً، وكما ذكرنا فالدول الثلاث كانت تحوي خليطاً من الشعوب، تلك كانت السمة العامة لكل المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت.

ولما كانت التجارة في أوجها و شاعت في عصر اللّاري فكأنه تأثر بذلك، فقد كان مصلح الدين اللّاري ميسور الحال يعمل بالتجارة، كما ذكر ابن الحنبلي فقال: "قدم حلب سنة أربع وستين وتسعمئة في تجارة"^(٣).

(١) (الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل ياغي، ص ٥٢-٥٣).

(٢) (العقد المنظوم، ج ١/ص ٤٢٠).

(٣) (دُرُّ الحبيب في تاريخ أعيان حلب، لابن الحنبلي، ج ٢/ص ٤١٥).

المطلب الثالث - الحياة الثقافية والعلمية

أولاً: الدولة الصفوية

في عصر الصفويين اتسع نطاق العلوم الدينية بسبب اهتمام الدولة بنشر المذهب الشيعي وتدعيم قوائمه، فارتقى النشر والنظم الديني، ونحّض الشعراء يمدحون الأنبياء والأولياء بدل الملوك، وقامت حركة ترجمة واسعة لنقل ما ألف من قبل العربية إلى اللغة الفارسية، ونحّض علماء الشيعة بتأليف الكتب على مذهبهم في الفقه والتفسير والتاريخ وغيرها، وظهرت مؤلفاتهم بالفارسية والعربية، وإن أبرز أدوار التفاعل الفكري الدور المهم والمؤثر للعلماء القادمين من جبل عامل في لبنان، حيث أراد الشاه إسماعيل الأول نشر مذهب وفكر دولته، وكانت معظم كتب الفقه الإمامي باللغة العربية، فبدأت حركة الترجمة من العربية إلى الفارسية، وأخذ الشاه يتصل بعلماء جبل عامل، ويحثهم على القدوم إلى إيران فقدم إليه الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (٩٤٠هـ) من بلدة كرك اللبانية، وبعد إقامته لفترة وجيزة عاد إلى لبنان، لكن الشاه أخذ يرسل إليه في كل فترة سبعين ألف دينار؛ تشجيعاً له للرجوع إلى إيران والإقامة فيها، بعد إلحاح الشاه عاد الشيخ الكركي إلى إيران، وحظي بمكانة عالية في الدولة الصفوية، حيث كان الشاه طهمااسب يعدّه نائب الإمام المهدي. ، و نال لقب مروج الشريعة، و منصب شيخ الإسلام في البلاط الصفوي، و بعد وفاته اتصل الشاه بالشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (٩٨٤هـ) فقدم إلى إيران و أقام فيها و نشط كمن قبله^(١).

وبرز من الشعراء محتشم كاشاني (ت: ٩٩٦هـ) وله مراثية في الإمام الحسين عليه السلام تعدّ من روائع الشعر الفارسي، و توني حيرتي الذي هجا الشاه بعد إغلاق حانات الخمر^(٢).

ثانياً - الدولة المغولية (التيمورية) :

كان بلاط السلاطين طوال الفترة التي ساد فيها حكم المغول يضج و كأنّه خلية النحل، بمن كان يغشاه من الشعراء والمصورين والمؤرخين والفلاسفة والموسيقين والمهندسين و

(١) (العلاقات العثمانية الصفوية، عباس صباغ، ص ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) (نشوء وسقوط الدولة الصفوية، كمال السيد، ص ٩٤).

المعماريين، و يرجع الفضل في ظهور هذا العدد الكبير من رجال العلم و الفن و نشاطهم الثقافي إلى رعاية السلاطين و تشجيعهم^(١).

كان بابر محباً للعلم و الفن، و بفضل رعايته و تشجيعه ازدهرت كثير من الفنون و العلوم كالعمارة و الشعر و العناية بالحدائق و فن توضيح الكتب بالصور الملونة، و كتب بابر مذكراته التي تمدنا بأحسن وصف لمؤلفها، و لدولته و تصف الأعمال العلمية و الفنية في عهده، و كان بابر محباً للشعر، و له قصائد باللغتين الفارسية و التركية، و لشدة حبه للشعر فقد ألف كتاباً في العروض سماه (المفصل) ، و كان يعقد المجالس ليتبارى فيها الشعراء، و ليحضر مناقشات الجهابذة من العلماء، حتى في أثناء حروبه و معاركه كان يختلس بعض الوقت لذلك.

كان بلاطه يضم عدد كبير من العلماء الأفاضل، و الأدباء منهم: غياث الدين محمد خادامير، المؤرخ الفارسي المشهور، و مولانا شهاب الدين الشاعر و الكاتب، و مير إبراهيم لاعب القانون الماهر، أما العلماء المقربون فكان من بينهم الشيخ مازي و الشيخ زين خاني و مولانا باقي و غيرهم^(٢).

واصل همايون سيرة والده بابر في السماحة التي كانت وصية والده لبناء دولة قوية، و كذلك في حبه للعلم و العلماء و حبه للشعر، و كان من العلماء المقربين منه، خدامير الذي كتب (مذكرات همايون الخاصة) ، و العلامة عبد اللطيف مؤلف (لب التواريخ) ، و من الشعراء الشاعر شهاب الدين خاني^(٣).

واتصل همايون بعدد كبير من العلماء ومنهم اللّاري، و كان همايون يصطحب معه مكتبته الخاصة في أسفاره^(٤)، و كان محباً للكتب و المكتبات، و حول العديد من القصور إلى مكتبات، و حتى عند فرار من الهند اصطحب معه العديد من الكتب، و أمين مكتبته لالابك حتى إنّه مات عندما وقع من شرفة مكتبته، وهذا يبين مدى ارتباطه بالكتب^(٥).

(١) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ١٩).

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦-٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤) (تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية، محمود سادات، ج ٢/ص ٣٢٠).

(٥) (تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، ص ٥٧-٥٨).

ثالثاً - الدولة العثمانية:

إنَّ الصبغة العسكرية للدولة العثمانية لكثرة الفتوحات لم تكن لتطغى على الثقافة و الفكر، و حب سلاطينها للعلم و العلماء.

كان السلطان سليمان من الذين عرفوا بشدة حبهم للعلم و العلماء، حيث كان عالماً بالآداب و شاعراً، وله ديوان شعر كبير، كان خطاطاً و مجيداً للغات الشرقية و العربية كذلك ^(١).

عرف بالقانوني نظراً لما وضعه من الأنظمة الداخلية في فروع الحكومة كافة؛ حيث أدخل بعض التغيرات في نظام العلماء و المدرسين، و جعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي ^(٢).

لم تكن رتبة فوق رتبة العلم و العلماء في الدولة العثمانية؛ نظراً لتشجيع الدولة و اهتمامها بالعلماء، و كونهم الأساس الذي تعتمد عليه في وجودها، و خاصة العلم الشرعي منه، حتى إنَّ بعض أرباب السيف كانوا يتركون عملهم، ليبدؤوا بطلب العلم؛ لأنَّ أرباب العلم كانوا يفرضون وجودهم على قطاعات المجتمع كافة، بفضل ما كانوا يتحلون به من الفضل و العلم و المكانة المرموقة لدى الدولة و في نظر الناس ^(٣).

في بداية أمر الدولة كان المفتي يحتل المرتبة الأولى في الدولة، و باقي الوظائف الدينية تخضع له، ثمَّ استحدث لقب شيخ الإسلام؛ و هو الذي يتأَّس الهيئة الإسلامية العليا في الدولة و يلي السلطان في الأهمية، و في عهد السلطان سليمان صار المفتي هو نفسه شيخ الإسلام، و أصبحت الشريعة هي العمدة في فض الخلافات، و لا يسمح للسلطان بأن ينحرف عن أحكامها ^(٤).

لذا أقام السلطان سليمان المدارس السليمانية، فكانت مع المدارس التي أسسها السلطان محمد الفاتح؛ نقطتي تحول في الحياة العلمية؛ إذ تمثل هذه المدارس أرفع المستويات التي بلغها الجهاز

(١) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ج ١/ص ٣٥٤).

(٢) (تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، ص ٢٥١).

(٣) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ج ١/ص ٢٨٢).

(٤) (الدولة العثمانية عوامل النهوض و أسباب السقوط، علي محمد الصلابي، ص ١٥٥).

التعليمي من حيث أشكاله المعمارية و الإمكانيات المادية التي تتمتع بها، و ثراء البرامج التعليمية و المكتبات^(١).

فبذلك كانت علوم الدين و الشريعة بمختلف أنواعها من تفسير و حديث و فقه و أصول الفقه و علوم اللغة و الآداب، هي العلوم التي احتلت الأهمية في ذاك العصر و لكل علم أهله و أربابه.

كانت الدولة العثمانية دولة صوفية، وكان هذا العصر هو العصر الذهبي للطرق الصوفية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، فقد انتشرت في الدولة العثمانية بداية الطريقة البكتاشية^(٢)، ثم دخلتها الطريقة القادرية^(٣) والنقشبندية^(٤)، ثم انتشرت المولوية^(٥).

ولم يذكر مَنْ ترجم للآري الطريقة التي كان يتبعها من تلك الطرق مع ذكرهم أنه كان صوفياً^(٦) و أما مؤلفات هذه المرحلة لا تعدو أن تكون شروحاً و اختصارات، و منظومات، فهم يعتمدون على جهود الأوائل الذين امتلأت المكتبة الإسلامية بمجهودهم و علمهم و اجتهداهم^(٧).

وكان الأدب العثماني في أصله أدباً إسلامياً، وكتب في أغلب أقسامه باللغة التركية وبالحروف العربية، مع تأثره باللغة العربية والفارسية^(٨).

(١) (تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أورتونا، ج ١/ص ٢٩١).

(٢) لفظ فارسي تركي، وهو لقب السيد محمد رضوي المشهور عند المؤرخين بالحاج بكتاش، وللطريقة البكتاشية أتباع معظمهم يعيش في تركيا وألبانيا. (معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى الخطيب، ص ٨٤).

(٣) طائفة تتبع طريقة صوفية تنسب إلى الشيخ عبدالقادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ). المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٤) أحد أشهر الطرق الصوفية تنسب لبهاء الدين محمد بن أحمد الفاروقي النقشبندي، والنقشبند لفظ عربي فارسي معناه الذي يعمل في النقش، وأكثر أتباع هذه الطريقة منتشرون في الصين والهند وتركستان وتركيا. المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٥) إحدى الطرق الصوفية وتنسب إلى المولى جلال الدين الرومي (ت: ٦٧٢هـ). (معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى الخطيب، ص ٤١٤).

(٦) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري الحنبلي، ج ١٠/ص ٥١١).

(٧) (تاريخ الدولة العثمانية، د محمود عامر، ص ١٢٦).

(٨) (إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، لويس برنارد، ص ١٩٥).

يمكن القول بأن الحركة الفكرية و العلمية وصلت لأوج ازدهارها في عهد السلطان سليمان؛ بسبب الاستقرار السياسي و تشجيع السلطان للعلم و العلماء، و ربما كان هذا السبب في استقرار اللأري في ظلال الدولة العثمانية، وسبب استقرار الكثير من العلماء في تلك الدولة.

المبحث الأول

سيرة اللّاري الذاتية

المطلب الأول - اسمه وكنيته ونسبه

هو محمد بن صلاح بن جلال الدين بن كمال الدين محمد الناصري الملتوي^(١) الأنصاري السّعدي العبادي الشافعي ثم الحنفي المشهور بملاً أو بمنلاً^(٢) مصلح الدين اللّاري^(٣). الأنصاري السعدي العبادي نسبةً إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري^(٤).

المطلب الثاني - ولادته ونشأته

ولد مصلح الدين اللّاري في مدينة لار، وهي مدينة تقع بين الهند وشيراز، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته، ولكن يمكن أن نعرف سنة ولادته تقريباً، وذلك إذا علمنا عُمره سنة وفاته،

(١) ذكر مُحَقِّقُ دُرِّ الْحَبِّبِ (٢/٤١٤): أنه جاء في إحدى نسخ دُرِّ الْحَبِّبِ (الخلوتي) بدلاً من (الملوتي). ولم يذكر أحدٌ من الذين ترجموا للّاري هذا الكلام، وأغلبهم قد نقل ترجمة اللّاري عن البعض الآخر، ثم إنَّ النسبة في جميع الكتب التي ترجمت للّاري هي الملتوي وليس الملوتي ورغم ذلك لا أستبعد صحة ما ذكره المحقق فالخلوتي نسبة إلى الطريقة الخلوتية وهي إحدى الطرق الصوفية، (مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب، لعباس المدني، ج ١/ص ١٨).

(٢) ذكر الدكتور مصطفى الخطيب في معجم المصطلحات التاريخية (ص ٤٠٧): أنَّ لفظ ملاً أو منلاً بمعنى السيد، وكان يطلق كلقب من ألقاب التشريف على قضاة العساكر. و لفظ ملا مازال يطلق على علماء الشريعة في أفغانستان وإيران وكردستان.

و يمكن أن يكون اللفظان صحيحين (لفظ ملاً و لفظ منلاً)؛ لأنَّ كتب الراجم مليئة باللفظين.

(٣) (دُرِّ الْحَبِّبِ في تاريخ أعيان حلب، لابن الحنبلي، ج ٢/ص ٤١٤). و (شذرات الذهب، لابن العماد، ج ١٠/ص ٥١٠)، و (هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي، ج ٢/ص ٢٥١).

(٤) وبديل على ذلك أن كثيراً من الأعلام الذين أُنتسبوا إلى الأنصاري السعدي العبادي ذكر من ترجم لهم أنهم من ولد الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري، ومن هؤلاء الأعلام عفيف الدين أبو السيّادة المطريّ المدنيّ رئيس المؤذنين بالحرم النبوي حين ترجم له أبو الطيّب المكي الفاسي في كتابه (ذيل التقيد في رواية السنن والأسانيد، ج ٢/ص ٥١).

فمعظم المترجمين^(١) له ذكروا أنّ عمره ستون سنة ونيف^(٢) ، وأتته توفي سنة ٩٧٩ هـ فعلى هذا تكون ولادته سنة ٩١٥ هـ أو ٩١٦ هـ.

نشأ اللّاري في بيت علم فقد ذكر رضي الدين محمد بن إبراهيم المعروف ابن الحنبلي (٩٧١ هـ) أن جده الأدنى كان مفتياً، وأنّ جده الذي يليه كان قاضياً، وأنّ أباه كان عالماً محتسباً^(٣) .

المطلب الثالث - عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً - عقيدته: لم تذكر المصادر عقيدة اللّاري، ولكنّ الناظر في كتبه يعرف بأنّه كان من أهل السنة والجماعة، ومنه ما ذكره في كتابه شرح الشمائل عند شرحه لقول عمر رضي الله عنه: «فوالله ما كانت بيعه أبي بكر إلا فلتة وقى الله شرها»^(٤)؛ لأنه ليس المعنى ما فهم بعض الرافضة لاسيما الطّوسي^(٥) في تجريده وأورده في الطعن على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه من أنّها كانت فجأة عن خلل لا عن تدبر وابتناء على الأصل، بل المراد إنّها وقّعت بغتة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي مشاورته»^(٦) .

أمّا ذكر آقازرك الطهراني بعض تصانيف اللّاري في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة^(٧) ، فهذا لا يعني أنه كان شيعياً، وربّما الذي دفعه إلى ذكره مع علماء الشيعة هو بسبب شيخه أمير غياث الدين الدشتكي الشيعي، ومن المعروف أنّ اللّاري عاصر الدولة الصفوية، ولو كان شيعياً لكان له اتصال بسلاطين هذه الدولة لكنّه لم يتصل بهم، بل ترك دولتهم واتصل بسلاطين الدولة التيمورية والعثمانية.

(١) ومن هؤلاء ابن بابي في (العقد المنظوم، ج ١/ص ٤٢٠).

(٢) ذكر ابن منظور الإفريقي في لسان العرب (ج ٩/ص ٣٤٢): (أنّ النّيف من واحد إلى ثلاث).

(٣) (درّ الحبيب، لابن الحنبلي، ج ٥/ص ٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ج ٨/ص ١٦٨.

(٥) محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدّين أبو عبد الله الطوسي الفيلسوف، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هؤلاء، له (تجريد العقائد) و(تلخيص المحصل) و(حل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا) و (شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا)، توفي سنة ٦٧٢ هـ. (الوافي بالوفيات، لصالح الدين الصفدي، ج ١/ص ١٤٧)، و (الأعلام، للزركلي، ج ٧/ص ٣٠).

(٦) (شرح الشمائل المحمدية، مصلح الدين اللّاري، تحقيق محمد سعيد علي، ص ٢٨).

(٧) (الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١/ص ١٠٠).

وقد كان اللّاري صوفيّاً، كما ذكر ابن الحنبلي حيث قال: "وأول ما قدم حلب أخفى فضائله، وطاف بها في ملبس ديني، وهو يستفسر عن أحوال علمائها، ثم لبس المعتاد وطاف بها ومعه بعض العبيد والخدم في أمور التجار؛ ولكن من غير تعاضد في نفسه، ولا تكبر في حدّ ذاته لما كان عنده من مشرب الصوفيّة" ^(١).

ثانياً - مذهبه الفقهي: أغلب من ترجم للاريّ ذكر أنّه كان شافعيّاً ومن هؤلاء ابن الحنبلي ^(٢) (ت: ٩٧١هـ)، ونجم الدين الغزي ^(٣) (ت: ١٠٦١هـ)، وحاجي خليفة ^(٤) (ت: ١٠٦٧هـ)، وعبد الحي ابن العماد العكري ^(٥) (ت: ١٠٨٩هـ)، وغيرهم، ويدل على ذلك أيضاً شرحه لكتاب "الإرشاد في فروع المذهب الشافعي"، ومن ذلك تقديمه أقوال الشافعي على أقوال أبي حنيفة في القسم الذي حقّقته من شرحه على الشمائل.

وذكر إسماعيل الباباني البغدادي أنّه كان شافعيّاً ثم صار حنفيّاً، قال: "مصلح الدين اللّاري الشافعي ثم الحنفي المفتي بآمد" ^(٦) " ^(٧).

وذكر عبد الحي بن فخرالدين بن عبدالعلي الحسني الطّالبي (١٣٤١هـ) أنّه كان حنفيّاً قال: "الشيخ الفاضل العلامة مصلح الدين الحنفي اللّاري، كان أوحّد أقرانه في العلوم العربية والمعارف الحكمية" ^(٨).

والذي يُفهم من عبارة الباباني أنّه تحول إلى المذهب الحنفي عند تقلّده للإفتاء في آمد، ومن المعروف أنّ المذهب الرسمي في الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي، وما ذكره عبد الحي الطالبي

(١) (دُرّ الحب، ابن الحنبلي، ج ٢/ص ٤١٥).

(٢) (دُرّ الحب، ج ٢/ص ٤١٤).

(٣) (الكواكب السائرة، ج ٣/ص ٥٤).

(٤) (كشف الظنون: ج ٢/ص ٦٩).

(٥) (شذرات الذهب، ج ١٠/ص ٥١٠).

(٦) وهي مدينة ديار بكر في تركيا تقع على نهر دجلة دخلها الإسلام في العهد الأموي. (موسوعة ألف مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، ص ٢٤٣).

(٧) (هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي، ج ٢/ص ٢٥١). و الباباني: هو أديب ومؤرخ عاش في أواخر عصر الدولة العثمانية، توفي ١٣٣٩هـ. (الاعلام، ج ١/ص ٣٢٦).

(٨) (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الطالبي، ج ٤/ص ٤٣١).

فهو بالنظر إلى ما تحوّل إليه، وأستطيع القول بأنّ اللّاري وإن تحول إلى المذهب الحنفي فإنّ معظم ما ذكره في كتابه من آراء فقهية فهي للشافعية؛ وبالتالي يكون اللّاري قد خدم المذهب الشافعي أكثر من خدمته للمذهب الحنفي.

المطلب الرابع - وفاته

توفي اللّاري في مدينة آمد في شهر ذي الحجة سنة تسع وسبعين وتسعمائة، هذا ما ذكره معظم من ترجم له، مثل: علي بن بابي^(١) (ت: ٩٩٢هـ) وحاجي خليفة^(٢) والأدنهوي^(٣)، وغيرهم^(٤). ومن المترجمين من ذكر أنه توفي سنة سبع وستين وتسعمائة، مثل ابن العماد الحنبلي^(٥)، ونجم الدين الغزي^(٦) وشمس الدين الغزي^(٧).

ويمكننا القول بأنّ الراجح في وفاته هو القول الأول؛ لأن ابن الحنبلي ذكر في دُرّ الحبب أنه سافر من حلب إلى آمد سنة سبع وستين وتسعمائة^(٨)، ولم يتكلم ابن الحنبلي عن حياة اللّاري في آمد، وهذا ما جعل بعضهم يظنّ أنّها سنة وفاته، والأخذ بقول ابن بابي -وهو من أصحاب القول الأول - في هذا أولى؛ لأنّه كتّب عن علماء الدولة العثمانية وكان له معرفة أكثر من غيره في علماء هذه الدولة، ويدل على صحة القول الأول أيضاً أنه ذكّر شهر الوفاة، وهذا يدل على مزيد من المعرفة عن تاريخ وفاة اللّاري.

(١) (العقد المنظوم، لابن بابي، ج ١/ص ٤٢٠).

(٢) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ١/ص ١١٠).

(٣) (طبقات المفسرين، للأدنهوي، ج ١/ص ٣٩٦). و الأدنهوي: أحمد بن محمد المعروف بشيخ زاده، أحد علماء القرن الحادي عشر الهجري. قال محقق كتابه (طبقات المفسرين)، في مقدمة التحقيق: لم أجد ترجمته.

(٤) (الزركلي في الأعلام (ج ٦/ص ١٦٩)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (ج ١٢/ص ٢٣٩).

(٥) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١٠/ص ٥١٠).

(٦) (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، ج ٣/ص ٥٦).

(٧) (ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، ج ٤/ص ٩٥).

(٨) (دُرّ الحبب، لابن الحنبلي، ج ٢/ص ٤١٨).

المبحث الثاني

سيرة اللّاري العلمية

المطلب الأول - رحلاته العلمية وثقافته

وعلى طريقة علماء هذه الأمة وأئمة هذا الشّان في طلب العلم من منبعه، رحل اللّاري في طلب العلم، بعد أن تلقى العلم عن علماء بلدته في لار، وأول ما تلقى العلم في بلدته على يد مير غياث الدين بن مير صدر الدّين، وقرأ أيضاً على ميركمال الدين حسين تلميذ جلال الدين الداويني، ثم رحل إلى الهند واتصل بهمايون وحلّ عنده بمنزلة عظيمة، وبعد موت همايون رحل إلى مكة لأداء مناسك الحج.

ثم تنقل بين المدن العثمانية الرومية حتى وصل إسطنبول، فاجتمع بمن فيها من العلماء، قال ابن بابي: "لما اجتمع بالمولى أبي السعود اضمحل عنده ولم يظهر له وجود وعيّن له كل يوم خمسين درهما من بيت المال فلم يجد فيها ما يرضيه من التّوجّه والاقبال فلم يختّر الإقامة في هذه البلدة البديعة"^(١)، ثم ذكر أنّه خرج إلى ديار بكر وريعة حتى استقر في آمد، ولم يذكر أنّه سافر إلى حلب.

وذكر ابن الحنبلي أنّه دخل حلب سنة أربع وستين وتسعمئة، فقال: "قدم حلب سنة (٩٦٤هـ) في تجارة، فأسفر عن علوم شتى وتأليفات متنوعة"^(٢).

وقال أيضاً: "وأول ما قدم حلب أخفى فضائله، وطاف بها في ملبس ديني وهو يستفسر عن أحوال علمائها، ثم لبس المعتاد وطاف بها ومعه بعض العبيد والخدم في أمور التجارة"^(٣).

ثم ذكر أنّه خرج إلى مكة حاجاً، ثم رجع إلى حلب، ثم خرج من حلب إلى آمد سنة ٩٦٧هـ. وما يذكره ابن الحنبلي يؤكد لنا بأنّه دخل حلب بخلاف ابن بابي فلم يذكر حلب أبداً عند

(١) (العقد المنظوم، لابن بابي، ج ١/ص ٤٢٠).

(٢) (در الحبيب في تاريخ أعيان حلب، ج ٢/ص ٤١٥).

(٣) المصدر السابق.

سرده لترجمة اللّاري، وربما يعود ذلك لبعد ابن بالي عن حلب، ويدل على ذلك أيضاً أنّه توسع في الكلام عن حياة اللّاري في مدينتي القسطنطينية وآمد بخلاف بقية المدن التي دخلها اللّاري.

وفي آمد اتصل اللّاري بأمرها وعلا شأنه عند الأمير وقلّده المدرسة التي بناها خسرو باشا، وبقي في آمد حتى توفاه الله ^(١).

المطلب الثاني - شيوخه وأقرانه وتلامذته

أولاً - شيوخه:

لم تذكر كُتُب التراجم الكثير عن نشأة الشيخ اللّاري، ومن هم شيوخه في كل علم من العلوم، ولم تذكر لنا من شيوخه سوى اثنين، ولكنها أخبرتنا أنّه نشأ في أسرة علمية؛ فجدّه كان مفتياً ووالده كان عالماً كما مرّ معنا، فعلى الأغلب أنّه تعلم على يديهما في بداية نشأته.

أمير غياث الدين الشيرازي: هو غياث الدين منصور بن أمير صدر الدين محمد الشيرازي الدشتكي ^(٢) الشيعي، عالم بالحكمة والإلهيات صنف بالفارسية والعربية، له من المصنفات: آداب البحث والمناظرة وهو شرح لآداب البحث والتجريد للعضد الإيجي، المتوفى سنة ٩٤٨ هـ ^(٣).

كمال الدين حسين بن محمد بن فخر بن علي اللّاري، له كتاب اسمه "تحقيق الزوراء" وهو شرح لكتاب "رسالة الحوراء والزوراء" لجلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الداوي (ت: ٩٠٨ هـ) ^(٤).

(١) (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، ج ٣/ص ٥٦).

(٢) بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء، هذه النسبة إلى دشتك، وهي قرية بالري، وقرية بأصبهان.

(الأنساب، للسمعاني، ج ٥/ص ٣٥٠).

(٣) (الأعلام، للزركلي، ج ٧/ص ٣٠٤).

(٤) (كشف الظنون: لحاجي خليفة، ج ١/ص ٨٦٢)، و (هدية العارفين، لإسماعيل البابائي، ج ١/ص ٣١٧).

ثانياً - أقرانه:

عاصر اللّاري عدداً كبيراً من العلماء، وسأكتفي بذكر ثلاثة هم من أشهرهم على الإطلاق، وأيضاً يوجد بينهم وبين اللّاري اتصال أو ردّ اللّاري عليهم أو أخذ منهم:

١ - **عصام الدين الإسفراييني**: إبراهيم بن محمد بن عريشاه المشتهر بعصام الدين

الإسفراييني

قال عنه أدنهي: "كان كاملاً وفائقاً في جميع العلوم، وصنف كتباً كثيرة، منها شرح الكافية في النّحو، والحاشية على شرح الكافية للمولى الجامي، وحاشية على تفسير البيضاوي وغيرها" (١) وله من المصنفات "الأطول" في شرح تلخيص المفتاح للقزويني وغيرها، توفي سنة ٩٤٥ هـ وقيل ٩٤٣ هـ (٢).

١ - **أبو السُّعود**: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السُّعود: المفسر والمفتي والشاعر، قال عنه صاحب الكواكب السائرة: "وهو أعظم موالي الروم وأفضلهم، لم يكن له نظير في زمانه في العلم والرئاسة والديانة" (٣)، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، وله أيضاً (تحفة الطلاب)، و (قصة هاروت وماروت)، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢ هـ (٤).

٢ - **رضي الدين ابن الحنبلي**: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن الحلبي القادري التادفي الحنفي، المعروف بابن الحنبلي، وصفه صاحب الكواكب السائرة: "الشيخ الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة" (٥)، ثم قال: "وكان بارعاً مفنناً انتفع عليه جماعة من الأفاضل كشيخنا شيخ الإسلام محمود البيلوني، وشيخ الإسلام بدمشق شمس الدين بن

(١) (طبقات المفسرين، للأدنه وي، ج ١/ص ٣٧٦).

(٢) (الأعلام، للزركلي، ج ١/ص ٦٦)، و (طبقات المفسرين، للأدنه وي، ج ١/ص ٣٧٦).

(٣) (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، ج ٣/ص ٣٣).

(٤) (المصدر السابق و (الأعلام، للزركلي، ج ٧/ص ٥٩-٦٠).

(٥) (الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي، ج ٣/ص ٣٨).

المنقار" ^(١)، وهو مؤرخ من علماء حلب، ولد وتوفي فيها، له من المصنفات: درّ الحَبَب في تاريخ أعيان حلب، والمصاييح في الحساب، وبحر العوام فيما أصاب فيه العوام، توفي سنة ٩٧١ هـ ^(٢).

ثالثاً - تلامذته: ذكر مَنْ ترجم للآري أنه عمل مدرساً بعد انتقاله إلى الهند، وذكروا أنه اشتغل بالتدريس في آمد أيضاً، وقد ذكر المؤرخون عدداً منهم وهم:

١- ميرزا شاه حسين السندي (ت: ٩٦٢ هـ) :

الملك المؤيد المظفر حسين بن شاهي بينك بن ذي النون الأرغون القندهاريّ ثم السنديّ الفاضل الكبير، ولد في سنة ستٍ وسبعين وثمانئة، وقام بالملك بعد والده في سنة ثمانٍ وعشرين وتسعمائة.

كان من كبار العلماء، أخذ العلم عن الشيخ مصلح الدين الآري وعن غيره من الأساتذة ولازمهم مدة، وجدّ في البحث والاشتغال حتى تبخّر في العلوم وتفنّن في الفضائل.

وكان ملكاً عادلاً كريماً، محباً لأهل العلم والأشراف، يجتمع بهم ويُحسّن إليهم بالصلوات والجوائز، وكان يقضي في مهمات الأمور وفق الشريعة المطهرة، توفي سنة اثنتين وستين وتسعمائة، فنُقِل جسده إلى مكة المباركة ^(٣).

٢- همايون شاه ملك الهند (ت: ٩٦٣) : همايون شاه التيموري

الملك الفاضل همايون بن بابر بن عمر التيموري، السلطان نصير الدين همايون شاه، ولد سنة ثلاث عشرة وتسعمائة بقلعة كابل، ونشأ في مهد السلطة وأخذ من الفنون الحربية والسياسة ما يليق بأبناء الملوك، وأضاف إلى ذلك معرفة اللغة التركية والفارسية وعلم الهيئة والهندسة والنجوم والشعر والألغاز. وتبحر في علم الأسطولا، قام بالملك بعد أبيه في سنة سبع وثلاثين وتسعمائة بمدينة آكرا ^(٤)، وكان همايون ملكاً فاضلاً، له اليد الطولى في العلوم الرياضية وكان

(١) المصدر السابق.

(٢) (الأعلام، للزركلي، ج ٥/ص ٣٠٢-٣٠٣).

(٣) (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ج ٤/ص ٣٣٢).

(٤) مدينة آكرا تقع في الهند.

شغوفاً بالعلم، دائم الصحبة للعلماء وأهل الفضل، ونسبه بعض المؤرخين إلى التشيع، ونفاه آخرون وذكروا أنه كان سُني العقيدة حنفي المذهب مجتنباً عن النواهي، توفي في الثاني عشر من ربيع الأول سنة ٩٦٣ هـ^(١).

٣- مُحَمَّد بن عبد الملك البغدادي الحنفي (ت: ١٠١٦ هـ) : نزيل دمشق كان من كبار العلماء خُصُوصاً في المعقولات، قال عنه الحنفي: (وهو من جماعة علامة الزّمان ملا مصلح الدين اللّاري)^(٢).

٤- محمد بن سليمان بن محمد الكيلاني (ت: ١٠٢٦ هـ) : مُحَمَّد بن سُليمان بن مُحَمَّد الكيلاني القاضي الشّاعِر الرومي الشهير بحكيمة، قال ابن الحنائي^(٣) في تذكرة الشّعراء: "أصله من أهر^(٤) من قصبات قزوين^(٥) كان في ابتداء أمره صحب المولى اللّاري وبسببه رحل إلى الهند واتصل بسلطانها همايون شاه ثمّ ورد الروم في عصر السُّلطان سليم الثاني ووصل إلى معلم ابنه -السُّلطان مُراد - وكانت وفاته في سنة ستّ وعشرين وألف بمدينة قسطنطينية"^(٦).

٥- ابن البيلوني العدوي (ت: ١٠٠٧ هـ) : مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمد بن حسن البابي ثمّ الحلبي المَعْرُوف بِابن البيلوني العَدُوي الشافعي الشّيخ أَبُو الشّاء نور الدين الامام العالم المقرئ المُحدث، من صرف عمره في العلم تعلماً وتعليماً، نشأ في حجر عمه أبي اليُسّر مُحَمَّد البيلوني إمام الحجازيّة بحلب لوفاة والده وهو صَغِير، وقد أَخْبَرَ أَنَّهُ أخذ العلم عن الملا مصلح

(١) (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، ج٤/ص٤٤٤).

(٢) ولم يذكر كيف التقى باللّاري ولا أين قرأ عليه. (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين الحنفي، ج٤/ص٣١).

(٣) المولى حسن بن عليّ بن أمر الله، وقيل: إسماعيل القسطنطيني المولد، المَعْرُوف بِابن الحنائي صاحب التذكرة التي ألّفها في شعراء الروم (ت: ١٠٣٧ هـ). (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، ج٢/ص٢٧).

(٤) بما أنّ أهر تتبع لقزوين فعلى الأغلب أنّها في إيران.

(٥) مدينة إيرانية قريبة من طهران إلى الغرب منها، على الطريق المؤدي من طهران إلى تبريز. (موسوعة المدن العربية والإسلامية: ليحيى شامي، ص٢٧٥).

(٦) نقلاً عن (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحمّدي الحموي ج٣/ص٤٧٣).

الدين اللّاري، وقد فُضِّلَ في حَيَاة شَيْخه ابْن الحنبلي فَكَانَ يدرس في زَمَانِه وكان ابن الحنبلي يُجِلُّه، وأخذ عنه جمع كثير مِنْهُمْ شيخ حلب عمر العرضي وغيره، توفي سنة ١٠٠٧ هـ^(١).

٦- إسكندر باشا أمير آمد: قال ابن بالي: "استدعاه أميره اسكندر باشا وصاحبه فَاسْتَحْسَنَهُ وأعجبه وَبَالِغ في ثَنَائِه وعطائِه وعينه معلما لِنَفْسِه وأبنائِه وَزَاد على وظيفته"^(٢).

المطلب الثالث - منزلته بين العلماء

اللّاري عالمٌ جليلٌ، ويظهر ذلك جلياً لمن يَدْرُسُ كتبه التي اشتملت على شتى العلوم العقلية والنقلية، ومن خلال تحقيقي لقسم من كتابه شرح الشّمائِل ظهر لي اِطْلَاعُ اللّاري على عددٍ كبيرٍ من العلوم، وتفوقُهُ في عدد آخر من تلك العلوم، فقد تفوق في علوم اللغة والحديث والتفسير، واطّلع على علوم الفقه والفلك والمنطق، ومع ذلك يمكن القول بأنّ اللّاري - وما صنف من كتب - لم يأخذ حقه من الدراسة والبحث باستثناء بعض من ترجم له من العلماء، وهؤلاء قلة تتلمذوا على يد اللّاري أو التّقوا به، أو ترجموا لبعض تلاميذه، فذكروا اللّاري تبعاً لِتَرْجَمَةِ أحد تلاميذه، ومن هؤلاء المترجمين الذين ذكروا شيئاً عن مكانة اللّاري العلميّة:

١- ابن الحنبلي: قال ابن الحنبلي: "قدم حلب سنة ٩٦٤ هـ في تجارة، فأسفر عن علوم شتى وتأليف متنوعة"^(٣)، ثم ذكر تلك التّأليف ومنها كتاب شرح الشّمائِل، ثم قال: "وُفِعَ إليه ما ألفه صاحبنا ملا أحمد القزويني من رسالته في (إثبات الواجب) فرفعها في رسالة جدّدها وألّفها ولم يجسر ملا أحمد-وهو يومئذ بحلب - على مناظرته ولا أقدم على صحبتته ومحاضرتة".

(١) المصدر السابق، ج ٤/ص ٣٢٠ - ٣٢١، و (ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، ج ١/ص ٢٦٩).

(٢) لم أعثر له على ترجمة غير هذا الذي ذكره ابن بالي في (العقد المنظوم، ج ١/ص ٤٢٠).

(٣) (دُرُ الحَبِّب في تاريخ أعيان حلب، لابن الحنبلي، ج ٢/ص ٤١٥).

- ٢- ابن بابي: وصفه بقوله: "كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَالِمًا فَاضِلًا مُحَقِّقًا كَامِلًا، غَزِيرَ الْفَهْمِ، كَثِيرَ الْإِحَاطَةِ، وَاسِعَ الْمَعْرِفَةِ، مُشَارِكًا فِي الْعُلُومِ النَّقْلِيَةِ، صَاحِبَ الْيَدِ الطُّوْلِ فِي الْفُنُونِ الْعَقْلِيَّةِ" (١).
- ٣- نجم الدين الغزي: وصفه بقوله: "عرفنا بمقامه صاحبنا ملا علي بن أمير الشيرازي، وأنه كان من أكابر العلماء المحققين" (٢).
- ٤- محمد أمين المحجّي الحموي الأصل الدمشقي: وصفه بقوله: "علامة الزمان مصلح الدين اللّاري" (٣).
- ٥- شمس الدين الغزي: وصف اللّاري بقوله: "الإمام العلامة المحقق مصلح الدين الأنصاري الشافعي" (٤).
- ٦- عبد الحي الطالبي: وصفه بقوله "الشيخ الفاضل العلامة مصلح الدين الحنفي اللّاري كان أوحده أقرانه في العلوم العربية والمعارف الحكمية" (٥).

(١) (العقد المنظوم، لابن بابي، ج ١/ص ٤٢٠).

(٢) (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي، ج ٣/ص ٥٤).

(٣) (خلاصة الأثر، للمحجّي، ج ٤/ص ٣١).

(٤) (ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، ج ٤/ص ٩٥).

(٥) (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي الطالبي، ج ٤/ص ٤٣١).

المطلب الرابع - آثار مصلح الدين اللّاري

أ- شعره:

لم تذكر كتب التراجم أنّ مصلح الدين اللّاري كان شاعراً، لكنّ ابن بّالي ذكر شيئاً من شعره فقال: "وقصدَ مُعارضةَ المفتي أبي السُّعود في قصيدته الميمية وكَلّف نفسه ما ليس في وسعه" ثم ذكر شيئاً من شعره، فقال: [من الطويل]

كفّاك ابتئاساً في هَواك ملام وَقلت: لمن شَاء السَّلام سَلام

أَسار أسير العِشْق صوب أَكان مَكَان العاشقين سَلام

وَمَا كنت وحدي بالحبّة هائماً فَذاك كثير في الزَّمان قُدّام ^(١)

وذكر صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، فقال: "إثبات المعاد الجسماني للشيخ مصلح الدين الأنصاري. . . يقرب من ثلاثمئة بيت" ^(٢).

وقد قدّم لكتابه شرح الشمائل بشعر مدح فيه السلطان العثماني سليمان القانوني هذه بعض منها: [من البسيط]

يا مُفضِلاً ليسَ مقصُوراً تفضُّلُهُ بالبعضِ بل ظلُّهُ الفَيَاضُ ممدودُ

أُضحت بدولتك الأيام مُشرِقةً كأنما بجُدودِ الدَّهرِ توريدُ

أُعطيتَ في الملكِ ما لَانَ الحديدُ حُكماً وأنتَ سليمانُ وداودُ ^(٣)

ب- مصنّفاته العلميّة:

لقد كان العلامة اللّاري عالماً موسوعياً يشهد لذلك كثرة الكتب التي صَنَّفها في شتى العلوم العقلية والنقلية، وقد بلغت فيما أحصيته ثمانية وثلاثين كتاباً.

أولاً - التفسير:

(١) العقد المنظوم، ٤٢١/١.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، لأقابر ك الطهراني، ١٠٠.

(٣) شرح الشمائل النبوية للترمذي، لمصلح الدين اللّاري، تحقيق: حسان مرعب، ١٧٠.

- ١ - تفسير سورة القدر: ذكره إسماعيل الباباني البغدادي^(١).
 - ٢ - حاشية على تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل: للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٥٨هـ)، قال حاجي خليفة: "وهي إلى: آخر الزهراوين، مشحونة بالمباحث الدقيقة." ^(٢) ومنها نسختان إحداهما في الخزانة التيمورية ٣٠/١ [٣١٦] - (ج ١)، والأخرى في مكتبة ولي الدين جار الله ١٢ - [١٩٠].
 - ٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: «لو كان فيهما آلهة. . .» [الأنبياء: ٢٢]: لها ثلاث نسخ في مكتبة جاريت (يهودا)^(٣).
 - ٤ - الناسخ والمنسوخ: أ - عاطف أفندي ١٢ [١٧٣] - معه تفسير سورة الإخلاص للفخر الرازي ت ٦٠٦هـ^(٤).
- ثانياً - الحديث النبوي:**

- ١ - شرح الأربعين حديثاً النبوية: وهو من أفضل الشروح كما وصفه حاجي خليفة، قال: "وهو أفضل ما دونوا في بيانها، والحق: أنه بالنسبة إليه، سائر الشروح كالأبدان الخالية عن الروح، أوله: (أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين. . . الخ) . . . ألفه للوزير علي باشا"^(٥) وله نسخ عديدة في مكتبات العالم منها:
- أ - عموجه حسين باشا.
 - ب - الشعب / كرىصون.
 - ج - دار صدام، لم يذكر اسم المؤلف على المخطوط.

(١) هدية العارفين، ج ٢/ص ٢٥١.

(٢) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ١/ص ١٩١).

(٣) (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم علوم القرآن، ص ٦١٧).

(٤) (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم علوم القرآن، ص ٦١٧).

(٥) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ١/ص ٦٠)، و (شذرات الذهب، لابن العماد، ج ١٠/ص ٥١٠)، وذكر الزركلي في الأعلام (ج ٦/ص ١٩٦): أن له نسخة في مكتبة مغنيسا برقم ٢٨٧٧/٢.

د - جاريت (يهودا) ^(١) .

٢ - شرح الشمائل النبوية للإمام الترمذي، وهما شرحان أحدهما: بالفارسية ^(٢) ، والآخر:

بالعربية وهو تعريب عن الأصل الفارسي، عربي وهو بحلب، ودبجه بمقدمة يمدح بها

السلطان سليمان القانوني، وهو نفسه الكتاب الذي بين أيدينا.

ثالثاً - في الفقه وأصوله:

١ - بحث تمام المشترك: منه مخطوطة في مكتبة جوتا في ألمانيا، رقم الحفظ (٨٧/٢، ٨٨/٢) ^(٣)

٢ - الحياة في شرح شروط الصلاة: ذكره في كتابه مرشد الغناء، قال: "من أراد ترجمة مضر

فليُنظر إلى كتابنا الحياة في شرح شروط الصلاة" ^(٤)

٣ - شرح الإرشاد في فروع الشافعية: لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليمني

الشافعي (ت: ٨٣٦) ، اختصر فيه: (الحاوي الصغير) للقزويني ^(٥) .

رابعاً - في علم الكلام والعقائد والفلسفة:

١ - إثبات المعاد الجسماني ^(٦) : قال آقابزرگ الطهراني: «يقرب من ثلاثئة

بيت رأيته بخط المولى محمد تقي الكلبيكاني المتوفى بالنجف سنة ١٢٩٢ في خزانة

كتب المولى محمد علي الخوانساري» ^(٧) .

٢ - بحث في الحركة: منه نسخة مخطوطة في مكتبة الدولة في برلين، رقم

(٥١٠٠) ^(٨) .

(١) (الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه، ص ٩٥٣-٩٥٤).

(٢) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٠٥٢).

(٣) (تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ج ٩/ص ٢٧٠).

(٤) نقلاً عن محقق مرشد الغناء: ص (٦٤).

(٥) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ١/ص ٩٦).

(٦) ذكره الزركلي في (الأعلام، ج ٦/ص ١٧٠).

(٧) (الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١/ص ١٠٠).

(٨) (الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١/ص ١٠١).

- ٣- بحث القدرة والإرادة: منه مخطوطة في مكتبة جوتا في ألمانيا، رقم (٨٨/٣، ٨٧/٣) ^(١).
- ٤- تعليقة على مواضع من شرح الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، وهو شرح الشريف الجرجاني على كتاب المواضع لعصم الدين الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وقال في أولها: (الحمد لله الذي حل من كل حواشي ثنائيه، لسان كل متكلم خبير. . .) ^(٢).
- ٥- حاشية على كتاب تهذيب المنطق والكلام للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢) وقال حاجي خليفة: «وله شرح على الأصل» ^(٣).
- ٦- حاشية على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني (ت: ٩٠٧هـ) ^(٤).
- ٧- حاشية على شرح الهداية الحكمية للقاضي مير حسن أوله: "الحمد لله الذي تخلص بهداية حكمته حواشي قلوبنا من غواشي الريب والأوهام" ^(٥).
- ٨- حاشية على مطالع الأنظار: أبو الشاء، شمس الدين: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني: (ت: ٧٤٩هـ) ^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٨٩٣).

(٣) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ١/ص ٥١٦).

(٤) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ١/ص ٥١٦).

(٥) (معجم المطبوعات، يوسف سركيس، ج ٢/ص ١٥٨٤).

(٦) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١١١٦).

خامساً - في الفرائض:

- ١- شرح فرائض السراجية: شرح فيه كتاب الفرائض للإمام سراج محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاندوي الحنفي (ت: ٦٠٠ هـ تقريباً) ^(١).
- ٢- فرائض اللّاري: ذكره حاجي خليفة ^(٢)، ورجح محقق مرشد الغناء أن يكون هو الكتاب السابق نفسه (شرح فرائض السراجية) ^(٣).

سادساً - في النحو و البلاغة:

- حاشية على تلخيص المفتاح: لجلال الدين القزويني (ت: ٧٣٩ هـ) المعروف بخطيب دمشق، قال حاجي خليفة: «وهي: تعليقة على أوائله» (٤).
- حاشية على شرح الجامي المسمى بالفوائد الضيائية على كافية ابن الحاجب ^(٥).
- مرشد الغناء في شرح أمثلة البناء، و هو محقق مطبوع كما بينت في الدراسات السابقة.
- المصريح شرح الأمثلة المسرّح ^(٦)

سابعاً: في التاريخ:

مرآة الأدوار ومراقبة الأخبار: في التاريخ الفارسي، من أول الخلق إلى سنة ٩٧٤، أربع وسبعين وتسعمائة، ورتبه على مقدمة وعشرة أبواب، وأهداه إلى الوزير محمد باشا حين قدم إلى الدولة العثمانية ^(٧).

(١) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٢٤٩).

(٢) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٢٥١).

(٣) ذكره محقق مرشد الغناء، ص ٦٧.

(٤) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ١/ص ١٧٣٤).

(٥) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٣٧٢).

(٦) ذكره محقق مرشد الغناء، ص ٦٩.

(٧) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٦٤٦).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب شرح الشَّماثل

مبحث تمهيدي : التعريف بالإمام الترمذي و كتابه الشَّماثل

المبحث الأول : اسم كتاب اللّاري وأهميته

المبحث الثاني : منهج المؤلّف في الكتاب و مصادره

المبحث تمهيدى

الإمام الترمذي، وكتابه (الشماثل النبوية)

المطلب الأول - التعريف بالإمام الترمذي

أولاً - اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك^(١)، وقيل: "مُحَمَّد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السُّلَمي"^(٢)، وقيل: "محمد بن عيسى بن سورة بن شداد"^(٣)، السلمي نسبة إلى سليم بن منصور^(٤)، الضرير، الترمذي نسبة إلى مدينة ترمذ^(٥)، البوغي، نسبة إلى بوغ، قرية من قرى ترمذ^(٦).

ثانياً - ولادته:

لم يذكر المترجمون للإمام الترمذي سنة ولادته على وجه التحديد، وإنما ذكروا ذلك على وجه التقريب باستثناء ما نقله الأستاذ أحمد شاکر في مقدمة جامع الترمذي حيث قال: "ولد سنة ٢٠٩ هـ ولم أجد من نصّ على ذلك صريحاً إلا ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندي على نسخته من كتاب الترمذي"، وهذا ما رجّحه الدكتور نور الدين عتر^(٧).

^(١) (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد، لابن نقطة الحنبلي، ج ١/ص ٩٦)، و(وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ٤/ص ٢٧٨)، و (تهذيب الكمال، للمزي، ج ٢٦/ص ٢٥٠)، و (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٣/ص ٢٧٠)، و (طبقات الحفاظ، للسيوطي، ج ١/ص ٢٨٢).

^(٢) (تهذيب الكمال، للمزي، ج ٢٦/ص ٢٥٠)، (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٣/ص ٢٧٠)، و(البداية والنهاية، لابن كثير، ج ١١/ص ٦٦).

^(٣) (الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، ج ٣/ص ٩٠٤)، (الأنساب، للسمعاني، ج ٢/ص ٣٦١).

^(٤) (الفتح الشذي في شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس، ج ١/ص ١٧١).

^(٥) مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي. (معجم البلدان، ياقوت الحموي ج ٢/ص ٢٦).

^(٦) (معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج ١/ص ٥١٠).

^(٧) (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر، ص ١٠).

ولم يذكر المترجمون له مكان ولادته على وجه التحديد أيضاً، واختلفوا في ولادته أكمه أو لا، والراجح أنه ولد مبصراً كما ذكر الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)^(١).

ثالثاً - طلبه للعلم ورحلته وشيوخه:

بعد أن شبَّ الترمذي طلب العلم فكان أول من أخذ عنهم هم شيوخ بلده ترمذ، وشيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه نزيل نيسابور ومحمد بن عمر السواق، ثم رحل في طلب العلم حتى وصل العراق، فأخذ عن علماء البصرة، ومنهم محمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثني، وعمر بن علي بن بحر بن كثير الفلاس وغيرهم، وعلماء الكوفة، ومنهم أبو كريب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وعبيد بن أسباط، وعلي بن المنذر الطريقي، وسمع بواسط من أبي الشعثاء علي بن الحسن، وأخذ عن علماء بغداد، ومنهم الحسن بن الصباح، وأحمد بن حسان بن ميمون، وأحمد بن منيع، ومحمد بن إسحاق الصاغاني^(٢)، ولكنه لم يدخل إلى بغداد، وهذا ما ذكره الدكتور نور الدين عتر حيث قال: «وأغلب الظن أنه لم يدخل بغداد أيضاً؛ إذ لو دخلها لسمع الإمام العظيم أحمد بن حنبل، لكنه لم يثبت له سماع منه، ويؤيد ذلك أنَّ الخطيب البغدادي لم يذكره في كتابه "تاريخ بغداد"»^(٣).

ورحل بعد ذلك إلى الحجاز، ولكنه لم يرحل إلى الشام ومصر^(٤).

وقد أخذ الترمذي عن كثير من الشيوخ، ومنهم شيوخ اشترك في الرواية عنهم الستة، وهم تسعة شيوخ فقط: محمد بن بشار بُندار (ت: ٢٥٢هـ)، ومحمد بن المثني أبو موسى (ت: ٢٥٢هـ)، وزباد بن يحيى الحسّاني (ت: ٢٥٤هـ)، وعباس بن عبد العظيم العنبري (ت: ٢٤٦هـ)، وأبو سعيد الأشج: عبد الله بن سعيد الكندي (ت: ٢٥٧هـ)، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ت: ٢٤٩هـ)، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (ت: ٢٥٢هـ)، ومحمد بن معمر القيسي البحراني (ت: ٢٥٦هـ)، ونصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ)^(٥).

(١) (سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٣/ص ١٧٠)، و (تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ٩/ص ٣٨٩).

(٢) (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة الحنبلي، ج ١/ص ٩٦-٩٧).

(٣) (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، ص ٢٣).

(٤) (سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٣/ص ٢٧١).

(٥) (سنن الترمذي المقدمة بتحقيق أحمد شاكر، ج ١/ص ٨١).

والترمذي تلميذ البخاري تعلّم على يديه، وأخذ عنه علم الحديث وسأله واستفاد منه، وقد كتب عنه شيخه البخاري حديثاً واحداً^(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: (يَا عَلِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ)^(٢).

ولقي أئمة عصره في الحديث، حيث كان عصرُ الترمذي عصرَ ازدهار علوم الحديث، فقد لقي الترمذي الإمام مسلم بن الحجاج وروى عنه حديثاً واحداً فقال في سننه: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْضُوا هَلَالَ شُعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(٣).

رابعاً - تلامذته:

لقد ذكر أئمة علماء الرجال في كتبهم أسماءَ عددٍ كبيرٍ من تلاميذ الإمام الترمذي، ويكفي القارئ أن يلقي نظرة على كتب تهذيب الكمال للمزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وغيرها من كتب الرجال حتى يتأكد من ذلك، وهنا سأكتفي بذكر أشهر من روى عن الترمذي وهم: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَامِرٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمُرُوزِي التَّاجِرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْرِي، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ النَّسْفِي، وَأَبُو الْحَارِثِ أَسَدُ بْنُ حَمْدٍ النَّسْفِي، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيرِي، وَحَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ الْوَرَّاقُ، وَدَاوُدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَهِيلٍ الْبَزْدَوِي، وَالرَّيِّعُ بْنُ حِيَانَ الْبَاهِلِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَهِيلٍ الْبَزْدَوِي، وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسْفِي، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيٍّ بْنُ عُمَرَ بْنِ التَّقِيِّ بْنِ كَلْثُومٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْوُذَارِيِّ، وَالْفَضْلُ بْنُ عِمَارٍ الصَّرَامِ، وَغَيْرُهُمُ الْكَثِيرُ، وَلَكِنْ يَبْقَى أَشْهُرُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ اثْنَانِ وَهُمَا: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ الْحَبُوبِيُّ الْمُرُوزِيُّ (ت: ٣٤٦هـ) رَاوِيَةٌ كِتَابُهُ "الْجَامِعُ" قَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ شَيْخَ الْبَلَدِ ثَرَوَةً وَإِفْضَالاً، وَكَانَتْ رِحْلَتُهُ إِلَى تَرْمِذٍ لِلْقِيَاءِ أَبِي عِيْسَى فِي خَمْسٍ وَسِتِّينَ

(١) (سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٣/ص ٢٧٢).

(٢) (خرّجه الترمذي في المناقب، ج ٥/ص ٦٣٩، رقم ٣٧٢٧).

(٣) (أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، ج ٣/ص ٦٢، رقم ٦٨٧).

وَمَائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً»^(١). والهيثم بن كلّيب بن سُريج بن مَعْقِل، أبو سعيد الشّاشيّ الحافظ، (ت: ٣٣٥ هـ) راوية كتاب الشمائل^(٢).

خامساً - أقوال العلماء فيه:

قال ابنُ حِبَّانَ محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (٣٥٤ هـ): كَانَ أَبُو عِيْسَى مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ وَحَفِظَ وَذَاكَرَ^(٣).

وقال أَبُو سَعْدٍ الإِدْرِيسِيُّ^(٤): «كَانَ التِّرْمِذِيُّ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُتَّقَدَى بِهِمْ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، صَنَّفَ الْجَامِعَ وَالتَّوَارِيخَ وَالْعِلَلَ تَصْنِيفَ رَجُلٍ عَالِمٍ مُتَقِنٍ، كَانَ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْحِفْظِ»^(٥).

وقال أبو عبد الله الحَاكِمُ (ت: ٤٠٥ هـ): سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَلَّكَ يَقُولُ: «مَاتَ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَلِّفْ بِخُرَاسَانَ مِثْلَ أَبِي عِيْسَى فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْوَرَعِ وَالزُّهْدِ، بَكَى حَتَّى عَمِيَ، وَبَقِيَ ضَرِيرًا سَنِينًا»^(٦).

وقال أبو الفضل المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ): «سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ^(٧) بِهَرَاةَ، وَجَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ ذِكْرُ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ وَكُتَابُهُ، فَقَالَ: "كُتَابُهُ عِنْدِي أَنْفَعُ مِنْ كُتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لِأَنَّ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَقِفُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا الْمُتَبَحِّرُ الْعَالِمُ، وَكُتَابُ أَبِي عِيْسَى يَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ"»^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٥/ص ٥٣٧.

(٢) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٨/ص ١٦).

(٣) (الثقات، لابن حبان، ج ٩/ص ١٥٣).

(٤) عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ حَسَنَ بْنِ مَتْوِيهِ الْحَافِظِ أَبُو سَعِيدٍ الإِدْرِيسِيِّ، صَنَّفَ "تَارِيخَ سَمَرْقَنْدٍ" وَ"تَارِيخَ اسْتَرَابَادٍ"، (ت: ٤٠٥ هـ). (الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، ج ١٨/ص ١٥٢).

(٥) (تهذيب التهذيب، لابن حجر، العسقلاني، ج ٩/ص ٣٨٨).

(٦) (تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج ٢/ص ١٥٤).

(٧) عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل: شيخ خراسان في عصره، كان بارعا في اللغة، حافظا للحديث، عارفاً بالتأريخ والأنساب، توفي ٤٠١ هـ. (تذكرة الحفاظ، ج ٣/ص ٢٤٩). (الأعلام، للزركلي، ج ٤/ص ١٢٢).

(٨) (شروط الأئمة الستة، لأبي الفضل المقدسي، ص ٢٤).

وقال ابن خلّكان (ت: ٦٨١هـ): «أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن»^(١).

وقال شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): «(جامعُه) قَاضٍ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَحِفْظِهِ وَفَقْهِهِ، وَلَكِنْ يَتَرَخَّصُ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُشَدِّدُ، وَنَفْسُهُ فِي التَّضْعِيفِ رَخْوٌ»^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ): «الحافظ أبو عيسى الضرير صاحب الجامع والتفسير أحد الأئمة الأعلام»^(٣).

سادساً - وفاته:

توفي الترمذي ببلدته ترمذ وهذا ما عليه الجمهور^(٤)، ولكن السمعاني ذكر في الأنساب أنه توفي بقريته بوع القرية من بلدته ترمذ^(٥)، وهذا ليس تناقضاً لأن القرية تتبع مدينة ترمذ، توفي أبو عيسى ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومئتين^(٦)، وخالف السمعاني في ذلك، وقال: توفي سنة خمس وسبعين ومئتين^(٧).

(١) (وفيات الأعيان، لابن خلّكان، ج ٤/ص ٢٧٨).

(٢) (سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٣/ص ٢٧٦).

(٣) (لسان الميزان، لابن حجر، ج ٧/ص ٣٧١).

(٤) (وفيات الأعيان، لابن خلّكان، ج ٤/ص ٢٧٨)، و (سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٣/ص ٢٧٧).

(٥) (الأنساب، للسمعاني، ج ٢/ص ٣٦٢).

(٦) (وفيات الأعيان، لابن خلّكان، ج ٤/ص ٢٧٨).

(٧) (الأنساب، للسمعاني، ج ٢/ص ٣٦٢).

المطلب الثاني - التعريف بكتاب الشمائل النبوية

أولاً - تعريف الشمائل:

الشمائل لغةً: جمع شمائل، و قال بعضهم جمع شميلة، كالكرائم جمع كريمة، وتأتي على عدة معانٍ، والمراد هنا الطبع والخلق والسجية^(١)، ورجل كريم الشمائل: أي في أخلاقه ومخالطته، ويُقال: فلان مشمول الحلائق: أي كريم الأخلاق، ورجل مشمول: مريض الأخلاق طيبها^(٢). والشمائل تأتي بمعنى الخلق بالضم، يُقال: فلان كريم الشمائل، والخلق: السجية والطبيعة وهو محتص بالصفات الباطنة^(٣).

ثانياً - أهمية الشمائل:

تأتي أهمية الشمائل من عدة أسباب، منها أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واجب لتمام محبته، والاهتداء بهديه، والاقتداء بمنهجه في الأقوال والأفعال والصفات، وكمال المحبة له ﷺ يتطلب معرفة شكله وهيئته وطول قامته، ومعرفة أكله وشربه ولبسه وكافة صفاته الخلقية والخلقية، فإن فاتنا النظر إليه بالبصر، فما فاتنا التمتع بسماع لذيذ الخبر، وما أحسن قول محمد بن محمد ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ): [من الطويل]

أَحْلَايَ إِنْ شَطَّ الْحَيِّبُ وَرَنُغُهُ وَعَزَّ تَلَافِيهِ وَنَاءَتْ مَنَازِلُهُ
وَفَاتَكُمُ أَنْ تُبْصِرُوهُ بِعَيْنِكُمْ فَمَا فَاتَكُمُ بِالْعَيْنِ هَذِي شَمَائِلُهُ^(٤)

ثالثاً - أهم المصنفات في الشمائل:

ولأهمية علم الشمائل، فقد صنف في هذا الباب عدد كبير من العلماء وصنفت هذه الكتب بأسماء مختلفة: كأخلاق النبي ﷺ، وصفة النبي ﷺ، وشمائل النبي ﷺ، والشمائل والكثير من الأسماء والعناوين الأخرى، وفيما يلي أهم المصنفات في الشمائل:

(١) (لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ج ١١/ص ٣٦٥).

(٢) (لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ج ١١/ص ٣٦٩).

(٣) (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي الأحمدي نكري، ج ٢/ص ١٦١).

(٤) (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي، ج ٩/ص ٢٦٠).

١. أخلاق النبي ﷺ وأدبه: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ (ت: ٣٦٩هـ)^(١).
٢. شمائل النبي ﷺ: لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت: ٤٣٢هـ)^(٢).
٣. الأنوار في شمائل النبي المختار: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)^(٣).
٤. الشمائل بالنور الساطع الكامل: لعلي بن محمد الغرناطي ابن المقرئ (ت: ٥٢٢هـ)^(٤).
٥. مطالع الأنوار في شمائل النبي المختار: للحافظ محمد بن عتيق الأزدي الغرناطي (ت: ٦٤٦هـ)^(٥).
٦. زواهر الأنوار وبواهر الأبصار والاستبصار في شمائل النبي المختار: ليحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري (ت: ٦٥٦هـ)^(٦).
٧. كشف اللثام عما جاء من الأحاديث النبوية في شمائل المصطفى عليه الصلاة والسلام: لمحمد بن محمد الروضي المالكي، وقد فرغ منه (سنة ١١٠٣هـ)^(٧).
٨. روضة النبي في الشمائل: لحبيب الله القنجوي (ت: ١١٤٠هـ)^(٨).
٩. الوسيلة العظمى في شمائل المصطفى خير الوري: لبير محمد دكه بن مصطفى (ت: ١١٤٦هـ)^(٩).

(١) (جهود العلماء في تصنيف في السيرة النبوية في القرنين الثامن والتاسع: لعبد الحميد بن علي فقيهي، ج ١/ص ١٣).

(٢) (معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، لصلاح الدين المنجد، ص ١٩٤).

(٣) (معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، لصلاح الدين المنجد، ص ١٩٦).

(٤) (معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، لصلاح الدين المنجد، ص ١٩٥).

(٥) (معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، لصلاح الدين المنجد، ص ١٩٦).

(٦) (معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، لصلاح الدين المنجد، ص ١٩٣).

(٧) (إيضاح المكنون، لإسماعيل الباباني البغدادي، ج ٤/ص ٣٦٦).

(٨) (معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، ، صلاح الدين المنجد، ص ١٩٣).

١٠. شيم الحبيب في ذكر خصال الحبيب: لإلهي بخشي (ت: ١٢٤٥هـ) (٢).

رابعاً - ثناء العلماء على كتاب الشمائل، ومنهج الإمام الترمذي فيه

١ - ثناء العلماء على كتاب الشمائل:

يعدّ كتاب الشمائل الحمديّة للإمام الترمذي من أهم الكتب المصنفة في باب الشمائل، فقد نال الكثير من الشهرة والاهتمام، حيث قام عدد كبير من العلماء بشرحه، وقام آخرون بتلخيصه والتعليق عليه، وأثنى العلماء قديماً وحديثاً عليه، وهذا بعض ما ذكروا في الثناء على كتاب الشمائل:

قال ابن كثير: «قَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِي هَذَا قَدِيماً وَحَدِيثاً، كُتِبَا كَثِيرَةً مُفْرَدَةً وَغَيْرَ مُفْرَدَةٍ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ فَأَجَادَ وَأَفَادَ الْإِمَامُ (أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَفْرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بِالشَّمَائِلِ» (٣).

قال القاري: «ومن أحسن ما صُنِّفَ فِي شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ " الْمُخْتَصَرُ الْجَامِعُ " فِي سِيرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ بِحَيْثُ إِنَّ مُطَالَعَةَ هَذَا الْكِتَابِ كَأَنَّهُ يُطَالَعُ طَلْعَةً ذَلِكَ الْجَنَابِ، وَيَرَى مَحَاسِنَهُ الشَّرِيفَةَ فِي كُلِّ بَابٍ» (٤).

٢ - منهج الإمام الترمذي في الشمائل:

حصل كتاب الشمائل على عناية كبيرة من العلماء، ولم ينل كتاب في الشمائل ما ناله كتاب الترمذي من الاهتمام، لذا لن أسهب في الكلام هنا عن كتابه سوى ذكر بعض النقاط الأساسية لمنهجه في الكتاب، وهي كالآتي:

(١) (معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف سركيس ج ٢/ص ١٢٢٨)، و(هدية العارفين، لإسماعيل الباباني البغدادي، ج ٢/ص ٣٢١).

(٢) (معجم ما ألفت عن رسول الله ﷺ، صلاح الدين المنجد، ص ١٩٥). و هذه المصنفات ما تزال مخطوطة.

(٣) (البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٦/ص ١١).

(٤) (جمع الوسائل في شرح الشمائل، لملا علي القاري، ج ١/ص ٢).

- (١) قسّم الإمام الترمذي أحاديث الكتاب إلى خمسة وخمسين باباً، وجعل لكل باب عنواناً يتضمن إشارة مختصرة إلى ما تشتمل عليه أحاديث الباب.
- (٢) الإمام الترمذي في الشمائل لا يحكم على درجة الحديث كما فعل في الجامع مع أنَّ الحديث قد يكون بالسند نفسه في الكتابين، لكنّه مع ذلك علّق على بعض الأحاديث التي أوردها بالشرح والبيان والإيضاح تارة، وبالكلام على الأسانيد تارة؛ ترجيحاً لوجه على وجه، أو بياناً لاسم راوٍ ورد في السند مبهمًا ونحو ذلك، وتارةً ثالثة يجمع بين الشرح والكلام على الأسانيد، والأمثلة على ذلك كثيرة لم أوردها هنا خشية الإطالة.
- (٣) بلغ عدد النصوص بالمكرر (٤١٧) نصًّا^(١)، وفي بعض الطبعات عدد النصوص أقل من ذلك^(٢)، وهي تتنوع بين أحاديث مرفوعة قولية وفعلية، وآثار موقوفة على الصحابة والتابعين.
- (٤) تنوعت أحاديث الكتاب صحةً وحُسنًا وضعفًا، فهي دائرة بين هذه الأنواع الثلاثة، على أنَّ الترمذي لم يرو ما اشتدَّ ضعفه، فإن كان في السند ضعف فغالباً ما يسوق له متابعةً أو شاهداً.
- (٥) أخرج في كتابه الشمائل زوائد على الكتب الستة^(٣).

(١) (الشمائل المحمدية بتحقيق سيد بن عباس الجليمي، ص ٣٥٥).

(٢) بلغ في طبعة بتحقيق عزت عبيد الدعاس (٣٩٧) نصًّا، وذكر الدكتور سيد بن عباس أن سبب اختلاف عدد النصوص والأبواب يرجع إلى باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ وفيه (١١) حديثاً، ففي النسخة الهندية جاءت الأحاديث مفرقة على بابين وهما بابا رقم (٥٣٩)، أمّا باقي النسخ أو أكثرها فجمعت الأحاديث في باب واحد. (الشمائل المحمدية بتحقيق سيد بن عباس الجليمي، ص ١٥).

(٣) استفدت في منهج الترمذي في الشمائل من الدكتور نور الدين عتر في كتابه (جامع الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين، ص ٤٣٩-٤٤٢).

المبحث الأول

اسم كتاب اللّاري وأهميته

المطلب الأول - اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

لم يذكر اللّاري اسماً معيناً لكتابه، وإنما ذكر أنّه كتب شرحاً على كتاب الشمائل، فقال في الورقة الأولى من المخطوط: "كتبت شرحاً على كتاب شمائل النّبي الذي جمعه الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي".

ولم يذكر من ترجم للّاري اسم كتابه بصيغة معينة محددة؛ فقد ذكره ابن العماد الحنبلي^(١)، ونجم الدين الغزي^(٢)، وشمس الدين الغزي^(٣)، والزركلي^(٤) باسم "شرح الشمائل" وذكره ابن بلي^(٥) والأدهوي^(٦) باسم "شرح شمائل النبي ﷺ". ومن خلال ما سبق نعلم أنّه ليس للكتاب اسم من وضع مؤلفه، فهو شرح لكتاب الإمام الترمذي، وكتاب الإمام الترمذي اختلف العلماء والمحققون في تسميته، فمنهم من سمّاه "الشمائل المحمدية" ومنهم من سمّاه "الشمائل النبوية" وسمّاه حاجي خليفة في كشف الظنون: "الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية"^(٧).

وأما النسخ الورقية للمخطوط فهي أيضاً مختلفة في اسم الكتاب؛ ففي نسخة الأصل في الورقة الأولى: (شرح الشمائل لملا لاري)، وكتب على الورقة الثانية من نسخة شهيد علي (كتاب شرح شمائل النبي ﷺ)، وكتب على الورقة الأولى من نسخة كوبرلي: "ما في هذا المجلد شرح الشمائل للمولى عصام الدين، وشرح الشمائل للمولى مصلح الدين اللّاري".

(١) (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١٠/ص ٥١٠).

(٢) (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج ٣/ص ٥٥٥).

(٣) (ديوان الإسلام، ج ٤/ص ٩٥).

(٤) (الأعلام، ج ٦/ص ١٦٩).

(٥) (العقد المنظوم، لابن بلي، ج ١/ص ٤٢٠).

(٦) (طبقات المفسرين، لأدونه وي، ج ١/ص ٣٩٦).

(٧) (كشف الظنون، لحاجي خليفة، ج ٢/ص ١٠٥٩).

ويُلاحظ أنَّ الكتاب أسوة ببعض الكتب الأخرى التي شرحت الشمائل ليس له اسمٌ محدّد؛ وبالتالي يمكن تسمية الكتاب بناءً على أنّه شرح لكتاب الشمائل للإمام الترمذي؛ فيكون اسمه إمّا "شرح الشمائل المحمدية" أو "شرح الشمائل النبوية".

وقد اختار زميلي الباحث الأستاذ "حسان مرعب" الذي حقّق القسم الأول من الكتاب الاسم الثاني الذي هو "شرح الشمائل النبوية"، و اختاره أيضاً زميلي الباحث الأستاذ "محمد سعيد علي" الذي حقق القسم الأخير؛ وأنا أختارُ هذا الاسم أيضاً لكي تكون كل الأقسام المحقّقة بالاسم نفسه؛ فعلى هذا يكون اسم الكتاب "شرح الشمائل النبوية".

المطلب الثاني - أهمية الكتاب وصلته بكتب الحديث

أولاً - أهمية الكتاب:

تأتي أهمية كتاب شرح الشمائل للآري أولاً من القيمة الكبرى التي حظي بها كتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي، إضافة إلى كونه جزءاً من سلسلة شروح لكتاب الشمائل التي ألّفت في عصر الآري، كما تأتي أهميته لأمرٍ أخرى أسرد طرفاً منها فيما يأتي:

- أنّه يذكر الفروق بين نُسَخ الشمائل ويعلق عليها.
- اعتناؤه بترجمة معظم الرواة الذين روى لهم الترمذي، وهذا يساعد الباحثين في ترجمتهم والتعريف بهم.
- وجود عددٍ كبيرٍ من الأقوال التي نقلها الآري في كتابه عن شروح أخرى للشمائل ما تزال مخطوطة مثل كتب ميرك شاه، ومحمد الحنفي.

ثانياً - صلة الكتاب بكتب الحديث:

يعدّ كتاب شرح الشمائل للآري من كتب شرح الحديث؛ فهو وإن أدركه المحققون والمحدثون تحت باب الشمائل إلّا أنّه في أصله شرح لأحاديث وردت في شمائل رسول الله ﷺ؛ لذا يُلاحظ بأنّ الآري قد أكثر من النقل عن أهمّ كتابين من كتب شرح الحديث هما كتاب "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للنووي، وكتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، وهذا الارتباط الوثيق بين شرح الآري وكتب شروح الحديث يَضْعُفُ مع باقي كتب الحديث،

باستثناء كتب الجرح والتعديل، وكتب التراجم؛ لاعتماد اللّاري عليها في ترجمة الرواة وبيان
جرحهم وتعديلهم.

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب، ومصادره

المطلب الأول - منهج المؤلف في الكتاب.

أولاً - منهجه العام في شرح كتاب الشرائع:

أ- تارة يبدأ اللاري في شرحه مباشرة دون تعليق على عنوان الباب كما في باب

صلاة التطوع في البيت، وباب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ.

و تارة يبدأ بالتعليق على عنوان الباب، ويتضمن التعليق عادة: التعريف اللغوي باسم الباب

فقط مثل: باب ما جاء في صلاة الضحى، و باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ، و باب ما

جاء في فراش رسول الله ﷺ و باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ.

أو قد يتضمن مناسبة الباب لما قبله فقط كما في باب ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ.

أو قد يتضمن اختلاف النسخ في تسمية الباب فقط، كما في باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.

أو قد يتضمن المعنى اللغوي، و سبب إفراد باب لموضوع معين مع أنه قد يدخل تحته عنوان

باب آخر، و مناسبة الباب لما قبله، مثل: باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ.

ب- ثم يشرع بشرح الأحاديث مبتدئاً بالسند، فيترجم لرجاله عند ورود

أسمائهم في الشرح أول مرة، ويذكر أحياناً روايات وطرقاً أخرى للحديث، وقلماً يحكم

على الحديث.

ت- ثم يشرح متن الحديث بدءاً بالغريب من مفرداته بالاعتماد على كتب

غريب الحديث والمعاجم.

ث - ثم ينقل عن العلماء أقوالهم في المراد من بعض المفردات والجمل،
ويناقش أقوالهم فيردّ على بعضها ويعترض على البعض الآخر، ويرجح بعضها على
بعض.

هذا إذا اختلفت الأقوال أو كان ثمة إشكال أو التباس، فإذا لم يكن هناك اختلاف نقل عن
غيره واستفاد منه.

ج - كما يذكر اللّاري الفروق بين نسخ الشمائل التي اطلع عليها، أو ينقل
عن غيره كالعصام مثلاً، وهذه الفروق متنوعة منها:

١- ما يتعلق بعنوان الباب كما في الباب (٤٣) ، قال اللّاري: "باب ما جاء في صوم

رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ في صيام".

٢- ما يتعلق بطرق تحمّل الحديث مثل قوله: " (ثنا أحمد بن مَنِيع ثنا هُشَيْم) وفي نسخة

عن هُشَيْم" ^(١)، وقوله: " (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود) وفي نسخة أنا" ^(٢).

٣- ما يتعلق باسم أحد الرواة مثل قوله: " (ثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ) في كثير من

النسخ بالجيم وذكر أبو سعيد الماليني في الأنساب أنه بالحاء" ^(٣)، وقوله: " (ثنا أبو

مصعب المدني) وفي نسخة المدني" ^(٤).

٤- أو الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث، في اختلاف كلمة مثل قوله: " حتى (تَوَرَّمَ)

وفي بعض النسخ حتى تَرَّمَ" ^(٥)، وقوله: " (وقبل الفجر ثنتين) وفي نسخة ركعتين" ^(٦)،

وقوله: " (يوهيه) وفي بعض النسخ يوهنه بالنون" ^(٧).

(١) الحديث رقم [٢٩٣].

(٢) الحديث رقم [٣١٩].

(٣) الحديث رقم [٢٦٠].

(٤) الحديث رقم [٣٠٧].

(٥) الحديث رقم [٢٦٢].

(٦) الحديث رقم [٢٨٦].

(٧) الحديث رقم [٣٣٦].

٥- أو الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث، في اختلاف في الشكل، مثل قوله: " (من آدم) وفي بعض النسخ "أدماً" وفي بعض "آدم" ^(١).

٦- أو الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث، في اختلاف التذكير و التأنيث، مثل قوله: " (كانت قراءة النبي ﷺ ربما يسمعها) وفي بعض النسخ يسمعه" ^(٢).

٧- أو الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث، في اختلاف حرف، مثل قوله: " (وأحب) وفي بعض النسخ فأحب" ^(٣).

٨- أو الاختلاف في لفظ من ألفاظ الحديث، في زيادة عبارة، مثل قوله: " (فكان يحب الدباء) وفي بعض النسخ فكان رسول الله ﷺ يأخذ الدباء، وكان يحب الدباء" ^(٤).

ح- والخلاصة مما سبق أنّ اللّاري يتّبع المنهج التقليدي الذي يتّبعه شراح كتب الحديث، مثل النووي وابن حجر العسقلاني، مع بعض الاختلافات التي سأذكرها لاحقاً، لدى التحدّث عن منهجه في كل فنّ وعلم من علوم الحديث واللغة وغيرها.

خ- هذا هو المنهج العام لشرح اللّاري على الشمائل، ويبقى أن نعرف هل كان عنده منهج واضح في ترتيب أقوال العلماء؟ إجابة على ذلك من خلال دراستي لمنهج اللّاري، ظهر لي أنّه لا يتّبع منهجاً معيناً في ترتيب أقوال العلماء.

ثانياً - منهجه في تراجم الرواة:

أ- اعتنى اللّاري اعتناءً جيداً بترجمة الرواة، سيما جرحاً وتعديلاً، و يُلاحظ أنّ اللّاري ترجم لعددٍ كبيرٍ من الرواة، حيث ترجم في قسم التحقيق لما يقارب مائة راو، ومن لم يُترجم لهم في هذا القسم، فإنّه على الأغلب قد ترجم لهم من قبل.

(١) الحديث رقم [٣٢٨].

(٢) الحديث رقم [٣٢١].

(٣) الحديث رقم [٢٩٥].

(٤) الحديث رقم [٣٤١].

ب- يذكر اللّاري ترجمة الراوي من كتاب "تقريب التّهذيب" لابن حجر العسقلاني، ببعض التّصرف، وقد يتوسّع إن وجد حاجةً لذلك فيذكر التّرجمة من "تهذيب التّهذيب" لابن حجر أيضاً، أو من غيره، وهو يذكره مرة واحدة عند ورود الاسم للمرة الأولى، ويُحيل القارئ في حالة ورود الاسم مرة أخرى إلى مكان ترجمته الأولى كما في ترجمته ل (عبيد الله بن موسى) فقال: "مرّ في الكحل" ^(١)، أو يبين أنه مرّت ترجمته دون أن يذكر الباب الذي وردت في الترجمة، كما في ترجمته ل (عبدة) فقال: "هو عبدة بن عبد الله الخزاعي الذي قد مضى" ^(٢)، و ترجمته ل (عبيد الله بن عتبة) فقال: "تقدم ذكره" ^(٣).

ت- نتيجة لتأثره بابن حجر في التقريب؛ فإنه يذكر في ترجمة الرواة ما يلي: الاسم والنسب وتشكيلهما إن لَزِمَ الأمر، ويذكر الجرح والتعديل، وطبقة الراوي، ومَن روى له من الستة، وتاريخ الوفاة، وأحياناً يذكر العمر.

لكنه لا يجمع بين كل ما سبق إلا قليلاً، كما في ترجمته ل (عبد الله بن صالح) ^(٤)، و ربما ذكرها كاملة دون ذكر العمر، كما في ترجمته ل (ميمون بن مهران) ^(٥)، و ربما ذكرها كاملة دون ذكر تاريخ الوفاة، كما في ترجمته ل (ربيعي بن خراش) ^(٦)، و ترجمته ل (نوح بن قيس) ^(٧) وربما ذكرها كاملة دون ذكر الطبقة، كما في ترجمته ل (عباس العنبري، و معاوية بن صالح، والعلاء بن الحارث) ^(٨)، و في ترجمته ل (زر بن حبيش) ^(٩)، و في كثير من تراجمه يكتفي

(١) الحديث رقم [٣٠٣].

(٢) الحديث رقم [٣٠٢].

(٣) الحديث رقم [٣٣٠].

(٤) الحديث رقم [٣١٣].

(٥) الحديث رقم [٢٨٥].

(٦) الحديث رقم [٢٥٦].

(٧) الحديث رقم [٣٢٠].

(٨) الحديث رقم [٢٧٩].

(٩) الحديث رقم [٣٠٣].

ببعض أجزاء الترجمة فهما ذكر الكنية و الجرح و التعديل و مَنْ أخرج له فقط، كما في ترجمته ل (إسماعيل بن مسلم) ^(١)، و (مسلم الأعور) ^(٢)، و ربما أضاف لهذه الثلاثة تاريخ الوفاة، كما في ترجمته ل (عبد الصمد بن عبد الوارث) ^(٣)، و (عبد الله بن الشخير) ^(٤)، و ربما اكتفى بالجرح و التعديل و الطبقة، كما في ترجمته ل (محمد بن عمرو) ^(٥)، و ربما اكتفى بالجرح و التعديل و مَنْ أخرج له فقط كما في ترجمته ل (يحيى بن عيسى الرملي) ^(٦)، و ربما اكتفى بالجرح و التعديل و تاريخ الوفاة، كما في ترجمته ل (زياد بن يحيى) ^(٧) و ربما اكتفى بالكنية و تاريخ الوفاة كما في ترجمته ل (فليح) ^(٨)، و ربما ذكر النسبة فقط كما في ترجمته ل (أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن) فقال "الزهري" ^(٩)، و ربما اكتفى بتاريخ الوفاة كما في ترجمته ل (محمد الباقر) ^(١٠).

ث - إذا كان هناك اختلاف في اسم أحد الرواة أو أحد الرجال الذين وردت أسماءهم في نصوص الشمائل على اسمين، فإنَّ اللّاري يقوم بترجمته ترجمة وافية، وينقل معظم الأقوال التي وردت في ترجمته، و يساعده ذلك في الحكم على الحديث، و مثاله:

-
- (١) الحديث رقم [٢٧٦].
 - (٢) الحديث رقم [٣٣٢].
 - (٣) الحديث رقم [٢٧٦].
 - (٤) الحديث رقم [٣٢٢].
 - (٥) الحديث رقم [٢٦٢].
 - (٦) الحديث رقم [٢٦٣].
 - (٧) الحديث رقم [٣٢٩].
 - (٨) الحديث رقم [٢٣٧].
 - (٩) الحديث رقم [٣٠١].
 - (١٠) الحديث رقم [٣٢٩].

ترجمته ل (عبد الله بن يزيد) ^(١)، و (أبي حمزة) ^(٢)، و (حكيم بن معاوية) ^(٣)، و (حرام بن معاوية) ^(٤)، و (عبدة) ^(٥).

ج- في الجرح والتعديل يعتمد غالباً كلام ابن حجر في التقريب، وينقل أحياناً عن الذهبي في الكاشف، وقد يتوسع في نقل آراء العلماء عند اختلاف آرائهم في جرح أحدهم أو تعديله، فينقل عن علماء آخرين، كأحمد والدارقطني، ومثال ذلك ترجمته ل: " (حسام بن مصلح) في التقريب: أنه ضعيف يكاد أن يترك، وذكر الذهبي في الميزان أنه قال أحمد: هو مطروح، وقال الدارقطني: من مناكيره حديث ما بعث الله" ^(٦).

ح- معظم تراجم اللآري قصيرة، و من عاداته أنه لا يكرر الترجمة، إلا أنه أطلال البحث في ترجمة ل (يزيد الرشك) ^(٧) و ذكره في موضعين، وأطلال في الموضع الأول في البحث في أصل التسمية، و لم يتعرض لباقي الترجمة و اللائق أن يترجم له في الموضع الأول، وربما كان ذلك من اللآري؛ لأنَّ الترمذي تعرض لترجمة يزيد في الموضع الثاني.

و مثال ما كرر فيها الترجمة ترجمته ل (عبدة) ^(٨)، و ترجمته ل (معاوية بن صالح) ^(٩).
خ- و قد ترجم اللآري في هذا القسم المحقق لثمانية من الصحابة، و كانت ترجمته قصيرة كباقي الرواة، ففي (أبي قتادة) ^(١٠) أشار أنه صحابي دون أن يترجم له، و الباقي هم

(١) الحديث رقم [٢٥٤].

(٢) الحديث رقم [٢٧٥].

(٣) الحديث رقم [٢٨٩].

(٤) الحديث رقم [٢٩٧].

(٥) الحديث رقم [٣٠٢].

(٦) الحديث رقم [٣٢٠].

(٧) الحديث رقم [٢٨٨]، و الحديث رقم [٣٠٨].

(٨) الحديث رقم [٣٠٢]، و الحديث رقم [٣٠٩].

(٩) الحديث رقم [٢٩٧]، و الحديث رقم [٣١٣].

(١٠) الحديث رقم [٢٦٠].

(زيد بن خالد) ^(١)، و (السيدة حفصة) ^(٢)، و (عبد الله بن السائب) ^(٣)، و (عبد الله بن سعد الأنصاري) ^(٤)، و (عوف بن مالك) ^(٥)، و (الشخير) ^(٦)، و (عثمان بن مظعون) ^(٧).

و قد أشار في موضع واحد أنه لم يجد ترجمة الراوي، كما في (عمرة) قال: " لم أجد ترجمتها"، و قد يعود سبب ذلك إلى نقص في النسخة التي اعتمد عليها اللّاري ، أو رداءتها وطمس بعض كلماتها، و يحتمل أنه نقل عن العصام الاسفرائيني دون تحقيق؛ لأنّ العصام أيضا لم يجد ترجمتها.

ثالثاً - منهجه في شرح الغريب:

اهتم اللّاري بشرح غريب الحديث، حيث شرح في القسم المحقق ما يقارب مائة موضع، و يبدأ من ترجمة الباب فإن كان فيها غريباً بيّنه قبل الشروع في الشرح، و ربما كان شرح الغريب له أثر في بيان المناسبة، و مثال ذلك: " (٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حيث قال: الْعِبَادَةُ شَرْعاً: مَا يُشْعَرُ بِنَهَايَةِ الْخُضُوعِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَفِي اللَّغَةِ: نَهَايَةُ الْخُضُوعِ. والمراد بالعبادة أعظمها، وهو الصَّلَاةُ ولذا ذكر الصَّوْمُ في باب آخر، ولما كان نوم أهل الكمال وسيلة للعبادة فذكر هذا الباب بعد النَّوْمِ مناسباً"، و من الأبواب التي بدأ الشرح ببيان غريب الحديث في ترجمة الباب: (٤١) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، حيث قال: " في "الصَّحاح": إِنَّ الضُّحَاةَ بَفَتْحِ الضَّادِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ الضُّحَى بِالضَمِّ وَالْقَصْرِ هُوَ عِنْدَ الْإِشْرَاقِ"، و (٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حيث قال: " البكاء: بالقصر الحزن أو خروج الدمع، وبالمدة: رفع الصوت"، و (٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيث قال: "التواضع: مشتق من الضُّعَة بكسر أوله، والمراد به: إظهار التَّنَزُّلِ عن المرتبة لمن يُراد تعظيمه،

(١) الحديث رقم [٢٦٩].

(٢) الحديث رقم [٢٨١].

(٣) الحديث رقم [٢٩٥].

(٤) الحديث رقم [٢٩٧].

(٥) الحديث رقم [٣١٣].

(٦) الحديث رقم [٣٢٢].

(٧) الحديث رقم [٣٢٦].

وقيل: هو تعظيم مَنْ فوقه فضله" و قد ورد أيضا بيان الغريب في ترجمة راو كما جاء في بيان معنى "الرشك" في ترجمة يزيد الرشك^(١).

- يشرح الكلمات الغريبة التي مرّت في الأحاديث التي أخرجها الترمذي، أمّا إذا وَرَدَت الكلمة الغريبة ضمن الشرح فلا يشرحها غالباً، ومثال ذلك: " (فاحتضنها) أي: جعلها في حضنه، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، أو بين الجنبين"^(٢). ، و مثاله أيضاً: " (مسحاً) تشبه ثنيتين) والمسح: البلاس"^(٣). و قوله: " (وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم) الخطام: الزمام"^(٤). و قوله: " (وعليه قطيفة) أي: كساء له خَمَل، أي: خيوط مرسلّة في الأطراف من السدى لا لحم عليها"^(٥). فكل من (حضن، الإبط، الكشح، جنبين، بلاس، زمام، السدى) هذه المفردات التي مرّت في الأمثلة معظمها يحتاج إلى شرح لكنّه لم يشرح أيّاً منها.

- أحياناً يشرح الكلمات الغريبة التي ترد في الشرح، وغالباً يكون هذا الشرح لسبب، كأن يبيّن الفرق بين معنى كلمتين، مثل قوله: "لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً"، إذ بدّن بالتشديد بمعنى: دخل في السنّ، فصُحّف ببَدَن بالتخفيف كحسّن، من البدانة بمعنى كثرة اللحم"^(٦)، و مثاله أيضاً: قوله: " (وعليه قطيفة) أي: كساء له خَمَل: أي: خيوط مرسلّة في الأطراف من السدى لا لحم عليها" (٧) . و مثاله: "وقولها: "إني لأسبحها" أي: أستمّر وأداوم" (٨) ، و ربما لم يشرحها عند ورودها في الشرح؛ لأنّه سوف

(١) الحديث رقم [٢٨٨].

(٢) الحديث رقم [٣٢٥].

(٣) الحديث رقم [٣٢٩].

(٤) الحديث رقم [٣٣٢].

(٥) الحديث رقم [٣٣٤].

(٦) الحديث رقم [٢٧٩].

(٧) الحديث رقم [٣٣٤].

(٨) الحديث رقم [٢٨٨].

يشرحها في حديث تالٍ، مثال ذلك: " أَنَّ الوسادة: من آدم حشوها ليف" ^(١) لم يشرحه في هذا الموضع بل شرحها في حديث تالٍ فقال: " (من آدم) جمع أديم: وهو جلد لم يتم دباغته كذا في الصحاح، وفي القاموس: أَنَّهُ الجلد المدبوغ أو الأحمر أو مطلق الجلد. (حشوه ليف) الحشو: ملاء الوسادة ونحوها، والليف: ما يكون في أصل غصن النَّخل" ^(٢).

- لا يكرر بيان الغريب في أكثر من موضع بل يكتفي بذكره مرة واحدة، و المثال السابق (من آدم حشوها ليف) يشهد لذلك، حيث لم يكرر المعنى في موضعين، بل اكتفى ببيانه في موضع واحد، مع عدم الإشارة إلى مرورها في موضع سابق دون بيان، و ربما لم يكرر أيضاً لكنه أشار إلى مرورها دون ذكر الباب، ومثاله: " (ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) قد مرَّ تفسيرها" ^(٣) فقد مرَّ بيان هذه الكلمات في حديث سابق ^(٤). و المواضع التي كرَّر فيها قليلة، و ربما كرَّر للتذكير في المعنى، مع الإشارة إلى التكرار فمثاله: " (في سُبْحَتِهِ) بضم السين وسكون الباء: اسم من التسييح واستعمالها، في التطوع ذكراً أو صلاة، وكثر استعمالها في الحديث بمعنى صلاة النافلة، وفي "النهاية" إنَّ النافلة سميت سبحة؛ لأنَّها في حكم التسيحات والأذكار في عدم الوجوب" ^(٥) و قال في شرح حديث آخر: " (فَسَبَّحْ) أي: فصلَّى وقد ذكر وجه إطلاق التسييح على الصلاة" ^(٦).

- إذا كانت الكلمة التي وردت في نصوص أحاديث الشرائع تحتاج إلى شرح، فإنَّه يبدأ بتشكيل الكلمة لكي تتضح، ولا تختلط مع غيرها من الكلمات، ثم يبيِّن أصل الكلمة مستعيناً بالمعاجم، وكتب غريب الحديث، ثم يشرح الكلمة، ويذكر المراد والغرض من هذه الكلمة، وهذا هو الغالب في شرحه للمفردات، وأحياناً يأتي بأمثلة لتقوية ما ذهب إليه من المراد من الكلمة

(١) الحديث رقم [٢٦٥].

(٢) الحديث رقم [٣٢٨].

(٣) الحديث رقم [٣١٣].

(٤) الحديث رقم [٢٧٥].

(٥) الحديث رقم [٢٨١].

(٦) الحديث رقم [٢٩١].

المذكورة، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لمعنى " (يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ) بضم السين وسكون الباء: اسم من التسبيح واستعمالها في التطوع ذكراً أو صلاة، وكثر استعمالها في الحديث بمعنى صلاة النافلة، وفي "النهاية" إِنَّ النافلة سميت سبحة؛ لأنها في حكم التسبيحات والأذكار في عدم الوجوب، فما في بعض الشروح أَنَّ المراد بها نافلة الليل صحيح، وَرَدُّه كما قيل غَيْرُ صحيح" (١).

وما ذكرناه واضح في المثال؛ فقد بدأ بتشكيل الكلمة ثم ذكر أصلها، وشرحها، ثم ذكر الغرض منها، و المعاني الواردة، و رجع أحدها.

و يأتي بمثال يقوي المعنى من المراد من الكلمة. و قد يكون المثال آية و مثاله: " (قال: اللَّهُم باسمك أموت وأحيا) أي باستعانة ذكرك ما دُمت حياً وعليها أموت وقيل: الاسم المسمّى مثل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]" (٢).

- وقد يكون المثال حديثاً نبوياً: " (والكبرياء) كمال الترفع والمبالغة في العظمة، كما يفهم من حديث "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري" (٣).

- و قد يكون مثاله قولاً من كلام العرب، و مثاله: " وإليه التُّشور أي: المرجع في نيل الثَّواب بما يُكتسب في الحياة أو البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال: نشر الله تعالى الموتى، أي: أحياهم" (٤)، و مثاله أيضاً: " القيام بالآية كناية عن المداومة والمحافظة عليها، كما يقال: قام بالأمر، وفُسرَت تلك المداومة بانقضاء ليلة في قراءة آية واحدة في الركوع والسجود والقيام" (٥).

- و قد يكون المثال بيتاً من الشعر، و مثاله: " (وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس) القوم لغة: مختص بالرجال. كما قال الشاعر:

(١) الحديث رقم [٢٨١].

(٢) الحديث رقم [٢٥٦].

(٣) الحديث رقم [٢٧٥].

(٤) الحديث رقم [٢٥٦].

(٥) الحديث رقم [٢٧٦].

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء" (١)

- يبيّن دلالة حديث الشمائل على معنى معين من المفردة، ويردّ من خلال الحديث على من قال بخلاف ذلك، ومن ذلك (فَتَوَسَّدَتْ عَتَبَتَهُ) أي: خشبة الباب التي يُوطأ عليها، وهذه العبارة تدل على أنَّ العَتَبَةَ ليست اسماً للعليا من الخشبتين كما حكى في القاموس" (٢).
- غالباً لا يذكر المصدر عند بيان الغريب، و ربما ذكر صاحب القول دون تسمية المصدر، و ربما ذكر المصدر و مثاله: " (عَرَّسَ) في الصحاح التعريس: أن ينزل المسافر في آخر الليل للاستراحة ثم يرتحل، وذكر الشيخ عفيف الدين أنه نوم آخر الليل" (٣) ففي الوجه الأول ذكر المصدر و في الثاني ذكر صاحب القول دون ذكر مصدره.
- و من المواضع التي بين فيها مصادره: " (ولا برذون) والبرذون: بكسر الباء وفتح الدال المعجمة هي الدابة كذا ذكر في "القاموس" و "الصحاح" أيضاً، فعطفه على البغل؛ للتعميم. وفي "النهاية" فُسِّرَ بالفرس" (٤).
- يهتم كثيراً بأصل الكلمة واشتقاقاتها، ويهتم بالصرف والنحو.

رابعا - منهجه في المسائل النحوية والصرفية:

- عند إعرابه لكلمة ما فإنه يورد أوجه الاعراب، و تارة يرجح وجها و تارة لا يرجح منها، و مثال ذكر الأوجه دون ترجيح كما في إعرابه للواو في قوله: " وحدثني حفصة" الواو: زائدة، ومنه ما يقال: وهو لك في جواب يعني هذا الثبوت، ويفهم من ظاهر كلام النووي كونها للعطف على محذوف (٥) ، و مثال ذكر الأوجه مع الترجيح، كما في إعرابه " حتى كان أكثر صلاته وهو جالس " قيل: الواو زائدة، وقولها: "وهو جالس"

(١) الحديث رقم [٣٣٦].

(٢) الحديث رقم [٢٦٩].

(٣) الحديث رقم [٢٦٠].

(٤) الحديث رقم [٣٣٨].

(٥) الحديث رقم [٢٨٤].

خير كان، وزيادة الواو في خير كان شائع، ولا يخفى أنَّ خير كان يُحمل على اسمه، وهذا ليس كذلك، فالأولى أن يكون الواو للحال، ويكون كان تامة (١).

- عند ذكره لإعراب الكلمة يستدل ببعض الآيات القرآنية التي تؤيد الإعراب؛ كما في إعرابه و"حدثني حفصة" الواو: زائدة، كما قيل في قوله تعالى: (حَقَّ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوُهَا) الزُّمَر: ٧٣] (٢).

- عندما ينقل عن غيره فإنه يذكر صاحب القول كما "يصوم من الشهر" الشهر الأول معرف بلام العهد الذهني وذكر الرضي: أن السبب والأحد وأمثلهما من الأعلام الغالبة، واللام والإضافة يلزمها، وقد يجرد "الاثنان" من اللام، إذ كل من المجرد وذو اللام علم عند سيبويه، بخلاف أخواته نحو "هذا يوم اثنين مباركاً فيه" (٣).

و كما في قوله: (قال: لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) لبيك: لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، قال يونس: هو اسم مفرد وألفه انقلبت؛ لاتصالها بالضمير "كَلْدِيَّ" وَ "عَلِيَّ" وَ رُدَّ بِأُهَا قلبت مع الْمُظْهَرِ، وعن الفراء أنَّه منصوب على المصدر، وثني للتأكيد والتكثير (٤)، و قد يعزو إلى المصدر لا إلى صاحب القول؛ كما في قوله "يُسَرُّ بالقراءة"، قال في «المُغْرِب» : "أَسَرَّ" متعدّ بنفسه ولا يتعدى بالباء "فَأَسَرَّ به" سهو (٥).

- مصادره التي يعتمد عليها في المسائل النحوية ليست كتب النحو المعروفة فقط، بل كتب التفسير أيضاً، مثل: الكشاف للزمخشري كما في قوله"، حتى هممت بأمر سوء" وروي تركيب "بأمر سوء" بالإضافة والوصف، والأولى أُولَى (٦)، وكتب شرح الشماثل مثل: شرح العصام الأسفراييني، ومثال ذلك قوله: "فلما كان ذات ليلة" ويروى في لفظ "ذات" الرفع

(١) الحديث رقم [٢٨٢].

(٢) الحديث رقم [٢٨٤].

(٣) الحديث رقم [٣٠٦].

(٤) الحديث رقم [٣٤٠].

(٥) الحديث رقم [٣١٧].

(٦) الحديث رقم [٢٧٧].

والنصب على كون كان تامة وناقصة، وقيل: الذات مقحم على كل تقدير، وذاك غير لازم إذ يجوز أن يكون من إضافة المسمى إلى الاسم^(١)؛ فقد نقل هذا القول عن العصام، وكتب شرح الحديث مثل: "تصحیح المصاييح" مثل قوله: في "قال: مدأ" أي: ذا مد، فإنَّ المدَّ مصدر، وفي بعض نسخ المصاييح: مدأ على وزن فعلاً، و"الجزري" في "تصحیح المصاييح" خطأها وذكر أن الصواب هو: المصدر^(٢).

- يذكر جذر الكلمات وأصلها واشتقاقها، ومثال ذلك قوله: "تَهْرَاقان" من الإِراقَة، الماضي أَرَقَ، وجاء فيه هَرَقَ والشَّيْءُ مِهْرَاقٌ والرواية على هذه اللغة، والهَاء بدل عن الهمزة. وحكى الجوهري: أَهْرَقَ يُهْرَقُ لغة، و أَهْرَاقُ يُهْرِيقُ فهو مُهْرِيقٌ و مِهْرَاقٌ لغة أخرى، والهَاء على هذا القول زيدت عوضاً من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها أصلاً؛ لأنَّ أصل أَرَقَ أَرُوقَ أو أَرِيقَ فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين ألفاً فلاحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير، جعلوا هذه الهاء عوضاً من العين، وكذا القول في استطاع^(٣).

- يذكر الاختلاف في تذكير وتأنيث الكلمات بين اللغويين: ومثال ذلك ما ذكره في كلمة "خده" وورد في بعض الطُّرُق تحت خدّه اليمنى بتأنيث الخدِّ وهو لغة^(٤)، و قوله في "ضحى" وورد فيه التذكير والتأنيث، التذكير بأن يكون اسماً مثل صُرْد، والتأنيث بأن يكون جمع ضحوة^(٥)، و كما في قوله "درع" وضمير يفكها راجع إلى الدرع؛ لأنَّ درع الحديد مؤنث، بخلاف درع المرأة^(٦).

(١) الحديث رقم [٣٢٩].

(٢) الحديث رقم [٣١٥].

(٣) الحديث رقم [٣٢٦].

(٤) الحديث رقم [٢٥٤].

(٥) الحديث رقم [٢٨٨].

(٦) الحديث رقم [٣٣٣].

يشير في بعض المواضع إلى المسائل النحوية التي تتعلق بالموضع الذي يبينه كما تُعرف عند أهل الفن، كما في قوله "الثلاثة الأبواب" ^(١)، و قوله: "الأسماء الغالبة" ^(٢)، و قوله " في قتيلة بني فلان " ^(٣)، و قوله: " سَعِيدٍ كُرْزٍ " ^(٤).

خامساً - منهجه في المسائل الفقهية والأصولية:

- في القسم الذي قمت بتحقيقه تعددت المسائل الفقهية و كثرت بالنسبة لباقي

أقسام المخطوط، ولذلك أسباب موضوعية منها: أنَّ أحاديث الشمائل في هذا القسم من

الكتاب تتعلق بأحكام فقهية، وباقي الأحاديث تتعلق بصفات رسول الله ﷺ.

و يلاحظ في منهج الإمام اللّاري عند دراسته للمسائل الفقهية ما يلي:

- يذكر أحياناً دلالة الحديث على الأحكام الفقهية بشكل عام دون تفصيل؛ و

ربما كان ذلك لاتفاق العلماء و عدم اختلافهم في ذلك مثل قوله: " بأنَّ الجنب لا يلزمه

الوضوء بل يكفيه الغسل إذ ما تعرض للتوضي على تقدير الجنابة " ^(٥)، و كما في قوله: "

وفيه جواز إدخال الرجال في قبر المرأة" ^(٦).

- و يذكر عددا من الأحكام الفقهية دون تفصيلها فقد وصلت في حديث واحد

إلى تسعة أحكام ^(٧)، و في حديث آخر إلى أربعة ^(٨)، غالبا يأخذها من فتح الباري كما

ذكرها ابن حجر.

- و يذكر بعض الأحكام بشكل عام و لكنه يرد عليها، كما في قوله: " الحديث يدل على

جواز القراءة للمُحدث، وهذه الدلالة إنما تتم إذا ثبت الحدث، والحال أنَّ نومه غير ناقض

(١) الحديث رقم [٢٦٥].

(٢) الحديث رقم [٣٠٦].

(٣) الحديث رقم [٢٨٠].

(٤) الحديث رقم [٣٠٨].

(٥) الحديث رقم [٢٦٤].

(٦) الحديث رقم [٣٢٧].

(٧) الحديث رقم [٢٦٥].

(٨) الحديث رقم [٣٢٣].

على الأصح، وقيل: يدل الحديث على جواز البيوتة مع الزوجة بدون وقاع، ولا يخفى
ضعفه؛ إذ عرفت أن: في بعض الروايات أنها كانت حائضة^(١)

- اقتصر في دراسته لكثير من المسائل على نقل أقوال الشافعية، فيما أن ينص
على قول الشافعي كما في قوله: "يدل على أن وتره ﷺ كان ركعة، وهذا يوافق
الشافعية"^(٢)، وكم في قوله: "واستدل الشافعي به رحمه الله على عدم وجوب الوتر على
الأمة"^(٣)، أو يذكر قول الشافعية دون النص على أنه للشافعية كما في قوله: "الحديث يدل
على أن مس المرأة ناقض"^(٤)، وكم في قوله: "الحديث يدل على جواز قضاء النافلة"^(٥)؛
ففي الموضعين ذكر قول الشافعية دون أن ينص أنه قول الشافعية.

- وكثرت طرق عرضه لأقوال الشافعية، فقد يذكر قول الشافعية و النص يشهد بغيره؛ كما
في قوله: "مقتضاه أنه صلى ثلاث عشر ركعة، والشافعية يقولون: إنها إحدى عشرة"^(٦)، و
قد يذكر قول الشافعي و يرد عليه كما في قوله: "الحديث يدل على جواز قضاء النافلة،
ولا يخفى أنه لا يعلم من الحديث كون تلك الصلاة قضاء، بل يحتمل أن يكون أداء لجبر
ما فات من ثواب صلاة الليل"^(٧).

- وقد يذكر الروايات المتعددة عن الشافعي دون أن يرجح منها؛ كما في قوله: "ومقتضى
قول الشافعي رحمه الله في البُويطي: جواز القعود على أي صفة شاء المصلي، وقيل في
مختصر المزني عن الشافعي: أنه يجلس مفترشاً، وصححه الرافعي ومن تبعه"^(٨)، وكم في

(١) الحديث رقم [٢٦٥].

(٢) الحديث رقم [٢٦٥].

(٣) الحديث رقم [٢٧٠].

(٤) الحديث رقم [٢٦٤].

(٥) الحديث رقم [٢٦٧].

(٦) الحديث رقم [٢٦٥].

(٧) الحديث رقم [٢٦٧].

(٨) الحديث رقم [٢٨٢].

قوله: " وإن كان بعض من الشافعية "كالخليلي" و"الرؤبائي" على أن ليس للأكثر حد"(١).

- و قد يشير إلى تعدد أقوال الشافعي، لكنه لا يذكر إلا الراجح منها كما في قوله: " والحال أن نومه غير ناقض على الأصح من قولي الشافعي رحمه الله"(٢)، و يذكر قول الشافعي و اختيار إمام في المذهب؛ كما في قوله: " ولهذا يؤدَّى عند الشافعي ﷺ بكل ما يحصل به الفصل كالمشي والكلام. وذكر النووي: أن المختار أن الاضطجاع سنة"(٣)، و يذكر في بعض المسائل قول الشافعية منسوباً إلى الكتاب و اسم المصنف، كما في قوله: " أن الحكم على أفضلية النفل في البيت مستثنى منه الأمور المذكورة في مواضعها كالعيد والاستسقاء وغير ذلك ومنها ركعتي الإحرام إذ أدأؤهما في مسجد في الميقات أفضل، وكذا ركعتي الطواف، وكذا نافلة يوم الجمعة كما ذكره الجرجاني في «الشافعي» عن الشافعية رحمهم الله"(٤)، و قد يذكر قول الشافعية و ينسبه لإمام دون ذكر اسم المصنف كما في قوله: " عن الشافعي رحمه الله تعالى أن كراهة أفراد جمعة مختصة بمن يضعفه الصوم عن القيام بوظائف اليوم، وذكر الماوردي أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله"(٥)، و قد ينسب قول الشافعية لكتاب من كتب الشافعية دون ذكر اسم مصنفه كما في قوله: " وفي الروضة أن الأفضل هو ثمان والأكثر اثني عشر"(٦).

- بالرغم من اهتمام اللآري بالمذهب الشافعي، كونه شافعي المذهب؛ إلا أنه لم يغفل باقي المذاهب الأربعة، لكنه عند ذكره لأقوال الفقهاء يذكر رأي الشافعي أولاً،

(١) الحديث رقم [٢٨٨].

(٢) الحديث رقم [٢٦٥].

(٣) الحديث رقم [٢٧١].

(٤) الحديث رقم [٢٧٥].

(٥) الحديث رقم [٣٠٣].

(٦) الحديث رقم [٢٨٩].

حتى لو كان ظاهر الحديث يشهد لغير الشافعية، كما في قوله: " (فقمتم إلى جنبه) قال الأئمة الشافعية: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمُأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ قَلِيلًا، وقوله: فقمتم إلى جنبه ظاهره المساواة، وهذا يوافق الأئمة الحنفية"^(١)، وكما في قوله: " واعلم أن هذا الحديث يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعاً واحداً، واعتدل اعتدالاً واحداً، ومذهب الشافعي رحمه الله أنه يندب فيه زيادة قيامين وركوعين، وذكر بعض الحنفية أن: زيادة الركوع محمول على رفع الرأس؛ لرؤية الشمس هل انجلت أم لا؟ فلما رأى أنها ما انجلت رجع إلى ركوعه"^(٢)، و مثال تقديمه لقول الشافعية أيضاً قوله: " واختلفوا في أَنَّ الأَمْرَ بِصُومِ الْعَاشُورَاءِ لِلنَّدْبِ وَلِلْوُجُوبِ: والمشهور عند جمهور الشافعية هو الأول وهم على أَنَّهُ مَا كَانَ صُومُ فَرَضًا قَبْلَ. وسائر الحنفية وبعض الشافعية على الثاني وهم يقولون إِنَّهُ فُرِضَ أَوَّلًا وَرَمَضَانَ نَاسَخَ لَهُ"^(٣). و تقديمه لقول الشافعية سواء عند ذكر قول الحنفية معه أو قول غيرهم، فهو يقدم قول الشافعية عند ذكر المالكية أيضاً كما في قوله: " و الظاهر أَنَّ هذه سنة الصبح، فيفهم من الحديث استحباب التعجيل والتخفيف فيها، كما هو مذهب الشافعي، ومذهب مالك أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا سِوَى الْفَاتِحَةِ"^(٤).

- يذكر قول أحد المذاهب الأربعة دون ذكر قول الشافعية، وذلك لأنَّ النص يدل على ذلك، و من ذلك اقتضاه على ذكر مذهب الحنفية فقط كما في قوله: " هذا الحديث مؤيد لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أداء النافلة أربع ركعات بتسليم"^(٥)، وكما في قوله: " وقال الأئمة الحنفية: البكاء يفسد الصلاة إلا لأُمُورِ الْآخِرَةِ"^(٦)، و مثال اقتضاه على قول مالك فقط قوله: " اسْتُدِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سَنَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، بِخِلَافِ سَنَةِ الظُّهْرِ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ"^(٧)، ولم يتعرض لقول الحنابلة إلا في

(١) الحديث رقم [٢٦٥].

(٢) الحديث رقم [٣٢٤].

(٣) الحديث رقم [٣٠٩].

(٤) الحديث رقم [٢٩٣].

(٥) الحديث رقم [٢٨٤].

(٦) الحديث رقم [٣٢٢].

(٧) الحديث رقم [٢٨٣].

موضع واحد، و اقتصر عليه حيث قال في صلاة الضحى: " وبهذا الدليل استدل من ذهب إلى أنه استحَب فعلها تارة وتركها أخرى وهذه رواية عن أحمد أيضاً"^(١).

- لم يتعرض لمذاهب فقهية غير الأربعة إلا في موضعين؛ الأول: نص فيه على قول ابن حزم من الظاهرية فقال في مسألة الاضجاع قبل الفجر: "وبالغ ابن حزم وذكر: أنه شرط لصحة الصلاة"^(٢)، و الثاني: أشار إلى مذهب الزيدية دون أن ينص على ذلك حيث قال: " (قلت: أفي كلهن قراءة) الظاهر أن المراد: قراءة الفاتحة، ويمكن أن يكون قراءة القرآن مطلقاً، إذ بعض العلماء جَوَّزوا التسبيح في الآخرين من الرباعي والسكوت أيضاً"^(٣).
- لا يتوسع في عرض ومناقشة المسائل الأصولية بل يذكر رأيه في المسألة دون ذكر لآراء الأصوليين، و يستخدم التوفيق كما في قوله: " وفي بعض الروايات عن أبي ذر" بها يركع وبها يسجد" وفي مسلم ما يدل على نهيهِ عن القراءة في الركوع والسجود وقيل: لا يظهر وجه توفيق إلا أن يقال: بالنسخ"^(٤) وفق بالنسخ دون التوسع في بيان ذلك.

سادساً - الحكم على الأحاديث، ومنهجه في نقل الروايات:

- في القسم الذي حققته من كتاب شرح الشرائع وهو القسم ما قبل الأخير، لا يتوسع اللاري في الحكم على الحديث أو ذكر أسانيد وطرق الحديث الأخرى، لكنّه يهتم بتعدد الروايات و الحكم عليها و التوفيق أو الترجيح، و يلاحظ في منهجه مايلي:
- ١- عند حكمه على الحديث، ينقل قول غيره من شراح الشرائع، فتارة يردّ عليه و تارة لا يردّ و يكتفي بالنقل فقط، فمثال ما نقله فقط دون الرد مع أنّه نقل قولاً وهم به صاحبه " قيل: فصار مع انقطاعه رسلاً"^(٥)، و مثال ما نقل فيه قول غيره ثم ردّ عليه،

(١) الحديث رقم [٢٩٢].

(٢) الحديث رقم [٢٧١].

(٣) الحديث رقم [٢٩٣].

(٤) الحديث رقم [٢٧٦].

(٥) الحديث رقم [٢٥٥].

قوله " قيل: صاحب هذا الاسم والنسبة اثنان: أحدهما الشَّيبَانِي: وهو ضعيف. والآخر: المِخْزُومِي المدني: من شيوخ مالك، وروى له الجماعة، لكنْ هو من السَّادسة وما رأى الصحابة؛ فالحديث مُنْقَطِع، والمراد من أبي إِسْحَاق ينبغي أن يكون الشَّيبَانِي؛ لأنَّ السَّيِّعِي أدرك الصَّحَابَةَ، فَيُشْكَل ما ذكر بعض الشَّارِحِينَ من أنَّ المراد بأبي إِسْحَاق مطلقاً في الشَّمَائِل السَّيِّعِي، هذا كلامه وفيه أنَّه حَصَرَ عبد الله بن يزيد في اثنين؛ من قِلَّة تتبَّعه وهذا الحديث أورده المِصْنَف في جامعه من حديث البراء، وحَسَنه فكيف يكون مُنْقَطِعاً" (١) .

٢- يعلق على حكم الترمذي على الحديث و يوضح ذلك، كما في قوله: " (قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح وهكذا قال: أي سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة) ٢٠٤ جميعاً وهكذا في بعض النسخ (عن النبي ﷺ) ذكر المصنف قوله "يُحْتَمَل أن" لرفع توهم اضطراب في إسناد الحديث بأن يكون سالم أبداً عائشة بأم سلمة لأنَّ مخالفتها لحديث عائشة ظاهرة، والتوفيق: بأن يكون هذا الحال واقعاً في غير المدينة. أو كان إطلاق الشهرين باعتبار الأكثر " (٢) .

٣- ينقل حكم الإمام الترمذي و يردُّ عليه، كما في قوله: " ذكر المصنف في جامعه أنَّ إسناد الحديث ليس بمتصل إذ رواية ابن أبي مليكة عن أم سلمة بواسطة يعلى بن مملك، وفي " تهذيب الكمال": أن ابن أبي مليكة روى عن أم سلمة فيجوز أن يكون الحديث متصلاً" (٣) .

(١) الحديث رقم [٢٥٤].

(٢) الحديث رقم [٣٠١].

(٣) الحديث رقم [٣١٦].

أما بالنسبة لتعرضه لروايات الحديث، فيلاحظ ما يلي:

- ١ - يشير إلى رواية دون ذكرها أو ذكر من أخرجها، كما في قوله: " وورد في بعض الأحاديث أنه يقرأ المعوذات" ^(١).
- ٢ - يذكر الروايات المتعددة و لكنه لا يذكر من أخرجها، كما في قوله: " وفي بعض الروايات أن الوسادة: من آدم حشوها ليف، وفي بعض الروايات "ثم دخل مع امرأته في فراشها وإنما كانت ليكتنئ، حائضاً، ووقع في بعض الروايات: الجزم بثلاث الليل الأخير" ^(٢).
- ٣ - يذكر الروايات المتعددة و يخرج بعضها، و يحكم عليها و يذكرها ليقوي بها حديثاً، كما في قوله: " وروى الطبراني عن أبي الدرداء "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثماناً كتب من العابدين، ومن صلى ثنتا عشر بنى الله تعالى بيتاً في الجنة"، وفي إسناده ضعف، وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر، و روى أنس أيضاً حديث ضعيف في اثنتي عشر، فتقوى الرواية بالإجماع ويصير حجة" ^(٣).
- ٤ - يبين عندما يذكر الرواية ضعفها كما في المثال السابق أو حتى وضعها، كما في قوله: " واعلم أن ما روي فيه من فضل الصلاة، والإنفاق، والخضاب، والاكتحال والادهان، وطبخ الحبوب، وغير ذلك موضوع" ^(٤).
- ٥ - إذا كان هناك اختلاف في روايات الحديث يقوم بالجمع بين الروايات، أو بالترجيح بينها، ببيان الراجح والمرجوح من تلك الروايات، و الغالب في فعله الجمع و التوفيق.

(١) الحديث رقم [٢٥٧].

(٢) الحديث رقم [٢٦٥].

(٣) الحديث رقم [٢٨٩].

(٤) الحديث رقم [٣٠٩].

(١) مثال الجمع و التوفيق: قال: " وأيضاً المفهوم من هذا الحديث أنَّ الاغتسال وقع في بيتها، وذكر في مسلم عنها "أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل" و التوفيق بتكرر الاغتسال. وأيضاً فيه أنَّ أبا ذر ستره وفي رواية أخرى عنها أنَّ فاطمة هي التي سترته، ويحتمل أن يكون بيتها في أعلى مكة وهي لم تكن في البيت فجاءت إليه، وأمّا الستر فيمكن أن يكون وقع من كل منهما في جزأين من زمان الاغتسال^(١). و مثاله أيضاً قوله بعد ذكره روايات متعددة: " واعلم أنَّ في قصة مبيت ابن عباس ورواية الصلاة وقع اختلاف كثير، والظاهر عدم تعدد المبيت؛ فاللائق الاعتناء بالجمع بينهما، والأخذ بما اتفق عليه الأكثر و الأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زادوا أو نقصوا "^(٢). و مثاله التوفيق في صوم ثلاثة أيام من كل شهر في قوله: " والتوفيق: بأنَّ رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة من كلِّ شهرٍ بلا تعيّن، فكلُّ من رآه نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت "^(٣).

(٢) مثال الترجيح: قوله: " والمحقق من عدد الركعات في تلك الليلة إحدى عشر، وأما رواية ثلاثة عشر فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، والنكتة في تعيين إحدى عشر: أنَّ فرائض النهار من الظهر إلى المغرب إحدى عشر فالمناسب أن يكون صلاة الليل مساوية لها "^(٤).

سابعاً- منهجه في مصطلح الحديث:

بسبب بُعد موضوع الكتاب عن مصطلح الحديث، لم يمرّ معي أثناء التحقيق سوى عدة نقاط تتعلق بعلوم الحديث، وهذه النقاط أيضاً لم يتوسع اللّاري في الكلام عنها و إنما أشار إليها إشارة، ومن هذه النقاط:

(١) الحديث رقم [٢٩٠].

(٢) الحديث رقم [٢٦٥].

(٣) الحديث رقم [٣٠٨].

(٤) الحديث رقم [٢٦٥].

أ- بيان المراد من رواية الحديث و قولهم (مثله) دون إكمال تتممة السند: " (ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله (مثله) وفيه أنه أراد بمثله: مثل العبارة التي روى أبو إسحاق عن عبد الله بدون واسطة أبي عبيدة بتفاوت يُذكر، وما ذكر عن براء لأنه معلوم مما سبق" (١).

ب- معرفة معنى (أو) في متن الحديث و دلالتها على (الشك) : كما في قوله: " (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ) وهذا من شك الراوي (٢).

ت- إشارته إلى الاختلاف في موضع (ح) التحويل في السند، كما في قوله: " (ثنا ابن أبي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) كذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ (ح) نحوه، وفي بعض نحوه (ح) " (٣).

ث- يشير إلى أثر تعدد الشواهد و الروايات في الحكم على الحديث و الاحتجاج به، كما في قوله: " وروى الطبراني عن أبي الدرداء "من صَلَّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صَلَّى أربعاً كتب من القانتين، ومن صَلَّى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صَلَّى ثماناً كتب من العابدين، ومن صَلَّى ثنتا عشر بنى الله تعالى بيتاً في الجنة"، وفي إسناده ضعف، وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر، و روى أنس أيضاً حديث ضعيف في اثني عشر، فتقوى الرواية بالإجماع ويصير حجة" (٤).

(١) الحديث رقم [٢٥٥].

(٢) الحديث رقم [٢٩٦].

(٣) الحديث رقم [٢٧٢].

(٤) الحديث رقم [٢٨٩].

ج- يشير إلى بعض أنواع الحديث، كما في قوله: "واعلم أنَّ ما روي فيه من فضل الصلاة، والإنفاق، والخضاب، و الاكتحال والادهان، وطبخ الحبوب، وغير ذلك موضوع"^(١).
و يشير أيضا إلى سبب الوضع قال أئمة الحديث: "الاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين".

ح- يشير إلى بعض النكت و اللطائف في الرواية، كما في قوله: " هذا النقل مشتمل على رواية الأكابر من الأصاغر، والصحابي من الصحابي، والأقارب بعضهم من بعض"^(٢).

المطلب الثاني - تأثر المؤلف بشرّاح الشّمائِل السابقين

كتاب شرح الشّمائِل للآري يعدّ من كتب شرح الحديث بشكل عام، ويندرج تحت هذا العنوان الكبير ما يسمى بشروح الشّمائِل؛ لذا فإنّ أي شرح للشّمائِل لابد أن يتأثر صاحبه بشيئين، أحدهما: كتب شرح الحديث، والآخر: كتب شرح الشّمائِل.

لذا سأتكلم أولاً عن تأثر الآري بشرّاح كتب الحديث، ثم عن تأثره بشرّاح الشّمائِل.

أولاً - تأثر الآري بشرّاح كتب الحديث:

تأثر الآري بشرّاح كتب الحديث الذين سبقوه، فأخذ منهم، واستفاد من أقوالهم، وردّ عليهم، وناقش أقوالهم، ومن ذلك مناقشته لبعض أقوال ابن حجر العسقلاني قال: " استدل بهذا الحديث على أنّ سنة المغرب والعشاء في البيت أفضل، بخلاف سنة الظهر وحكى ذلك عن مالك، وقال ابن حجر: فيه نظر إذ الظاهر أنّ ذلك لتشاغله بالنّاس في النّهار غالباً، وبالليل كان في بيته غالباً، ولا يخفى عليك أنّ ظاهر ما فهمه المستدل وما ذكر ابن حجر وادعى ظهوره لا بدّ له من دليل"^(٣).

(١) الحديث رقم [٣٠٩].

(٢) الحديث رقم [٣٣٦].

(٣) الحديث رقم [٢٨٣].

ورجح بعضها على الآخر، وتأثر بشكلٍ خاص بشرّاح الصحيحين، وعلى رأسهم النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم، وابن حجر في فتح الباري؛ حيث يكثر من النقل عنهما وتأثر أيضاً بالقاضي عياض وكتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم.

كما تأثر بغير شرّاح الصحيحين كابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٣٦هـ)، في كتابه ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد))، وأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي (٥٤٣هـ) وكتابه (عارضة الأحوذى في شرح الترمذي)، و شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) في كتابه (الكاشف عن حقائق السنن) وغيرهم.

ثانياً - تأثر اللّاري بشرّاح الشمائل

كما رأينا سابقاً فإن معظم من كتب في شرح الشمائل هم من أهل القرنين التاسع والعاشر الهجري، ومن هؤلاء، ابن حجر الهيتمي، والعصام الإسفراييني، ومحمد الحنفي، وميرك شاه.

وقد تأثر اللّاري بهؤلاء كثيراً، لأنّه كما يقال: الإنسان ابن بيئته وزمانه، وعند دراسة ما كتبه اللّاري سنجد أنّ أكثر من تأثر اللّاري بهم من هؤلاء ثلاثة، هم: العصام الأسفراييني، ومحمد الحنفي، وميرك شاه، رغم أنّه لم يذكر اسم أيّ منهم في القسم الذي قمت بتحقيقه، وباستثناء شرح العصام الأسفراييني الذي حقّقته الباحثتان: مؤنسة صافي و هادية شموط القسمين الأخيرين منه، والذي استفدت منه في عزو أقوال العصام إلى مصدرها، فإن شرح الحنفي وميرك شاه ما يزال مخطوطاً؛ لذا فقد كان من الصعوبة الوصول إلى المخطوطين، لكنّ علي القاري نقل عنهما كثيراً، وهذا ما ساعدني في معرفة وعزو الأقوال إلى أصحابها.

ولما سبق ذكره فإنّني سأبيّن تأثر اللّاري بالعصام والحنفي وميرك شاه.

تأثير اللّاري بالعصام، والحنفي، وميرك شاه:

سأعرض هنا لكيفية نقل اللّاري عنهم، وكيفية تأثره بهم، وكيفية ردّه عليهم.

أ - تأثير اللّاري بالعصام: نقل اللّاري عن العصام الأسفراييني أربعين مرة دون أن يذكر اسمه مرة واحدة، وتعددت الطرق التي استخدمها اللّاري في النقل عن العصام، وهنا سأذكر تلك الطرق، مع بيان هل يردّ اللّاري على العصام في كلّ منها، وبيان منهجه في الردّ.

طرق نقل اللّاري عن العصام، وهل يرد اللّاري عليه، ومنهجه في الردّ:

١ - وأكثر ما نقله جاء بصيغة (قيل) ، حيث نقل عنه بهذه الصيغة في ستة و عشرين موضعاً، و قد يكون النقل بهذه الصيغة:

أ - مقروناً بالردّ على العصام وهذا الغالب فقد ردّ عليه في اثنين و عشرين موضعاً، و مثال ذلك قوله: " وفي مسلم ما يدل على نفيه عن القراءة في الركوع والسجود، وقيل: لا يظهر وجه توفيق إلا أن يقال: بالنسخ، ويمكن أن يقال: المنع المفهوم من الحديث مبني على أن يكون المقصود بها القراءة، ويجوز كون قراءته في الركوع والسجود باعتبار الدعاء وطلب المغفرة"^(١). و مثاله أيضاً قوله: " (فسألته عن مجلسه) أي: عن حال جلوسه مع الناس، وقيل: عن أحوال وقت جلوسه، وهذا لا يناسب؛ لشموله ما ذكر في المخرج، وأيضاً ما يذكر يتعلق بنفس الجلوس (قال كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر)"^(٢).

ب - غير مقرون بالردّ على العصام، و هذا قليل بالنسبة لسابقه، حيث لم يرد عليه في أربعة مواضع، كما في قوله: " وقيل: وجوب الوتر عليه يقتضي زيادة اهتمام منه به"^(٣).

وهنا لا يوجد ضابطٌ محدّد للردّ أو عدمه، ويتوقف الردّ على الحاجة إليه بنظر اللّاري، ويكون الردّ في هذه الحالة هادئاً ولطيفاً.

(١) الحديث رقم [٢٧٦].

(٢) الحديث رقم [٣٣٦].

(٣) الحديث رقم [٢٧٠].

٢- ينقل عن العصام بقوله: [شارح] ، وهذه الطريقة استخدمها ثلاث مرات فقط، و

في كل مرة يستعملها مع كلمة أخرى، و هي:

أ- [قال شارح] ، كما في قوله: " قال شارح: المسمى بإبراهيم من مشايخ الأعمش متعدد والمراد غير معلوم، أقول: اعلم أن المراد به النخعي، صرح به في شرح مسلم"^(١)، و هنا ردّ عليه ردّاً هادئاً.

ب- [و كلام شارح] ، و مثاله قوله: " وكلام شارح قال: المراد قراءة غير الفاتحة؛ لأنه لا يكون التطوع بدون القراءة "^(٢).

ت- [و استبعد شارح] ، و مثاله قوله: " (ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه فسألني عما سألته عنه ووجدته قد سأل أباه عن مدخله وعن مخرجه وشكله فلم يدع منه شيئاً) ووجه كتمانته عنه: امتحانه في أنه ينبغي في السؤال عن حاله ﷺ، أو لأنّ يستعلم الحسين من الوصاف ليكون الأستاذ أعلى، ولانتظاره أن يسأل الحسين إذ التبليغ بعد الطلب أوقع. واستبعد شارح هذه الوجوه؛ لأن تأخير تبليغ ما فيه منافع دينية لأمثال هذه الأمور بعيد، فقال: لعل المراد بالكتمان مجرد عدم الذكر، وهذا كان وقع اتفاقاً، ولا يخفى أنّ تأخير تبليغ أمر فيه نفع ديني، للامتحان، أو في مقام يكون الظن الغالب أنّ المبلغ إليه يحققه على وجه يكون الإسناد أقصر، لا بعد فيه، وما ذكره أبعد؛ لأنّ كون اهتمام الحسن في تبليغ الأمور الدينية، فوق أن يغفل في زمان طويل؛ إذ كان نصب عيون السلف، فضلاً عن سبط رسول الله ﷺ الأمور الدينية"^(٣)، و في هذا الموضوع كن الردّ بطريقة أقوى من الرد في المواضع السابقة.

٣- أن ينقل عنه دون أن يبيّن أنّه نقل عنه، ودون آية إشارة منه إلى ذلك،

و هذا في عشرة مواضع، وفي هذه الحالة صور متعددة:

(١) الحديث رقم [٣٢٣].

(٢)(٢) الحديث رقم [٢٩٣].

(٣) الحديث رقم [٣٣٦].

أ- يكفي بنقل القول فقط كما في قوله: " و تخصيصُ هذا الحمد بوقت النَّوم؛ أنَّ النَّوم فرع للشَّيْبَع والرِّيِّ والفراغ والأمن" (١).

ب- ينقل القول و يصفه بالوهم و يردُّ عليه، كما في قوله: " وليس المعنى أنَّ وقت مشيئتك وقت رؤيتك، كما تُوهم، إذ يلزم استغراق الصلاة جميع الليل، وهذا خلاف ما ثبت عنه ﷺ إلا، أن يكون الكلام محمولاً على المبالغة بل اللازم من هذه العبارة أن يكون وقت الرؤية المتعلقة به المشيئة من وقت الرؤية المتحققة" (٢).

ت- لا يردُّ فيها اللَّارِي على العصام، بل يتابعه فيما أخطأ فيه، و مثاله قوله: " (ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان) الظاهر ابن وكيع، إذ الثوري وابن عيينة من مشايخ الأعمش" (٣) و بيان ذلك: أن سفيان ليس ابن وكيع كما قال العصام واللَّارِي؛ بل هو الثوري كما ذكر ابن حجر في الفتح، و الأعمش شيخ الثوري و ابن عيينة، روى عنه و لم يرو عنهما.

- وقد نقل عن العصام في موضع واحد بقوله [وبعض] : و هو قوله: " والسنخة بالمهملة والنون والمعجمة هي الطعام المتغير، يقال: سَنَخَ الدهن أي تغير ريحه، وبعض صحح بكسر الباء الموحدة بدل النون" (٤) وكأنه تصحَّف على العصام، والسبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

ب - تأثَّر اللَّارِي بميرك شاه ومحمد الحنفي:

تأثَّر اللَّارِي بميرك شاه ومحمد الحنفي، لكن تأثَّره بهما أقل بكثير من تأثَّره بالعصام الأسفراييني، وردَّه عليهما أقل شدةً من ردِّه على العصام، ولم يذكر اسمهما مطلقاً.

- فقد نقل عن ميرك شاه في ثلاث مواضع، بصيغتين مختلفتين:

(١) الحديث رقم [٢٥٩].

(٢) الحديث رقم [٢٩٩].

(٣) الحديث رقم [٣٢٣].

(٤) الحديث رقم [٣٣٣].

أ- فقد استخدم صيغة [بعض الشارحين] و لم يكتفِ بنقل القول بل رد عليه، وذلك في قوله: " فالحديث مُنْقَطِع، والمراد من أبي إسحاق ينبغي أن يكون الشَّيْبَانِي؛ لأنَّ السَّيِّعِي أدرك الصَّحَابَةَ، فَيُشْكَل ما ذَكَر بعض الشَّارحين من أنَّ المراد بأبي إسحاق مطلقاً في الشَّمَائِل السَّيِّعِي، هذا كلامه وفيه أنَّه حَصَرَ عبد الله بن يزيد في اثنين؛ من قِلَّة تتبعه.

وهذا الحديث أورده المصنّف في جامعه من حديث البراء، وحسنه فكيف يكون مُنْقَطِعاً" (١).

ب- و نقل عنه بصيغة [قليل] في موضعين، وردّ في كليهما: الأول في قوله: " وفي القاموس: إنّ الكراع من البقر والغنم كالوظيف من الفرس، وهو مستدق الساق. وقيل: هو موضع بين مكة والمدينة، وهو مفيد للمبالغة في الإجابة باعتبار البعد، والأول مفيد للمبالغة باعتبار القِلَّة، والحاصل أنَّ الغرض من قبول الهدية والدعوة؛ رعاية خاطر المهدي والداعي لا حظُّ النفس، ولا يمنع القلة ولا بعد المسافة" (٢). والثاني في قوله: " أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرته أنَّ النبي ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس) قيل: الواو زائدة، وقولها: "وهو جالس" خبر كان، وزيادة الواو في خبر كان شائع، ولا يخفى أنَّ خبر كان يُحمل على اسمه، وهذا ليس كذلك، فالأولى أن يكون الواو للحال، ويكون كان تامّة" (٣).

- و نقل عن محمد الحنفي في موضع واحد بصيغة [قليل] و ذلك في قوله: " (فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُثَنَّى فَلَتَاتُهُ، مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضِلُونَ فِيهِ

(١) الحديث رقم [٢٥٤].

(٢) الحديث رقم [٣٣٧].

(٣) الحديث رقم [٢٨٢].

بِالتَّقْوَى) أي: يتفاضلون في مجلسه بالتقوى حال كونهم متعادلين باعتبار غيره، أي: ليس غير التقوى موجباً للتفاضل، وقيل: متعادلين خبر كان المقدر، أي: كانوا متعادلين^(١).

(١) الحديث رقم [٣٣٦].

المطلب الثالث - المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

اللّاري كما ذكرنا سابقاً عالمٌ موسوعيٌّ له اطلاعٌ وثقافةٌ واسعةٌ؛ وذلك لكثرة تنقله بين الأمصار الإسلامية، واتصاله بالسلطين الذين كانوا يمتلكون مكاتب تزخر بالكثير من الكتب، ولموضوع الكتاب أثرٌ كبيرٌ في تحديد نوعية المصادر التي ينبغي الاعتماد عليها، فالكتاب شرح لأحاديث وآثارٍ في شمائله ﷺ؛ لذلك كانت كتب شرح الأحاديث من أكثر الكتب التي اعتمد عليها، وكان لدراسة الرواة في الأسانيد دورٌ كبير في إعطاء كتب التراجم مكانة كبيرة في مصادره التي اعتمدها في الشرح، وهكذا بالنسبة لبقية المصادر، فإن أهميتها مرتبطة بمدى تعلّقها بصلب موضوع الكتاب.

وفي كيفية النقل عن المصادر يستعمل اللّاري عدة طرق، فتارةً يذكر اسم المؤلف واسم كتابه، وتارةً يذكر اسم المؤلف، وتارةً أخرى يذكر اسم الكتاب فقط، وأحياناً ينقل باستخدام صيغة التمريض "قيل"، وقد ينقل دون ذكر أي اسم أو إشارة إلى النقل.

وسأرتب هذه المصادر التي أخذ عنها اللّاري بدءاً من أول الطرق إلى آخرها.

أ - مصادر نقل عنها اللّاري وذكر فيها اسم المؤلف واسم الكتاب:

وقبل البدء بذكر المصادر التي ذكر فيها اسم الكتاب واسم مؤلف الكتاب، لا بدّ أن نعرف السبب في استخدامه هذه الطريقة، ولماذا لم يكتفِ باسم أحدهما؟ والسبب في ذلك واضح تقريباً؛ وهو أنّه حينما يكتفي بذكر اسم المؤلف وحده، فذلك يعني أن المؤلف له أكثر من كتاب، وحينها سيصعب على القارئ تحديد الكتاب المقصود، وهذا واضحٌ فيما ينقله عن الإمام النووي، فإنّه نقل عن كتابين للإمام النووي وهما المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج وكتاب روضة الطالبين، لذا نراه يذكر اسم الإمام النووي واسم شرح صحيح مسلم لكي لا يختلط على القارئ الكتاب الذي أخذ منه، وفيما يأتي سرد لبعض تلك المصادر مع لمحة مبسطة عن الكتاب والمصنف، و الموضوع الذي نقل عنه اللّاري في الشرح، علماً أنه في كل هذه المصادر لم ينقل إلّا في موضع واحد لكل منها:

١ - تصحيح المصاييح: (التوضيح في شرح المصاييح)، محمد بن محمد بن محمد بن علي

بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي المقرئ الشافعي، المعروف بابن الجزري، - كان مقرئاً

مفسراً محدثاً نحويّاً فقيهاً، مما صنّفه قديماً: "النشر في القراءات العشر" و "التمهيد في التجويد" وغيرها، (ت: ٨٣٣ هـ) ^(١)، و نقل عنه بقوله: "كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: مدّاً أي: ذا مد، فإنّ المدّ مصدر، وفي بعض نسخ المصاييح: مدّاً على وزن فعلاً، و"الجزري" في "تصحيح المصاييح" ^(٢)، ولم أجد هذا الكتاب؛ لكنّ الملا علي القاري سماه كتاب "التصحيح" و نقل عنه ^(٣).

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نُعَيْمٍ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) ^(٤). و قد بين الحافظ أبو نعيم مضمون هذا الكتاب بقوله: "كتاب يتضمن أسامي جماعة وبعض حديثهم وكلامهم من أعلام المتحققين من المتصوفة وأئمتهم، وترتيب طبقاتهم من النساك ومحجتهم، من قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، ممن عرف الأدلة والحقائق... الخ" ^(٥)، فهو إذاً كتاب مسند يترجم للصوفية مع نماذج من مروياتهم، وأمثلة من كلامهم، و نقل عنه بقوله: "وذكر "أبو نعيم" في "الحليّة" عن هشام بن حسان: أنّي صليت الجمعة في مسجد الواسط عند منصور وعمامته كانت اثني عشر ذراعاً فبلّها بالدمع" ^(٦).

٣- حياة الحيوان للشيخ: محمد بن موسى بن عيسى الدّميري المصري كمال الدين، وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة لا يفتر لسانه غالباً عنهما، وجمع كتاباً سماه حياة الحيوان، أجاد فيه ذكر فيه جملاً من الفوائد الطبية، والخواص والأدوية والحديثية وغير ذلك، توفي

(١) (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ج ٢/ص ٢٧٥).

(٢) الحديث رقم [٣١٥].

(٣) جمع الوسائل: (٢/ج ١١١).

(٤) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٣/ص ١٥٥).

(٥) (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ١/ص ٤).

(٦) الحديث رقم [٣٠١].

(٨٠٨هـ)^(١). وهو كتاب، مشهور في هذا الفن، جامع بين الغث والسمين. لأن المصنف فقيه، فاضل، محقق في العلوم الدينية، لكنه ليس من أهل هذا الفن كالجاحظ، وإنما مقصده تصحيح الألفاظ، وتفسير الأسماء المبهمة، ورتبه على حروف المعجم. وذكر أنه: جمعه من خمسمائة وستين كتاباً، ومائة وتسعة وتسعين ديواناً من دواوين شعراء العرب، وجعله نسختين كبرى وصغرى، في كبراه زيادة التاريخ، وتعبير الرؤيا^(٢). وقد نقل منه في ترجمته للرشك بقوله: " ويزيد لُقّب بالرشك؛ لكثرة لحيته، وذكر " الدّميري " في " حياة الحيوان ": " أنه اسم للعقرب بالفارسية. " ^(٣) و قد توسع في ذلك.

٤ - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)^(٤)، كتاب " درء تعارض العقل والنقل " أربع مجلدات كبار، كما ذكر ابن رجب في ترجمته. و ذكر ابن عبد الهادي اسماً ثالثاً للكتاب: " الموافقة بين المعقول والمنقول هذا الكتاب وهو كتاب درء تعارض العقل والنقل وهو كتاب حافل عظيم المقدار رد الشيخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين "^(٥)، و نقل المصنف عنه و سماه باسم آخر فقال: " ففيه أن المحقق العلامة ابن تيمية الحراني قد ادعى في كتاب (الجمع بين العقل والنقل) إجماع الصحابة والتابعين على الكروية وأورد أحاديث على وفقها "^(٦).

(١) طبقات الشافعية، تقي الدين الشهبي، ج ٤/ص ٦٢).

(٢) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ١/ص ٦٩٦).

(٣) الحديث رقم [٢٨٨].

(٤) (ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ج ٤/ص ٤٩١).

(٥) (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١/ص ٤١).

(٦) الحديث رقم [٣٢٤].

٥ - الشافعي في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، توفي

(٤٨٢هـ)^(١)، قال في معجم المؤلفين: "من تصانيفه: الشافعي، والتحرير، والبلغة،

وكلها في فروع الفقه الشافعي"^(٢). و نقل عنه بقوله: "كما ذكره الجرجاني في

«الشافعي» عن الشافعية رحمهم الله"^(٣).

٦ - الصراط المستقيم، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)

، وقد نُسب إليه كتاب (الصراط المستقيم) نسبة العجلوني إلى الفيروزآبادي في

الكشف^(٤)، لكنني لم أجده، و نقل عنه بقوله: "قال أئمة الحديث: الاكتحال بدعة

ابتدعها قتلة الحسين كذا ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم"^(٥)، و قوله:

صاحب القاموس كانه تصريح باسمه؛ لشهرته.

٧ - المؤلف والمختلف في الأنساب، أبو سعد، الأنصاري الهروي، الماليني (ت: ٤١٢هـ) ،

و قد نقل عنه بتحريف في كنيته حيث قال: "وذكر أبو سعيد الماليني في الأنساب"^(٦)

كل من ترجم له قال (أبو سعد) و لكنها تحرفت بأبي (سعيد) في بعض المواضع، وهو

تحريف من النساخ، والله أعلم. و لم أقف على كتاب من كتبه، و في الغالب أنها كتب

مفقودة.

٨ - ميزان الاعتدال، في نقد الرجال، لشمس الدين، أبي عبد الله بن أحمد الذهبي الحافظ،

المتوفى: (٧٤٨هـ) ، وهو كتاب جليل، في إيضاح نقلة العلم النبوي^(٧). نقل عنه

بقوله: "وذكر الذهبي في الميزان أنه قال أحمد: هو مطروح"^(٨).

(١) (طبقات الشافعية، تقي الدين السبكي، ج ٤/ص ٧٤).

(٢) (معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، ج ٢/ص ٦٦).

(٣) الحديث رقم [٢٩٧].

(٤) (كشف الخفاء، ج ١/ص ٢٣).

(٥) الحديث رقم [٣٠٩].

(٦) الحديث رقم [٢٦٠].

(٧) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ٢/ص ١٩١٧).

ب - مصادر ذكر فيها اسم المؤلف فقط:

يكتفي اللّاري بذكر اسم المؤلف وحده إذا غلب على ظنّه أن ذِكرَ اسم المؤلف يكفي ليدل القارئ على الكتاب المحدد، فمثلاً عندما ينقل عن ابن حجر مسألة تتعلق بشرح حديثٍ أو جزءٍ من حديث، فعلى أغلب الظن سيعرف القارئ أنّه نقل هذه المسألة من فتح الباري؛ لأنّ كتاب فتح الباري من كتب شروح الحديث، ولا أزعّم أن هذا الكلام ينطبق على جميع ما ذكر فيه اسم المؤلف فقط، فثمة أمثلة قد تشدّ عن هذه القاعدة، فإذا نقل عن ابن حجر مثلاً قولاً في الرجال؛ فهو في التقريب لا في الفتح كالمثال الذي سأذكره لاحقاً.

وسأسرد هنا أهم المصادر التي تدرج تحت هذا العنوان، مع ذكر مثال من القسم المحقق، و كل مصدر لم أذكر له مثلاً؛ لكون الشارح لم ينقل عنه إلا في موضع واحد:

١ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). لم يكن أحد بسبته في عصر أكثر تأليف من تأليفه، له كتاب "الشفاء في شرف المصطفى"، وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك"، وكتاب "العقيدة"، وكتاب "شرح حديث أم زرع"، وكتاب "جامع التاريخ" الذي أربى على جميع المؤلفات، جمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب، واستوعب فيه أخبار سبته وعلمائها، وله كتاب مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار: "الموطأ" و"الصحيحين"^(١).

٢ - تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (التدريب في الفقه الشافعي)، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، شيخ الإسلام بقية المجتهدين، سراج الدين أبو حفص الكناي العسقلاني الأصل، البلقيني المولد المصري، ومن تصانيفه كتاب محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، كتاب تصحيح المنهاج، وشرح البخاري كتب منه نحو خمسين كراساً على أحاديث يسيرة إلى

(١) الحديث رقم [٣٢٠].

(٢) (سير اعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٥/ص ٥١).

أثناء الإيمان ومواضع مفرقة سماه بالفيض الباري على صحيح البخاري، التدريب في
الفقه كتب منه إلى الرضاع، والتأديب مختصر التدريب كتب منه النصف، و في أصول
الفقه كتاب المنصوص والمنقول عن الشافعي في ، والفوائد المحضة على الشرح والروضة
والعرف الشذي على جامع الترمذي كتب منه قطعة صالحة والسبب في عدم إكماله
لغالب مصنفاته اشتغاله بالإشغال والتدريس والتحديث والإفتاء^(١). نقل عنه في موضع
واحد و سماه البلقيني^(٢).

- ٣- تصحيح المصاييح: "التوضيح في شرح المصاييح"، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن
يوسف الدمشقي ثم الشيرازي المقرئ الشافعي، المعروف بابن الجزري، - (ت: ٨٣٣ هـ)
، كثيرا ما يعزو الملا علي القاري في جمع الوسائل إلى كتابه، ولم أعثر عليه، نقل عنه
في موضعين، أغفل اسم الكتاب في موضع و بينه في موضع آخر، و الموضع الذي
أغفله في قوله: "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ بِالْمَهْمَلَةِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو خَالِدٍ ذكر في
بداية الجزري أن الرَّبَّاحَ بفتح الراء والموحدة، إلا قيس بن ربّاح فإنه بالكسر"^(٣).
- ٤- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، نقل عنه في أكثر من
سبعين موضعاً، ذكر اسم ابن حجر دون ذكر اسم الكتاب في موضع واحد فقط، و
مهو قوله: "بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: كان ابن سيرين لا يرضاه، وذكر ابن
حجر أنه لدخوله في شيء من عمل السلطان"^(٤).
- ٥- تهافت الفلاسفة، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسِي، الإمام الجليل، أبو حامد
الغزالي، حجة الإسلام، توفي (٥٠٥ هـ)^(٥).

(١) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج ٤/ص ٣٦.

(٢) الحديث رقم [٢٧٠].

(٣) الحديث رقم [٢٦٠].

(٤) الحديث رقم [٢٦٠].

(٥) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٤/ص ٢٦٧).

- ٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) اللغوي الشافعي. كان رأساً في اللغة والفقه. ثقة، ثبتاً، ديناً. وله كتاب (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزي)، و (علل القراءات)، وكتاب (الروح)، وكتاب (الأسماء الحسنى)، و (شرح ديوان أبي تمام)، و (تفسير إصلاح المنطق)، وغيرها^(١).
- ٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- ٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
- ٩- شرح كافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي الاسترأبادي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ) نقل ابن العماد في الشذرات عن السيوطي في «طبقات النحاة» قوله: شرح «الكافية» لابن الحاجب الشرح الذي لم يؤلف عليها، بل ولا في غالب كتب النحويين مثله، جمعاً، وتحقيقاً، وحسن تعليل، وقد أكتب الناس عليه، وتداولوه، واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم، وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة، واختيارات جمّة، ومذهب ينفرد به، ولقبه نجم الأئمة، ولم أقف على اسمه ولا على شيء من ترجمته^(٢). رضي الدين الاسترأبادي، وقيل: نجم الدين، محمد بن الحسن (٦٨٦هـ، ١٢٨٧م) من أهل استرأباد، نحوي صوفي متكلم منطقي، نزيل النجف، من آثاره: "شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف"، "شرح الكافية لابن الحاجب في

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٣/ص ٣١٥.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ج ٧/ص ٦٩١.

النحو" وسمّاها الوافية، "حاشية على شرح تجريد العقائد"^(١). نقل عنه في أربعة مواضع، منها قوله: " وذكر الرضي: أن السبت والأحد وأمثالهما من الأعلام الغالبة"^(٢).

١٠ - الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي مصنف كتاب (الصّحاح)، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، حاول الطيران بجناحين، فمات نتيجة ذلك، وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب (ديوان الأدب) أبي إبراهيم الفارابي، مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة^(٣). نقل عنه في موضعين، قال في أحدهما: " وحكى الجوهري: أهرق يُهرق لغة "^(٤).

١١ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) .

١٢ - عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، صاحب التصانيف، صنف كتاب (عارضة الأحوزي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي)، وفسر القرآن المجيد، وله كتاب: (كوكب الحديث والمسلسلات)، وكتاب (الأصناف) في الفقه، وكتاب (أمهات المسائل)، وكتاب (نزهة الناظر)، وكتاب (ستر العورة)، و (المحصل) في الأصول و غيرها، كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد^(٥).

١٣ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، المقرئ، المحدث، من أهل محلة دار

(١) (معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، ج٩/ص١٨٣)، (الأعلام للزركلي، ج٦/ص٨٦).

(٢) الحديث رقم [٣٠٦].

(٣) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٧/ص٨٢).

(٤) الحديث رقم [٣٢٦].

(٥) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٢٠/ص١٩٧)

القطن ببغداد، توفي (٣٨٥هـ)^(١). و نقل عنه في موضعين، قال في أحدهما: " قال

الدارقطني: أنَّ ابن حرب منفرد برواية هذا الحديث عن شعبة"^(٢).

١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) نقل

عنه في مواضع كثيرة، صرَّح باسم ابن حجر في أربعة مواضع فقط، منها قوله: " وقال

ابن حجر: الترجيع صوت ترديدها في الحلق"^(٣).

١٥ - الكاشف عن حقائق السنن: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور،

صاحب شرح المشكاة، وحاشية الكشاف وغيرهما، وحاشيته على الكشاف هي أنفس

حواشيه على الإطلاق، كان في مبادئ عمره صاحب ثروة كبيرة، فلم يزل ينفق ذلك

في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً، توفي (٧٤٣هـ) وهو في المسجد

مستقبلاً القبلة^(٤). نقل عنه في موضعين، قال في أحدهما: " وذكر الطيبي أنَّ الحكمة

في إطلاق الموت على النوم أنَّه يزول به منافع الحياة من قصد الطاعة والاجتناب عن

المعصية"^(٥).

١٦ - الكتاب، إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي ثم

البصري، الملقب سيويه، وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، فبرع

وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يُدرك شأوه فيه، مات سنة ثمانين

ومائة للهجرة^(٦).

(١) (سير أعلام النبلاء، ج ١٦/ص ٤٤٩). و للتوسع انظر: (الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي).

(٢) الحديث رقم [٢٧٧].

(٣) الحديث رقم [٣١٩].

(٤) (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ج ١/ص ٢٣٠).

(٥) الحديث رقم [٢٥٦].

(٦) (تاريخ الإسلام للذهبي ج ٨/ص ٣٥١).

١٧ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف، و أشهر ما صنف: (زاد المسير) و(الوجوه و النظائر) و(الموضوعات) و (مشكل الصحيحين) و (الناسخ والمنسوخ) وغيرها، (ت: ٥٩٧هـ)^(١).

١٨ - المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم، ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، شيخ الشافعية، يعود نسبه إلى الصحابي: رافع بن خديج، توفي ٦٢٣هـ^(٢).

١٩ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي البيهقي، الظاهري، صاحب التصانيف، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهداً سيّلاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامية، وكذلك قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلّ جليّه وخفيّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج العبارة، وسبّ وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، ولا بن حزم مصنفات جليّة: أكبرها كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) وكتاب (المجلى) في الفقه، وكتاب (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار) وغيرها، توفي: سنة ست وخمسين وأربع مائة^(٣). ونقل عنه في موضعين، قال في أحدهما: "لم يقارف الليلة) معناه لم يجامع تلك

(١) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٥/ ص ٤٥٥).

(٢) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢٢/ ص ٢٥٣).

(٣) (سير أعلام النبلاء، ج ١٨/ ص ١٨٤).

الليلة، جزم به ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتجح أبو طلحة عند النبي ﷺ أنه لم يذنب تلك الليلة^(١).

- ٢٠- مشكاة الأنوار، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) .
- ٢١- مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) الفقيه الإمام الحافظ، الطحاوي يفتح الطاء نسبة إلى طحاء قرية بصعيد مصر، صاحب المزي وتفق به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثباتاً، وصنف الكتب فمن ذلك: (أحكام القرآن)، و(معاني الآثار) وهو أول تصانيفه، و(بيان مشكل الآثار)، وهو آخر تصانيفه، و(شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع الصغير) وله: (الشروط الكبير) و(الشروط الصغير) و(الشروط الأوسط) وله: (المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض) وكتاب (نقض كتاب المدلسين) على الكرايسي، و(المختصر الكبير) و(المختصر الصغير) وله تاريخ كبير، وله مجلد في مناقب أبي حنيفة وغيرها^(٢).
- ٢٢- مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيمة كسفينة، الإمام العلامة المحصل المحقق الفهامة، الحافظ للفقهاء والحديث والشعر والأدب، الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير. كان في درجة الاجتهاد. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي، وأبي محمد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم، له تأليف منها: (الإسعاد في شرح الإرشاد)، و(شرح الأحكام الصغرى) لعبد الحق الإشبيلي، و(شرح التلقين)، و(شرح الأسماء الحسنى)، و(شرح العقيدة البرهانية)، وله كتاب (منهاج

(١) الحديث رقم [٣٢٧].

(٢) (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، ج ١/ص ١٠٢).

العارف إلى روح المعارف)، وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري، توفي سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣^(١).

٢٣- مطالع الأنوار المصطفوية (شرح مشارق الأنوار للقاضي عياض) ، سعيد بن محمد بن مسعود، عفيف الدين، الكازروني (٧٨٥ هـ) ، و كثيرا ما يشار إلى نسخته في شروح مشكاة المصابيح، و صُرِّحَ باسمه و نسبته في شروح المشكاة في مواضع متعددة، وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع، منها قوله: " (قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سماني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوسف) قال الشيخ عفيف الدين: يحتمل أن يكون ذلك الإخبار بمشاهدته أو بعلمه، وفيه: أن مولده قبل موت النبي صلى الله عليه و سلم بقليل، فلا يحتمل كون الإخبار بالمشاهدة"^(٢).

٢٤- المفاتيح، في حل المصابيح، مظهر الدين: الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، المتوفى سنة ٧٢٧ هـ. و اسم كتابه: (المفاتيح، في حل المصابيح)^(٣). ولم أقف على ترجمة له.

٢٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ، وقد نقل عنه بهذه الطريقة في ستة مواضع، منها قوله: " وقال النووي: إن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى فالظاهر قصد الفعل من أول الحال"^(٤).

٢٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام العلامة، منقح الألفاظ، محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة، جمال الدين، أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدّرّسهم، ذو الفنون: الأصول، والفقه، والعربية، وصنف التصانيف النافعة

(١) (شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ج ١/ص ٢٧٣).

(٢) الحديث رقم [٣٣٩].

(٣) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ٢/ص ١٦٩٨).

(٤) الحديث رقم [٣٢٤].

السائرة كـ (المهمات) ، ومن تصانيفه: (جواهر البحرين) و(التنقيح على التصحيح)
و(شرح المنهاج للبيضاوي) و(التمهيد) و(طبقات الفقهاء) و(طراز المحافل) و(كافي
المحتاج في شرح منهاج النووي) وغيرها، توفي (٧٧٢هـ)^(١).

٢٧- الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله،
شهاب الدين التُّورِيشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، من توربشت بلد فوق شيراز، رجلٌ محدِّثٌ
فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً، وروى صحيح البخاري^(٢).

ج - مصادر يذكر عند النقل منها اسم الكتاب فقط دون اسم مصنفها:
سوف أسردها مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر مثال من القسم المحقق لكل كتاب ذكره
المصنف في موضعين أو أكثر، و ما ذكره في موضع واحد فلن أذكر مثلاً له.
١- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، نقل عنه في أكثر
من سبعين موضعاً، ذكر اسم الكتاب في ثلاثة مواضع منها، وسبب ذكر الاسم في
هذه الحالات؛ لأنه ذكر أقوال ابن حجر مقارنةً بأقوال غيره من العلماء، أمّا معظم
الحالات فإنه لم يذكر اسم الكتاب لعدم وجود المقارنة، ومثال ما ذكر فيه اسم
التقريب قال: " (حسام بن مِصْلَكٌ) بكسر الميم والمهملات، في التقريب: أنه ضعيف
يكاد أن يترك " (٣).

٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج،
جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢ هـ) ، نقل عنه في
موضعين، سماه في أحدهما " تهذيب الكمال "، و في الثاني " التهذيب "، قال في الموضع

(١) (طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ج٣/ص٩٨).

(٢) (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ص٨/ص٣٤٩).

(٣) الحديث رقم [٣٢٠].

الأول: " وفي " تهذيب الكمال": أن ابن أبي مليكة روى عن أم سلمة فيجوز أن يكون الحديث متصلاً"^(١).

- ٣- جامع الأصول لأحاديث الرسول، لأبي السعادات: مبارك بن محمد، المعروف: بابن الأثير الجزري، الشافعي، المتوفى: سنة ٦٠٦. جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين، وهذبها ورتبها، وذلّل صعبها، وشرح غريبها، ووضح معانيها^(٢).
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). من أشهر كتب المذهب الشافعي في الفروع، اختصره النووي (ت ٦٧٦هـ) من كتاب الرافعي (ت ٦٢٣هـ) المسمى: (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي^(٣). نقل عنه وسماه "الروضة".
- ٥- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). جمع في هذا الكتاب ما تفرق من الحديث المحتج به في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والأجزاء، وقد اختار أحاديثه من جميع أبواب العلم؛ فجاء كتابه جامعاً^(٤). و منهج مصنفه كما ذكر في مقدمة كتابه: " فهذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وما يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء..... ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم... وما لم أذكر أسانيداً من الأحاديث، فأكثرها مسموعة، وعامتها في

(١) الحديث رقم [٣١٦].

(٢) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ١/ص ٥٣٦).

(٣) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ١/ص ٩٢٩).

(٤) (لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج الخطيب، ج ١/ص ١٨٧). و(كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ٢/ص ١٠٤٠).

كتب الأئمة، غير أنني تركت أسانيدها حذرا من الإطالة، واعتمادا على نقل الأئمة،
وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع، إلا القليل الذي لاح لي بنوع من
الدليل^(١).

٦- شرح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، وقد نقل عنه بتسميته "شرح مسلم" في موضع
واحد.

٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
(المتوفى: ٣٩٣هـ)، قال السيوطي في مظهر اللغة: "أول من التزم الصحيح مقتصرًا
عليه: الإمام الجوهري؛ ولهذا سمي كتابه: (الصحاح)". وكتاب (الصحاح) هذا: كتاب
حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه. وقد أتى بأشياء حسنة، وتفسير مشكلات
من اللغة، إلا أنه مع ذلك فيه تصحيف، لا يشك في أنه من المصنّف، لا من الناسخ؛
لأن الكتاب مبني على الحروف^(٢). نقل عنه في خمسة مواضع، منها قوله: " في
الصحاح التّعريس: أن ينزل المسافر في آخر الليل؛ للاستراحة ثم يرتحل"^(٣).

٨- الفائق في غريب الحديث والأثر، للعلامة، جاز الله، أبي القاسم: محمود بن عمر
الزمخشري (٥٣٨هـ)، ورتبه على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث
منه كلفة ومشقة؛ لأنه جمع بين إيراد الحديث مسروداً جميعه، أو أكثره، ثم شرح ما فيه
من غريب، فيجيء شرح كل كلمة غريبة، يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف
واحد، فتزد الكلمة في غير حروفها، وإذا طلبها الإنسان تعب حتى يجدها^(٤). نقل عنه
في موضع واحد و سماه "الفائق".

(١) (ج١/ص٢).

(٢) (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج٢/ص١٠٧٣).

(٣) الحديث رقم [٢٦٠].

(٤) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج٢/ص١٢٠٣).

٩ - القاموس المحيط: لجد الدين محمد الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ) ، نقل عنه

كثيراً، وذكر في سبعة مواضع منها اسم الكتاب، منها قوله: "والبرذون بكسر الباء وفتح الدال المعجمة هي الدابة كذا ذكر في القاموس"^(١).

١٠ - الكاشف، في أسماء الرجال، لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، الحافظ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، ثمان وأربعين وسبعمائة، قال: هذا مختصر في رجال (الكتب الستة): (الصحيحين)، (والسنن الأربع)، مقتضب من: (تهذيب الكمال) للزمري، اقتصر فيه على ذكر من له رواية في الكتب الستة، دون ما في تلك التأليف التي في (التهذيب)^(٢)، نقل عنه في موضعين، قال في أحدهما: "أبي حمزة رجل من الأنصار) في الكاشف: أن روايته عن حذيفة مرسله"^(٣).

١١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مؤلفه: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. كان إماماً في التفسير، والنحو، واللغة، والأدب، واسع العلم، كبير الفضل، متفنناً في علوم شتى. ولد بزخشر من ضواحي خوارزم، وتوفي بقصبة خوارزم ليلة عرفة (٥٣٨هـ). وكان معتزلي المذهب. من أوسع كتب التفسير حظاً، وأكثرها رواجاً. اختص في النظر في وجوه إعجاز القرآن، وقد تعصب فيه للمعتزلة غاية التعصب، ولم يتورع في توجيه القرآن إلى تأصيل مبادئ المعتزلة عند كل مناسبة^(٤).

١٢ - مختصر البويطي، يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. بلغنا أن الشافعي قال: "ليس في

(١) الحديث رقم [٣٣٦].

(٢) (كشف الظنون، حاجي خليفة، ج ٢/ص ١٣٦٨).

(٣) الحديث رقم [٢٧٥].

(٤) للتوسع في ترجمته ومنهجه انظر: (منهج الزمخشري في تفسير القرآن، د. مصطفى الصاوي الجويني) و(الزمخشري: لغويا ومفسراً، مرتضى الشيرازي). و(قيمة الكشاف وأثره في كتاب (الزمخشري) د. الحوفي).

أصحابي أحد أعلم من البويطي". مات الإمام البُويطي في قيده، مسجوناً بالعراق، في سنة إحدى وثلاثين ومائتين^(١).

١٣ - مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي، وامتألت البلاد بـ (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ (مختصر) المزني، قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي". ومات المزني سنة ٢٦٤هـ^(٢).

١٤ - مصابيح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، قسمها إلى صحاح وحسان مريداً بالصحاح: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وبالحسان: ما أخرجه أرباب السنن الأربعة مع الدارمي أو بعضهم، وهو اصطلاح له، ولم يعين فيه من أخرج كل حديث على انفراده، ولا الصحابي الذي رواه^(٣).

١٥ - المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي (٦١٦هـ) اختصره من مصنف آخر له وهو "المغرب" بعد الاستعانة بكتب أخر، يتكلم فيه عن الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب^(٤). نقل عنه في موضعين و سماه "المغرب"، قال في أحدهما: "قال في «المُغْرِب» : "أَسْرَ متعد بنفسه ولا يتعدى بالباء "فأسرَّ به" سهو^(٥).

١٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ينقل عنه في

(١) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٢/ص ٥٨).

(٢) (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٢/ص ٤٩٢).

(٣) (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني، ج ١/ص ١٧٧).

(٤) (هدية العارفين، الباباني، ج ٢/ص ٤٨٨).

(٥) الحديث رقم [٣١٧].

مواضع كثيرة و لكنه صرح باسم الكتاب في خمسة مواضع، قال في أحدها: " وفي النهاية: أن فاعولاء لم يجيء في كلامهم غيره، وتاسوعاء ملحق به"^(١).

د - مصادر ينقل عنها، ويستخدم في النقل صيغة التمرّض " قيل":

واستخدام هذه الصيغة معروف بين العلماء، وتُستخدم لنقل القول والتشكيك فيه، وأمثلة ذلك كثيرة في الكتاب، وهذه أكثر طريقة للنقل عن المصادر، و من المصادر التي نقل عنها بهذه الطريقة:

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) كما في قوله: " والكُراع: بضم الكاف. . . وقيل: هو موضع بين مكة والمدينة"^(٢).

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . كما في قوله: " قيل: الحديث يدل على جواز قضاء النافلة"^(٣).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) نقل عنه في مواضع كثيرة، منها خمسة مواضع بصيغة " قيل"، منها قوله: " الإطراء: وقيل: هو المدح بالباطل"^(٤).

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، كما في قوله: "والجِنَازَة: بفتح الجيم وكسرهما، والكسر أفصح، وقيل بالفتح: الميت وبالكسر: النعش الذي عليه الميت"^(٥).

هـ - مصادر نقل عنها، دون أية إشارة إلى أنّ الكلام منقول:

وقد يكون سبب لجوئه إلى هذه الطريقة في النقل هو إخفاء المصدر الذي نقل عنه عن القارئ، ومن ذلك ما ينقله عن شرح الشمائل للعصام الأسفراييني كما مرّ معنا سابقاً.

(١) الحديث رقم [٣٠٩].

(٢) الحديث رقم [٣٣٧].

(٣) الحديث رقم [٢٦٧].

(٤) الحديث رقم [٣٣٠].

(٥) الحديث رقم [٣٣٢].

أو قد يكون الكلام الذي يذكره يدل بظاهره على أنّه ليس كلام اللّاري، بل هو منقول بالضرورة ولهذا يستخدم هذا الأسلوب في النقل غالباً عند التّرجمة لأحد الرواة في السند، فلا يذكر آية إشارة تدلّ على المصدر الذي نقل منه، ومثال ذلك عند ترجمته ل (عبد الله بن صالح) قال " بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، من العاشرة، صدوق كثير الغلط"^(١)؛ فقد نقل هذه الترجمة من تقريب التهذيب لابن حجر.

وا يستخدم هذا الأسلوب في النقل من كتب اللغة و الغريب كما في نقله من النهاية لابن الأثير الجزري في قوله: " (فنفت فيهما) أي: نفخ نفخاً غير ممزوج بالرّيق"^(٢).

وأحياناً لا يذكر اسم الكتاب والمؤلف، لكنه يترك إشارة تدل على أنّ ما ذكره منقول، ومثال ذلك ما نقله عن تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)) في صوم عاشوراء قال: " وفي بعض التفاسير أنه فرض أولاً ونسخ بصوم الأيام البيض ونسخ هو برمضان "^(٣)، وهنا لم يذكر اسم المؤلف أو اسم كتابه، ولكنه أشار إلى أنّ الكلام منقول بقوله في بعض التفاسير.

وكذلك ما نقله عن ابن حجر في فتح الباري في قوله: " في بعض الشروح أنّ المراد بها نافلة الليل صحيح"^(٤). وهنا لم يذكر اسم المؤلف أو اسم كتابه، ولكنه أشار إلى أنّ الكلام منقول بقوله في بعض الشروح.

و ما نقله عن النووي في شرح مسلم، كما في قوله: " والشرح على أن المراد تشبيه عمله بذلك المطر في الدوام، أي: عمله يدوم ولا يقطعه، ويكون مع ذلك فيه اقتصاد"^(٥). وهنا لم يذكر اسم المؤلف أو اسم كتابه، ولكنه أشار إلى أنّ الكلام منقول بقوله و الشراح.

(١) الحديث رقم [٣١٣].

(٢) الحديث رقم [٢٥٧].

(٣) الحديث رقم [٣٠٩].

(٤) الحديث رقم [٢٨١].

(٥) الحديث رقم [٣١٠].

المطلب الرابع - أثر المؤلف في شُراح كتاب الشُّمائل الذين جاؤوا بعده

شهد القرن العاشر الهجري - وفيه وفاة اللّاري - والحادي عشر، إقبال عدد كبير من العلماء والمحدّثين على التأليف في سيرته وشمائله، وكان لشرح كتاب الشُّمائل للترمذي النصيب الأكبر من التأليف من هذا الإقبال، فأخذ علماء هذا العصر عن مَنْ سبقهم من الشُّراح والعلماء وخاصة عن كتابي المنهاج للنووي، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، كما أخذوا عن معاصريهم، فاستفادوا من بعضهم البعض، واعترض بعضهم على بعض، ومن ذلك ما رأيناه من اعتراض اللّاري على العصام الأسفراييني.

وبعد اللّاري جاء أعلامٌ آخرون كتبوا في شرح الشُّمائل، وكان على رأسهم الملا علي القاري، وقد نقل القاري عن الشُّراح الذين نقل عنهم اللّاري، ولكنّه لم ينقل عن اللّاري أبداً، وربما لم يطلع على شرحه على الشُّمائل؛ ويدلّ على ذلك أنّه اشترك في النقل مع اللّاري عن عدد من شُراح الشُّمائل، منهم ميرك شاه ومحمد الحنفي والعصام الأسفراييني، ويناقش أقوالهم ويذكر الاعتراضات عليها، ولكننا لا نراه يذكر أيّ اعتراض من التي ساقها اللّاري في شرحه.

وهناك تشابه كبير بين جمع الوسائل للقاري وشرح الشُّمائل للّاري، فالكثير من الأقوال التي نقلها اللّاري عن العصام الأسفراييني ومحمد الحنفي وميرك شاه نقلها القاري أيضاً.

القسم الثاني

قسم التحقيق

أولاً - وصف نسخ المخطوط

ثانياً - النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

ثالثاً - صور نسخ المخطوط

رابعاً - منهج التحقيق والتعليق

النصُّ المحقَّق

أولاً - وصف نسخ المخطوط:

بلغت نسخ المخطوط التي ذكرتها كتب الفهارس إحدى عشرة نسخة، عشر نسخ منها في إستانبول، وهذه النسخ هي^(١):

١- نسخة مكتبة شهيد علي باشا / إستانبول تحت رقم: ٣٩ [٤٧٦]، (١٩٥ ورقة) نسخت سنة (٩٦٩هـ) بخط التعليق.

٢- نسخة مكتبة شهيد علي باشا / إستانبول تحت رقم: ٣٩ [٤٧٧]، (٢٤٨ ورقة) نسخت سنة (٩٧١هـ) بخط النسخ.

٣- نسخة مكتبة جامعة إستانبول تحت رقم: [٢٤٤١]، (٢٣٦ ورقة) نسخت سنة (٩٧٤هـ).

٤- نسخة مكتبة كوبريلي / إستانبول تحت رقم: [١/٣١٥] - (و١٧٧ب-٣٨٥ب) نسخت في القرن الحادي عشر الهجري بخط النسخ.

٥- نسخة جامع يني تحت رقم: [٢٤٢]، (١٥١ ورقة) نسخت سنة (١١٠٢هـ).

٦- نسخة مكتبة راغب باشا / إستانبول تحت رقم: ٢٠ [٢٧٥]، (٢٠١ ورقة) نسخت في القرن الثاني عشر الهجري، بخط التعليق.

٧- نسخة مكتبة بشير آغا (باب عالي) إستانبول تحت رقم: ١٠ [١٢١] بخط التعليق.

٨- نسخة مكتبة فيض الله أفندي / إستانبول تحت رقم: ١٩ [٢٨٠]، (٢٦٠ ورقة) بخط التعليق.

٩- نسخة مكتبة شهيد علي باشا / إستانبول تحت رقم: ٣٩ [٤٧٩]، بخط النسخ.

١٠- نسخة مكتبة نور عثمانية / إستانبول تحت رقم: ٥٨ [١٠٣٣]، بخط النسخ.

١١- نسخة مكتبة مانسستر / لندن تحت رقم: [١٣٣].

^(١) (تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ٢/٣-٤/٢٠٥)، و(تاريخ التراث العربي، لفؤاد سيزكين، السيرة النبوية، ٣٠٨)، و(الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، ج١/ص٥٠٣).

ثانيا - النسخ التي اعتمدت في تحقيق وإخراج النص:

١ - نسخة مكتبة شهيد علي باشا/ إستانبول تحت رقم: ٣٩ [٤٧٦]، (١٩٥ ورقة)

نسخت سنة (٩٦٩هـ) بخط التعليق، ومسطرتها: ٢١ سطراً في كل وجه، ١٣ كلمة في السطر في المتوسط. وهذه النسخة سميتها: (الأصل)، ورمزت إليها ب(أ)، وهي أفضل النسخ لأنها:

أ - أقدم نسخة عثرت عليها فتاريخ نسخها سنة (٩٦٩هـ).

ب - منسوخة عن نسخة المؤلف، قال الناسخ: "كتبت هذه النسخة عن نسخة المصنف نصفها الأخير من المسودة، والباقي من المبيضة... في بلدة المحروسة آمد في جامع إسكندر باشا.

ت - نُسخَت في حياة المؤلف في المدينة التي استقر فيها في آخر حياته، وهي مدينة آمد، ويدل على ذلك أنَّ بعض التعليقات على هامشها مسموعة من المؤلف رحمه الله، يقول الناسخ: سماع من المؤلف دام ظله، أو نحو ذلك وهذه النسخة على هوامشها تصويبات وتعليقات، ومعظم التعليقات في القسم الذي حققته هي حواش منقولة عن شرح الشمائل لملا علي القاري الهروي، وتمت التحشية سنة (١٠٧٥هـ)، و خط هذه النسخة غير واضح.

٢ - نسخة في مكتبة شهيد علي باشا/ إستانبول تحت رقم: ٣٩ [٤٧٧]،

(٢٤٨ ورقة) نسخت سنة (٩٧١هـ) بخط النسخ، ومسطرتها ١٩ سطراً في كل وجه، و ١٠ كلمات في السطر في المتوسط، وسميتها: (ش). وهذه النسخة على هوامشها بعض التصويبات والتعليقات، و خط هذه النسخة واضح و جميل.

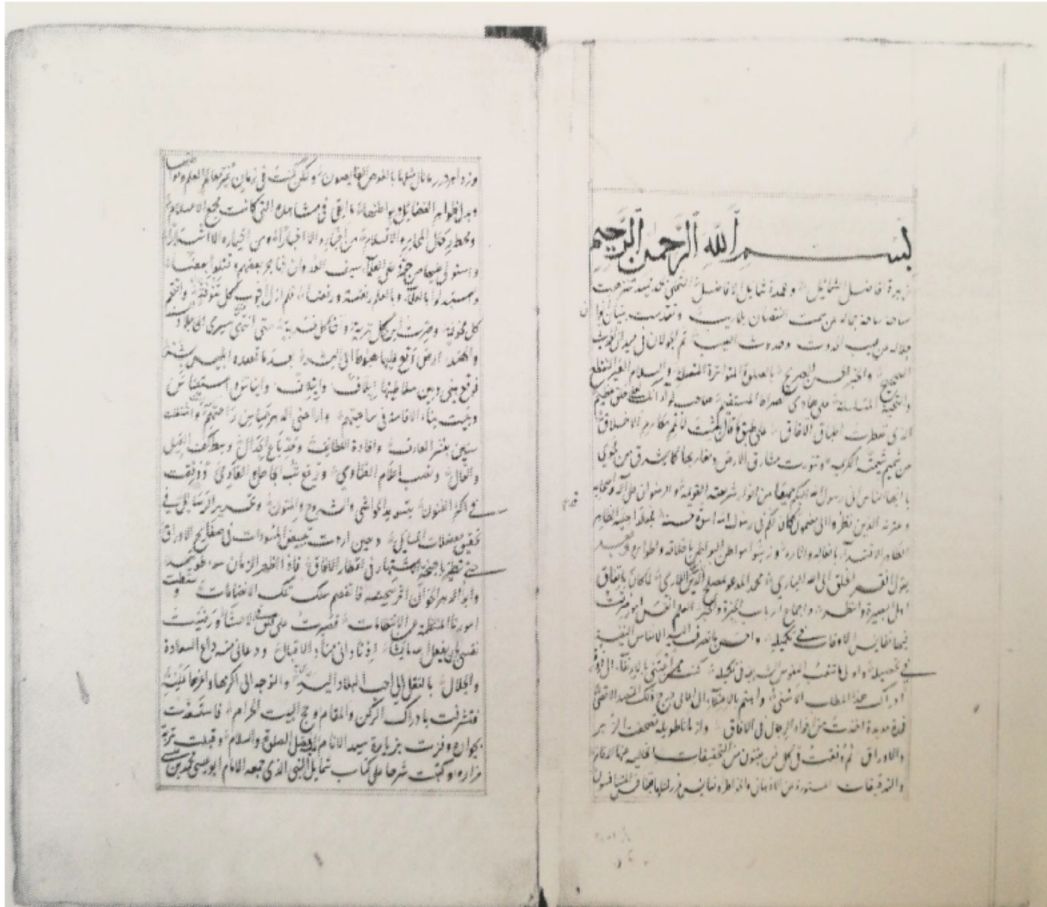
٣ - نسخة في مكتبة كوبريلي/ إستانبول تحت رقم: [١/٣١٥] - (١٧٧ب -

٣٨٥ب) - (٢٠٩ ورقة) نسخت في القرن الحادي عشر الهجري بخط النسخ، ومسطرتها: ٢٥ سطر في كل وجه و ١٢ كلمة في السطر في المتوسط، وسميتها: (ك). وهذه النسخة تكاد تخلو من التصويبات والتعليقات ، و خط هذه النسخة واضح و جميل.

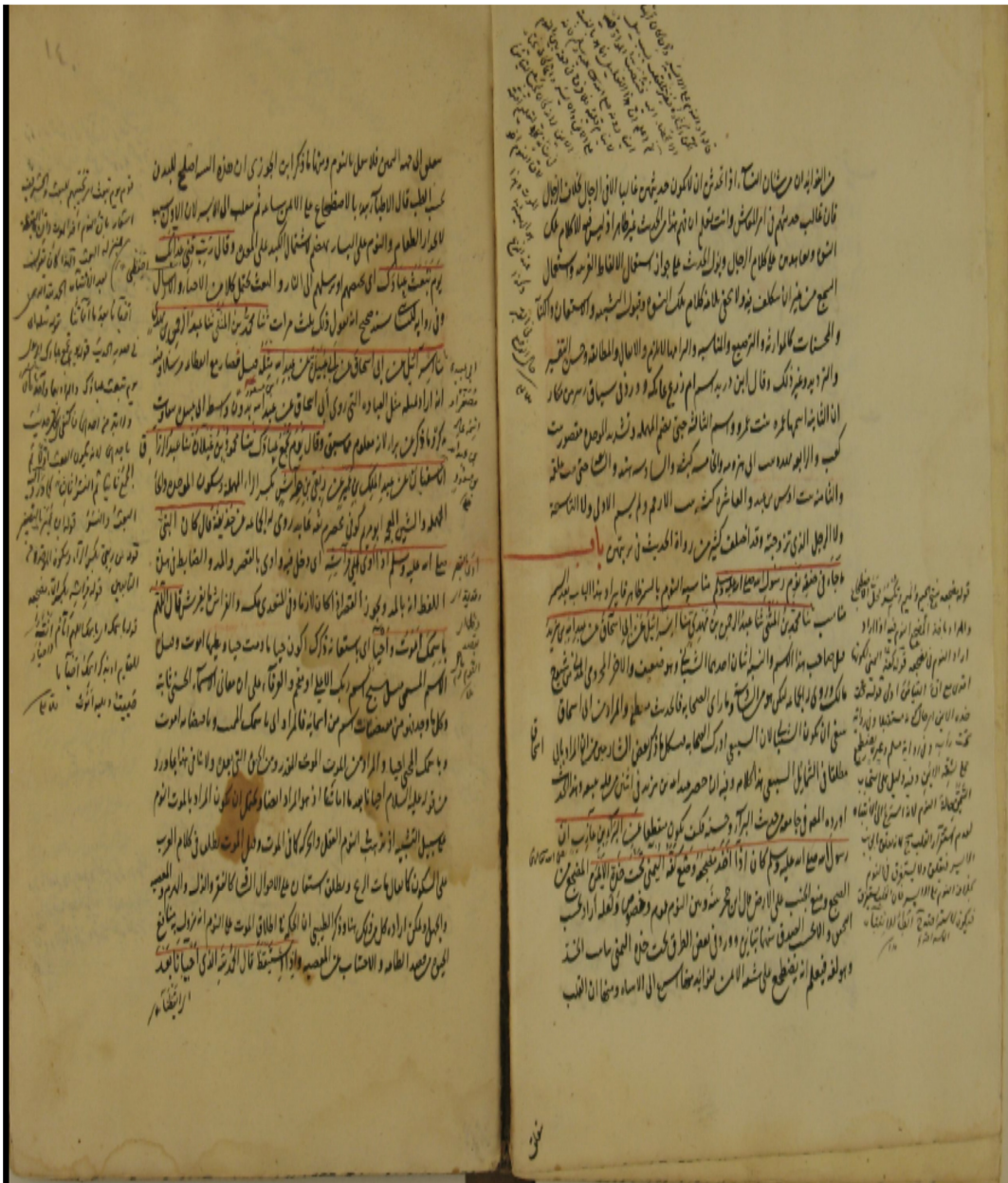
والفروقات والاختلافات قليلة بين هذه النسخة، ونسخة شهيد علي السابقة، ولكن هناك اختلاف بين هاتين النسختين ونسخة الأصل، ومن ذلك أنَّه تكثر الجمل الدعائية في النسختين مثل: (صلى الله عليه وسلم)، و(عليه الصلاة والسلام)، و(رضي الله عنه) وغيرها، وفروق أخرى كثيرة أشرنا إليها في التحقيق، وقد اعتمدت في وصف نسخ المخطوط على بحث (حسان المرعب) الذي سبق ذكره.

ثالثاً : صور من نسخ المخطوط :

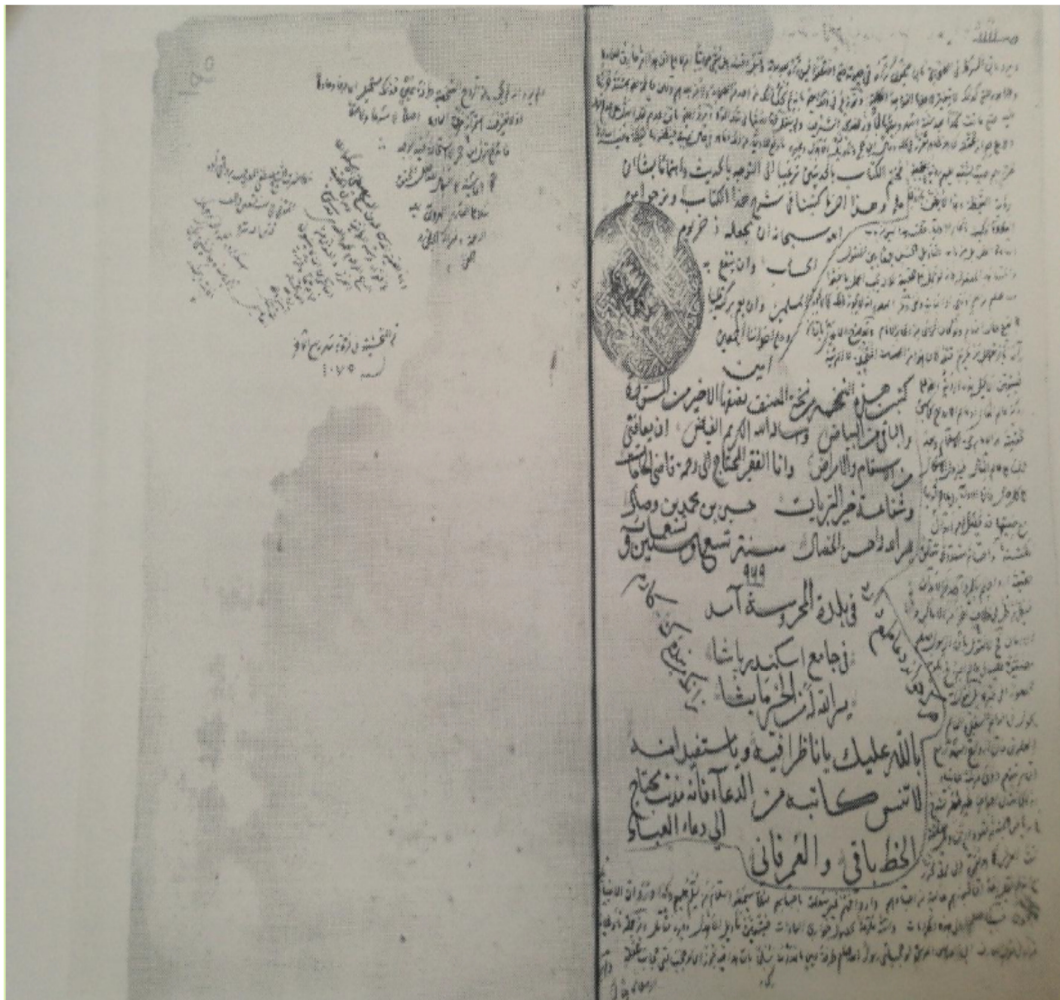
الورقة الأولى من نسخة شهيد علي الأصل (أ)



الورقة ١٤٠ من نسخة شهيد علي الأصل و هي الورقة الأولى من القسم الذي أحققه



الورقة الأخيرة من نسخة شهيد علي الأصل (أ)

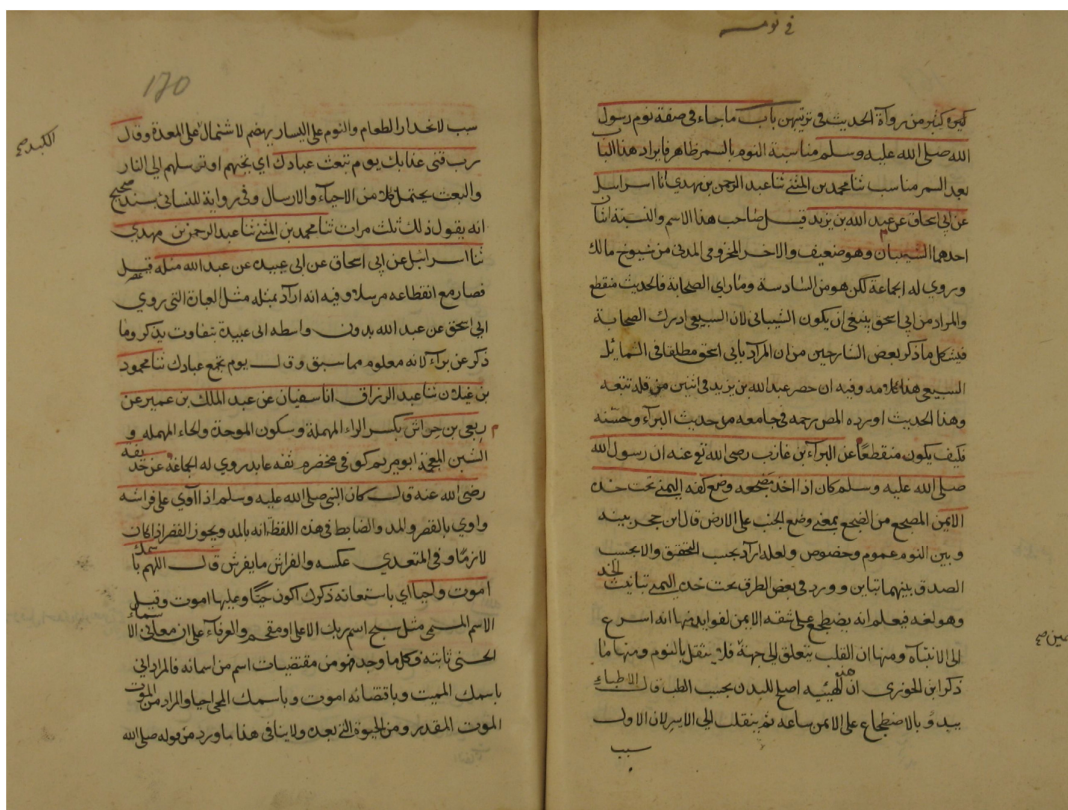


الورقة الأولى من نسخة شهيد علي الثانية (ش)

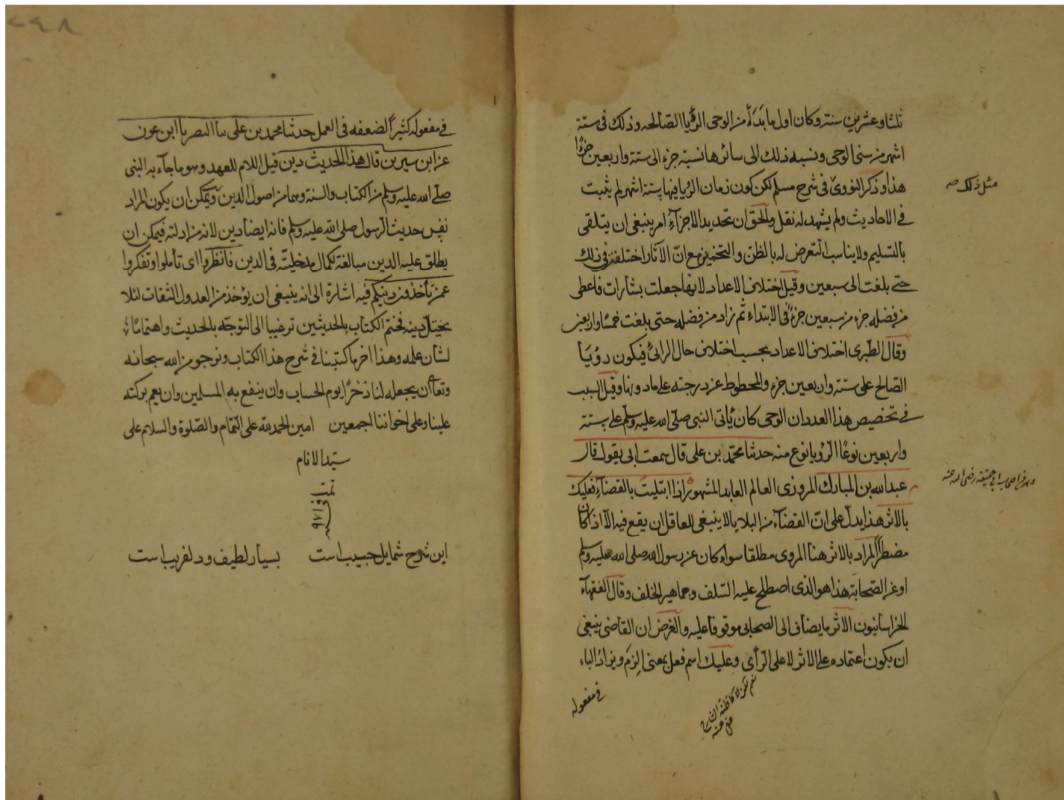
رتبة افاضل القابل وعبود شمائل الافاضل على محمد جليل شرفه
 ساحة حاله عن سعة النقصان لا يرب وقد است بغير اوك جلاله عيب
 احد وصف وحدوت العيب ثم ليقولان في ميدان الحديث الصحيح والحق
 الحسن الصريح بالصلاة المتواترة المتصلة والسلام الغلظ قطع والنجدة
 المتسلسلة على هادي الصراط المستقيم صاحب لواء اناك على خلق
 عظيم الذي تعطرت اطباق الافاق على طبق ما قال بعث لا تم تكلم الا
 من شيعته الكريمة وتورث مشارق الارض وغاربها كالشرف
 من قومي يا ايها الناس ابرهون الله اليكم جميعا من اوافر بركة القومية
 والرضوان على الله واحبابه وعنه الذين نظروا الى مضمون ذلك انكم في
 اسوة حسنة في حلية الظاهر والافتداء بافعاله واثاره ونزوا
 مواطن الوطن باخلاقه وطوائره وبعد بقوله تعالى ان الله الابرار بعد
 بمصلح الدين الانصاري اللازم لما كان اتفاق اهل البصير والنظر في
 ارباب الجنة والجنة العلم انفس امور صفت فيها نفايس الاوقات في تعبد
 كنت من اعنى وحسن ما تصرف اليه الانفاس النفيسة في تحصيله وفي
 ما شتت القوس الشريفة في تكيله كنت من اعنى الانقياد الى ذروة
 ادراك هذا المطلب الاسنى واهتم بالاعتناء الى اعالي درج ذلك المقصد
 الاقصى فمد مديته اخذت من افواه الرجال في الافاق وزمانا طويلا
 تصفحت انبي والاوراق ثم وقفت في كل فن فنون من المصنفات الخالصة

عنها الدفاتر والتدقيقات المستورة عن الاذهان والخواطر وتفاصير
 مثلها يتناصروا المتناوبين وزواجر دهر مائل مثلها الغنى الغايص
 ولكن كنت في زمان غنى معالم العلم ومواطرها و بدل طواهر الضالين والحق
 ما بقي في شاهدة التي كانت جمع الاعلام وعطرها الحاصل والآدم
 من اجار الاخبار ومن اخبار الاشهر واستنير عليها مجر
 على العلماء سيف العدو ان هاجر بعضهم قتلوا بعضا واستبدوا بالعلم
 والعلوم فضده ورفضه فلم يزل اجوب كل تنويه وافخم كل خوفه وهرمت
 ابن كل شيء والخالق في تنويعي ببلاد الهند والهند ارض وبع
 عليها هبوط ابي البشر بعد ما قصده اليلس بشر فوقع بيني وبين سلا
 ايراني وبنلاف وبناس واستيناس وبنيت بناء اقامته في
 ساختهم وارجحي الدهر بما من راحتهم واشتغل سنين
 بنشر المعارف واذاذة اللطائف ومرباه للحد وبسط كف القيل
 والقال ونصب اعلام الفتاوى وزرع شبه الجاهل والعاوي
 ووقفت في اكناف الفنون بتسويد اللواحي والشروح والمتون وتجز
 الدسائل في تحقيق معضلات المسائل وحيي اردت بنبير المشت
 في صفح الاوراق حتى تطير ارجحة الاختصار في اقطار الافاق فاذا
 اطهر الى ما من سوطون ابد الدهر للخوانق حبيبة فانقصم سلك تلك
 الانضمامات وسقطت امورنا المنتظمة عن الانضمامات فصبرت
 على خلق في الاحشاء ورجيت نفسي بان يفعل الله ما يشاء اذا داني

الورقة ١٧٢ من نسخة شهيد علي الثانية و هي الورقة الأولى من القسم الذي أحققه



الورقة الأخيرة من نسخة شهيد علي الثانية (ش)

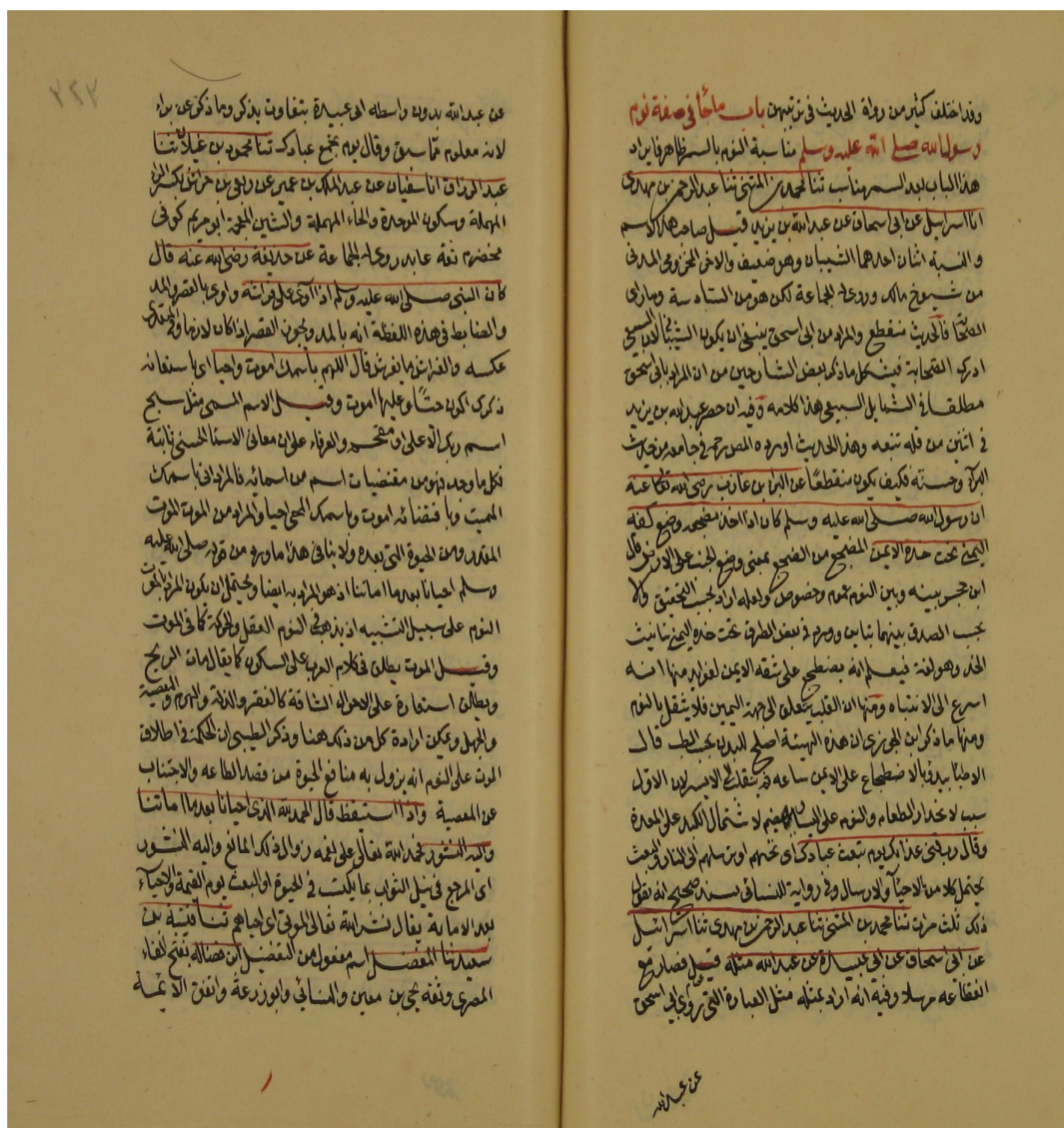


الورقة الأولى من نسخة كوبرلي (ك)

رؤية افاضل الاشياء على وعدة شاملا لافاضل الصلي محمد حجة تنزهت
مساحة ساحة حاله عن سمه المقصان بلاربية ونقدت
بنان اوان جلاله عن عجله دون وحدون العرش في كيان وفردانه
الحديث القصص والحقن الحسن الصريح بالصادق المتنازع المتصلة
والسلام الغير المنقطع والخصية المنسللة على هادي الصراط المستقيم
ساحلوا الكمل على عظم النكتة لطيف اطاقا لاداف على طوق اقال
بوت لائم سكاره لاخلاق من شميم شيمته اكرمية ونسوة شراف
الارض وهذا راعا كاشف من فخرها بانها اتناس لارسلاته السكم
جميعا من انوار شيمته القومية والوضوح على كنه واصحابه ونسوة
الذين نظروا الى حوضه نكاد لكم في رسوله اسوغ حصة في فعلوا
حلية الظاهر لظاهرهم الا قداء بافضاله واناره ونسوة موطن المولى
باخله والطوارق **وبعد** يقول الله تعالى في كتابه
المؤمنين يصلحوا الصلوة ويؤتوا الزكاة لما كان بانفاق اهل الصلوة والكنة
واجماع ارباب الخيرة والمؤمن العلم انفسهم ورسول فيها نفايا لادفات
واحسن ما تصرف اليه الانفاس الغيبة في تحصيله وارادها تنفع المؤمنين
الشريعة في تكيله كس من اعتنى بالادفاعة لادفوع اذ كان هذا المطلب
الاخوة واجهتم بالاعتدال الى حاله في ذلك المقصد الا تصح في مودة
احد من اخوة الرجال في الادفاعة اذ بانها طوله تصحيت المريد للورث
فوقه في كل من يتنوع من التفتقات الخالصة عنها الدفاعة في التفتقات
المستورة عن الادفاعة والفرط والفاصول في التفتقات يتنازل التفتقات
وزواجره من انما شملها بالغير من افاضلها ولكن كنت في زمان
غير عالم العلم ومن الطعنة وبذلك تلوه لافاضل المولى في شاملا
التي كانت جميع الاعلام ومجمل رجال الجاهل والادفاعة من اجازة الادفاعة

ومن افاضل الدانته واستوفى عليها من حرم على العلماء سقفا لادوان
تقار بعصم وتكوا ايضا واستندوا بالعلم والادب رفعة ورفعت
فلم ازل اوصي كل خوفه وانتم كل خوفه وصية ارباب كبرية واخا
كل خيرة حق استوفى سيرة بلاد السند والهند ارض وقع عليها هبط
ابن البشر بعد ما قصده البس من فوق بيوت بين سلاطينها بالوف
والخلف والباس واستيناس ونبت بنا الدفاعة في ساحقهم
واراضيهم بامان واحقهم واستندل سنون بنسطة هارفة وفاداة
اللطائف ومد باع الجلال وبسط كفا القبول والقال ونسب اعلام
الفنا وفي دفع شبه الباهل والفاوق وفقت في اكنة الصنوت
بنسوة الحاشي والشرع والمقل ونسب السالك في تحقيق معضلة
المسائل وحسن اوردت بفيض السودة في صفائح اوسرة حتى صارت
باجنية الاختيار في افطار الداف فاداه لظهور ان سون طوينة
وابدا الدهر لظهور اخر سجية فافقت سلك تلك الانفادات وعظمت
امورنا المنيرة عن الانفادات فاصيرت على قلق في الاشياء ووضعت
نفسه بالادفاعة ما يشاء اذ نادى في سائر الاقال ودعا في فاع
السعادة والجلال بالحق الماحل لادفاعة والتوجه الى اكرهها واعرها
عليه فتتقرب بادرك اركان والقيام وحج البيت المرام فاستعدت
بجزاره ونسوة زياره سدا لادفاعة عليه افضل الصلوة والسلام
وقبلت تربة مزاره وكنت شرا على كتاب شاملا لادفاعة لادفاعة
ابو محمد محمد بن عيسى الزمدي خصه الله تعالى بالفضل والفضل
حق كونه سببا لادفاعة في المحرمين عند ادراك مشاهد دامت
بديك بعفولته جلاله واستماع شئ من افاضل ومضاهاة
شعر اخذ في ان شغل العيب وروعه ونزله واذن سنان
وان فانكم ان تروا بعينكم ما فانكم بالسمع هذق شاملا
فعبت على من ركب ذلك المقام هو الجواب والقبول انما انزل اذ بك

الورقة ٣٢٣ من نسخة كوبرلي (ك) و هي الورقة الأولى من القسم الذي أحققه



الورقة الأخيرة من نسخة كوبرلي (ك)

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن أسد عن أبي بصير
 عن الفضل بن النضر عن الفضل بن الربيع المصري عن أبي بكر
 الصائغ ثقة ثبت ود صالح وروى له جماعة ما من سنة
 ثمان وعشرين وأمين **عن** عبد العزيز بن الحناجر البصري الداعي
 وروى عن ثابت ومصور وغيرهما ثقة مكنى **عن** ثابت
عن السكوني وروى الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يظن
 فقتله قال السكوني لا يظن إلا بالوفاء له في الحال
 والميت ما يشبه ذلك والعقوبة والحكم من صورته كذا
 في الفاصول ومن الغريب أن شيخنا جعفر بن عفا موسى
 وما يشبه بهذا الحديث وقال قتادة عن رجل عليه وجبة التهمة و
 في البيت بقوله لا يؤتمن التهمة الواحد لو لم يكن إلا يظهر لأحد
 بصيرة فيضرب بهمة لا هذا الحديث **وهو** داعمي بليق بأبي
 الضحى المازني قال وروى الغزالي عن حرسه وروى الجوزي
 السجدة عن الجوزي علم السيرة والبصرة عن غيره وعلمنا بانه في
 مصدره في الرواية الأولى خاصة قالان في الشام وحصل
 عن الثانية فيهما كان ثابت القرظي كذا المصادف أصح
 لهذه التسمية في الشام أرباب عجم الواسعة وهو مصور مؤمن
 ومجتهد في غيرها تخفيف قال المازني في مذهبه أهل السنة
 خلقه الله تعالى في كلامه اعتقاداً في كتابها في ذلك المكان
 وهو سبحانه وتعالى علمنا ما خلقه الله عليه علمنا بواضع
 بالحقق **ثابت** الكوفي عن الطرف **قال** عفا عن رجل عن والده
 لأن زمان الروي كذا قلت وغيره سنة وكذا أولها ليد
 من العمى الروي المصلحة وذلك في سنة أسير من الشيعة
 ذلك الأسير هاشمية عن لأسرة والديان عن أسير من أسير
 مستل ذلك في فتح مسلم الكون زمان الروي في سنة أسير

لم يفت

لم يبق إلا الأحداث ولم يشهد له فعل والحق أن الحق بالآخر
أمر عيسى أن يلقى القتل ولم يلبس القيد بل بالحق والحق بالآخر
من أوثاقه أخلقت في ذلك حيلة السيد وبقي الخلق
الاعلام لا جعلت بشارة فاعطى من فضله جزء سبعين
جزءاً في الدنيا ثم زعمه فضله حيلة حساً وأربعين
وقال الشيخ أخذوا الأعداء ليجعلوا حاله في ذكره روي
الصلح على عنة وأربعين جزء والحطوب عن درجة على
ما رواه ربيع الب في شخص هذا الدين والرجل بأن
التوصل إلى الله عليه وسلم على عنة وأربعين فوالله ما فرغ
منه حاشا محمد صلى الله عليه وسلم فوالله ما فرغ
المبارك المرفوع العالم العابد المشهور أن ثبت القضاء عليك
بأنه أراد يعني القضاء من الدنيا إلى الأبد في كل ما يقع
فيه إلا إذا كان مضطراً المرد بأمرها المرفوع مطلقاً سو كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن العصاة فلا هو الذي
اصطلح عليه السلف وجاهه الخلف وقال النعمان الخراساني
أنه ما مضى إلى النعمان في مرفوعه عليه والمرفوع الأخير يعني
أن يكون أعقده على الأرض على الأرض وعلى اسم بعض أهل
وزاد الباء في مقوله في الضعفة في العمل حديثاً صحيحاً على
الضماء باب عمل عن ابن سيرين قال هذا الحديث في جبل
الام لله وهو ما جابه النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب
والسنة وهما من أصول الدين ويمكن أن يكون المرفوع
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه أصدق ما رواه
من أدله فيمكن أن يطلق عليه الدين سالحة لئلا يظن
في الدين فاطمة أي أن يكونوا في الدين فاطمة
أشاراً إلى النبي في الدين فاطمة الدين فاطمة لئلا يظن
دينه

رابعاً - منهج التحقيق والتعليق:

يشتمل المنهج المتبع في التحقيق على الخطوات الآتية :

- ١- نسخ النص اعتماداً على نسخة مكتبة شهيد علي - وستكون هي الأصل - ، وسأعتمد في إثبات النص طريقة النسخة الأم ، لأنها نسخة نادرة الأخطاء ، وهي منسوخة عن نسخة المؤلف ، وسأقابل نسختي المخطوط الأخريين على النسخة الأصل ، نسخة مكتبة شهيد علي باشا الثانية و رمزت لها بالرمز (ش) ، ونسخة مكتبة كوبريلي و رمزت لها بالرمز (ك) ، وسأثبت فروق النسخ التي لها قيمة في الحاشية ، مع تصحيح ما فيها من أخطاء بالإشارة إلى الصواب في الحاشية ، مراعيًا الرّسم الإملائيّ في العصر الحاضر .
- ٢- ترقيم أحاديث الشّمائل وكذلك الأبواب ، وسأعتمد نسخة من كتاب الشّمائل مطبوعة لمقابلة نصّ الشّمائل المخطوط على النصّ المطبوع ، وهي النسخة التي حقّقها ماهر ياسين الفحل ، وذلك لأنّ المحقق اعتمد في إخراج النصّ على سبع نسخ خطيّة من الكتاب ، وبعض المطبوعات الجيدة ، وقابل الأحاديث المشتركة بين الشّمائل وجامع الترمذي متوناً وأسانيد .
- ٣- إثبات متن الشّمائل في أعلى الصّفحة ، يليه كلام الشّارح ، مع وضع خطّ فاصل بينهما ، ثمّ يليهما التعليقات على الشّرح .
- ٤- كتابة متن الشّمائل المدرج في الشّرح بخطّ ثخين ، وجعلهُ بين قوسين للتفريق بينه وبين كلام اللّاري .
- ٥- الإشارة إلى نهاية كلّ ورقة من المخطوط الأصل بخطّ مائل مع ذكر رقمها ، ورمزت لوجهها الأيمن ب "أ" ووجهها الأيسر ب "ب" ، نحو: [أ/١] .
- ٦- الضبط التامّ للآيات القرآنية ، وتشكيل ما يُشكل من الكلمات سواء في الشرح أو المتن .

وأما منهج التعليق فيشتمل على الخطوات التالية:

- ١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وذلك بجانب الآية المخرجة لا في الحاشية .
- ٢- تخريج أحاديث الشُّمائل ، والأحاديث الواردة في الشَّرح ، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما ، ثمَّ من السُّنن الأربعة إن لم يكن في الصَّحيحين ، وإلا فمن المصنَّفات الأخرى ، ثمَّ إن لم يكن الحديث في الصَّحيحين أذكر حكم علماء الحديث عليه ، و سأنقل كلام الإمام الترمذي على الحديث من جامعه إن وجد .
- ٣- عند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث و الجزء و الصفحة ، فإن لم يكن للكتاب أبواب أذكر الجزء والصَّفحة ورقم الحديث إن وجد .
- ٤- تخريج الآثار الواردة من مظانها .
- ٥- عند مقارنة اللّاري لنسخ الشمائل اعتمدت في توثيق كلامه على عدد من نسخ الشمائل؛ سيد بن عباس الجليمي(المكتبة التجارية)، عبده علي كوشك(مكتبة نظام يعقوبي)، عزت عبید الدعاس (دار الحديث)، محمد عبد العزيز الخالدي(دار الكتب العلمية)، محمد عوامة(دار الغرب الإسلامي).
- ٦- عزوت أقوال الشَّارح في الرُّوَاة إلى أصلها ، و تمَّمت ما لم يذكره اللّاري في الترجمة (اسم الراوي ،حكم ابن حجر عليه، طبقته ، سنة وفاته، و أبين إن كان ممن روى له أصحاب الكتب الستة وذلك بقولي "روى له الجماعة" و إن لم يرو له الجميع لا أشير إلى من روى له) وترجمت من ترك الشَّارح ترجمته من رجال الإسناد ما لم يكن الراوي قد تکرَّر ذكره في إسناد سابق فأكتفي بالإشارة إلى موضع ترجمته السابقة .
- ٧- التَّعريف بالأعلام الواردين في الشَّرح بشكل مختصر(الاسم الكامل مع تاريخ الوفاة) و لم أعرف بالأعلام الواردين في ترجمة ذكرها الشارح(روى عن ... و روى عنه ...

توفي في عهد ... و غيره) ، و تعقب أوهام المؤلف في أسماء الرجال و تعيينهم، و في نقله من المصادر، وتصحيح أوهامه، و التعريف كذلك بالكتب و المصنفين و ذلك في قسم الدراسة، و التعريف بالأماكن أيضا .

- ٨- تحقيق المسائل الحديثية وتخرجها من مظانها ، وبيان القول الرّاجح فيها .
- ٩- تحقيق المسائل الفقهية واللغوية والنحوية والبلاغية التي يتعرض لها اللّاري ، والعودة إلى مظانها.

- ١٠- التعريف بالمصطلحات الواردة، وشرح ما يحتاج منها إلى البيان.
- ١١- توثيق الأقوال المنقولة من مصادرها .
- ١٢- إغناء البحث من خلال ذكر بعض الفوائد من كتب الشمائل الأخرى ، و المقارنة بينها عند الحاجة ، و عند نقل الأقوال التي أخذها اللاري نقلا عن الاسفراييني، فإني أعزوها إلى مصادرها من بحثين، الأول تحقيق الباحثة: مؤنسة الصافي، و هذا من بداية القسم المحقق و حتى باب صلاة التطوع في البيت، و الثاني تحقيق الباحثة: هادية شموط، من باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ، و حتى نهاية القسم المحقق.

- ١٣- صناعة فهارس علمية تسهّل على القارئ البحث ، كفهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث النبوية ، وفهرس الأعلام، و فهرس الأماكن و البلدان، وفهرس المسائل الفقهية، و فهرس المسائل اللغوية، و فهرس المسائل الحديثية، وفهرس الأشعار، و فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

النَّصُّ الْمَحَقَّقُ

وَيَتَضَمَّنُ الْأَبْوَابَ الْآتِيَةَ:

- ٣٩- باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ .
- ٤٠- باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ .
- ٤١- باب صلاة الضحى .
- ٤٢- باب صلاة التطوع في البيت .
- ٤٣- باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ .
- ٤٤- باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ .
- ٤٥- باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ .
- ٤٦- باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ .
- ٤٧- باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ .

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

(٣٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

مناسبة النوم بالسَّمر ظاهر؛ فإيراد هذا الباب بعد السَّمر مُناسب.

(ثنا مُحَمَّد بن الْمُثنى^(٢): ثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٣) أنا إسرائيل^(٤) عن أبي إسحاق^(٥))

(١) (٢٥٤ -) أخرجه الترمذي في جامعه، الدعوات /باب منه /رقم ٣٣٩٩، و قال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

و روى الثوري هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن البراء، لم يذكر بينهما أحداً.

و روى شعبه، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدة، ورجل آخر، عن البراء.

و روى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وعن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله". (سنن الترمذي ج ٥/ص ٤٧١).

و ذكره الترمذي في عِلِّله الكبير فقال: "كأنَّ حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصَّواب وأصح، والله أعلم؛ لقول شعبه: عن أبي عُبَيْدة، ورجل آخر. فلعلَّ الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد". (علل الترمذي الكبير /ج ١/ص ٣٦٠).

قُلْتُ: و الحاصل أنَّ عِلَّة الحديث في رواية أبي إسحاق السَّبيعي للحديث عن البراء، مرَّةً بواسطة، و مرَّةً أخرى بغير واسطة، و الصَّواب أنَّه بواسطة، كما رجَّح الترمذي.

و أخرجه أحمد في مُسنَد الكوفيين (رقم ١٨٦٣١/ج ٣٠/ص ٥٩٢)، و النسائي في سننه الكبرى، في عمل اليوم و الليلة، باب ماذا يقول إذا أوى إلى فراشه (رقم ١٠٥٢٠/ج ٩/ص ٢٧٧).

(٢) محمد بن المثنى: ابن عُبَيْد العنزي، أبو موسى البصري، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٠٥).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٣٥١).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكَلِّم فيه بلا حُجَّة، من السابعة، أخرج حديثه الجماعة. (تقريب التهذيب، ابن حجر ج ١/ص ١٠٤).

(٥) عمرو بن عبد الله بن عُبَيْد، ويقال: علي. ويقال: ابن أبي شعيرة. الهمداني، أبو إسحاق السَّبيعي، ثقة مُكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. (تقريب التهذيب،

ابن حجر، ج ١/ص ٤٢٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ (١) قِيلَ: صاحب هذا الاسم والنسبة اثنان:

- أحدهما الشَّيبَانِي (٢): وهو ضعيف.
 - والآخر: المَخْزُومِي (٣) المدني: من شيوخ مالك، وروى له الجماعة، لكنْ هو من السَّادسة، وما رأى الصحابة؛ فالحديث مُنْقَطِع، والمراد من أَبِي إِسْحَاقَ ينبغي أن يكون الشَّيبَانِي (٤)؛ لأنَّ السَّيِّعِي أدرك الصَّحَابَةَ، فَيُشَكِّل ما ذَكَر بعض الشَّارِحِينَ (٥) من أنَّ المراد بِأَبِي إِسْحَاقَ مطلقاً في الشَّمَائِل السَّيِّعِي، هذا كلامه. وفيه أَنَّهُ حَصَرَ عبد الله بن يزيد في اثنين؛ من قِلَّةِ تَبَعِهِ (٦).
- وهذا الحديث أورده المصنّف في جامعهِ من حديث البراء وحسنه، فكيف يكون مُنْقَطِعاً؟

(١) نقل هذا القول عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥) في شرحه للشَّمَائِل المَحْمَدِيَّة، تحقيق مؤسسة صافي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) عبد الله بن يزيد بن الصَّلْت الشَّيبَانِي، قال أبو زُرْعَةَ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ضعيف. روى له الترمذي في "الشَّمَائِل"، والنسائي حديثاً واحداً عن عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَلَ الطَّبِيخَ بِالرُّطْبِ) من العاشرة. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج ١٦/ص ٣٠٥). و(تقريب التهذيب: ج ١/ص ٣٢٩).

(٣) عبد الله بن يزيد المخزومي المدني، المقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (تقريب التهذيب ج ١/ص ٣٣٠).

(٤) سليمان ابن أبي سليمان، فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة، أخرج حديثه الجماعة. (تقريب التهذيب، ابن حجر ج ١/ص ٢٥٢). ليس ل(إسرائيل) رواية عنه، و ليس له رواية عن (يزيد بن عبد الله). (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج ١١/ص ٤٤٤).

(٥) الشَّارِح: هو ميرك شاه. (شرح الشَّمَائِل المَحْمَدِيَّة، عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥)، تحقيق مؤسسة صافي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، ص ٢٨٣-٢٨٤). ميرك شاه: (السَّيِّد الحافظ المَحْدَث، نسيم الدين ميرك شاه: محمد الحسني الهروي الشيرازي الحنفي، من علماء القرن العاشر الهجري، له شرح على شَمَائِل الترمذي، و آخرُ على مشكاة المصابيح، أكثر الملا علي القاري (١٠١٤هـ) النقل عنه في جَمْع الوسائل و مرقاة المفاتيح. (تاج العروس للزبيدي ج ٢٣/ص ٢٣٠، مادة (مرك)).

(٦) ترجم ابن حجر رحمه الله في التقريب ما يقارب ثلاث عشرة ترجمة لـ (عبد الله بن يزيد)، فمنهم: (الأنصاري الحَطْمِي، والشَّيبَانِي، و الثَّقَفِي، وابن وداعة الأنصاري، ورضيع عائشة البَصْرِي، والنَّخَعِي الكُوفِي، والنَّخَعِي الكُوفِي الصَّهْبَانِي، و المدني، و المَعْفَرِي، والمَخْزُومِي المدني، والدَّمَشْقِي، والمَكِّي، والمَازِنِي). (تقريب التهذيب ج ١/ص ٣٢٩-٣٣٠).

قلت: وقد وَهَم الإمام عصام الدين الإسفرائيني حيث حصر عبد الله بن يزيد بالشيباني والمخزومي، فليس لهما رواية عن البراء بن عازب، و عبد الله بن يزيد هو: الأنصاري الحَطْمِي. عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصَيْن الأنصاري الحَطْمِي بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابيٌّ صغير، روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وروى عنه أبو إسحاق السَّيِّعِي. (تقريب التهذيب ج ١/ص ٣٢٩-٣٣٠) و (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٤/ص ٢٢٧).

(عن البراء بن عازب ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى)

المضجع من الضجع: ^(٢) وَضَعُ الْجَنْبِ عَلَى الْأَرْضِ. قال ابن حجر: بينه وبين النوم عموم وخصوص ^(٣). ولعله أراد بحسب التحقيق، وإلا بحسب الصدق بينهما تباين ^(٤). وورد في بعض الطرق تحت خدّه اليمنى بتأنيث الخدّ وهو لغة، فيعلم أنّه يضطجع على شقّه الأيمن لفوائد منها:

- أنّه أسرع إلى الانتباه.

- ومنها [أصل ١٤٠ \ أ] أنّ القلب يتعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم.

- منها ما ذكر "ابن الجوزي" أنّ هذه الهيئة أصلح للبدن بحسب الطبّ، قال الأطباء: يبدأ بالاضطجاع على الأيمن ساعة، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأنّ الأول [ش ١٧٠ \ أ] سبب لانحدار الطّعام، والنّوم على اليسار يهضم؛ لاشتغال الكبد على المعجدة ^(٥).

(وقال: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) أي: تُحييهم، أو تُرسلهم إلى النّار. والبعث يُحتمل كلاً من الإحياء والإرسال، وفي رواية للنسائي بسند صحيح أنّه يقول ذلك ثلاث مرات ^(٦).

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي بن صحابي، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر، مات سنة اثنتين وسبعين. (تقريب التهذيب ج ١/ص ١٢١) و (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ١/ص ٤١١)

(٢) في ش و ك: (بمعنى وضع).

(٣) "وربما قال اضطجع: أي كان سفيان يقول تارة (نام) وتارة (اضطجع) وليس مترادفين، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنّه لم يُرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مُطولاً قال: (اضطجع فنام) كما سيأتي، وإذا اختصره قال: (نام) أي مضطجعاً، أو (اضطجع) أي نائماً". (فتح الباري، ابن حجر، ج ١/ص ٢٣٩).

(٤) "واختلفت عباراتهم في (النوم) فقليل: إنّهُ هواء ينزل من أعلى الدّماغ، فيُفقد معه الحسّ. قاله الآبي. قال: والنّعاس: مُقدّمة النّوم، وهو ريح لطيفة، تأتي من قبل الدّماغ، تُعطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب، كان نوماً. وقال آخرون: النّوم: غشّي ثَقِيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الأشياء، ولذلك قيل: إنّهُ آفة؛ لأنّ النّوم أخو الموت". (تاج العروس، الزبيدي، ج ٣/ص ١٣). "ضجع الرجل: وضع جنبه بالأرض". (مختار الصحاح، زين الدين الرازي ج ١/ص ١٨٢).

(٥) (كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، ج ٢/ص ٢٤٠).

(٦) السنن الكبرى، النسائي، في عمل اليوم و الليلة، باب: كم يقول ذلك، رقم (١٠٥٩٨) ج ٦/ص ١٩٠. حسّنه جمع من أهل العلم: كالحافظ ابن حجر. (نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار، لابن حجر ج ٣/ص ٥١).

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادُكَ»^(١).

(ثنا محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة^(٢)، عن عبد الله^(٣)) مثله (قيل: ^(٤) فصار مع انقطاعه مراسلاً^(٥)).
وفيه أنه أراد بمثله^(٦): مثل العبارة التي روى أبو إسحاق [ك ٣٢٣ \ أ] عن عبد الله بدون واسطة أبي عبيدة بتفاوت يُذكر، وما ذكر عن براء؛ لأنه معلوم مما سبق.
(وقال: يوم تجمع عبادك).

-
- (١) (٢٥٥ -) أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب ماذا يدعو إذا أوى إلى فراشه رقم (٣٧٨٨) ٥/ص ٤٢.
- (٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والرَّاجح أنه لا يصح سماعه عن أبيه. (تقريب التهذيب ج ١/ص ٦٥٦).
- (٣) الصحابي الجليل المشهور: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب ج ١/ص ٣٢١) و (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٤/ص ١٩٨).
- (٤) (شرح الشمائل المحمدية، عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥)، تحقيق مؤسسة صافي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، ص ٢٨٤).
- (٥) قلت: وهم العصام في عبد الله فظنه (عبد الله بن يزيد) وليس له رواية عن أبي إسحاق السبيعي، فحكم على السند بالانقطاع؛ نتيجة لوهمه الذي وقع فيه. و في السند الثاني وهم مرة أخرى في عبد الله و ظنه (عبد الله بن يزيد) فحكم على السند بالإرسال، و الصواب أنه لا إرسال فيه؛ لأنه (عبد الله بن مسعود، الصحابي المشهور رضي الله عنه)، وأما الانقطاع فمن جهة أبي عبيدة بن عبد الله؛ حيث لم تصح روايته عن أبيه.
- (٦) قال الذهبي: "إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: "مثله"، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ. فإن اختلف اللفظ، قال: "نحوه"، أو قال: "بمعناه"، أو "بنحو منه". (الموقظة في علم مصطلح الحديث، ج ١/ص ٦٤).

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَبَقَطَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

(ثنا محمود بن غيلان^(٢): ثنا عبد الرزاق^(٣): أنا سفيان^(٤)، عن عبد الملك بن عمير^(٥)، عن رباعي بن حراش^(٦)) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة والحاء المهملة والشين المعجمة، أبو مريم، كوفي مُحضَرَم، ثقة عابد، روى له الجماعة.

(عن حذيفة^(٧) قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه^(٨) أي: دخل فيه. و(أوى) بالقصر والمد، والضَّابط في هذه [اللفظة]^(٩) أَنَّهُ بِالْمَدِّ، ويجوز القصر إذا كان لازماً، وفي المتعدي عكسه. والفراش: ما يُفْرَش. (قال: اللهم باسمك أموت وأحيا) أي باستعانة ذكرك ما دُمت حياً^(١٠) وعليها أموت.

- (١) (٢٥٦ -) أخرجه البخاري في الدَّعَوَات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٨) ج ٨/ص ٦٩.
- (٢) محمود بن غيلان العدوي، مولا هم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.
- (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٢٢).
- (٣) عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٥٤).
- (٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلَّس، مات سنة إحدى وستين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٤٤)
- (٥) عبد الملك بن عمير بن سويد، ثقة فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلَّس، من الرابعة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٦٤).
- (٦) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٠٥)
- (٧) حذيفة بن حِشَل، واليمان لقبه، الصَّحَابِي الجليل المشهور، من السابقين، صحَّ في مسلم عنه أَنَّ رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٥٤) و (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٢/ص ٣٩).
- (٨) في ش و ك: (أي دخل فيه) سقطت.
- (٩) في ش و ك: (اللفظة). و في الأصل (اللفظ). و الصواب التأنيث كما يقتضيه اسم الإشارة (هذه).
- (١٠) في ش و ك: (أكون حياً) والمعنى سواء.

وقيل^(١): الاسم المسمّى؛ مثل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أو مقحم، و إنَّ معاني^(٢) الأسماء الحسنى ثابتة، وكل^(٣) ما وُجد فهو من مقتضيات اسم من أسمائه، فالمراد أيّ باسمك المميت وباقتضائه أموت، وباسمك المحيي أحياء، والمراد من الموت: الموتُ المقدّر، ومن الحياة: التي بعده، ولا ينافي هذا ما^(٤) ورد من قوله صلى الله [ش ١٧٠ \ ب] عليه وسلم أحياناً: "بعدها أماتنا"؛ إذ هو المراد^(٥) أيضاً، ويحتمل أن يكون المراد بالموت: النّوم على سبيل التشبيه؛ إذ يذهب في النّوم العقل والحركة كما في الموت. وقيل^(٦): الموت يُطلق في كلام العرب على:

- الشُّكون كما يقال ماتت الرّيح.

- ويطلق استعارة على الأحوال الشّاقة كالْفقر، والذّلة، والهرم، والمعصية، والجهل.

ويمكن إرادة كل من ذلك هنا.

وذكر "الطبي" أنّ الحكمة في إطلاق الموت على النّوم أنّه يزول به منافع الحياة من قصد الطاعة والاجتناب عن المعصية^(٧).

(وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد [أصل ١٤٠ \ ب] ما أماتنا وإليه النّشور) فَحَمْدُ اللَّهِ تعالى على نعمة زوال ذلك المانع.

(وإليه النّشور) أي: المرجع في نيل الثّواب بما يُكتسب في الحياة، أو البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة. يقال: (نَشَرَ الله تعالى الموتى) أي: أحياهم^(٨).

(١) وقال القرطبي: (باسمك أموت) يدل على أنّ الاسم هو المُسمّى أي: أنت تحيي وأنت تميتني، وهو كقوله تعالى:

(سبح اسم ربك الأعلى) أي: سبح ربك. وهكذا قال جُلُّ الشّارحين". (جمع الوسائل في شرح الشمائل، الملا

الهروي القاري، ج ٢/ص ٦١.

(٢) هكذا في ك ، وفي ش: (المعاني).

(٣) في ش و ك: (فكل).

(٤) في أ: (بما)، في ش و ك: (ما) وهو الصواب.

(٥) في ش و ك: (المراد به).

(٦) (فتح الباري، ج ١١/ص ١١٤).

(٧) (شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الطبي، ج ٦/ص ١٨٧٣).

(٨) (فتح الباري، ج ١١/ص ٩٧).

٢٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

(ثنا قتيبة بن سعيد^(٢): ثنا الْمُفَضَّلُ^(٣)) اسم مفعول من التَّفَضُّل.

(ابن فَصَّالَةَ) بفتح الفاء، المصري، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو زرعة. واتفق الأئمة [ك ٣٢٣ ب] على الاحتجاج به. وقال ابن سعد:^(٤) منكر الحديث.

(عن عُقَيْلٍ^(٥)) مصغراً: ابن خالد بن عُقَيْل بفتح العين، ثقة، كان في المدينة فانتقل إلى مصر والشَّام، روى له الجماعة، توفي بمصر فجاءه في سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: إحدى وأربعين.

(أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦)) أي: أظنُّه روى عنه.

(عن عروة^(٧)، عن عائشة^(٨)) قالت: كان رسول ﷺ إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة جمع كفيه فنفت فيهما (أي: نفخ نفخاً غير ممزوج بالريق^(٩)).

(١) (٢٥٧ -) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل المعوذات رقم (٥٠١٧) ج ٦/ص ١٩٠.

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البُعْلَاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال: اسمه يحيى. وقيل: علي. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين، عن تسعين سنة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٥٤).

(٣) الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثُمَامَةَ الْقُتَيْبَانِي، بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٤٤) و (تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٨/ص ٤١٥).

(٤) (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٧/ص ٥١٧).

(٥) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٩٦).

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه،

وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٠٦).

(٧) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٨٩).

(٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفضله النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا حديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، روى لها الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٧٥٠).

وانظر (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج ٨/ص ٢٣١).

(٩) من النَّفَثِ بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقلُّ من التَّنْفُل؛ لأنَّ التَّنْفُل لا يكون إلا ومعه شيءٌ من الريق. (النهاية في

وفي الحديث دليل على ردّ من كره النَّفْث مطلقاً كالأسود بن يزيد^(١) من التَّابِعِينَ؛ تَمْشُكاً بقوله تعالى:

﴿وَمِنْ شَرِّ [ش ١٧١ ٨] أَلْتَفَقْتُمْ فِي الْمَعَادِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى من [كرهه^(٢)] عند قراءة القرآن خاصةً كإبراهيم النَّخَعِي^(٣) ^(٤).

(وقرأ فيهما) أي قرأ مقارناً إِيَّاهُما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاس: ١] قيل: قدّم النَّفْث على القراءة؛ ليكون مُخَالِفاً لفعل السَّحَرَة فَإِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْقِرَاءَةَ^(٥).

(ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) أي ما استطاع مسحه، أي ما وصل إليه يديه، والظاهر أنَّه يمسح ثوبه^(٦).

(يبدأ بهما رأسه^(٧)) استئناف؛ لبيان المسح.

-
- (١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو. أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة أكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١١١).
- (٢) في أ: (أكرهه) و هو تصحيف، في ش و ك: (كرهه). و هو الصواب.
- (٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٩٥).
- (٤) (فتح الباري، ج ١٠/ص ٢٠٩).
- (٥) (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن المباركفوري، ج ٧/ص ٢٠٥).
- (٦) في ك: (ثوبه يديه).
- (٧) في ش: (برأسه).

(ووجهه وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات) وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ هذا القول والعمل غيرٌ مُختَصٌّ بوقت المرض^(١)، فمن يدَّعي التَّخصيصَ يبطل كلامه بهذا. وورد في بعض الأحاديث أنَّه يقرأ المعوذات^(٢) وهذا الحديث يُبيِّن أنَّ المراد بها هذه السُّور.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في باب فضل المعوذات حديثين:

أحدهما: حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ويَنفُثُ، فلما اشتدَّ وجعُه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاءً بركتها».

الثاني: حديث قتيبة بن سعيد الذي نبَّح فيه، فقال: "ورواية عُقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتَّحدَّ سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعداً لكن فيها أنَّه كان يقرأ المعوذات عند النَّوم، فهي مغايرةٌ لحديث مالك المذكور، فالذي يترجح أنَّهما حديثان عند ابن شهاب بسندٍ واحدٍ عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض، فأما مالك، ومعمر، ويونس، وزيد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أنَّ ذلك كان عند الوجع، ومنهم من قيده بمرض الموت. وأما عُقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك، وقد جعلهما أبو مسعود حديثاً واحداً. وتعقبه أبو العباس الطُّرَيْقِيُّ، وفرَّق بينهما خلف، وتبعه المزني، والله أعلم. انظر: (فتح الباري، ج ٩/ص ٦٢).
قلت: وعلى هذا فهما سنتان لكلِّ محلٍّ، فلا يتقيد بالمرض دون النَّوم.

(٢) كما في رواية أُخرى عند البخاري، في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣١٩)، ج ٨/ص ٧٠. ورواية سنن ابن ماجه، في الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه رقم (٣٨٧٥)، ج ٢/ص ١٢٧٥.

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». ^(١) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

(ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(٢) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ^(٣)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (بضم الكاف مصغراً أبو يحيى الكوفي ^(٤)، روى له الجماعة ^(٥).
(عَنْ كُرَيْبٍ ^(٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٧): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ» ^(٨)) وَفِي رواية مسلم: "وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ".
(فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ (أي: أعلمه ^(٩))

-
- (١) (٢٥٨ -) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا قام الرَّجُلُ عن يسار الإمام، فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ج١/ص١٤١. و أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، ج١/ص٥٢٥.
- (٢) محمد بن بشار بن عثمان، العبدى البصرى، أبو بكر، بُنْدَار، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٦٩).
- (٣) سفیان الثوري، سبقت ترجمته ص٥.
- (٤) في ش و ك: (الكوفي ثقة).
- (٥) (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٤٨).
- (٦) كُرَيْب بن أبي مسلم، أبو رَشْدِين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٦١).
- (٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يُسَمَّى: البحر والحبر؛ لسعة علمه. وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما غشّره منا أحد. مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٣٠٩). و(الإصابة، ج٤/ص١٢١).
- (٨) "أَي يَنْفُسُ بِصَوْتٍ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ صَوْتُ النَّفْخِ كَمَا يَسْمَعُ مِنَ النَّائِمِ". (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نور الدين السندي ج١/ص١٧٥).
- (٩) "الأذان: وهو الإعلام بالشيء". (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ج١/ص٤٣. و"أَذَنُهُ بِهِ: أَغْلَمَهُ". تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزبيدي، ج٤/ص١٦١، مادة(أذن)).

(بالصَّلَاة فقام وصلَّى ولم يتوضأ) والظاهر أنَّ المراد بالصَّلَاة صلاة [أعلمه^(١)] بلالٌ بها. وقد عدَّ عدم^(٢) انتقاض الوضوء بالنَّوم من خصائصه ﷺ^(٣) [أصل ١٤١ \ أ].
(وفي الحديث قصَّة^(٤)) (تحيء في باب العبادة).

(١) في الأصل: (أعلم)، و في ش و ك: (أعلمه). و هو الصواب المناسب للمعنى.

(٢) في ش و ك: (قد عد) سقطت.

(٣) قال النووي: "هذا من خصائصه ﷺ : أنَّ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحسنَّ به بخلاف غيره من النَّاس". (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج ٦/ص ٤٥) و (الخصائص الكبرى، السيوطي، ج ١/ص ١١٦). وقال الحافظ ابن حجر: "لأنَّه ﷺ كان تنام عينه ولا ينام قلبه، فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربَّما توضأ إذا قام من النَّوم، وربَّما لم يتوضأ. قال الخطَّابي: وإمَّا مُنِعَ قلبه النَّومَ ليعيَّ الوحي الذي يأتيه في منامه". (فتح الباري، ج ١/ص ٢٣٩).

(٤) القصة موجودة في باب العبادة في السُّمائل. انظر الحديث (٢٦٥).

٢٥٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»^(١).

(ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢): ثنا عَفَّانُ^(٣): ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٤)، عن ثابت (البُئَانِي^(٥)).
(عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦) [ك ٣٢٤ \ أ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّنَا^(٧) وَآوَانَا^(٨)) بالمَد^(٩) ويجوز القصر^(١٠).
(فكم مِمَّنْ لا كافي له ولا مؤوي) الكافي والمؤوي هو الله تعالى؛ فإنه يكفي شرَّ الأشرار، ويعطي ويهيئ المسكن، ولكن لا يُظهر هذا الإِنعام في كثيرين من خلقه [ش ١٧١ \ ب] بل يلبسهم بالأشرار، ويُدخلهم في بوادي الحيرة والاضطرار. فالحمد؛ على شمول تلك النعمة.

(١) ٢٥٩ - أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النَّوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٥)،

ج ٤/ص ٢٠٨٥.

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بن بهرام الكَوْسَج، أبو يعقوب، التميمي المروزي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٠٣).

(٣) عَفَّانُ بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصِّمَار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شكَّ في حرف من الحديث تركه وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير. من كبار العاشرة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٩٣).

(٤) حَمَّادُ بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٧٨).

(٥) ثابت بن أسلم البُئَانِي، بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٣٢).

(٦) الصحابي المشهور، أَنَسُ بن مالك النَّضْر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مات سنة اثنتين وقليل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١١٥). وانظر (الإصابة، ج ١/ص ٢٧٥).

(٧) (كفانا): أي دفع عنا شرَّ خلقه. (وآوانا) في كِبَرٍ نسكن فيه يقينا الحرَّ والبرد، ونُحْرز فيه متاعنا، ونُحجِب به عيالنا. (فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ج ٥/ص ١١١).

(٨) "وآوانا بالمد: من الإيواء". (فتح الباري، ج ٩/ص ٥٨١).

(٩) (أُوَيْثُهُ)، بالقصر، و (أُوَيْثُهُ)، بالشد، و (أُوَيْثُهُ)، بالمد: أي (أُنْزِلَتْهُ)، ومن المقصور اللازم الحديث: (أما أحدهم فأوى إلى الله)، أي رجع إليه، ومن الممدود حديث الدعاء: (الحمد لله الذي كفانا وآوانا)؛ أي رَدَّنَا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم. (تاج العروس، الزبيدي، ج ٣٧/ص ١١٤-١١٥).

وقال الطَّبِّي: لفظة^(١) (كم) تقتضي الكثرة، والموصوفون بهذه الحال قليلون^(٢).
ثم قال: الغرض من نفي الكافي والمؤوي نفي معرفته، من قبيل أن الكافرين لا مولى لهم، فالحمد في مقابلة
نعمة المعرفة، والفاء في قوله: (فكم) تعليل للحمد، ولا يخفى أن قلة المحرومين من النعمة المذكورة بالنظر إلى
المنعم عليهم وهم في حد ذاتهم كثيرون، فلا وجه للعدول عن الظاهر، وتخصيص^(٣) هذا الحمد بوقت
النوم؛ لأن النوم فرع للشَّبع، والرِّي، والفراغ، والأمن^(٤).

(١) في ش و ك: (لفظ).

(٢) شرح الطَّبِّي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج ٦/ص ١٨٧٥.

(٣) في ك: (وتخصص).

(٤) القول بالتخصيص قول عصام الدين الإسفرائيني، انظر: (شرح السمائل الحمديّة، عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥)،
تحقيق مؤنسة صافي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، ص ٢٨٩).

ونقل القاري هذا القول عن العصام في المرقاة: "وقال مولانا عصام الدين - رحمه الله - قوله: وإنما حمد الله تعالى
على الطعام، والسقي، وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع ؛ لأن النوم فرع الشَّبع، والرِّي، وفراغ الخاطر عن
المهمات، والأمن من الشرور". (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور
الدين الملا الهروي القاري، ج ٤/ص ١٦٥٦).

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»^(١).

(ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ^(٢)) في كثير من النسخ بالجيم، وذكر أبو سعيد^(٣) الماليني^(٤) في

(١) (٢٦٠ -) أخرجه مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٣)، ج ١/ص ٤٧٦.

(٢) الحسين بن محمد بن جعفر الحريري [الجريري] البُلْخِي، مستور، من الحادية عشرة (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٦٨).
(٣) قال ابن القطان في باب ذكر / رُوَاة تَغَيَّرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ أَوْ أُنْسَاهُمْ فِي ثِقَلِهِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ: "وتكرر له هذا العمل من قوله: أبو سعيد الماليني..... وصوابه أبو سعد الماليني، وهو مشهور، واسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل. (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان، ج ٢/ص ٢٢٤).
(٤) "الماليني: الإمام المحدث الصادق، الزاهد الجوال، أبو سعد، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل، الأنصاري الهروي، الماليني الصوفي، الملقب بطاووس الفقراء، حال في طلب العلم ولقاء المشايخ إلى نيسابور وأصبهان، وبغداد والشام ومصر والحرمين، وله معرفة وفهم، جَمَعَ وصَنَّفَ، وكان ذا صدق وورع وإتقان، حصل المسانيد الكبار، وقد ذكره الإمام ابن الصلاح في "طبقات الشافعية"، وقد قال أبو إسحاق الحبال: توفي في يوم الثلاثاء السابع عَشَرَ من شوال، سنة اثني عشرة وأربع مائة." (سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن قَائِمَاز الذهبي، ج ١٣/ص ٧٣). و انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب البغدادي، ج ٦/ص ٥)، و (تاريخ دمشق، أبو القاسم ابن عساكر، ج ٥/ص ١٩٢). و (طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج ٤/ص ٥٩). قلت: و كل من ترجم له قال: (أبو سعد) ولكنها تحرفت بأبي (سعيد) في بعض المواضع، وهو تحريف من النسخ، والله أعلم.

الماليني: مَالِينٌ: بكسر اللام، وياء مثناة من تحت ساكنة، قال الأديبي: مالين: قرية على شطِّ جيحون. وقال أبو سعد: مالين في موضعين: أحدهما: كورة ذات قرى مجتمعة على فرسخين من هراة، يقال لجمعها: مالين. وأهل هراة يقولون: مالان. وإليها ينسب أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الماليني. انظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، ج ١٢/ص ٥٥، و انظر: (معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، ج ٥/ص ٤٤). وتقع حاليًا في الشمال الغربي من أفغانستان، بالقرب من حدود إيران. انظر: (أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، ص ٤٢٣ - ٤٣٠).

الأنساب^(١) أنه بالحاء^(٢)، وما روى له إلا الترمذي.

(ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(٣)) أبو أيوب سليمان^(٤) بن حرب بن بَجِيل بالموحدة المفتوحة والجيم المكسورة، الأزدي الواشجي البصري، وواشج بطنٌ من أزد^(٥)، كان قاضياً بمكة، سمع من جرير بن أبي حازم وشعبة^(٦)، وعنه خلق كثير، اتفق الأئمة على حفظه وورعه، وذكر ابن أبي حاتم^(٧) عن أبيه^(٨) أنَّ حضرته مجلسه ببغداد وكان بمجلسه أزيد من أربعين ألفاً، قال البخاري: ولادته سنة أربعين ومئة، ووفاته في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومئتين^(٩).

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وما عَزَوْتُهُ إلى أبي سعد الماليني فمن كتابه في المؤلف والمختلف في الأنساب ولم أره؛ وإنما أنقل عنه بواسطة". (تبصير المنتبه بتحريр المشتبه، ابن حجر العسقلاني، ج ٤/ص ١٥١٢). وقال السخاوي: "وكذا لأبي سعد الماليني المؤلف والمختلف، لكن في الأنساب خاصة". (فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين السخاوي، ج ٤/ص ٢٣٠). وذكره في الطبقة الخامسة و قال "له: ١ - الأسباب والأنساب. ٢ - المؤلف والمختلف". (طبقات النسابين، بكر بن عبد الله، ج ١/ص ٩٥).
قلت: ولم أقف على كتاب من كتبه، وفي الغالب أنَّها كتب مفقودة.

(٢) (الحريري) بالمهملة المفتوحة، كذا قيل. وصوابه: بضم الجيم، نسبة إلى جرير، مصغراً. انظر: (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي، ج ١/ص ٣٦٩). و قال في الخلاصة: "الحسين بن محمد بن جعفر الحريري، من ولد جرير البجلي". انظر: (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله الساعدي اليمني، صفى الدين ج ١/ص ٨٤).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، ج ١١/ص ٣٨٤.

(٤) في ش و ك: (سليمان) سقطت.

(٥) (لب الباب في تحرير الأنساب، السيوطي، ج ١/ص ٢٧١).

(٦) شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فُتِّش بالعراق عن الرجال ودَبَّ عن الشُّنَّة. من السَّابِعة، مات سنة ستين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٦٦).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، أحد الحفاظ، توفي (٣٢٧هـ). (تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج ٣٥/ص ٣٦٦).

(٨) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٦٧).

(٩) (التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ج ٤/ص ٨).

(ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ^(١)) العدوي البصري، أبو نصر، ثقة عابد، قال يحيى بن قطان: كان ابن سيرين لا يرضاه. وذكر ابن حجر أنه لدخوله في شيء من عمل السلطان. وقد احتج به الجماعة ^(٢).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ ^(٣)) بالمهملة الأنصاري، أبو خالد، كان ساكناً بالبصرة، وقتله الخوارج، روى له مسلم والأربعة، ذكر في "بداية الجزري" ^(٤) أَنَّ الرِّيحَ بفتح الراء والموحدة، إلا قيس بن رِيَّاح فإنه بالكسر [أصل ١٤١ \ ب].

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ^(٥)) الأنصاري من كبار [ش ١٧٢ \ أ] الأصحاب.
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ك ٣٢٤ \ ب] كَانَ إِذَا عَرَّسَ بَلِيلَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) في الصحاح: التَّعْرِيسُ: أَنْ يَنْزِلَ الْمَسَافِرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِلِاسْتِرَاحَةِ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ^(٦).

وذكر الشيخ عفيف الدين ^(٧) أَنَّهُ نَوْمٌ آخِرُ اللَّيْلِ، والمراد بالليل أكثره.
(وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ) واختياره؛ لكونه أقرب إلى الانتباه، وعدم فوت الصُّبْحِ ^(٨). والحديث مُشْعِرٌ بَأَنَّ الاستغراق في النَّوْمِ لَا يُنَاسِبُ عِنْدَ قُرْبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ يَنَاسِبُ اخْتِيَارَ هَيْئَةٍ مُقْتَضِيَةٍ لِسُرْعَةِ الْإِنْتِبَاهِ.

^(١) وهم اللّاري، فذكر ترجمة (حميد) ترجمة ل (بكر)، و بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٢٧).

^(٢) هذه ترجمة (حميد بن هلال). (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٨٣).

^(٣) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٠٢). لم أقف على من ضبط (قيس بن رِيَّاح، الحَدَائِيُّ، البَصْرِيُّ) بالكسر، فهو عند الجميع بالفتح كما في التاريخ الكبير للبخاري (ج ٩/ص ٤٣٨). و ربما قصد (أبو قيس بن رِيَّاح) فقد قال النووي: "هو بكسر الراء وبالمثناة، وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة" (شرح مسلم، ج ١٢/ص ٢٣٨).

^(٤) ابن الجزري صاحب القراءات، كثيراً ما يعزو الملا علي القاري في جمع الوسائل إلى كتابه "التصحيح"، واسمه "تصحيح المصاييح: التوضيح في شرح المصاييح". ينسب لابن الجزري، ولم أعثر عليه.

^(٥) أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث، ويقال عمرو، أو الثَّعْمَانُ بن رِيعِي السَّكَمِيُّ المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بديراً، ومات سنة أربع وخمسين. وقيل: سنة ثمان وثلاثين. والأول أصحُّ وأشهر، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب ج ١/ص ٦٦٦). وانظر (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري ج ٦/ص ٢٤٤).

^(٦) (الصحاح، الجوهري، مادة (عرس)، ج ٦/ص ٢٢٤٢).

^(٧) سعيد بن محمد بن محمد بن مسعود، عفيف الدين، الكازروني (٧٨٥ هـ) محدث، كان مقيماً في شيراز، وبها أنجز كتابه (شرح صحيح البخاري) سنة ٧٦٦. (الأعلام، الزركلي، ج ٣/ص ١٠١).

وكثيراً ما يشار إلى نسخته في شروح مشكاة المصابيح، و صُحِّحَ باسمه و نسبته في شروح المشكاة في مواضع متعددة.

^(٨) قال الطيبي: "وإذا عَرَّسَ عند الصبح نصب ساعده نصبا ووضع رأسه على كفه؛ ولعل ذلك (لئلا يتمكن من النوم)

فتفوته صلاة الفجر". (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي (٧٤٣ هـ)، ج ٣/ص ٣٠٧٢.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١)

الْعِبَادَةُ شرعاً: ما يُشْعِرُ بنهاية الخُضُوع كالصَّوم والصَّلَاة. وفي اللُّغة: نهاية الخُضُوع^(٢). والمراد بالعبادة أعظمُها، وهو الصَّلَاة؛ ولذا ذكر الصَّوم في باب آخر^(٣)، ولما كان نومُ أهل الكمال وسيلةً للعبادة فذكرَ هذا الباب بعد النَّوم مناسباً، وما قيل: مِنْ أَنَّ نَوْمَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ -لأنَّ نومَ العالم عبادة- لا يَتِمُّ وجهاً لتعقيب النَّوم بالعبادة^(٤).
(ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ^(٥)) بالعين المهملة والقاف المفتحتين، قبيلة من يمن^(٦)، صدوق، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
(قالوا: أنا أبو عَوَانَةَ^(٧)) اسمه: وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، الْكِنْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ، مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ^(٨)، كان من بني جُرْجَان، رأى الحسن، وابن سيرين. وسمع من الأئمة الأعلام، توفي سنة: ست وسبعين^(٩) ومائة. وقيل: خمس وسبعين.

- ^(١) (٢٦١ -) أخرجه البخاري في التَّهَجُّد، باب: قيام النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، رقم (١٠٧٨) ج ٢/ص ٥٠. ومسلم في صفات المنافقين و أحكامهم، باب: إِكْثَارُ الْأَعْمَالِ وَالِاحْتِثَادُ فِي الْعِبَادَةِ، رقم (٢٨١٩) ج ٤/ص ٢١٧١.
- (٢) الصحاح، الجوهري، مادة (عبد)، ج ٢/ص ٥٠٣.
- (٣) و يقصد به الباب (٤٣): بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ و بينه و بين هذا الباب (بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ - صلاة- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بابان: باب صلاة الضحى، وباب صلاة التطوع. و كأنَّ كلا البابين جزء من العبادة (الصلاة)، فيكون باب الصوم بعد العبادة (الصلاة).
- (٤) قاله العصام الإسفراني، شرح الشمائل، ص ٢٩٢.
- (٥) بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري، الضري، من العاشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٢٤).
- (٦) جاء في القاموس: "العقد: وبالتحريك: قبيلة من بجيلة أو اليمن، منها: بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ". (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ٣٠٠).
- (٧) أبو عَوَانَةَ: مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٨٠).
- (٨) يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري، لئن الحديث، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٦٠٣).
- (٩) في ش و ك: (وستين). و هذا خطأ.

(عن زياد بن علاقة ^(١)) بكسر العين: ابن مالك الثعلبي، الكوفي، سمع من جماعة من الصحابة، وأنهم بالنصب ^(٢)، من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن المغيرة بن شعبة ^(٣)) قال: صلى [ش ١٧٢ \ ب] رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه (أي: تَوَرَّمت.

(فقيل له أتتكلف) أي: تتحمل الكلفة.

(هذا) العمل ^(٤) (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟).
عطفَ على محذوف، أي: إذا أنعم الله تعالى عليّ هذا الإنعام أفلا أكون! والاستفهام؛ لإنكار سببية ذلك الإنعام؛ لنفي كونه عبداً شكوراً ^(٥)، وذكر العبد؛ لأنّ ملاحظة العبودية مع تلك النعمة أدخل في اقتضاء الشكر. ويجوز أن يكون إيراد العبد؛ لموافقة قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الاسراء: ١] [ك ٣٢٥ \ أ] فإنّه مُشعرٌ بمرتبة العبودية الفائقة على كلّ مرتبة، ومن أعظم النعماء المقتضية لكمال الشكر، فاندفع ما قيل: من أنّ اختيار العبد للإشعار [أصل ١٤٢ \ أ] بمرتبة العبودية لا يحسن؛ إذ الاتصاف بالعبودية إنّما يظهر إذا كان الخطاب من المولى لا بأن يذكر العبد نفسه ^(٦)، ويحتمل أن يكون المقصود من الجواب: تغفير الذنوب مقارنة لعلمه تعالى بأنّي عبدٌ شكور، فإذا كان كذلك لا أكون عبداً ^(٧).

(١) ثقة، مات سنة خمس وثلاثين، وقد جاز المائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٢٠).

(٢) في اللغة: النَّصَبُ: إقامة الشيء ورفعُه، ومنه ناصبُ الشرِّ والحرب. (مختار الصحاح ج ١ /ص ٢٧٥، مادة /نصب/). و قال ابن حجر: "والتَّصَبُّ يُغَضُّ علي، وتقديم غيره عليه". (فتح الباري، ج ١/ص ٤٥٩).

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتَّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمارة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٤٣).

(٤) في ش و ك: (العمل) سقطت.

(٥) قد تخرج ألفاظ الاستفهام عن معناها الأصلي (وهو طلب العلم بمجهول) فيستفهم بها عن الشيء مع (العلم به) - لأغراض أخرى: تُفهم من سياق الكلام ودلالته - ومن أهم ذلك: الإنكار - كقوله تعالى ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. (جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ج ١/ص ٨٣).

(٦) شرح الشمائل، العصام الإسفرائيني، ص ٢٩٣.

(٧) في ش و ك: (عبداً شكوراً).

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١).

(ثنا أبو عَمَّارِ الحُسَيْنِ بنِ حُرَيْثٍ^(٢): أنا الْفَضْلُ بنِ مُوسَى^(٣) ، عن محمد بن عمرو) بن عطاء القُرَشِيِّ القاري، المدني، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة^(٤).
(عن محمد بن عمرو بن أبي صفوان) مقبول، من الحادية عشرة^(٥).
(عن محمد بن عمرو السَّوَّافِ) الْبَلْخِي، صدوق من العاشرة^(٦).^(٧)

- (١) (٢٦٢ -) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم (١٤٢٠)، ج٢/ص٤٢٢، عن أبي صالح به. وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته، رواه الترمذي في السَّمَائِلِ عن الحسين بن حُرَيْثٍ، عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به. ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه الترمذي من حديث جابر وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عبد الله بن حبشي، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة ". (مصباح الزجاجة، ج٢/ص١٧). والحديث عند النسائي بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزُلْعَ - يَعْنِي تَشَقُّقُ - قَدَمَاهُ». قيام اللَّيْلِ و تطوع النَّهار، باب: الاختلاف عن عائشة في قيام اللَّيْلِ، رقم (١٦٤٥)، ج٣/ص٢١٩.
- (٢) الحسين بن حُرَيْثِ الخَزَاعِي، مولاهم، أبو عَمَّارِ المُرُوزِي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج١/ص١٦٦).
- (٣) الفضل بن موسى السَّيْنَانِي، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المُرُوزِي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٤٧).
- (٤) مات في حدود العشرين. هذا وهم و الصواب: بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين، على الصحيح. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٩٩). و الترجمتان متاليتان في التقريب.
- (٥) محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري، ويقال له: محمد بن عمرو بن أبي صفوان. ويقال له: محمد بن أبي صفوان. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٩٩).
- (٦) (السَّوَّافِ): لم أجده بالفاء، وهو عند ابن حجر بالقاف، محمد بن عمرو السَّوَّافِ، الْبَلْخِي، صدوق، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين. (تقريب التهذيب، ج١/ص٥٠٠).
- (٧) وَ هَمَّ اللاري وَ هو يترجم ل(محمد بن عمرو) فأدخل اثنين من الرواة ممن تسموا ب(محمد بن عمرو) في السند. و ترجم لثلاثة ممن تسموا ب(محمد بن عمرو)، و ليس المقصود في السند واحداً منهم. و الصواب (محمد بن عمرو بن علقمة) كما في البهجة(بمجة المحافل، اللقاني، ج٢/ص٢٠٤)، و يؤيده أنه ليس للثلاثة رواية عن أبي سلمة، و إنما يروي عنه (محمد بن عمرو بن وقاص). (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٥، ص١٦٦).

(عن أبي مسلم^(١)، عن أبي هريرة^(٢) رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تَوَرَّمَ)
يَحْتَمِلُ [ش ١٧٣ \ أ] الماضي والمضارع، وعلى الثاني مُسْتَقْبَلٌ؛ نظراً إلى ما قبله^(٣)، وفي بعض النسخ
حتى تَرَمَّ^(٤)، وهذه تؤيد المضارعة.

(قال: ففيل له تفعل) أي: تفعل؟ والاستفهام للتعجب.

(هذا وقد جاءك أن الله تعالى قد غفر لك من ذنبك ما تقدّم وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً
شكوراً؟)

(١) في ش و ك: (مسلمة). والصواب: (أبو سلمة) كما في نسخ الشمائل. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري
المدني، قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، روى له
الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٦٤٥).

(٢) أبو هريرة الدُّوسي: الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر. مات
سنة سبع. وقيل: سنة ثمان. وقيل: تسع وخمسين. وهو ابن ثمان وسبعين سنة، روى له الجماعة. (تقريب
التهذيب، ج ١/ص ٦٨٠). وانظر (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ج ٧/ص ٣٤٨).

(٣) قال ملا علي القاري: "وهو على صيغة الماضي أو المضارع بحذف إحدى التاءين من التَوَرَّمَ، ولما كان الفعل مسنداً إلى
ظاهر المؤنث الغير الحقيقي (قدماه) جاز فيه الأمران (تَوَرَّمَ - تَوَرَّمَ)، ثم نصبه على تقدير (أن) بعد (حتى) ".
(جمع الوسائل، ج ٢/ص ٦٦).

(٤) كما في النسخة التي اعتمدت عليها، وقد جاء في تاج العروس: "(وَرَمَ) جَلْدُهُ يَرَمُ (كَوْرَثَ) يَرِثُ: (انتفح). وهو شاذ،
كما في الصحاح. وفي المحكم: نادر، وقياسه: يَوَرَم. قال: ولم نسمع به، (كَتَوَرَّمَ). (تاج العروس،
الزبيدي، ج ٣٤/ص ٣٩) (وَرَمَ).

٢٦٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلْ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١).

(ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) رَمَلَةٌ من بلاد الشَّام^(٢). قيل: فيها قبر النسائي^(٣). وهو صدوق، من الحادية عشرة، روى له الترمذي^(٤).

(ثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي) نزِيل رَمَلَةٌ، صدوق، رُمِيَ بالتَشْيِيع^(٥)، روى له الجماعة إلا النسائي، والبخاري في "الأدب المفرد"^(٦)^(٧).

(عن الأعمش^(٨)، عن أبي صالح^(٩)، عن أبي هريرة رضي قال: كان رسول الله ﷺ يقوم يصل حتى تنتفخ قدماه فيقال له: يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً ؟).

(١) سبق تخريجه، انظر الحديثين (٢٦١-٢٦٢)

(٢) "مدينة عظيمة بفلسطين". (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٣/ص٦٩).

(٣) نقل هذا القول ابن نقطة الحنبلي. (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد، ج١/ص٤٣).

(٤) التَّهْشَلِي، الكوفي الكسائي، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٣٩).

(٥) التشيع لغة: هو المشايعة، أي: المتابعة، والمناصرة، والموالاة. (تاج العروس، الزبيدي، ج٢١/ص٣٠٩، مادة /شيع/).

والشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً، إمّا جلياً، وإمّا خفياً. واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. (الملل والنحل، الشهرستاني، ج١/ص٤٦).

(٦) كتاب جمع فيه المصنف لجلّ الآداب التي أمر بها وخبّب فيها النبي ﷺ؛ منها ما هو واجب، ومنها ما هو دون ذلك، وأيضاً الأمور المنهي عنها: كالنهي عن كثرة الضحك، والظلم، والكذب. وهو لا يقسم كتابه هذا إلى عدّة كتب ثم إلى أبواب كما يفعل في الصحيح، ولكنّها أبواب مختلفة، وكلّ باب يندرج تحته عدّة أحاديث، وأحياناً يفعل كما يفعل في الصحيح من إيراد الحديث في أكثر من موضع، وقد صمّن الكتاب أيضاً بعض أقوال الصحابة والتابعين.

(٧) يخطئ، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين. (تقريب التهذيب، ج١/ص٥٩٥).

(٨) سليمان بن مهران الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٥٤).

(٩) ذكوان، أبو صالح السَّمان الرّيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الرّيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٠٣).

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أُوتِرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(أنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا محمد بن جعفر^(٢): ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال [ك ٣٢٥ \ ب]: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان ينام أول الليل (أي: بعد صلاة العشاء؛ إذ التَّوَمُّ قبلها مكروه.

(ثُمَّ يَقُومُ) المراد بالقيام: الصلاة؛ إذ قيام الليل عُرف فيها.

(فإذا كان من السَّحَرِ أُوتِرَ) أي: الوقت^(٣) من السَّحَرِ، فَمِنْ للتبويض، ويجوز أن يكون "كان" تامة، ومن اسمًا بمعنى البعض؛ أي: فإذا ثبت وتحقق بعض السَّحَرِ، وهذا الثبوت أنه ﷺ كان يصلي الوتر في السَّحَرِ، وبعض مَنْ قال: بثبوت ما ذُكِرَ قَدَّرَ قريباً من السَّحَرِ^(٤).

(ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ) الإمام لغة: النزول^(٥)، والمراد هنا: الوقوع^(٦).

(فإذا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ) أي: قام بسرعة^(٧). و"الفاء" في قوله: (فإذا سمع) [ش ١٧٣ \ ب] جواب شرط؛ أي:^(٨) إذا عرفت هذا فإذا سمع الأذان وتب؛ ليستعد للصلاة، سواء كان جنباً أو لا، وإذا جعلنا "الفاء" لتعقيب [أصل ١٤٢ \ ب] الإمام، لا حاجة إلى [قولها]^(٩).

^(١) (٢٦٤-) خرَّجه البخاري في التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم (١٠٩٥)، ج ٢/ص ٥٣.

و مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأن الركعة صلاةً صحيحةً، رقم (٧٣٩)، ج ١/ص ٥١٠.

^(٢) محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بِعَنْدَرٍ، ثقة صحيح الكتاب إلا أنَّ فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٧٢).

^(٣) في ش: (وقت).

^(٤) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشماثل، ص ٢٩٦.

^(٥) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ج ١/ص ٢٨٥، مادة (ل م م).

^(٦) "والوقاع: مواعدة الرجل امرأته إذا باضعها وخالطها. وواقع المرأة ووقع عليها: جامعها". (لسان العرب، ابن منظور، ج ٨/ص ٤٠٥، مادة (وَقَعَ)).

^(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٥/ص ١٥٠، مادة (وتب).

^(٨) في ش و ك: (أي) سقطت.

^(٩) في الأصل (قوله)، وفي ش و ك: (قولها). و هو الصواب.

(فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء) ومن التبعية مُشعرة بتقليل الماء .

(وإلاً توضعاً وخرج إلى الصلاة) قيل: الحديث يدل على أن مس المرأة ناقض^(١)؛ لأنَّ نومه ﷺ لا ينقض^(٢). وفيه أنه يحتمل أن يكون الوضوء^(٣) تجديداً، أو بعد نقض الوضوء بناقضٍ آخر. قيل: يحتمل أن لا يقع المس في الفراش فيحتمل أن لا يتوضأ أيضاً^(٤)، ولم تتعرضه^(٥) عائشة رضي الله عنها^(٦)، ولا يخفى أنَّ مقصود القائل؛ أنه ليس الظاهر من كلام عائشة الحصر على الاحتمالين، وعلى تقدير احتمال النقض ليس هناك ما يُوجب النقض دائماً إلا المس؛ فينبغي الحمل عليه ولا يتوجه إلى هذا التوجيه إلا ما ذكرنا من الاحتمالين.

ثم لا يخفى أنَّ الحديث مشعرٌ بأنَّ الجنب لا يلزمه الوضوء بل يكفيهِ الغسل إذ ما تعرَّض للتوضي على تقدير الجنابة^(٧).

(١) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشرائع، ص ٢٩٦. والمس: التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرمًا في الأظهر، وهو مذهب الشافعية، وأصل الخلاف قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. (مغني المحتاج، الشريبي، ج ١/ص ١٤٥).

(٢) هذا من خصائصه ﷺ أنَّ نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحسَّ به بخلاف غيره من النَّاس، و تفصيل ذلك في الحديث (٢٥٨) السابق.

(٣) في ش و ك: (الوضوء) سقطت.

(٤) في ش و ك: (بناقض آخر. قيل: يحتمل أن لا يقع المس في الفراش فيحتمل أن لا يتوضأ أيضاً) سقطت.

(٥) أي لم تذكر الاحتمال الثالث و هو: احتمال أن يأتي فراشه و لا يمس.

(٦) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشرائع، ص ٢٩٧.

(٧) اتفق جمهور أهل العلم على أنَّ الغسل الواجب يُجزئ عن الوضوء إذا كان لرفع حدثٍ أكبر كالجنابة، أو الحيض، أو النفاس. (بدائع الصنائع، الكاساني، ج ١/ص ٢٠). و(رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١/ص ١٩) و (شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ١/ص ٣١٢) و (الأم، للشافعي، ج ١/ص ٥٨).

٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: " فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ " (١).

(ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس (٢) (ح) وثنا إسحاق بن موسى الأنصاري (٣): ثنا معن (٤)، عن مالك (٥)، عن مخرمة بن سليمان (٦)، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه أخبره أنه بات عند ميمونة (٧) -وهي خالته- (٨): فاضطجعت في عرض الوسادة (بفتح العين،

(١) (-٢٦٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ج ١/ص ٤٧. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، ج ١/ص ٥٢٥. و قد أشار مُصَنِّفُ الشُّمَائِلِ وَالشَّارِحِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْحَدِيثِ (٢٥٨).

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المتبشرين؛ حتى قال البخاري: أصحُّ الأسانيد كلها: (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) من السَّابِعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥١٦).

(٣) إسحاق بن موسى الحَظْمِيُّ، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٠٣).

(٤) معن بن عيسى الأشجعي، مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك. من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٤٢).

(٥) مالك بن أنس، إمام دار الهجرة و سبقت ترجمته في نفس السند.

(٦) مخْرَمَةُ بن سليمان الأسدي الوالبي، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٢٣).

(٧) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت سنة إحدى وخمسين على الصحيح، روى لها الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٧٥٣). و انظر (الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨/ص ٣٢٢).

(٨) في ش و ك: (حالته قال).

وَرُوِيَ بِالضَّمِّ^(١) بمعنى^(٢) [الجانب، ومقابلته بالطول شاهدة للأول، وفي بعض الروايات أَنَّ الوسادة^(٣)] من آدم حشوها ليف.

(واضطجع رسول الله صَلَّى الله عليه [ك ٣٢٦ \ أ] وسلم في طولها) وفي بعض الروايات: "ثم دخل مع امرأته في فراشها وإنما كانت لَيْلَتِيْذٍ حائِضًا"^(٤).

(حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل) ووقع في بعض^(٥) الروايات: الجزم بثلاث الليل الأخير^(٦)؛ ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين:

- ففي الأولى: نظر إلى السماء ثم تلا الآيات [ش ١٧٤ \ أ].

- وفي الثانية: أعاد ذلك ثم توضأ وصلى.

ووقع في بعض روايات الصَّحِيحِينَ ما يوافق ذلك^(٧).

(١) "هكذا ضبطناه عَرَضَ بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداودي بالضَّمِّ وهو: الجانب. والصحيح الفتح". (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج٦/ص٤٥).

(٢) في ش و ك: (بمعنى، ومقابلته بالطول شاهدة للأول، وفي بعض الروايات: أَنَّ الوسادة من آدم) زيادة ليست موجودة في أ .

(٣) "المراد بالوسادة: الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما: أَنَّ الوسادة هنا الفراش؛ لقوله: (اضطجع في طولها) وهذا ضعيف، أو باطل". (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج٦/ص٤٦). وقول النووي رحمه الله موافق لما في القاموس: "الْوَسَادُ: المَتَكُّ، والمِخْدَةُ، كالْوَسَادَةِ، ج: وُسْدٌ ووَسَائِدٌ". (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج١/ص٣٢٥، مادة: وَسَدَ).

(٤) و جدتها في: (أخلاق النبي وآدابه، أبو الشيخ الأصبهاني، ج٢/ص٥١٥). وفيها: "تَصَيَّفْتُ مَيْمُونَةً، وَهِيَ خَالَتِي، وَهِيَ حَبِيبَتِي لَا تُصَلِّي". و قال النووي: "وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: بَثُّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائِضًا-. قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً؛ إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله؛ ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة". (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج٦/ص٤٦).

(٥) في ش و ك: (بعض) سقطت.

(٦) كما عند البخاري في صحيحه: في تفسير القرآن، باب قوله ﴿إِنَّ فِي غَلَقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالتَّهَارَاتِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] رقم الحديث (٤٥٦٩)، ج٦/ص٤١. وفيه: "فلَمَّا كان ثلث الليل الآخر".

(٧) كما عند مسلم في صحيحه: في الطَّهَّارَةِ، باب: السَّوَاكِ، رقم (٢٥٦)، ج١/ص٢٢١. وفيه: "فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل..... ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام..."

(فاستيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه) وبعض^(١) الروايات "أن^(٢) ابن عباس ما نام تلك الليلة؛ حتى ينظر إلى ما يصنع في صلاة الليل"^(٣). وفي رواية عنه: "قلت لميمونة^(٤): إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني"^(٥). وكأنه عزم السهر على نفسه، ولما خاف أن يغلبه النوم وصّى ميمونة أن توقظه^(٦).
(ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم) بنصب الخواتيم: جمع الختام، بمعنى: الخاتمة؛ لأنها صفة للآيات، ولا يتوهم أن العشر مضاف إلى الآيات؛ لأن التركيب على ذلك التقدير يكون من قبيل: الثلاثة الأثواب^(٧).

(من سورة آل عمران)

قيل: الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث^(٨). وهذه الدلالة إنما تتم إذا ثبت الحدث، والحال أن نومه غير ناقض على الأصح من قولي الشافعي رحمه الله^(٩).

(١) في ش و ك: (وفي بعض).

(٢) في ش و ك: (عن).

(٣) كما عند البخاري في تفسير القرآن، باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [ال عمران: ١٩١] رقم (٤٥٧٠)، ج ٦/ص ٤١. وفيه "بث عند خالتي ميمونة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ".

(٤) كما عند مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، ج ١/ص ٥٢٨. وفيه: "فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني".

(٥) في ش و ك: (أيقظيني).

(٦) في ش و ك: (توقظه).

(٧) (الثلاثة الأثواب) مثال يضربه النحاة في كتبهم عند طرحهم لمسألة - إلحاق آل التعريف بالمضاف - و خلاصة ذلك: أن آل التعريف لا تلحق بالمضاف عند عامة النحاة، و لكن الكوفيين أجازوا ذلك في العدد وغيره، كقولك: ثلاثة الأثواب، والثلاثة الأثواب. و منع ذلك البصريون؛ لأنه ضعيف لفظاً واستعمالاً. (شرح الرضي على الكافية، ج ٢/ص ٢١٦).

(٨) قال النووي: "فيه جواز القراءة للمحدث - أي حديثاً أصغر -، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض". (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٦/ص ٤٦٤).

(٩) قال النووي: "وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي؛ الصحيح منها من حيث المذهب، ونصه في كتبه، ونقل الأصحاب والدليل: أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان في الصلاة وغيرها "ثم عد منها: "والثاني: أنه ينقض بكل حال. وهذا نصه في البويطي". ثم ذكره بنصه وتأوله على النائم غير المتمكن. ثم ذكر الأقوال الأربعة الأخرى. (المجموع شرح المذهب، ج ٢/ص ١٤١). والأول الراجح في المذهب من أقوال الشافعي. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج ١/ص ١١٤).

وقيل: يدل الحديث على جواز البيوتة مع الزوجة بدون وقاع^(١). ولا يخفى ضعفه؛ إذ عرفت أنَّ [أصل ١٤٣ \ أ] في بعض الروايات أنَّها كانت^(٢) حائضة^(٣).

(ثم قام إلى شئ) أي: قربة بالية^(٤). وفي بعض الروايات: "أنه استفرغ من الشئ في إناء ثم توضع"^(٥).

(مُعَلَّقٍ) مُعَلَّقَةٍ؛ لتبريد الماء، أو حفظه عن الهوام، أو عن تصرف الكلاب.

(فتوضاً منها) والظاهر منه كما في بعض النسخ أنَّ التأنيث؛ باعتبار أنَّه قربة.

(فأحسن الوضوء)^(٦) وفي بعض النسخ: "وضوءه"^(٧). وفي بعض الروايات: "فتوضاً وضوء خفيفاً"^(٨).

(ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس: فقمتم إلى جنبه) قال الأئمة الشافعية: إنَّه يُسْتَحَبُّ أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً^(٩). وقوله: [ش ١٧٤ \ ب] (فقمتم إلى جنبه) ظاهره^(١٠) المساواة، وهذا يوافق الأئمة الحنفية^(١١).

(فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها) [ك ٣٢٦ \ ب]

(١) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشمائل، ص ٢٩٨.

(٢) في ش و ك: (كانت) سقطت.

(٣) مرَّ بحث ذلك في التعليق على قوله (دخل مع امرأته في فراشها وإنَّها كانت ليلتئذ حائضاً).

(٤) (النهاية، ابن الأثير الجزري، ج ٢/ص ٥٠٦)

(٥) كما عند مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، ج ١/ص ٥٢٥.

و فيه: "ثم قام إلى القرية فأطلق شئاً قهراً، ثم صبَّ في الجفنة، أو القصعة، فأكبَّ بيده عليها، ثم توضع".

(٦) في ش و ك: (وفي بعض النسخ) سقطت.

(٧) كما في النسخة التي حققها (عبده علي كوشك)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة /البحرين، الطبعة الخامسة،

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٨) كما عند البخاري في الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨)، ج ١/ص ٣٩. وفيه: "«فتوضاً من شئ معلق وضوءاً خفيفاً»".

(٩) (الأُم، ج ١/٩٦) و (المهذب، الشيرازي، ج ١/ص ١٨٨). وهذا قول الإمام محمد من الحنفية (بدائع الصنائع، الكاساني، ج ١/ص ١٥٩). و دليلهم: تأخر رتبة المأموم عن الإمام.

(١٠) في ش: (ظاهر).

(١١) هذا قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف (المبسوط، السرخسي، ج ١/ص ٤٣) و دليلهم حديث ابن عباس.

و المفتي به كما في المراقي: "ويقف الواحد عن يمين الإمام مساوياً له متأخراً بعقبه" (مراقي الفلاح،

الشرنبلالي، ج ١/ص ١١٦). و قد بَوَّب البخاري : باب: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

وكأنه وضع اليد على رأسه؛ طالباً لأذنه؛ وهذا عطفٌ عليه، وتأنيس، وإيقاظ^(١)، وفي بعض النسخ: (يفتلها) وهي جملة حالية، وهذه الرواية تردُّ على من ذكر أنَّ أخذ الأذن؛ كان حين إدارته من اليسار إلى اليمين^(٢).

(فصلى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين. قال معن: ستَّ مرات) وإيراد قوله: (ستَّ مرات) وعدم الاكتفاء بالتعداد؛ للاحتياط، وضعف التعويل على ضبط السَّامع. (ثمَّ أوتر) مقتضاه أنَّه صلى ثلاث عشر ركعة. والشَّافعية يقولون: إنَّها إحدى عشرة. ويقولون: ركعتين كانت سنة العشاء.

واعلم أنَّ في قصة مبيت ابن عبَّاس ورواية الصلاة وقع اختلافٌ كثير، والظاهر عدمُ تعدُّ المبيت؛ فاللائق الاعتناء بالجمع بينهما، والأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما^(٣) خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيَّما إن زادوا أو نقصوا.

والحقُّ من عدد الركعات في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاثة عشر فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء. قيل: قوله ثمَّ أوتر يدلُّ على أنَّ وتره ﷺ كان ركعة، وهذا يوافق الشافعية فإنَّ عندهم يمكن أن يكون الوتر ركعة، وهذا كان في بعض الأوقات. وفيه أنَّ مجموع هذه الصَّلَاة كانت وترًا^(٤).

والنكته في تعيين إحدى عشرة: أنَّ فرائض النهار من الظهر إلى المغرب إحدى عشرة فالمناسب أن يكون صلاة الليل مساويةً لها.

(ثمَّ اضطجع ثمَّ جاءه المؤذن) فيه دليلٌ على جواز [اتخاذ المؤذن]^(٥) الراتب^(٦) للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام؛ لحضور الصَّلَاة.

(ثمَّ خرج) أي: إلى المسجد.

(فصلَّى) أي: (الصُّبح) [ش ١٧٥ \ أ] في الجماعة.

(١) في ش و ك: (وإيقاظ له).

(٢) قال النووي: "إنما فتلها؛ تنبيهاً له من النعاس. وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر؛ لقوله في الرواية الأخرى: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني". (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٦/ص ٤٧).

(٣) في أ: (بما). و هو تصحيف.

(٤) للتفصيل في الوتر و في أكثره وأقله، انظر: (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٦/ص ٤٧)، و الباب في شرح الكتاب، الغنيمي الحنفي، ص ٨١، و مغني المحتاج، الخطيب الشربيني الشافعي ج ١/ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٥) في أ: (جواز الحال مؤذن).

(٦) في ك: (الراتب) سقطت.

وفي الحديث فوائد منها:

- جواز مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها [أصل ١٤٣ \ ب].
- وجواز الاضطجاع مع المرأة بحضرة الصغير وإن كان مميزاً.
- وصحة صلاة الصَّبِيِّ.
- وجواز قتل أذنه؛ لتأديبه وإيقاظه. وقد قيل: إنَّ المتعلم إذا تعوهد بقتل أذنه كان أدكى لفهمه ^(١).
- وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به.
- وفضل صلاة الليل سيِّماً في النِّصف الثاني.
- وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل.
- وبيان فضل ابن عبَّاس، وقوَّة فهمه، وحرصه على تعلُّم أمور الدين.
- و الائتِمام مِّن (٢) لم ينوِ الإمامة ^(٣) [ك ٣٢٧ \ أ].

(١) (فتح الباري، ج ٢/ص ٤٨٥).

(٢) في ش و ك: (يمن).

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة نية الإمامة للإمام:

عند الحنفية لا يشترط للإمام نية الإمامة في صلاة الجماعة، إذ ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج إلى نية الإمام، واستثنوا إمامة النساء من هذا الأمر. (بدائع الصنائع، الكاساني، ج ١/ص ١٢٨).

وعند المالكية يشترط للإمام نية الإمامة في أربع حالات: صلاة الجمعة، والجمع بين الصلاتين لعذر، وصلاة الخوف، والاستخلاف، وقد وجبت نية الإمامة على الإمام في هذه الحالات الأربع؛ لأنَّ كل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الإمامة شرطاً فيها. (التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، ج ٢/ص ١٢٣).

أما الشافعية فتستحب نية الإمامة في غير صلاة الجمعة؛ لإحراز فضيلة الجماعة، فإن لم ينوِ لم تحصل له، وإذا نوى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حيث النية، لكن في الجمعة يشترط أن يأتي بها وإلا بطلت جمعته. (روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج ١/ص ٣٦٧).

والراجح عند الحنابلة اشتراط نية الإمامة للإمام، والائتِمام للمأموم في الفرض دون النَّفل، مستدلين بحديث ابن عبَّاس هذا. (الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج ١/ص ٤٩٧).

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٢): ثَنَا وَكِيعٌ^(٣)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (كَطَلْحَةَ بِالْجِيمِ، قَالَ بَعْضُ الْخِطَابِ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُ سِتَّةِ عَشَرَ رَجُلًا أَبُو حَمْرَةَ بِمَهْمَلَتَيْنِ^(٤) وَمَعْجَمَةٍ، وَاسْمُ وَاحِدٍ أَبُو جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَمَهْمَلَتَيْنِ^(٥)، وَهُوَ لَا يَتَّقِدُ لِتَوْحِيدِهِ، وَابْوَاقِي لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ^(٦))^(٧)، وَهُوَ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبْعِيُّ، بَصْرِيٌّ ثَقَّةٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاشْتَهَرَ بِالْكُنْيَةِ^(٨)، وَاخْتَلَفَ فِي صَحْبَتِهِ^(٩).

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)

(١) (٢٦٦-) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه و سلم، و كم كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل، رقم (١٠٨٧) ج ٢/٦٤، و مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤)، ج ١/ص ٥٢٥.

(٢) محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْدَانِي، أَبُو كُرَيْب الكُوْفِي، مشهور بكُنْيَتِهِ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ، مِنْ الْعَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٠٠).

(٣) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَبُو سَفْيَانَ الكُوْفِي، ثَقَّةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ الثَّانِيَةِ، مَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٨١).

(٤) فِي ك: (مَهْمَلَةٌ).

(٥) فِي ش وَ ك: (مَهْمَلَةٌ).

(٦) فِي ش وَ ك: (التَّقْيِيدُ).

(٧) هَذَا مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، ج ٢/ص ٢٠٥).

(٨) مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٦١).

(٩) الَّذِي اخْتَلَفَ فِي صَحْبَتِهِ هُوَ وَالِدُهُ (عِمْرَانُ)، نَقَلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ قَالَ: "وَكَانَ عِمْرَانُ وَالِدُ أَبِي جَمْرَةَ رَجُلًا جَلِيلًا، قَالُوا: وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ صَحَابِي أَمْ تَابِعِي". (تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، ج ٢/ص ٢٠٥).

٢٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

(ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ^(٣)، عَنْ زُرَّارَةَ^(٤) بِضَمِّ الْمُجَمَّةِ وَمَهْمَلَتَيْنِ.

(بن أَوْفَى) كان قاضياً بالبصرة، ثقةً عابداً، روى له الجماعة، قيل: قرأ في الصَّلَاةِ ﴿وَإِذَا نَفَخَ فِي النَّافُورِ﴾ [المذثر: ٨] فشهِق^(٥) ومات في سنة ثلاث وتسعين^(٦).

(عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ^(٧)) بن عامر الأنصاري، روى عن أبيه، وعائشة رضي الله عنها، روى له الجماعة، واستشهد بأرض الهند.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ [ش ١٧٥ \ ب] عليه وسلم كان إذا لم يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) إمَّا من شكِّ الراوي، وإمَّا المراد بمنع النَّوْمِ:

- أن لا تبقى قُوَّةُ الرَّغْبَةِ من غير أن يكون مغلوباً.

- وبالغلبة: أن يكون مغلوباً بحيث لا يقدر أن يصلي معه.

- ويحتمل عكس ذلك أيضاً.

(صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً) وورد في الروايات: " أَنَّهُ يَصْلِي فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْاِسْتِوَاءِ".

قيل: الحديث يدلُّ على جواز قضاء النَّافِلَةِ^(٨).

(١) (٢٦٧-) أخرجه مسلم مُطَوَّلًا في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض،

رقم(٧٤٦) ج ١/ص ٥١٢. والترمذي في الصلاة، باب: إذا نام عن صلاته في الليل صلى في النهار، رقم(٤٤٥)

ج ٢/ص ٣٠٦، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) وضَّاح بن عبد الله الشَّكْرِيُّ الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكُنْيَتِهِ، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو

ست وسبعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٨٠).

(٣) قتادة بن دِعامَة بن قَتَادَةَ السَّدُوسِي، أبو الخطَّاب البصري، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة

ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٥٣).

(٤) من الثالثة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢١٥).

(٥) في أ: (فشهد). وهو تصحيف، والصواب (فشهِق)؛ لموافقته للمعنى.

(٦) القصة في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج المزي، ج ٩/ص ٣٤١.

(٧) ثقة، من الثالثة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٣٢).

(٨) وهذا مذهب الشَّافِعِيَّة. (روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج ١/ص ٣٣٧).

ولا يخفى أنه لا يُعلم من الحديث كون تلك الصلّاة قضاءً، بل يحتمل أن يكون أداءً لجبر ما فات من ثواب صلاة الليل، ويؤيده ما في بعض الكتب من قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٧)، ج ١/ص ٥١٥.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

(ثنا محمد بن العلاء: أنا أبو أسامة^(٢)، عن هشام - يعني ابن حسان^(٣) - ، عن محمد بن سيرين^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برَكَعتين خفيفتين) قيل: المراد بمهما شكر [أصل ١٤٤ \ أ] الوضوء أو التهجد^(٥) [ك ٣٢٧ \ ب]^(٦).

(١) (٢٦٨-) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٨)، ج ١/ص ٥٣٢.

(٢) حماد بن أسامة: أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يُحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٧٧).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٧٢).

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٧٣٦).

(٥) جاء في لسان العرب: " والمعروف في كلام العرب أنَّ الهاجد هو النائم. وهجد هجوداً: إذا نام. وأما المتهجد، فهو القائم إلى الصلَاة من النَّوم، وكأنَّه قيل له متهجد؛ لإلقائه الهجود عن نفسه". (لسان العرب، ج ٣/ص ٤٣٢، مادة هجد/). والتهجد: صلاة التطوع من الليل بعد النَّوم. (أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، ج ٥/ص ٣٢٩).

(٦) نقل هذا القول ابن حجر الهيتمي. (أشرف الوسائل إلى فهم الشُّمائل، ج ١/ص ٣٨١).

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

(حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس (ح) وثنا إسحاق بن موسى: ثنا معن: ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر^(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة، روى له الأربعة. (عن أبيه^(٣) أن عبد الله بن قيس بن مخرمة^(٤) أخبره (٥)) أبي بكر: المشهور بابن حزم، هو من كبار التابعين، وقيل^(٦): له رؤية. لم يرو له البخاري، وروى له^(٧) الخمسة. (عن زيد بن خالد الجهني^(٨)) المدني، من مشاهير الصحابة، واختلف في كنيته، شهد الحديبية، وكان لواء الجهينة معه يوم الفتح، مروياته في الكتب المعتمدة أحد وثمانون حديثاً، اتفقا على خمسة،

- (١) (٢٦٩-) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٥)، ج ١/ص ٥٣١.
- (٢) من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقد ذكر ابن حجر أنه روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٩٧).
- (٣) من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقد ذكر ابن حجر أنه روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٦٢٤).
- (٤) عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب المطلبي، يقال: له رؤية. وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين، ومات سنة ست وسبعين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣١٨).
- (٥) في ش: (أخبر).
- (٦) هذا القول لترجمة (عبد الله بن قيس بن مخرمة) حيث ذكر ابن حجر ذلك، و أما (ابن حزم) فقد روى له الجماعة، و لم يقل أحد أنّ له رؤية.
- (٧) في ك: (له) سقطت.
- (٨) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين، أو وسبعين بالكوفة، وله خمس وثمانون سنة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٢٣). ترجمته كما نقلها الشارح في (تهذيب الأسماء و اللغات، النووي ج ١/ص ٢٠٣).

وفرد مسلم^(١) ثلاثة.

(أنه قال: لَا زُمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ [ش ١٧٦ \ أ] ﷺ) يقال: (رَمَقَهُ) أي: لَحَظَهُ لَحْظًا خفيفاً. كذا في القاموس^(٢). فما^(٣) قيل: أَنَّ الزُّمْقَ: هو النَّظَرُ الطَّوِيلُ^(٤) غير ظاهر، والتعبير عن الماضي بالمضارع؛ لأنه:

- حكاية الحال.

- أو بناء على إفادة أَنَّ تلك الصلاة ما غابت عن النَّظَر.

(فَتَوَسَّدَتْ عَتَبَتَهُ) أي: خشبة الباب التي يُوطَأُ عليها، وهذه العبارة تدلُّ على أَنَّ العَتَبَةَ ليست اسماً للعليا من الخشبتين كما حكى في القاموس^(٥).

(أو فُسْطَاطُهُ^(٦)) هو كالفسطاط بالتاء المثناة فوقانية: السُّرَادِقُ^(٧) من الأبنية، وهذا من شكِّ الراوي، وتَوَسَّدَهُ إشارة إلى وضعه الرأسَ على الأرض عند مدخله.

(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) وتكرار الوصف؛ إفادةً للمبالغة في طولهما^(٨)، وهذا دليل على إفادة التكرار على سبيل الوصفية المبالغة، وإن لم يُعَدَّ فيما بَيْنَ معاني التكرار^(٩).

(١) في ش و ك: (المسلم).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ١٨٨، مادة (رمق).

(٣) في أ و ك (فما).

(٤) قاله العصام الإسفراني، شرح الشمائل، ص ٣٠٣. ويمكن فهم قول العصام بأنَّ مراده: النظر الطويل ليس من باب المدة، بل من باب الاهتمام، والتعلم، والحفظ. والله تعالى أعلم.

(٥) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ١١١، مادة (عتب).

(٦) " (الْفُسْطَاطُ) بيت من شَعَرٍ وفيه لغات: (فُسْطَاطٌ) وَ (فُسْطَاطٌ) وَ (فُسْطَاطٌ) بِتَشْدِيدِ السِّينِ. وكسر الفاء لغة فيهن، فصارت ستَّ لغات. وَ (فُسْطَاطٌ) مَدِينَةُ مِصْرَ. (مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ج ١/ص ٢٣٩) مادة (فسط). وانظر أيضاً: (غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، ج ٢/ص ١٩٣) حيث قال: " وأصلُ الْفُسْطَاطِ بِنَاءِ مَعْرُوفٍ مِنَ الْخِيَمِ، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ. "

(٧) " التي تُمَدُّ فوق صحن الدَّارِ، وكل بيت من كُرْسُفٍ أي قطن فهو (سُرَادِقٌ). " (مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ج ١/ص ١٤٥) مادة (سردق).

(٨) قال الطيبي: " ذكر طويلتين ثلاث مرات؛ إرادة لغاية الطول وانتهائه، ولا طول بعد ذلك عرفاً. ثم ينزل شيئاً فشيئاً. (الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، ج ٤/ص ١١٨٥)، ووافقه شمس الحق العظيم آبادي وقال: " كَرَّرَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لِلْمَبَالِغَةِ فِي طَوْلِهِمَا. " (عون المعبود، ج ٤/ص ٢٤٠).

(٩) أي لم يُعَدَّ أهل اللغة " تكرار الصفات " بأنه يفيد المبالغة، نقل ابن حجر الهيتمي في أشرف الوسائل القول بأنه ليس لغوياً، و من ثمَّ رد على ذلك فقال: " قيل: كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس أمراً لغوياً، انتهى. ويرد: بأن

- (ثمَّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول.
- (ثمَّ صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما) طويلتين.
- (ثمَّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمَّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي طولهما دونهما، ففيهما كان طول.
- (ثمَّ أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) أيضاً.
- وقيل: هو عارٍ عن^(١) الطول^(٢):
- إذ يراد بالمرتبة الثانية الطول يناسب ذكر طويلتين مرتين في وصفهما.
 - وبالثالثة ما يقال له طويلتين.
 - وفي الرابعة ما يكون له طول ولا يطلق عليه طويل، لأنه صيغة مبالغة.
 - وفي الخامسة [ك ٣٢٨ \ أ] ما لا يكون له طول، وفيه نظر؛ إذ لا دليل على ما ذكره، والظاهر أنَّ المراد أنَّه في (٣) المرتبة الخامسة ما كان في مرتبة ما فوقه من الطول، فيفهم أنَّ فيه طولاً وإلا لكان المناسب الوصف بالحقفة.

هذا يفيد أنَّه لغوي، وحكمة ذلك: أنَّ أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوى، والخشوع أتمَّ، فسُنَّ التطويل لوجود مقتضيه، ومن ثمَّ يسن في الفرض تطويل الركعة الأولى على الثانية، وأما بعد الأولى فينتقض كل من ذينك فسُنَّ التخفيف ". (ج ١/ص ٣٨١).

(١) في ش و ك: (من).

(٢) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشمائل، ص ٣٠٣.

(٣) في ش و ك: (أن ما في).

٢٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

(ثنا إسحاق بن موسى: أنا معن: ثنا مالك، عن سعيد [ش ١٧٦ \ ب] بن أبي سعيد المقبري^(٢)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة: كيف كانت [أصل ١٤٤ \ ب] صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ أي: في ليالي رمضان. ومنشأ السؤال أن أكثر الصحابة كانوا على أن له ﷺ صلاة في رمضان، وكان لهم اختلاف في كيفيةها، حتى قرّر عمر رضي الله تعالى عنه على التراوح^(٣)، والظاهر - من جواب عائشة رضي الله عنها - إنكار صلاة مخصوصة برمضان.)
(فقالت: ما كان رسول الله ﷺ ليزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) هذا مخالف^(٤) لما روى الزهري^(٥) عنها بلفظ: "كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء

^(١) (٢٧٠-) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١٠٩٦)، ج ٢/ص ٥٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، ج ١/ص ٥٠٩.

^(٢) سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغرّر قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلّة، مات في حدود العشرين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٣٦).

^(٣) صلاة التراوح: هي صلاة النافلة التي تقام جماعة في ليالي شهر رمضان المبارك على اختلاف في عدد ركعاتها، وأول من جمع الناس فيها على إمام واحد هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى البخاري عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري في ذلك حديثا. (صحيح البخاري، في صلاة التراوح، باب: فضل من قام رمضان رقم (١٩٠٦)، ج ٣/ص ٤٥).

(٤) في ش و ك: (يخالف).

^(٥) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري، المدني الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٧٨).

والحديث في (موطأ الإمام مالك /رواية أبي مصعب الزهري، في وقوت الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل، رقم (٢٩٤)، ج ١/ص ١١٥). أما محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الذي يمكن أن ينتقل ذهن إليه فلم

بالصَّح ركعتين خفيفتين"، والتوفيق بأنَّها أضافت إلى صلاة الليل:

- سنة العشاء؛ لكونه ﷺ كان يصليها^(١) في بيته.
- وشكر الوضوء.
- أو ما كان يفتح به صلاة الليل، فقد ثبت أنَّه كان يفتتحها^(٢) بركعتين خفيفتين.
- ولا تعرَّضَ (٣) في هذه الرواية إليهما؛ إذ فيهما أنَّه كان يصلي أربعاً أربعاً ثمَّ ثلاثاً كما قالت:
(يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ) "ولا تسأل" إشارة إلى أنَّ التقدير عاجزٌ عن بيان حسنِهِنَّ وطولِهِنَّ، فالمنع عن السؤال:

- كناية عن أنَّها عاجزة عن الجواب.
- أو منع السؤال؛ لعدم الحاجة إليه؛ إذ لا يخفى أمرها.
- والظاهر أي من الأربع أن يكون بتسليم (٤) واحد، ولا يخالف هذا ما روى زيد بن خالد^(٥)، إذ يجوز أن يُقال: هو روى حال السَّفر، وما في حديث عائشة رضي الله عنها إنّما هو حال الحضر.
- ويمكن التوفيق بحمل حديث عائشة على [أنَّه سلَّم على (٦)] كل ركعتين أيضاً، لكن ذكرت^(٧) أربعاً للتراخي بين كل أربع وأربع، كما يفهم من (ثمَّ يصلي ثلاثاً) [ش ١٧٧ \ أ].
- وما وصف الوتر بالطُّول؛ لأنَّه:
- احتمال أن يكون تأديته خفيفاً.
- وقيل: وجوب الوتر عليه يقتضي زيادةً اهتمامٍ منه به^(٨).

يرو هذا اللفظ، بل جاء بلفظ موافق، "«كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة..... وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين". (شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ج ١/ص ٢٨٣). وهو كالحديث التالي (٢٧١).

- (١) في ش و ك: (يصلي).
- (٢) في ش و ك: (يفتحها).
- (٣) في ش و ك: (ولا تعرضت).
- (٤) في ش و ك: (بتسلم).
- (٥) سبق و هو الحديث (٢٦٩).
- (٦) في ش و ك: (على أنه سلم على).
- (٧) في ش: (ذكر).
- (٨) قاله العصام الإسفرائيني، شرح السمائل، ص ٣٠٥.

- وَوُجِّهَ أَنَّهُ^(١) مَا وُصِفَ بِالطُّولِ؛ [ك ٣٢٨ \ ب] كونه معلوماً عند السَّائِلِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَتْرَ مَا كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ قَطُّ؛ إِذْ كَانَ يَصْلِي الْوَتْرَ عَلَى الْجَمَلِ^(٢).

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى [عَدَمِ^(٣)] وَجُوبِ الْوَتْرِ عَلَى الْأُمَّةِ^(٤). قَالَ الْبُلْقِينِي: كَانَ التَّهَجُّدُ وَاجِباً سَنَةً كَامِلَةً عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ وَصَارَ تَطَوُّعاً فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ^(٥)، فَكَوْنُ الْوَتْرِ سَبَباً لَزِيَادَةِ^(٦) الْإِهْتِمَامِ بِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْقِيقِ قَلَّةُ الْإِهْتِمَامِ؛ إِذْ الْإِهْتِمَامُ بِتَوَجُّهِ الْقَلْبِ، وَالتَّخْفِيفُ لَا يَنَافِيهِ.

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟) هَذَا السُّؤَالُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ﷺ يَصْلِي الْعِشَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ عِنْدَهَا مُحْتَمَلاً أَنَّهُ صَلَّى الْوَتْرَ فِي الْمَسْجِدِ سَأَلَتْ^(٧) حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ التَّأْخِيرَ لِلْأُولَوِيَّةِ أَوْ لَا؟

(قَالَ [أَصْلُ ١٤٥ \ أ]: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) وَهَذَا الْجَوَابُ مَشْعُرٌ بِأَنَّ التَّأْخِيرَ مَنَاسِبٌ لِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى تَنَبُّهِهِ، إِذْ عَدَمُ نَوْمِ الْقَلْبِ مَشْعُرٌ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْإِنْتِبَاهِ.

(١) فِي ش: (أَنَّهُمَا مَا وَصَفْتَ) وَفِي ك: (أَنَّهُمَا مَا وَصَفْتَهُ).

(٢) وَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ ». (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْوَتْرُ، بَابُ: الْوَتْرُ عَلَى الدَّابَّةِ، رَقْمُ (٩٥٤)، ج٢/ص٢٥) وَ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (٧٠٠)، ج١/ص٤٨٧).

(٣) فِي ش وَ ك: (عَدَمٌ) سَقَطَتْ.

(٤) الْوَتْرُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. (مَغْنِي الْمَحْتَاكِ، الشَّرْبِينِي، ج١/ص٤٥١)، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (مِرَاقِي الْفَلَاحِ، الشَّرَنْبِلَالِي، ج١/ص١٣٩).

(٥) نَقَلَ ذَلِكَ الْبُلْقِينِي فِي التَّدْرِيبِ فَقَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: "وَ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ... وَ بَسَطَ ذَلِكَ فِي (نَفَائِسِ الْإِعْتِمَادِ فِي خِصَائِصِ خَيْرِ الْعِبَادِ) " وَ بَدَأَ يَعْدُدُ بَعْضَ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، فَذَكَرَ قَوْلَهُ هَذَا وَ قَالَ: "وَ قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَشْهَدُ لَذَلِكَ". (التَّدْرِيبُ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ الْمُسَمَّى - تَدْرِيبُ الْمُبْتَدِئِ وَتَهْذِيبُ الْمُنْتَهَى -، سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ رِسْلَانَ الْبُلْقِينِي، ج٣، ص١٠-١٩). وَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَ فِيهِ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ وَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَ عَامِرُ وَ سَوَّالُهُمَا لِلْسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، قَالَتْ: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ». فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ يَا أَبُيْهَا الْمَرْمَلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، بَابُ: جَامِعُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، ر٧٤٦، ج١/ص٥١٣).

(٦) فِي ك: (سَبَبُ الزِّيَادَةِ).

(٧) فِي ش وَ ك: (فَسَأَلْتُ).

وقد يقال: يُشكل هذا بما روي من أنَّ صلاة الصُّبح فاتت منه ﷺ ليلة التَّعريس^(١). وذكر الإمام النووي في الجواب وجهين^(٢):

- أحدهما: أنَّ طلوع الشَّمس من المَبْصَرَات، والقلب يدرك أموراً متعلقة بالبدن.
- والثاني: أنَّ عدم نوم القلب كان في الأغلب، ويجوز التأخير بناء على ما يعتمد عليه في [ش ١٧٧ \ ب] الانتباه غالباً، وكثيراً ما لا يَنْتبه من يعتمد على تَنْبهه.
- والأولى في شأنهم التأخير، ولا يخفى ضَعْف هذين الوجهين:
- أمَّا الأول: فلأنَّ طلوع الشَّمس الذي هو^(٣) من المَبْصَرَات لا يُدرك بعدم نوم القلب، فكيف يعتمد عليه في التأخير؟

- وأمَّا الثاني: فلأنَّ الوارد في سائر روايات الحديث وقع نوم القلب مطلقاً، ولا قرينة للتخصيص ولو كان غالباً لا دائماً، لا يمكن الحكم بأنَّ نومَه لا ينقض الوضوء، بل يحتمل الناقضية، ولذا ذكر النووي رحمه الله تعالى أنَّ الصحيح هو الوجه الأول.

وقيل: أثر عدم نوم قلبه ﷺ أن يكون النَّوم في حكم اليقظة، وكما أنَّ في اليقظان^(٤) قد يفوت منه الصلاة نسياناً، فأتت منه ﷺ في المنام لحكمة^(٥) [ك ٣٢٩ \ أ].

أقول فيه بعد تمام: إذ كيف يجوز أن تكون^(٦) الصَّلَاة التي هي أفضل العبادات - وذكر أنَّ قَرَّةَ عيني في الصَّلَاة - نسيها النَّبي ﷺ مع كونه مستيقظاً؟

(١) التعريس: أن ينزل المسافر في آخر الليل للاستراحة، وقد مرَّ ذلك في شرح الحديث (٢٦٠).

والقصة كاملة عند مسلم في صحيحه، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصَّلَاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٠)، ج ١/ص ٤٧١. "عن أبي هريرة، قال: عَرَسْنَا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشَّمس، فقال النبي ﷺ: « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ». قال: ففعلنا، ثُمَّ دعا بالماء فتوضأ، ثُمَّ سجد سجدتين. وقال يعقوب: ثُمَّ صَلَّى سجدتين، ثُمَّ أَقِيمَت الصلاة فصَلَّى الغداة".

(٢) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج ٥/ص ١٨٤).

(٣) في ش و ك: (هو) سقطت.

(٤) في ش و ك: (اليقضان).

(٥) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشرائع، ص ٣٠٥.

(٦) في ك: (يكون).

٢٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

(ثنا إسحاق بن موسى: أنا معن: ثنا مالك، عن ابن شهاب^(٢)، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(٣)) [اختلف في أَنَّ هذا^(٤)] الاضطجاع قبل الفرض كما هو ظاهر هذه الرواية أو بعدها^(٥)، وعلى الثاني يكون الغرض من هذا الاضطجاع أن يكون فاصلةً بين السنة والفرض؛ ولهذا يُؤَدَّى عند الشَّافِعِيِّ ﷺ بكل ما يحصل به الفضل^(٦) كالمشي والكلام^(٧). وذكر النووي: أَنَّ المختار أَنَّ الاضطجاع سنة^(٨).

وبالغ ابن حزم وذكر: أَنَّهُ شرطٌ لصحة الصَّلَاةِ^(٩)، وبعض آخر ذكروا أَنَّهُ مستحبٌ في البيت لا في المسجد^(١٠)، ولا يُنْقَلُ فعلُهُ ﷺ في المسجد^(١١)، ويُنْقَلُ عن ابن مسعود^(١٢) إنكارُهُ^(١)، وهو محمولٌ على إنكار

(١) (٢٧١-) خرَّجه البخاري في الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٩٤٩)، ج ٨/ص ٦٨.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦)، ج ١/ص ٥٠٨.

(٢) محمد بن مسلم بن غنيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته.

(٣) في هامش الأصل [الأيمن]. وهو الصواب.

(٤) في أ: (اختلف في أن هذا) سقطت.

(٥) بعد سنة الفجر.

(٦) في ك: (الفصل). وهو الصواب: أي الفصل بين السنة والفرض.

(٧) نقل النووي في المجموع: " أَنَّ المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة، فيحصل بالاضطجاع، والتحدث،

أو التحول من ذلك المكان، أو نحو ذلك، ولا يتعين الاضطجاع". (المجموع، ج ٤/ص ٢٩).

(٨) شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ٢٠.

(٩) قال ابن حزم: " كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصُّبْح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من

ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصُّبْح". (المحلى بالآثار، ج ٢/ص ٢٢٧).

(١٠) قال ابن حجر: " وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر".

(فتح الباري، ج ٣/ص ٤٤).

(١١) قال ابن العراقي: " قال والدي - رحمه الله - : ولم ينقل في شيء من الأخبار فيما علمت أَنَّهُ كان يضطجع بعد

الركعتين في المسجد". (طرح الثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، ج ٣/ص ٥٩). وقال ابن حجر: " لم يُنْقَل

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فعله في المسجد". (فتح الباري، ج ٣/ص ٤٤).

(١٢) عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جَمَّة،

وجوبه.

وفائده [ش ١٧٨ \ أ] الفصل به: الرَّاحَةُ، والنَّشَاطُ لصلاة الصُّبْح.

وقيل: لا يستحب إلا لمن تمجد^(١).

وعن عائشة أيضاً أنه ﷺ لم يضطجع لسُنَّةٍ، ولكنه يَدَأُّ^(٢) ليلته فيستريح، لكن في إسناده كلام^(٤).

ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٢٣). و انظر (الإصابة، ج ٤/ص ١٩٨).

^(١) عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: «مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعُّكَ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ؟ إِذَا سَلَّمَ قَعَدَ فَصَلَّى». أخرجه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع والإمامة، باب: من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٦٣٨٩)، ج ٢/ص ٥٥.

^(٢) وهو مذهب المالكية، حيث يرون الضجعة للاستراحة و ليس للفصل. (شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٢/ص ١٢).

^(٣) وضع تحتها (تعب). وهو المعنى المناسب.

^(٤) أخرجه عبد الرزاق في الصلاة، باب: الضجعة بعد الوتر وباب النَّافِلَةِ من الليل، رقم (٤٧٢٢)، ج ٣/ص ٤٣.

وسنده "عن ابن جريج قال: أخبرني مَنْ أَصَدَّقُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ "

قال الشوكاني: "وهذا لا تقوم به حجة:

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَلأنَّ في إسناده راويًا لم يُسَمَّ ، كما قال الحافظ في الفتح.

وأما ثانياً؛ فَلأنَّ ذلك منها ظنٌّ وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنَّه كان يفعله، والحجة في فعله". (نيل الأوطار، ج ٣/ص ٣٠).

٢٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ^(١).

(ثنا ابن أبي عمر^(٢): ثنا معنٌ: عن مالك: عن ابن شهاب، نحوه (ح)^(٣) ثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب نحوه) [أصل ٤٥ \ ١ ب] كذا في بعض النسخ.
وفي بعض النسخ (ح) نحوه، وفي بعض نحوه (ح)، وكان كذا فيما قرئ على السيد المحدث.

(١) (٢٧٢-) سنن الترمذي، في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم (٤٤٠/٤٤١)، ج ٢/ص ٣٠٣.

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر، نزيل مكة، صدوق، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥١٣).

(٣) قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته: " جرث عادة أهل الحديث وكتبته: أنه إذا كان للحديث إسناده فأكثرت، وجمعت بين الأسانيد في متن واحد، أنهم إذا انتقلوا من سند إلى إسناده آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة، صورة: (ح) . والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة. واختاره ابن الصلاح، وذهب الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي إلى أن القارئ لا يتلفظ بها، وأنها حاء من حائل، أي: تحوّل بين الإسنادين، وأنكر كونها من قولهم: (الحديث) وغير ذلك لما سألته ابن الصلاح عن ذلك. قال ابن الصلاح: ((وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل العرب، وحكي له عن بعض من لقيت من أهل الحديث: أنها حاء مهملة، إشارة إلى قولنا: (الحديث) ، فقال لي: أهل المغرب ما عرفوا بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: (الحديث) . قال ابن الصلاح: (وحكى لي بعض من جمعتني وإياه الرحلة بخراسان عمّن وصفه بالفضل من الأصهبائين: أنها من التحويل، أي: من إسناده إلى إسناده آخر) . وقال ابن الصلاح: ((وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقهاء المحدث أبي سعيد الخليلي، في مكانها بدلاً عنها (صح) صريحة. قال: وهذا يُشعرُ بكونها رمزاً إلى (صح) . وحسن إثبات صح ههنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُركب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناده واحداً " . (التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، ج ١/ص ٤٩٧).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»^(١).

(ثنا هنادٌ^(٢): ثنا أبو الأحوص^(٣)، عن الأعمش، عن إبراهيم) يريد: النخعي^(٤).

(عن الأسود) بن يزيد، وهو كان خال إبراهيم.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات) غرض عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الحديث بيان أن صلاته من الليل ما كانت أنقص من التسع إلا نادراً، كما ورد السبع أيضاً^(٥)، وهي ساكتة عن الزيادة، فلا تنافي هذه الرواية رواية الزيادة^(٦).

(١) (٢٧٣-) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل رقم (٤٤٣)، ج ٢/ص ٣٠٤، وقال: (حسن صحيح). و النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسع، رقم (١٧٢٥)، ج ٣/ص ٢٤٢. و ابن ماجه في إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٠)، ج ١/ص ٤٣٢.

(٢) هناد بن السري بن مصعب التميمي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٧٤).

(٣) سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٦١).

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٩٥).

(٥) و الحديث عند البخاري في الصحيح: " عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر». في التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ رقم (١٠٨٨)، ج ٢/ص ٥١.

(٦) قال النووي رحمه الله: " قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس، وزيد، وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فقليل: هو منها. وقيل: من الرواة عنها. فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم، أو عذر مرض، أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: فلما أسنّ صلي سبع ركعات. أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد، وروتها عائشة بعدها، هذا في مسلم. وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفهما تارة، أو تعد إحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه والله أعلم". (شرح النووي على مسلم، ج ٦/١٩-١٨).

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ^(١).

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا يحيى بن آدم^(٢): ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، نحوه).

^(١) (٢٧٤-) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل رقم (٤٤٤)، ج ٢/ص ٣٠٥. ولفظه: " « وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات »".

^(٢) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث و مائتين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٨٧).

٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوْ الْأَنْعَامَ «شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ»^(١). قَالَ أَبُو عِيسَى: " وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

(ثنا محمد بن المثنى: ثنا محمد بن [ك ٣٢٩ \ ب] جعفر: أنا شعبة، عن عمرو بن مرة^(٢)، عن أبي حمزة رجل من الأنصار) في التهذيب: أنَّ أبا حمزة الأنصاري الكوفي: طلحة بن يزيد^(٣)، مولى الأنصار، [وأبو حمزة الضُّبَعِيُّ اسمه: نصر بن عمران^(٤)، روى^(٥)] عن حذيفة بن اليمان، وفي الكاشف: أنَّ روايته عن حذيفة مرسلة^(٦)، وفي التقريب: ذكر في باب الكنى أنَّ اسمه طلحة بن زيد، وفي الأسامي أورد يزيد^(٧)

(١) (٢٧٥-) خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَاب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، رَقْم (٨٧٤)، ج ١/ص ٢٣١. وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّطْبِيقِ، بَاب: قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْم (١٠٦٩)، ج ٢/ص ١٩٩. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ بِسِيَاقٍ آخَرَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَاب: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْم (٧٧٢)، ج ١/ص ٥٣٦. وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، ج ١/ص ٤٦٦، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) عمرو بن مرة، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقةٌ عابد، كان لا يدلس، من الخامسة، مات سنة ثمانٍ عشرة ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٢٦).

(٣) تهذيب الكمال، المزي، ج ١٣/ص ٤٤٦.

(٤) مرت ترجمته في الحديث (٢٦٦).

(٥) في أ: (وأبو حمزة الضُّبَعِيُّ اسمه: نصر بن عمران روى) سقطت.

(٦) يقصد طلحة بن يزيد. (الكاشف، الذهبي، ج ١/ص ٥١٥).

(٧) في النسخة التي اعتمدها لترجمة الرجال من التقريب، في كلا الموضعين (يزيد)، طلحة بن يزيد: أبو حمزة، مولى الأنصار، نزل الكوفة، وثقه النسائي، من الثالثة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٨٣ و ٢٨٤/ص ٦٣٤).

(عن رجل^(١) من بني عَبَس) كَفَّتَحَ، قَبِيلَةٌ^(٢).
 (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ) فَائِدَةُ كَلِمَةِ "مِنْ" التَّبَعِيضِيَّةُ رَفْعُ تَوْهَمِ صَرْفِ اللَّيْلِ فِي الصَّلَاةِ.

(فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) قِيلَ: الْمَفْضَلُ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ، يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٣)،
 أَوْ مِنْ الْجَمِيعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَعَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ فَسَّرَ بِأَنَّهُ أَكْبَرُ [ش ١٧٨ \ ب] مِنْ أَنْ يُقَاسَ كِبَرِيَّاتُهُ بِالْغَيْرِ^(٤).

(ذُو الْمَلَكُوتِ) مَبَالِغَةٌ فِي الْمَلِكِ^(٥).
 (وَالْجَبْرُوتِ) مِنَ الْجَبْرِ بِمَعْنَى الْإِصْلَاحِ أَوْ الْقَهْرِ أَوْ التَّعَالِيِ وَالْمَنْعِ^(٦)، إِذْ هُوَ مُتَعَالٍ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَكْرٌ، أَوْ أَنْ يَحِيطَ بِهِ بَصَرٌ.
 (وَالْكِبْرِيَاءِ) كِمَالُ التَّرْفَعِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي الْعِظَمَةِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ: "الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي وَالْعِظَمَةُ"^(٧) إِبْرَاهِيمُ^(٨).

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: "أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبَسَ عَنْ حَذِيفَةَ، كَأَنَّهُ صِلَةٌ بِنِ زُفَرٍ".
 وَصِلَةُ بِنِ زُفَرٍ: الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ، مَاتَ فِي حُدُودِ السَّبْعِينَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.
 (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ج ١/ص ٢٧٨ و ص ٧٣٩).
 وَنَقَلَ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الشَّمَائِلِ: "قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَالرَّجُلُ شَيْخُهُ هُوَ صِلَةٌ بِنِ زُفَرٍ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ". (جَمْعُ الْوَسَائِلِ، ج ٢/ص ٧٥).

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي التَّخْرِيجِ، وَفِيهَا: (صِلَةٌ بِنِ زُفَرٍ).
 (٢) "عَبَسُ بْنُ بَغِيضَ بْنِ رَيْثَ بْنِ عَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مِزَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ. وَهِيَ الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي يَنْسَبُ إِلَيْهَا الْعَبْسِيُّونَ بِالْكُوفَةِ، وَلَهُمْ بِهَا مَسْجِدٌ". (الْأَنْسَابُ لِلِسَمْعَانِيِّ، ج ٩/ص ٢٠٠)
 (٣) انْظُرْ: (النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ابْنُ الْأَثَرِ الْجَزَرِيُّ، مَادَّةُ (كَبَرٍ)، ج ٤/ص ١٤٠) وَ(لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ (كَبَرٍ)، ج ٥/ص ١٢٧).

(٤) (مَشْكَاتُ الْأَنْوَارِ، أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، ص ٥٦).
 (٥) انْظُرْ: (الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، الْعَسْكَرِيُّ، ج ١/ص ٢٤٦).
 (٦) "بِمَعْنَى الْمَصْلُوحِ، مِنْ جَبَرَتِ الْعُظْمُ. وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْمَتَكَبِّرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ. وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْقَاهِرِ عِبَادَهُ". (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصِي السَّبْتِيُّ، ج ١/ص ١٣٨).
 (٧) فِي ك: (وِظْلَمَةٌ). وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بَلْفَظٍ آخَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُرُؤُ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعْنِي غَدْبَتُهُ» فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْكِبَرِ، رَقْمُ (٢٦٢٠)، ج ٤/ص ٢٠٢٣.
 وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبِلَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ، رَقْمُ (٤٠٩٠)، ج ٦/ص ١٨٩. وَ لَفْظُهُ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :-

(والعظمة قال: ثم قرأ البقرة) الظاهر قراءة تمامها.

(ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه) الظرف^(١) متعلق بنحو يتضمن معنى القرب، أي نحواً قريباً

منه.

(وكان يقول سبحان ربي العظيم) عظيم: مبالغة في العظمة؛ إذ عظمتها لا يدركها البشر.

(سبحان ربي العظيم) قيل: التكرار يدل على أنه كان يقول مرتين، ويتنفس ثم يقول مرتين^(٢).

والأظهر أن يكون التكرار إشارة إلى كثرة قوله، كما يقال: فلان يقول: الله الله. أي يكرر هذا اللفظ كثيراً.

(ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد) مساواة الاعتدال

وهو ركنٌ قصير، من الركوع وهو طويل ممنوعة عند الشافعية^(٣)، لكن لا إشكال فيه بعد تضمنين القرب، لكن يُشكل ما قال^(٤).

(ثم سجد وكان سجوده نحواً من قيامه) إذ يفهم منه قرب السجود وهو ركن طويل من

قال الله تبارك وتعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعتني واحداً منهما قذفه في النار. وابن ماجه في

الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٥)، ج ٥/ص ٢٧٥.

(١) أي: حرف الجر من. وقد يطلق النحويون (الظرف) ويريدون الجار والمجرور؛ لتشابه أحوالهما، وهذا عند الأقدمين

من النحاة، وقد صرح به في المغني في كلامه عن "كيف" فقال: "سُميَتْ ظرفاً؛ لأنها في تأويل الجار والمَجْرُور،

واسم الظرف يُطلق عليهما مجازاً". (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، ج ١/ص ٢٧٢).

(٢) انظر شرح الشمائل، الإسفرائيني، ص ٣٠٩.

(٣) أركان الصلاة بالنسبة لزمن أدائها عند الشافعية قسمان: أركانٌ طويلة وأركانٌ قصيرة. قال إمام الحرمين الجويني:

فالصلاة تشتمل على أركانٍ طويلة وأركانٍ قصيرة، أما الطويلة، فالقيام، والركوع، والسجود، والقعود للشاهد، فمن

تناهى في تطويلها، لم يضره؛ إذ لا نهاية لآخرها. وأما القصيرة منها، فالاعتدال عن الركوع، والاعتدال عن السجود،

وكأنتما للفصل". (نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١/ص ٩١-٩٢).

وبيان ذلك: أن الركن الطويل: ما كان مبناه في الشرع على الإذن بتطويله، والقراءة فيه، والذكر ما شاء، والركن

القصير: ما كان على عدم الإذن بذلك، بل لابد فيه من الالتزام بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم دون زيادة

و تطويل.

قال النووي: "القيام، والركوع، والسجود، والشاهد أركان طويلة بلا خلاف، فلا يضر تطويلها. ثم قال: والاعتدال

عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه، فلو أطاله عمداً بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع، أو بذكر آخر،

فثلاثة أوجه: أصحابها: تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل، ثم ذكر حديث حذيفة هذا بلفظ مسلم

وفيه: (ثم قال سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلاً قريباً مما ركع) قال: "هذا لفظ رواية مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة

الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر، والله أعلم".

(المجموع، ج ٤/ص ٥٥-٥٤).

(٤) في ش و ك: (ما قال) سقطت.

الاعتدال^(١)، إلا أن يقال: الراوي ذكر بالتخمين، وكان طول سجوده في الواقع [أصل ١٤٦ \ أ] أكثر.
 (وكان يقول سبحان ربي الأعلى) ولما كان الخضوع والتواضع في السجود أكثر مما في الركوع، ينبغي أن تكون المبالغة فيه أكثر؛ فلهذا ورد في الركوع: [ك ٣٣٠ \ أ] سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

(ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود وكان يقول: رب اغفر لي. حتى قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام. شعبة الذي^(٢) شك في المائدة والأنعام) ذكر الشارحون^(٣) أن "حتى" متعلقة بمحذوف، أي: صلى [ش ١٧٩ \ أ] مع النبي ﷺ حتى قرأ، فيكون هي غاية لتمام صلاته ﷺ، ولا يخفى أن قراءة السور المذكورة ليست غاية للصلاة؛ لبقاء كثير من أركان الصلاة بعد القراءة^(٤)، ولا يبعد أن يكون غايةً لكيفية الصلاة، يعني كان يصلي بهذه الكيفية في القراءة، والركوع، والقيام، والسجود حتى قرأ هذه السور، وبعد قراءة السور يحتمل أنه لم يكتف بذلك الطريق، وفي بعض النسخ^(٥) شك في المائدة "أو" الأنعام، ولا خفاء في تعلق الشك بأحدهما كما توهم^(٦)؛ إذ في الحديث كان أحد اللفظين متحققاً، فشك في أحد اللفظين الواقعين في الحديث.

(١) أي: نحواً من قيامه للقراءة، لا من قيامه بعد الركوع (الاعتدال)، و بذلك يستقيم المعنى حتى لا يكون الطويل أقصر من القصير.

(٢) في أ: (الذي) سقطت.

(٣) شرح الشمائل، الإسفرائيني، ص ٣١٠.

(٤) في ش و ك: (بعد القراءة) سقطت.

(٥) قال في جمع الوسائل: "وفي نسخة ضعيفة: أو الأنعام". (جمع الوسائل، ملا علي القاري، ج ٢/ص ٧٧).

(٦) يقصد ما ذكره عصام الدين الإسفرائيني: "ووجه الأول ظاهر، ووجه الثاني خفي؛ لأن شكهما لا في أحدهما". (شرح الشمائل، ص ٣١٠).

٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»^(١).

(ثنا أبو بكرٍ محمد بن نافع البصري) هو محمد بن أحمد بن نافع، صدوق، روى عن: عُندَر، والقطان^(٢). روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٣).

(ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد، صدوق، كنيته أبو سهل، روى له الجماعة، توفي في سنة [سبع^(٤)] ومئتين^(٥).

(عن إسماعيل بن مسلم العبدي) أبي محمد، قاضي البصرة، ثقة، روى عن الحسن. روى له: مسلم، والترمذي، والنسائي^(٦).

(عن أبي المتوكل) الناجي، نسبة إلى ناجية^(٧)، من النجاة، علي بن دؤاد^(٨) بضم المهملة، روى عن: عائشة، وابن عباس، وأبي سعيد، توفي في سنة ثلاثين ومائة^(٩).

^(١) (٢٧٦-) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بالليل، رقم (٤٤٨)، ج ٢/ص ٣١٠. وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". و صحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر، وقال: "و لم أجد هذا الحديث في الكتب الأخرى، و له شاهدٌ صحيحٌ من حديث أبي ذر".

وحديث أبي ذر أخرجه النسائي، في الافتتاح، باب: ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، ج ٢/ص ١٧٧. وفيه ذكر الآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١٨]، وابن ماجه أيضاً في إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٤٩)، ج ١/ص ٣٧٢.

^(٢) يحيى بن سعيد بن قزوخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن، حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٩١).

^(٣) من صغار العاشرة، مات بعد الأربعين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٦٧).

(٤) في أ: تصحفت إلى (تسع). و الصواب (سبع) كما في التقريب.

^(٥) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٥٦).

^(٦) من السادسة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١١٠).

^(٧) قال السمعاني: "هذه النسبة إلى بني ناجية، وهم عدة كثير من بني سامة بن لؤي، وقال أبو علي الغساني: ناجية بنت جرم بن أبان، أمهم كانت تحت سامة بن لؤي فنسبوا إليها، وعامتهم بالبصرة". (الأنساب، السمعاني، ج ١٣/ص ٥).

(٨) في أ: (داود). ودؤاد: كسؤال. ويحتمل الاثنين كما في التقريب.

^(٩) ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٠١) و في (تهذيب الكمال، المزي، ج ٢٠/ص ٤٢٥).

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة) القيام بالآية كناية عن المداومة والمحافظة عليها، كما يُقال: قام بالأمر، وفُسِّرَت تلك المداومة بانقضاء ليلة في قراءة آية واحدة في الركوع والسجود والقيام، وفي بعض الروايات عن أبي ذر^(١): " بها يركع وبها يسجد ". وعنه أن الآية كانت: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١٨] ^(٢).

وفي مسلم ما يدلُّ على نهيهِ عن القراءة في الركوع والسجود ^(٣). وقيل: لا يظهر وجه [ش ١٧٩ \ ب] توفيق إلا أن يقال: [ك ٣٣٠ \ ب] بالنسخ^(٤)، ويمكن أن يُقال: المنع المفهوم من الحديث مبني على أن يكون المقصودُ بها القراءة، ويجوز كون قراءته في الركوع والسجود باعتبار الدعاء وطلب المغفرة.

(١) أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جُنْدُب بن جُنَادَة على الأصح، تقدَّم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٦٣٨). و (الإصابة، ج ٧/ص ١٠٥).

(٢) سبق تخريجه في تخريج الحديث نفسه (٢٧٦).

(٣) و في الباب عند مسلم في الصحيح حديثان: الأول: عن سيدنا علي وفيه: " قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا». والثاني: عن سيدنا ابن عباس وفيه: " « أَلَا وَإِنِّي كُنْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا » (صحيح مسلم، في الصَّلَاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٨٠) ورقم (٤٧٩)، ج ١/ص ٣٤٨).

(٤) قاله عصام الدين الإسفرائيني، شرح الشمايل، ص ٣١٢.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ». قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَفْعَدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ»^(١).

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة) قال: "الدارقطني" [أصل ١١٤٦ ب]: إِنَّ ابْنَ حَرْبٍ مَنْفَرْدٌ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ، لَكِنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ بِطَرِيقٍ آخَرَ^(٢).
(عن الأعمش عن أبي وائل الأسدي) اسمه: شقيق بن سلمة الكوفي، تابعي مخضرم، سمع من الخلفاء الراشدين، وعنه كثير من التابعين، توفي في عهد عمر بن عبد العزيز في سنة اثنين وثمانين، وكان له مئة سنة^(٣).

(عن عبد الله بن مسعود قال: صليت ليلة مع رسول الله ﷺ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمرٍ سوءٍ. فقيل له: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدع النبي ﷺ) الهَمُّ: هو الإرادة، ويستعمل بالباء، وفي "الكشاف" أَنَّ السُّوءَ بالفتح والضم من ساء، بمعنى كَالضُّعْفِ وَالضُّعْفُ بِالْفَتْحِ وَالضَّم، و[الكَرْهُ^(٤)] وَالكَرْهُ، لَكِنْ غَلَبَ الْفَتْحُ فِيمَا يُضَافُ إِلَيْهِ أَمْرٌ يَرَادُ ذَمُّهُ، وَالضَّمُّ فِيمَا هُوَ نَقِيضُ الْخَيْرِ^(٥). وَرُوي تَرْكِيبُ "بَأْمَرٍ سُوءٍ" بِالإِضَافَةِ وَالْوَصْفِ، وَالْأَوَّلَى أَوْلَى؛ لِمُوَافَقَةِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٦). وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اخْتَارَ تَطْوِيلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ بَعْدَمَا جَاوَزَ عَنِ الْمَعْتَادِ؛ إِذْ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ مُبَالِغًا فِي الْحَافِظَةِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ.

^(١) (٢٧٧-) أخرجه البخاري في التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، رقم (١٠٨٤)، ج٢/ص٥١. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣)، ج١/ص٥٣٧.

^(٢) بَنَّهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ وَقَالَ: "حَكَاهُ عَنْهُ الْبَرْقَانِيُّ وَهُوَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمَقِيدَةِ". (فتح الباري، ابن حجر، ج٣/ص١٩)، وَقَدْ عُدَّتْ إِلَى نَسَخَتَيْنِ مَطْبُوعَتَيْنِ مِنْ (سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارِقُطِيِّ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي تَخْرِيجِ نَفْسِ الْحَدِيثِ.

^(٣) (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٦٨).

(٤) فِي أ: تَصَحَّفَتْ إِلَى (الْكَسْرِ). وَهُوَ لَا يَلَائِمُ السِّيَاقَ وَالْمَعْنَى.

^(٥) الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ، الزَّمَخْشَرِيُّ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ طَرِكَ السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ [الفتح: ٦]، ج٤/ص٣٣٦.

^(٦) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَقْمُ (٣٦٤٦)، ج٦/ص١٥٧. فَيَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِضَافَةِ: بِأَمْرِ سُوءٍ. وَعَلَى تَقْدِيرِ الْوَصْفِ: بِأَمْرِ سُوءٍ.

واستدلَّ مسلم بحديث: "أفضلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ القنوتِ" ^(١) على أنَّ الأفضلَ طَوْلُ القيامِ ^(٢).
لكنَّ كثيرٌ من الصَّحابة والتابعين على أنَّ كثرةَ الركوع والسجود أفضل ^(٣).
والمراد بالقنوت فيما استدلَّ به مسلم يمكن أن يكون الخشوع، والظاهر أنَّ هذا مما يختلف بحسب
الأشخاص والأوقات.
وروى مسلم عن حذيفة "أنَّه صَلَّى مع النَّبي ﷺ [ش ١٨٠ \ أ] فقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في
ركعة، وإنَّ كان مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّح، أو سؤالٌ سَأَلَ، أو تَعَوَّذٌ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوَ ما قام، ثُمَّ قام نَحْوَ ما
رَكَع، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوَ ما قام" ^(٤). وهذا مما سيأتي في ساعتين تقريباً، فلعلَّه أحيا تلك الليلة.
وما يفهم من أخبار عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ كان يقوم قدرَ ثلثِ الليل ويصلي إحدى عشرة
ركعة ^(٥) [ك ٣٣١ \ أ] فالظاهر منه تطويل الصَّلَاة.

^(١) و هو من حديث جابر رضي الله عنه. (صحيح مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصَّلَاة طول
القنوت، رقم (٧٥٦)، ج ١/ص ٥٣٠).

^(٢) قال النووي: "المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء". (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ٣٥).

^(٣) قال النووي: "وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها: أنَّ تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه
الترمذي والبخاري عن جماعة. وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما. والمذهب الثاني:
مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أنَّ تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر في صحيح مسلم أنَّ النَّبي ﷺ قال: "أفضل
أفضل الصلاة طول القنوت". والمراد بالقنوت القيام؛ ولأنَّ ذِكْرَ القيام القراءة، وذكرَ السجود التسبيح، والقراءة
أفضل؛ لأنَّ المنقول عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يطوِّل القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثالث: أحما سواء.
وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه: أمَّا في النَّهار
فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأمَّا في الليل فتطويل القيام، إلَّا أنَّ يكون للرجل جزءٌ بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع
والسجود أفضل؛ لأنَّه يقرأ جزءاً، ويربح كثرة الركوع والسجود. وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا
صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنَّهار ما وصف بالليل، والله أعلم". (شرح النووي
على مسلم، ج ٤/ص ٢٠٠).

^(٤) سبق تخريجه في الحديث (٢٧٥).

^(٥) سبق تخريجه في الحديث (٢٧١).

(ثنا سفیان بن وکیع^(٢): ثنا جریر^(٣)، عن الأعمش، نحوه).

^(١) (٢٧٨-) لم أجد هذا الطريق إلا في الشمايل. إسناده ضعيف، رجاله ثقات عدا سفیان بن وکیع الرؤاسي، وهو ضعيف ساقط الحديث.

^(٢) سفیان بن وکیع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل؛ فسقط حديثه، من العاشرة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٤٥).

^(٣) جرير بن عبد الحميد، الضبي الكوفي، نزيل الرّي وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص١٣٩)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

(ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: ثنا معن: ثنا مالك، عن أبي النضر^(٢)، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا) أي شرع في الصلاة؛ إذ الصلاة عبارة عن تمام الأفعال المخصوصة، وهي لم تقارن الجلوس، وروي عن عائشة رضي الله عنها التصريح بهذا. (فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قَدْرٌ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ وهو قائم، ثم رَكَعَ وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) وورد في الحديث أَنَّهُ كَانَ [أصل ١٤٧ \ أ] أَكْثَرُ صَلَاتِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ جَالِسًا فِيهَا^(٣)؛ ومنشأه: الضَّعْفُ الحاصلُ من الشَّيْخُوخَةِ. وحمله بعضهم على كثرة اللحم وثقل البدن، وهذا الحمل تصحيْفٌ وقع في كلام عائشة وهو قولها: "لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا"^(٤)؛ إذ بَدَأَ بالتشديد بمعنى دخل في السن^(٥)، فَضَحَّفَ بَدَأَ بالتخفيف كَحَسَنَ، من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ويفهم من الحديث جواز أداء بعض من الصلاة جالساً وبعضها قائماً^(٦)، وفي لفظ: "فإذا بقي" إشارة إلى أَنَّ ما كان يُقْرَأُ قَبْلَ [القيام^(٧)] كَانَ أَكْثَرُ؛ إذ البقية إنما يطلق على ما بقي من الغالب،

(١) (٢٧٩-) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب: إذا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ، رقم (١٠٦٨)، ج٢/ص٤٨. و. مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣١)، ج١/ص٥٥.

(٢) سالم بن أبي أمية، أبو النَّضْرِ، مولى عمر بن عُبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٢٦).

(٣) صحيح مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم (٧٣٢)، ج١/ص٥٦.

(٤) المصدر السابق، الكتاب والباب ذاته، رقم (٧٣٢)، ج١/ص٥٦.

(٥) قال النووي: "والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد، والله أعلم". (شرح مسلم، ج٦/ص١٤). وجاء في لسان العرب: "وَبَدَأَ الرَّجُلُ: أَسَنَّ وَضَعَفَ". (لسان العرب، ابن منظور، ج١٣/ص٤٨، مادة(بدن)).

(٦) هذا مختص بمن كان صاحب عذر كمرضى، ومشقة، و يجلس أيضاً قَدْرَ الضَّرورة. نقل النووي الإجماع في ذلك. (المجموع، ج٤/ص٣١٠).

(٧) في أ: (قبل الصلاة). و هو لا يناسب المعنى.

وفي لفظ البخاريّ "فكان يقرأُ قاعداً حتى إذا أراد أنْ يركعَ قامَ ثلاثين أو أربعين آيةً".

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

(ثنا أحمد بن منيع^(٢): ثنا هُشَيْم^(٣): أنا خالد الحذاء^(٤)، عن عبد الله [ش ١٨٠ \ ب] بن شقيق (العُقَيْلي بالتصغير، البصري، ثقةٌ فيه نَصَبٌ^(٥)، روى له: البخاريُّ في الأدب المفرد، والخمسة، روى عن: أبي ذر، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما^(٦)).

(قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه) المراد السؤال عن كيفيتها كما يُفهم من الجواب، وقوله: (عن تطوعه) بدلٌ من الصلاة بإعادة العامل، [تنبيهاً^(٧)] على أنَّه المقصود.

(فقالت: كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا) أي يصلي في الليل صلاةً طويلةً، والحال أنَّه يصلي قائمًا، فطويلاً صفةُ الصَّلَاةِ، والتذكير باعتبار التطوع؛ إذ التطوعُ بدلٌ عنها وهو المقصود.

^(١) (٢٨٠-) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (٧٣٠)، ج ١/ص ٥٠٤.

^(٢) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البَغَوِي، ثقةٌ حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٨٥).

^(٣) هُشَيْم بن بشير، ثقةٌ ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٧٤).

^(٤) خالد بن مِهْران، أبو المنازل البصري، الحذاء؛ قيل له ذلك؛ لأنَّه كان يجلس عندهم. وقيل: لأنَّه كان يقول: " اخذُ على هذا النحو ". وهو ثقةٌ يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أنَّ حفظه تغيَّر لما قدم من الشَّام، وعابَ عليه بعضهم دخوله في عمل السُّلطان، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٩١).

^(٥) في اللغة: النَّصَبُ: إقامةُ الشيء ورفعه، ومنه ناصبُ الشرِّ والحرب. (مختار الصحاح ج ١/ص ٢٧٥، مادة /نصب/).
و قال ابن حجر: "والنَّصَبُ بُعْضُ علي، وتقدِّمُ غيره عليه". (فتح الباري، ج ١/ص ٤٥٩).

^(٦) من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٠٧).

(٧) في أ: [تنبيهاً] سقطت.

وقيل: وجه التذكير أَنَّ التاء حُذِفَتْ لما حُذِفَ الموصوفُ ^(١)، وفيه نظر؛ إذ حُذِفَ الموصوفُ [ك] ٣٣١ ب] المؤنث يقتضي إظهار التاء في الصفة؛ لدفع الالتباس كما دُكر في قتيبة بني فلان ^(٢). وقيل: صفةُ لزمانٍ محذوفٍ يكون بدلاً عن (ليلاً) بدلَ البعض عن الكل ^(٣)، واعتُرض بأنَّ صلاته ما كانت طويلةً بل كانت مختلفةً في الطُول والخفة، وتفصيلها ما في حديث زيد بن خالد برواية قتيبة ^(٤)، وفيه أنه إن أُريد باختلافها وقوع الركعتين الخفيفتين أولاً فلا يُعلم المداومة عليهما؛ ولذا لم يُشعر بهما حديثُ عائشة ^(٥) ولا الأحاديثُ الأخرى، وعلى تقدير الوقوع يحتمل كونهما؛ لشكر الوضوء، ولا خصوصية له بالليل، والسؤال عن التطوع مختصٌ به. وإن أُريدَ مطلقُ الصَّلَاةِ في الليل، مع قطع النظر عن تينك الركعتين، فلو سلّم ثبوتُ ^(٦) اختلافٍ فيها فأصل الطول مما كان مشتركاً بينهما؛ ولذا خُصّصَت الخفةُ بالركعتين. (وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائم) قيل: أي منتقلٌ من القيام إليهما ^(٧). ويحتمل أن يكون قولها: (وهو قائم) بمعناه الظاهر، والمراد بقولها: (ركع وسجد) إرادة الركوع والسجود قبل الشروع فيهما، وهذا هو [ش ١٨١ \ أ] الأظهر.

(وإذا قرأ وهو جالسٌ [أصل ١٤٧ \ ب] ركع وسجد وهو جالس).

(١) قال المناوي في شرحه: "وزعم القسطلاني وغيره أَنَّ صفة " صلاة " محذوفة، فلما حُذِفَتْ حُذِفَ تأنيث صفتها ". (جمع الوسائل في شرح الشمائل و على هامشه شرح المناوي على الشمائل، ج ٢/ص ٨٠).

(٢) "وكذلك (امرأة قتيل) بغير هاء أيضاً؛ بمعنى مقتولة؛ لأنك ذكرت امرأة قبل هذا النعت فاستغنيت بذكرها عن إتيان الهاء في نعتها، وإذا أفردت النعت من المنعوت جئت بالهاء فقلت: (رأيت قتيبة، ولم تذكر امرأة، وأدخلت فيه الهاء)؛ لتفرق بها بينها وبين المذكر، وكذلك إذا أضفت، فتقول: (قتيلة بني فلان)". (إسفار الفصيح، أبو سهل الهروي، ج ٢/ص ٧٨٣).

(٣) قاله العصام الإسفرائيني في شرحه على الشمائل، ص ٣١٥.

(٤) سبق و هو الحديث ٢٦٩.

(٥) الحديث ٢٧٠.

(٦) في ك: (بشوت).

(٧) قاله العصام الإسفرائيني في شرحه على الشمائل، ص ٣١٥.

٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»^(١).

(ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: ثنا معن: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد^(٢)، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) وداعة: بفتح الواو. وسهم: قبيلة من قريش^(٣). ومطلب هذا: ابن بنت الحارث بن عبد المطلب. واسم أمه: أروى. أسلم عام الفتح، ونزل المدينة، وتوفي بها، روى له الخمسة^(٤).

(عن حفصة زوج النبي ﷺ) بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، أمها زينب بنت مظعون بن حبيب، كانت أولاً زوجة خنيس بن حذافة السهمي فهجرها وتوفي بعد بدرٍ، فذكرها عمر عند أبي بكر وعثمان فما رغبا [إليها]^(٥)، فخطبها النبي ﷺ في سنة ثلاث. وقيل: اثنين. ثم طلقها. فأمره جبرائيل بالرجعة؛ لأنها صوامة قوامه وزوجته في الجنة، فراجعها، توفيت في شعبان سنة خمس وأربعين^(٦)) قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في سُبْحَتِهِ بضم السين وسكون الباء: اسم من التَّسْبِيح واستعملها [ك ٣٣٢ \ أ] في التطوع ذكراً أو صلاة^(٧)، وكثر استعمالها في الحديث بمعنى صلاة النَّافِلَةِ، وفي "النهاية": إِنَّ النَّافِلَةَ سُمِّيَتْ سَبْحَةً؛ لأنها في حكم التسبيحات والأذكار في عدم الوجوب^(٨)، فما في بعض الشُّروح أَنَّ المراد بها نافلة الليل صحيح^(٩)، وردّه كما قيل غير صحيح^(١٠).

(١) (٢٨١-) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النَّافِلَةِ قائماً وقاعداً رقم (٧٣٣)، ج ١/ص ٥٠٧.
(٢) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، ولأه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٢٨).
(٣) (الأنساب للسمعاني، ج ٧/ص ٣١٢).
(٤) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٣٥).
(٥) في أ: (إليها) سقطت.
(٦) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٤٧). (الإصابة، ج ٨/ص ٨٥).
(٧) القاموس المحيط، ج ١/٢٢٣، مادة (سبح).
(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٢/ص ٣٢١، (سبح).
(٩) فتح الباري، ج ٢/ص ٥٨٩.
(١٠) قال العصام الإسفرائيني: "ولا يخصُّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ كما في الشُّروح". (شرح الشمائل، ص ٣١٧).

(قاعداً ويقراً بالسُّورة ويرتلها) ترتيلُها: قراءتها بتأنٍ وتبيينٍ للحروف، وإشباعٍ للحركات، مأخوذاً من الرِّثْل: وهو الاتساقُ والانتظام^(١).

(حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها) أي يكون الترتيل، أو تكون السُّورة أطولَ من سورة هي أطولُ بلون [ش ١٨١ \ ب] الترتيل بها.

وقيل: ^(٢) أطول من كل سورة^(٣)، وهو لا يُفهم من العبارة.

(١) (النهاية، ابن الأثير، ج٢/ص١٩٤) و (القاموس المحيط، ج١/ص١٠٠٣ مادة (رتل)).

(٢) قال العصام الإسفرائيني: "حتى يكون أطول من كل أطول من هذه السورة غير مرتلة". (شرح الشمائل، ص٣١٧).

(٣) في ك: (أطول).

٢٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

(ثنا الحسن بن محمد الزعفراني^(٢): ثنا الحجّاج بن محمد^(٣)، عن ابن جريج^(٤) قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم (القرشي، قاضي مكة، روى عن: عمّه نافع، وعن عروة، وعنه: ابن عيينة وغيره، وثقه أحمد، روى له البخاري تعليقاً، والخمسة^(٥)).

(أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ) قِيلَ: الْوَائِدَةُ. وَقَوْلُهَا: " وَهُوَ جَالِسٌ " خَيْرٌ كَانَ^(٦)، وزيادة الواو في خبر كان شائع، ولا يخفى أَنَّ خبر كان يُحْمَلُ عَلَى اسْمِهِ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْوَائِدَةُ لِلْحَالِ، وَيَكُونَ كَانَ تَأَمَّةً.

واعلم أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ثَوَابَ الْقَاعِدِ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ^(٧)،
لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا لَا يَنْقُصُ أَجْرُهَا عَنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا^(٨)، يَدُلُّ

(١) (٢٨٢-) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣٢)، ج ١/ص ٥٠٧.

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، لأمّن العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بسنة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٦٣).

(٣) حجّاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ثقة ثبت لكنّه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٥٣).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٦٣).

(٥) من السادسة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٨٤).

(٦) نقل هذا القول ملا علي القاري عن ميرك شاه. (جمع الوسائل، ج ٢/ص ٨١).

(٧) (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ١٤). والعمدة في ذلك حديث مسلم في الصحيح: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟». قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». فِي

صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً. رقم (٧٣٥)، ج ١/ص ٥٠٧.

(٨) قال النووي: " فالصواب ما قاله أصحابنا: أَنَّ نَافِلَتَهُ ﷺ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ثَوَابًا كَثُوبًا قَائِمًا، وَهُوَ مِنَ الْخِصَائِصِ ". (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ١٥)، وانظر: (الخصائص الكبرى، السيوطي، ج ٢/ص ٤٤٢). و العمدة في ذلك قوله في الحديث قَالَ: " «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» ".

عليه الحديث، ومقتضى قول الشافعي رحمه الله في "البُؤَيْطِي": جواز [أصل ١٤٨ \ أ] القعود على أيِّ صفةٍ شاء المصلي^(١).

والأفضل عند الثلاثة التَّربُّع^(٢) وقيل^(٣) في "مختصر المزني" عن الشافعي: أنه يجلس مفترشاً^(٤) وقيل^(٥) وصحَّحه الرَّافعي^(٦) ومن تبعه. وقيل: مُتَوَرِّكاً^(٧) وورد الحديث موافقاً لكل منها.

-
- (١) مختصر البُؤَيْطِي، ص ٢٦٧. نقله النووي عن البويطي في (المجموع شرح المذهب، ج ٤/ص ٣١١).
- (٢) التَّربُّع: ترَّبع في جلوسه: خلاف الجُثُو والإقْعاء. (القاموس المحيط، ج ١/ص ٧٢٠، مادة/ربع/). و صورته: أن يقعد الشخص على وركيه، ويمدَّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره. واليسرى بعكس ذلك. واستعمله الفقهاء بهذا المعنى. (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، ج ١/ص ١٦٠).
- (٣) للمذهب الحنفي انظر: (البنية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج ٢/ص ٦٣٧) وللمذهب المالكي (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ١/ص ٣٤٦)، وللمذهب الحنبلي (كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج ١/ص ٤٩٨).
- (٤) في ك: (وقيل) سقطت.
- (٥) الافتراش: وهو أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. (المغني، ابن قدامة، ج ١/ص ٣٧٦).
- (٦) مختصر المزني، ص ٢٦. نقله النووي عن المزني في (المجموع شرح المذهب، ج ٤/ص ٣١١).
- (٧) (الحرر في فقه الإمام الشافعي، ج ١/ص ١٨١).
- (٨) التورك: أن ينصب المصلي رجله الأيمن ويثني اليسرى، ويجلس على الأرض. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ج ٦/ص ١٠٢).
- (٩) (نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، ج ٢/ص ٢١٤). نقله النووي عن إمام الحرمين والغزالي في (المجموع شرح المذهب، ج ٤/ص ٣١١).

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»^(١).

(ثنا أحمد بن منيع^(٢): ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣)، عن أيوب^(٤)، عن نافع^(٥)، عن ابن عمر^(٦) رضي الله تعالى عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ) المراد بالمعية: الاشتراك في النفل لا الاقتداء به [ك ٣٣٢ \ ب]؛ إذ أداء السُّنَن الرُّوَاتِب^(٧) بالجماعة لم يقع^(١).

^(١) (٢٨٣-) أخرجه البخاري في التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩)، ج ٢/ص ٥٧. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السُّنَن الرُّاتِبَة قبل الفرائض وبعدهنَّ، وبيان عددهنَّ، رقم (٧٢٩)، ج ١/ص ٥٠٤.

^(٢) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصب، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٨٥).

^(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْرٍ، المعروف بابن عُليَّة، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٠٥).

^(٤) أيوب بن أبي تيمية: كيسان السَّخْتِيَانِي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبَّاد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١١٧).

^(٥) نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٥٩).

^(٦) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب العدوي، أبو عبد الرحمن، وهو أحد المكثرين من الصَّحابة، ومن العبادلة، وكان من أشدَّ النَّاس اتِّباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣١٥). و (الإصابة، ج ٤/ص ١٥٥).

^(٧) الرُّاتِب في اللغة: الثابت الدَّائم. (تاج العروس، الزبيدي، ج ٢/ص ٤٨١، مادة/رتب/). والصلة وثيقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي، وتُمَيِّت السُّنَن الرُّوَاتِب بذلك؛ لمشروعية المواظبة عليها، وهي عند الحنفية اثنتا عشرة ركعة: (ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظُّهر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وأربع قبل الظُّهر). (مراقي الفلاح، الشرنبلالي، ج ١/ص ١٤٥). وعند المالكية لا تحديد لعدد ركعات السُّنَن الرُّوَاتِب، فيكفي في تحصيل النَّدب ركعتان، وإن كان الأولى أربع ركعات إلا المغرب فَبِسْتُ. (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ١/ص ٤٠٢). أما عند الشَّافعية والحنابلة فهي عشر ركعات. قال الخطيب الشربيني: "وهي ركعتان قبل الصُّبح، وركعتان قبل الظُّهر، وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء". (مغني المحتاج، ج ١/ص ٤٥٠). و(المغني، ابن قدامة، ج ٢/ص ٩٣).

^(٧) قال النووي: "وأما باقي النَّوَافِل كَالسُّنَن الرُّاتِبَة مع الفرائض، والضُّحَى، والنَّوَافِل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة، أي لا

استُبدِلَ بهذا الحديث على أنَّ سَنَةَ المغرب [ش ١٨٢ \ أ] والعشاء في البيت أفضل، بخلاف سَنَةِ الظُّهر، وحُكي ذلك عن مالك^(٢).

وقال ابن حجر: فيه نظر؛ إذ الظَّاهِرُ أنَّ ذلك لتشاغله بالنَّاس في التَّهَارِ غالباً، وبالليل كان في بيته غالباً^(٣).

ولا يخفى عليك أنَّ ظاهر^(٤) ما فهمه المستدِلُّ وما ذكر ابن حجر وأدعى ظهوره لا بدَّ له من دليل، وابن أبي ليلى^(٥) ذكر أنَّه لا يجزئ سَنَةَ المغرب في المسجد^(٦).

والحديث دليلٌ على أنَّ الفرائض لها رواتب يستحبُّ المواظبة عليها كما هو قول الجمهور، والمشهور عن مالك: أنَّه لا توقيت في ذلك؛ حمايةً للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أُمن من ذلك، ووافق العراقيون من أصحابه الجمهور^(٧).

تستحب، لكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال إنَّه مكروه..... وثبت الجماعة في النَّافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم، وأحاديثهم كُلُّها في الصَّحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط، والله أعلم"، (المجموع، ج ٤/ص ٥٥).

ومع كلام النووي يتبين أنَّ الجماعة في السُّنن وقعت، وربما كان ذلك في غير الرَّاتبة كالتهجد مثلاً والله أعلم.

(٢) (الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج ١/ص ١٦٠)، و(شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٢/ص ٢).

(٣) (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٠)

(٤) في ش و ك: (الظاهر).

(٥) أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو ليلى صحابيّ اختُلِفَ في اسمه، و ابن أبي ليلى تابعيّ خليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه، واتفقوا على توثيقه وجلالته، أدرك عشرين ومائة من أصحاب النَّبي ﷺ، كُلُّهم من الأنصار، توفي سنة ثلاث وثمانين. (تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ج ١/ص ٣٠٤).

(٦) قال في الفتح: "وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سَنَةَ المغرب في المسجد. حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: (إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت). وقال: إنَّه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه". (فتح الباري، ج ٣/ص ٥١)

(٧) هذا كلام ابن حجر بحرفه. (فتح الباري، ج ٣/ص ٥١). قلت: يُنسب للإمام مالك عدمُ قوله بالسُّنن الرُّواتب، و التحقيق أنَّه يقول بما دون تسميتها بالرُّواتب، و دون توقيت أي دون تحديد عدد؛ كما في المدونة: "قلت: هل كان مالكٌ يُوقَّت قبل الظهر للنَّافلة ركعاتٍ معلومات أو بعد الظُّهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يُوقَّت في هذا أهل العراق". (ج ١/ص ١٨٨). و يؤكد ذلك قوله في المختصر: "وُتدب نفلٌ وتأكد بعد مغرب: كظهر، وقبلها كعصر بلا حدٍّ" (مختصر خليل، ج ١/ص ٣٩) فقوله تأكد: كرواتب و قوله بلا حدٍّ يعني بلا توقيت. ذكر في التوضيح وجهاً لعدم توقيت الإمام مالك فقال: "وقد يقال: إنما نفى مالك رحمه الله التحديد على وجه السُّنية؛ أي أنَّ هذا العدد هو السُّنة دون غيره" (التوضيح في شرح مختصر لابن الحاجب، ج ٢/ص ٩٦). أي ليس من زاد على العدد أو أنقص عنه فقد خالف السُّنة.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي» قَالَ أَيُّوبُ: " وَأَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ " ^(١).

(ثنا أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ابن عمر ^(٢) وحدثني حفصة) الواو: زائدة. كما قيل في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوُوبُهَا ﴾ [الرُّم: ٧٣] ^(٣)، ومنه ما يقال: وهو لك في جوابٍ يعني هذا الثبوت. ويُفهم من ظاهر كلام النووي كونها للعطف على محذوف؛ إذ ذكر أنها في غاية الملاحظة ^(٤)، كأنه قال: حدثني بكذا وكذا، ووجه الملاحظة: إشعاره بذلك المحذوف، ويمكن أن المحذوف قوله: وحدثني غير حفصة.

(أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي) أي المؤذن، والمراد

^(١) (٢٨٤-) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٥٩٣)، ج ١/ص ١٢٧. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٣)، ج ١/ص ٥٠٠. ^(٢) في نسخة الشمائل التي اعتمدت عليها لإثبات نص الشمائل لم يثبت (الواو)، و أثبتها في النسخة التي حققها (عبده علي كوشك)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة /البحرين، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. ^(٣) جاء في تفسير القرطبي: " وقيل: الواو زائدة. قال الكوفيون: وهو خطأ عند البصريين. وقد قيل: إن زيادة الواو دليل على أن الأبواب فتحت لهم قبل أن يأتوا؛ لكرامتهم على الله تعالى ". (الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥/ص ٢٨٥). ^(٤) ذكر الإمام النووي هذه (الواو) في أكثر من موضع وبأكثر من لفظ (و أخبرني - و حدثني)، ونص أنها للعطف، وأنها لها فائدة دقيقة، ومن تلك المواضع: قوله " وأخبرني عمرو، هو بالواو في أول وأخبرني، وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة؛ وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا. ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث. فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو؛ لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بما ليكون راوياً كما سمع". (شرح النووي على مسلم، ج ١/ص ١٨٧) و هكذا في كل موضع يكرر هذا الشرح أو يشير إليه. و قال في موضع آخر بعد أن أعاد نفس البيان: " (وأخبرني عمرو) فأتى بالواو؛ ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط، والتحقيق، والمحافظة على الألفاظ، والتحري فيها". (ج ٢/ص ٢٠٤). و قال في موضع آخر: " (وأخبرني عمرو) بالواو في (وأخبرني) وهي واو العطف". (ج ٤/ص ٤٧)، و في موضع آخر: " (وحدثني) بالواو وهو صحيح مليح. ومعناه: أن عمرا حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض، فسمعها ابن وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة؛ لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو. فأتى به كما سمعه". (ج ٧/ص ١٣٥).

بالنِّداء: النداء الثاني، وهو عند طلوع الفجر.

(قال أيُّوب: أراه) أي: أظنُّ قال نافع: (خفيفتين) أي: في وصف ركعتين، والظاهر أنَّ هذه سنة الصُّبح.

فيفهم من الحديث استحباب التعجيل والتخفيف فيها، كما هو مذهب الشافعي^(١)، ومذهب مالك أنَّه لا يقرأ منها عند^(٢) الفاتحة^(٣)، وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة سورة الكافرين، والإخلاص^(٤) [ش ١٨٢ \ ب]؛ إذ ثبت هذا عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم^(٥)، وفي رواية أنه ﷺ كان يقرأ آية: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وآية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٦)، وما ذُكِرَ في البخاري عن عائشة [أصل ١٤٨ \ ب] رضي الله عنها في بيان غاية هذا^(٨) التخفيف من قولها: "حتى أيُّ لا أقول هل قرأ بأَم الكتاب"^(٩)، فغرضها رضي الله عنها منه: أي لغاية سرعته في القراءة، مع أنَّ من [عادته الترتيل^(١٠)] حتى يكون أطول الأطول [ك ٣٣٣ \ أ] منها، كنتُ أتردد في ضمِّ السُّورة، وليس غرضها التردد في قراءة الفاتحة وعدمها.

واختلف في وجه هذا التخفيف فقليل:

- التبادر إلى أداء الصُّبح في أول الوقت.
- وقيل: ابتداء صلاة النَّهار بركعتين خفيفتين كما ورد في الليل حتى تقع بنشاط تام^(١١).

(١) (المجموع، النووي، ج ٣/ص ٣٨٥).

(٢) في ش و ك: (فيها غير).

(٣) (المدونة، الإمام مالك، ج ١/ص ٢١١).

(٤) مختصر البويطي، ص ٢٧٥.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحثُّ عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحبُّ أن يقرأَ فيهما، رقم (٧٢٦)، ج ١/ص ٥٠٢.

(٦) في أ: (قالوا).

(٧) و لفظ الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ

إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤]. أخرجه مسلم

كما في الحديث الذي سبقه، رقم (٧٢٧)، ج ١/ص ٥٠٢.

(٨) في ك: (هذا) سقطت.

(٩) أخرجه البخاري، في التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ج ٢/ص ٥٧.

(١٠) تصحفت في أ إلى: (عامّة الرسل).

(١١) أورد هذين الوجهين الإمام ابن حجر، و نسب الأول للقرطبي، وما ذكره الشَّارح في شرح (خفيفتين) و حتى نهاية

شرح هذا الحديث نجده في فتح الباري. (فتح الباري، ج ٣/ص ٤٦-٤٧)

ويمكن أن يكون غير سنّة الصُّبح؛ إذ لا يُكره صلاةٌ بعد طلوع الفجر نافلةً غيرُ سنة الصبح^(١) عند مالك ومعظم أصحاب الشافعي مطلقاً^(٢)، وإن كانت مكروهةً عند الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى^(٣). وبعض من الشافعية رحمهم الله ذكروا في الكراهة وعدمها وجهين^(٤).

(١) في ش و ك: (الفجر).

(٢) نقل النووي في شرحه خلاف ذلك، إذ تُكره صلاة النَّافلة بعد طلوع الفجر إلّا سنّة الصُّبح، قال النووي: "تكره الصَّلَاة من طلوع الفجر إلّا سنّة الصُّبح وما له سببٌ، ونقله عن مالك". (شرح النووي، ج ٦/ص ٢).
و انظر: (بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ج ١/ص ١٦٥) و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني، ج ١/ص ١٦١).

(٣) (اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، ج ١/ص ٨٩).

(٤) ما كان لها سبب فلا تدخل في الكراهة، و ما ليس لها سبب تدخل في الكراهة. (المجموع، النووي، ج ٤/ص ١٨٦).

٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بَرَكْعَتِي الْغَدَاةَ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

(ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ^(٢)، عن جعفر بن بُرْقَانَ) روى عن ميمون وغيره، وعنه أبو نُعَيْمٍ. قال ابن معين: ثقة، أمي ليس في الدهن بذاك. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وبُرقان: بضم الباء^(٣).

(عن ميمون بن مهران) أبو أُيُوب، كوفي الأصل، نزل الرقة^(٤)، وهو عالمها، ثقة فقيه يرسل، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد [ش ١٨٣ \ أ]، والخمسة، ولد سنة أربعين، وتوفي سنة سبع عشر ومائة^(٥).

(عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ ثمانين ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء. قال ابن عمر: وحدثنني حفصة بركعتي الغداة ولم أكن أراهما) أي: أبصرهما^(٦) من النبي ﷺ، أي ما لي علم بهما، بل حدثني حفصة.

(١) (٢٨٥-) أخرجه بهذا الطريق وبهذا اللفظ: إسحاق بن راهويه في مسند أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (١٧٩٧)، ج ٤/ص ١٩٧.

(٢) مروان بن معاوية الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٢٦).

(٣) جعفر بن بُرقان الكلابي، أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٤٠).

(٤) الرقة: هي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي. (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٣/ص ٥٩). والرقة اليوم: مدينة في شمال سوريا، عاصمة محافظة الرقة، تقع على الضفة الشرقية لنهر الفرات، على بعد حوالي ١٦٠ كم شرق مدينة حلب. (سورية التاريخ و الحضارة، عفيف البهنسي، منطقة الجزيرة و الفرات، ص ٦١). وذكره أبو علي القشيري أنه من التابعين الذين نزلوا الرقة، وأنه ولي الرقة لعمر بن عبد العزيز. (تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، والفقهاء والمحدثين، ج ١/ص ٤٣).

(٥) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٥٦).

(٦) في ش و ك: (أي أبصرهما) سقطت.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»^(١).

(ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوباري، صدوق، من العاشرة، روى عن معمر وعمر بن علي. روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. توفي في^(٢) سنة اثنتين وأربعين ومائتين^(٣).

(ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٤)، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ك ٣٣٣ \ ب] قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ ثِنْتَيْنِ) وفي نسخة ركعتين^(٥).
(وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) وفي نسخة ركعتين^(٦).

^(١) (٢٨٦-) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا بَدَلَ رَكْعَتَيْنِ. فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرَهَا، بَاب: جَوَازُ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا رَقْم (٧٣٠)، ج ١/ص ٥٠٤. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، رَقْم (٤٣٦)، ج ٢/ص ٢٩٩، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢) فِي ش: (فِي) سَقَطَتْ.

(٣) (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ج ١/ص ٥٨٩).

(٤) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَّاشِيِّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ عَابِدٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ج ١/ص ١٢٤).

(٥) كَمَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا وَسَبَقَ بِهَا.

(٦) نُسْخَةُ السَّيِّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَمُودَةَ، وَفِي نُسْخَةِ كُوشَكٍ (ثَنَتَيْنِ) فِي كَلَا الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نُسْخَةٍ فِيهِ (رَكْعَتَيْنِ) فِي كَلَا الْمَوْضِعَيْنِ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ قَالَ: فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّي. فَقَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّي أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(١).

(ثنا محمد بن المثنى: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة) بالمعجمة المفتوحة والراء المهملة، السلولي الكوفي، وثقه الترمذي. وقال النسائي: لا بأس به. [أصل ١٤٩ \ أ] وليته ابن عدي، وهو^(٢) من الثالثة، روى له الأربعة، مات سنة أربع وسبعين^(٣).
(قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار) لفظ^(٤) "سألنا" يُشعر بأنَّ السؤال صدر عن متعدد.

(قال فقال: إنكم لا تطيقون ذلك) أي: كل منكم، فلذا قالوا كما (قال. قلنا: من أطاق منّا ذلك صَلَّي) فعلى ما ذكرنا لا يظهر وجه أولوية ما أطيع منها أصلي كما قيل^(٥).
(فقال: كان إذا كانت الشمس [ش ١٨٣ \ ب] من ههنا) أي: المشرق.
(كهيتها من ههنا) أي: المغرب.
(عند العصر صَلَّي رَكَعَتَيْنِ) وهي صلاة الضحى.
(وإذا كانت الشمس من ههنا كهيتها من ههنا عند الظهر صَلَّي أَرْبَعًا) وهذه قبل الاستواء
(ويصلي قبل الظهر أَرْبَعًا وبعدها رَكَعَتَيْنِ وقبل العصر أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى

^(١) (٢٨٧-) خرجه الترمذي بهذا الإسناد في السُّفَر، باب: كيف كان تطوع النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهار، رقم (٥٩٩)، ج٢/٤٩٤. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال إسحاق بن إبراهيم: «أحسن شيء روي في تطوع النَّبِيِّ ﷺ في النَّهار» هذا. وزوي عن ابن المبارك «أنه كان يضعف هذا الحديث». «وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - ؛ لأنه لا يُروى مثله هذا عن النَّبِيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث».

والنسائي في الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، رقم (٨٧٤)، ج٢/١١٩.

(٢) في ش و ك: (وهو) سقطت.

(٣) (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٨٥).

(٤) في ش و ك: (لفظة).

(٥) قاله العصام الإسفرائيني، ص٣٢٢، حيث قال: "و لو قال: ما أطيع منها يُصَلِّي، لكان أحسن".

الملائكة المقرَّين) يحتمل أن يكون المراد بالتَّسليم تسليم الصَّلَاة، يعني يقول: السَّلَام عليكم وعلى الملائكة المقرَّين^(١).

(والنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) ويحتمل أن يكون المراد به:

- التَّشْهَد؛ لاشتراكه على جملة "السلام علينا وعلى عباد الصالحين"، فيشتمل على التَّسليم المذكور^(٢).

- ويحتمل أن يقول القول المذكور بعد الفراغ من الركعتين على سبيل الذِّكْر.

وما أورد المصنّف التطوع في يوم الجمعة، فاعلم أنَّ الروايات فيها مختلفة:

- فعن ابن عمر رضي الله عنه: "أنَّه كان لا يصلي حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين في بيته"^(٣).

- وعن نافع عنه: "أنَّه يطيل الصَّلَاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك"^(٤).

واحتجَّ به النووي على إثبات السُّنة قبلها^(٥). وُرِدَ بأنَّ ذلك إشارة إلى قوله: [ك ٣٣٤ \ أ] (يصلي ركعتين في بيته)، وأمَّا قبلها: فإن كان المراد بعد دخول الوقت فما ثبت منه ﷺ؛ إذ هو يخرج إذا زالت الشَّمْسُ فيشتغل بالخطبة ثمَّ بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل الوقت فذلك نافله غير راتب، فلا يثبت بها سنة الجمعة التي قبلها، وورد في السُّنة قبلها أحاديث ضعيفة^(٦).

- وعن علي رضي تعالى عنه مثله^(٧).

(١) قاله ابن حجر الهيتمي. وأُثِرَ على مَنْ قال أنَّه التشهد. (أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمايل، ج ١/ص ٤٠٦).

(٢) نقله المباركفوري عن البغوي وعن الطيبي، ورَدَّ على ابن حجر الهيتمي قال: "وأما قول ابن حجر المكي: (لفظ الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصَّلَاة فيُسن للمسلم منها أن ينوي بقوله "السَّلَام عليكم" مَنْ على يمينه وعلى يساره وخلقه من الملائكة ومؤمني الإنس والجنّ) انتهى، ففيه: أنَّه يلزم على هذا التقدير مسنوناً للمصلي أن ينوي التَّبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم، والحال أنَّ التَّبيين والمرسلين لا يحضرون الصَّلَاة، ولا يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فتأمل". (تحفة الأحوذ، ج ٣/ص ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الصَّلَاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٨٩٥)، ج ٢/ص ١٣.

ومسلم في الجمعة، باب: الصَّلَاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، ج ٢/ص ٦٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود في الصَّلَاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٨)، ج ٢/ص ٣٤٠.

(٥) احتجَّ النووي به في كتابه خلاصة الأحكام وقال بعد ذكره: "صحيح، رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاري".

(خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ٢/ص ٣١٨).

(٦) كل ما أورده اللاري عن التطوع في يوم الجمعة، هو من كلام ابن حجر في الفتح، وبَيَّنَّ في الفتح كل ما ورد في ذلك

من أحاديث مقبولة وضعيفة، وبَيَّنَّ وجه ضعفها. (فتح الباري، ج ٢/ص ٤٢٦).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط: "حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّهمي قال: حدثنا حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي، عن

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً،

وأقوى ما يدلُّ عليها ما صحَّحه ابن حبان من حديث عبد الله عن الزهري مرفوعاً: "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان"^(١).

يجعل التسليم في آخرهنَّ ركعة». لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلاَّ حُصين، ولا رواه عن حُصين إلاَّ محمد بن عبد الرحمن السَّهمي". (المعجم الأوسط، رقم (١٦١٧)، ج ٢/ص ١٧٢).

وقال عنه ابن حجر: "وفيه محمد بن عبد الرحمن السَّهمي، وهو ضعيفٌ عند البخاري وغيره. وقال الأثرم: إنَّه حديثٌ وإِ". (فتح الباري، ج ٢/ص ٤٢٦).

^(١) أخرجه ابن حبان في النوافل، ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أدائها، رقم (٢٤٨٨) ج ٦/ص ٢٣٥.

وقال ابن حجر: "وأقوى ما يُتمسَّك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عمومٌ ما صحَّحه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً". (فتح الباري، ج ٢/ص ٤٢٦).

(٤١) باب صلاة الضحى

٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ»^(١).

(٤١) (باب صلاة [ش ١٨٤ \ أ] الضحى)

في "الصَّحاح": إِنَّ الضُّحَى بفتح الضَّاد: بعدَ طلوع الشَّمْس. ثُمَّ الضُّحَى بالضم والقصر هو عندَ الإِشْرَاق، وورد فيه التذكير والتأنيث [أصل ١٤٩ \ ب]. التذكير: بأن يكون اسماً مثل صُرْد. والتأنيث: بأن يكون جمع ضحوة. ثُمَّ الضُّحَاءُ بالمد والفتح عند ارتفاع أعلى النهار^(٢)، والإضافة هنا بمعنى "في"،

أو من إضافة المسبب إلى السبب.

(ثنا محمود بن غيلان^(٣): ثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ^(٤): ثنا شعبة عن يزيد الرَّشَكِ^(٥)) الرَّشَكُ:

- بلغة أهل اليمن: هو القِيَام الذي يُقَوِّم البيوت.

- وقيل: هو اللحية الكثيرة^(٦).

ويزيد لُقَّبَ بالرَّشَك؛ لكثرة لحيته. وذكر "الدِّمِيرِي" في "حياة الحيوان": أَنَّهُ اسْمٌ للعقرب بالفارسية. ويقال: إِنَّ عَقْرَباً كان ثلاثة أيامٍ في لحيته ولم يَتَنَبَّهُ، و استبعده بعض، لكن يحتمل عندي وصوله إلى موضع كان فيه العقارب، وبعد وصول^(٧) ثلاثة أيام لَسَعَهُ العقرب، فعلم أنها كانت ثلاثة أيام فيها. هذا كلامه، ويحتمل أن يكون العقرب لسعه، لكن تلك العقربة^(٨) ليست ذات سُم كثير، فما تأذى بها وما تفحص

^(١) (٢٨٨-) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضُّحَى، وأنَّ أقلَّها ركعتان، وأكملها

ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحثُّ على المحافظة عليها، رقم (٧١٩)، ج ١/ص ٤٩٧.

^(٢) (الصَّحاح، الجوهري، مادة (ضحأ) ج ٦/ص ٢٤٠٦)، (النهاية، ابن الأثير الجزري، مادة (ضحأ) ج ٣/ص ٧٦).

^(٣) سبقت ترجمته في الحديث (٢٥٦).

^(٤) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطَّيَالِسِيُّ البصري، ثقةٌ حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع

ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٥٠).

^(٥) يزيد بن أبي يزيد الضُّبُعِي، مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف بالرَّشَك بكسر الراء وسكون المعجمة، ثقةٌ عابد، وهَمَّ

من لِيْنِه، من السَّادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٦٠٦).

^(٦) تاج العروس، الزبيدي، مادة (رشك)، ج ٢٧/ص ١٧٣.

(٧) في ش و ك: (وصل).

(٨) في ش و ك: (العقرب).

لحيته، وبعد ثلاثة أيام لما^(١) ظهر عليه العقرب، عرف أنَّ العقرب لسعته، وجعل مبدأ دخول العقرب وقت السع، وهذا أقرب مما قيل في دفع استبعاده، أنه يحتمل أنَّ دخول العقرب لحيته مما رآه أحد ولم يخبره امتحاناً إلى ثلاثة أيام^(٢)، و"يزيد" شرحه المصنف رحمه الله فيما يأتي، والمناسب شرحه هنا^(٣).

(قال: سمعت معاذة) بنت عبد الله، أمَّ الصَّهْبَاء، بصرية ثقة، روى لها الجماعة^(٤).

(قالت: قلت لعائشة أكان النَّبي ﷺ يصلي الضُّحى؟) أي صلاة الضُّحى، أو يصلي في وقت الضُّحى.

(قالت: نعم أربع ركعات، ويزيد [٣٣٤ \ ب] ما شاء الله) ما: مصدرية. يعني: يزيد وقت مشيئته تعالى، وثبتت الزيادة [ش ١٨٤ \ ب] إلى اثنتي عشرة ركعة^(٥). فإطلاق هذا الحديث محمولٌ على التقييد باثني عشر، وإن كان بعض من الشَّافعية "كالخُلَيْمِي" ^(٦) و"الرَّوْيَانِي" ^(٧) على أنَّ: ليس للأكثر حدٌّ^(٨) وما رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع

(١) في أ: كما.

(٢) كل ما ذكر في سبب تسميته بالرَّشْك تجده في: (شرح النووي على مسلم، ج ٤/ص ٢٧) و بالتفصيل في: (حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين الدميري، ج ١/ص ٥١٢).

(٣) حيث سيأتي كلام الترمذي عن (يزيد الرَّشْك) في باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ، الحديث (٣٠٨).

(٤) من الثالثة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٧٥٣).

(٥) ثبتت الزيادة إلى اثني عشرة ركعة في حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». قال الترمذي: "حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". (سنن الترمذي، في الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، ج ٢/ص ٣٣٧). وقال ابن حجر في الفتح: "وليس في إسناده من أطلق عليه الضَّعْف". (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٤). وباقي الأحاديث التي وردت فيها الزيادة سوف يرد ذكرها في الحديث (٢٨٩).

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله. ولد ببُجُرْجَان، ونشأ ببخارى. تتلمذ على أبي بكر القفال والأودني. كان فقيهاً شافعيّاً إماماً متقناً. قال الذهبي: "كان صاحب وجه في المذهب". كان رأس الشَّافعيين بما وراء النهر. وقضى في بلاد خراسان. من تصانيفه: "المنهاج في شعب الإيمان". توفي (٤٠٣) هـ. (طبقات الشَّافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج ٤/ص ٣٣٣).

(٧) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الرُّوْيَانِي. فقيه شافعي. درس بنيسابور، وميفارقين، وبخارى. أحد أئمة مذهب الشَّافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: "لو احترقت كتب الشَّافعي لأمليتها من حفظي". وقيل فيه: "شافعي عصره". ولي قضاء طبرستان ورويان وقرأها. قتله الملاحدة بوطن أهله "آمل". من تصانيفه: "البحر"، وهو من أوسع كتب المذهب، توفي (٥٠٢) هـ. (طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شبهة، ج ١/ص ٢٨٧).

(٨) لم أفق على أنهما قالا ذلك إلا ما نقله الشوكاني (نيل الأوطار، ج ٣/ص ٧٧). وإنما المنقول أنَّ أكثرها اثني عشرة

ركعات" ^(١)، لا ينافي هذه الزيادة؛ إذ ثبوت الزيادة ليست مستندة إلى رؤيتها، فيمكن أن علمها سماعاً والمحصور في الأربع إنما هي المرئية، وكون الحصر باعتبار الاستمرار المفهوم منه كما قيل ^(٢) لا يناسب، إذ حصر المداومة في الأربع ينافي ثبوت الركعتين، وقد يدعي التنافي بين هذا الحديث والحديث المذكور في البخاري لعائشة: "مارأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإني لأَسْبِحُهَا، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فيفرض عليهم" ^(٣). والتوفيق: بأن المراد بالنفي نفي استمرار الفعل. وقولها: "إني لأَسْبِحُهَا" أي: أستمُرُ وأداوم.

ركعة. قال النووي في المجموع: "وقال الرُّوْيَانِي والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة". (المجموع، ج ٤/ص ٣٦). و نقل ذلك ابن حجر في الفتح حيث قال: "قال الرُّوْيَانِي ومن تبعه: أكثرها ثنتا عشرة". (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٤). وهذه النصوص تخالف ما جاء به الشَّارِح.

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصَّدِيقَةِ عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٧٤٥)، ج ٤١/ص ٢٦٥. وهو بسنده: "حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو قُدَّامَةَ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُصَلِّي الضُّحَى، وَتَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ". قال الطبراني بعد ذكره في الأوسط: "لا يروى هذا الحديث عن أم ذرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن حنبل رحمه الله ورضوانه عليه". (المعجم الأوسط، الطبراني، رقم (٤٢٩٦)، ج ٤/ص ٣١٢). قال شعيب الأرنؤوط - محقق المسند - : "و هذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ عثمان بن عبد الملك قد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، إلا أنه قد خالف في هذا الحديث من هو أوثق منه، فقد جاء بإسنادٍ صحيح من طريق قتادة، عن معاذة، عن عائشة، ورواه بإسناد صحيح كذلك، عن شعبة، عن يزيد الرِّثْكَ، عن معاذة، عن عائشة". وهو الحديث الذي نشرحه.

(٢) قاله العصام الإسفرائيني في شرحه على الشمائل، ص ٣٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والتَّوَّافِل من غير إيجاب، رقم (١٠٧٦)، ج ٢/ص ٥٠. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضُّحَى، رقم (٧١٨)، ج ١/ص ٤٩٧.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزَّيَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزَّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(١).

(ثنا محمد بن المثنى: ثني حكيم [أصل ١٥٠ \ أ] بن معاوية الزياتي^(٢)) في "التقريب": أن رواية الترمذي عن حكيم بن معاوية النُميري بالتصغير، واختلف في صحبته، والصواب أنه تابعي^(٣)، لكن في نسخ الشُمائل: (الزياتي)^(٤)، ومسلم ذكر أنه مستور، وروى له^(٥).

(ثنا زياد بن عبيد الله) بن الربيع الزياتي، مقبول، من الثامنة، روى له الترمذي فقط^(٦).
(عن حميد الطويل^(٧)، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ) وروى الطبراني عن أبي الدرداء: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَكُتِبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشَرَ [ش

^(١) (٢٨٩-) تفرد به الترمذي في الشُمائل، و رمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير (رقم ٧٠٦٠) ج ٢/ص ٣٢٧.
قال المناوي: " (ت في) كتاب (الشُمائل) النبوية (عن أنس) وكذا الحاكم في فضل صلاة الضحى عن جابر. قال الحافظ العراقي: ورجاله ثقات". (فيض القدير، ج ٥/ص ٢٢٢).
وقد أخرجه بسنده هذا ابن شاهين في كتابيه: (الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم (١١٩)، ج ١/ص ٤٧)،

و(ناسخ الحديث ومنسوخه، رقم (٢٠٥)، ج ١/ص ٢٩٦).
^(٢) حكيم بن معاوية الزياتي البصري، مستور، من العاشرة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٧٧) و رمز ابن حجر في التقريب بأن حديثه أخرجه الترمذي في الشُمائل.

^(٣) حكيم بن معاوية النُميري بالنون مصغر، مختلف في صحبته، له حديث، وقيل: إنما يروي عن أبيه، أو عن عمه، والصواب أنه تابعي، من الثانية. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٧٧). ورمز ابن حجر في التقريب بأن حديثه أخرجه الترمذي.

^(٤) روى الترمذي عن النُميري في سننه، و عن الزياتي في شُمائله، و يؤيد ذلك رمز ابن حجر في التقريب.
^(٥) لم أقف على رواية مسلم له، و ربما تصحف ما رمز به الإمام ابن حجر (تم) - و هو لرواية الترمذي في الشُمائل - إلى (م) و هو لرواية مسلم. فكان وَهْمُ الشَّارِحِ بسبه.

(٦) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٢٠).
^(٧) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة؛ لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٨٣).

١٨٥ \ أ] بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة ^(١). وفي إسناده ضعف، وله شاهدٌ ضعيف من حديث أبي ذر ^(٢)، و روى أنسٌ أيضاً حديثاً ضعيفاً في اثني عشر ^(٣)، فتقوى الرواية بالإجماع ويصير حجةً، وفي "الروضة" أنَّ الأفضل هو ^(٤) ثمان والأكثر اثنا عشر ^(٥)، والفرق بين الأفضل والأكثر يظهر من أن يصلي [٣٣٥ \ أ] أحد ^(٦) اثني عشر بتسليم وهو النفل المطلق عند من يقول: أكثر الضحى ثمان ^(٧). ومن فصل فالزائد عليه نفل، وفي حقه اثنا عشر أفضل من ثمان؛ لاشتماله على الأفضل وزيادة ^(٨).

(١) لم أقف عليه في الطبراني، ذكره في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني، و قال: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقيته رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج ٢/ص ٢٣٧).

(٢) مسند البزار - البحر الزخار-، مسند أبي ذر، رقم (٣٨٩٠)، ج ٩/ص ٣٣٥ قال البزار: " وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى ابن عمر، عن أبي ذر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ". و قال الهيثمي في المجمع بعد الحديث: " وفيه حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ، وضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: بخطئ ويدلس ". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ج ٢/ص ٢٣٧).

(٣) حديث أنس عند الترمذي خرَّجه في الوتر، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم (٤٧٣)، ج ٢/ص ٣٣٧، وسبق الكلام به في التعليق على الحديث (٢٨٨).

(٤) في ش و ك: (هو) سقطت.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج ١/ص ٣٣٢.

(٦) في ك: (كل أحد).

(٧) في ش و ك: (ثمان) سقطت.

(٨) من قوله " و روى الطبراني..... وزيادة " منقول كما هو من شرح صحيح البخاري. (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٤).

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١).

(ثنا محمد بن المثنى: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني الكوفي، من أكابر التابعين، وعالم الكوفة، روى عن أبيه ومعاذ، واحتلف في روايته عن عمر، وأصحابه يعظمونه تعظيم الأمراء، والصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويستمعون له، روى له الجماعة. وأبوه أبو ليلى قيل: بصفين كان مع علي رضي الله تعالى عنه. وعبد الرحمن مات سنة ثلاث وثمانين^(٢).

(قال: ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ^(٣)) لفظ "أم" مرفوعٌ على البدلية من "أحد".

(فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ) أي: فصلّى. وقد ذُكر وجه إطلاق التسييح على الصلاة^(٤).

(ثمانى ركعات) وزاد كُريب عن أم هانئ: "يسلم من كل ركعتين"^(٥).
(ما رأيته صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا) أي: من تلك الصلوة. ثم استدرك؛ لدفع توهم عدم إتمام

^(١) (٢٩٠-) أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضُّحَى في السفر، رقم (١١٢٢)، ج ٢/ص ٢٨. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحثُّ على المحافظة عليها، رقم (٣٣٦)، ج ١/ص ٤٩٧.

^(٢) ثقة، من الثانية، احتلف في سماعه من عمر. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٤٩). (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني، ج ١٧/ص ٣٧٢)، (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٤/ص ٢٧٣)،

^(٣) أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها: فاختة. وقيل: هند. لها صحبةٌ وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية، روى لها الجماعة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ١٣/ص ٣٠٠) و (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٧٥٩).

^(٤) في شرح الحديث (٢٨١).

^(٥) و الحديث عن كُريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سَبْعَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». أخرجه أبو داود في التطوع و ركعات السنة، باب صلاة الضُّحَى، رقم (١٢٩٠)، ج ٢/ص ٢٨.

قال صاحب عون المعبود: إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيحٌ على شرط البخاري. (عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دج ٤/ص ١٧٠).

الرُّكُوع والسُّجُود.

(فقالت: غيرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوع والسُّجُود) واستدلَّ على تخفيف صلاة الضُّحى، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تخفيفه ﷺ يجوز أن يكون لاشتغاله بمهمات الفتح^(١)، وقد صحَّ التَّطَوُّيل [ش ١٨٥ \ ب] أيضاً عنه ﷺ^(٢).

ثمَّ يتوجه: أَنَّهُ كيف فهم ابن أبي ليلى من هذا القول صلاة الضُّحى؟^(٣) فَإِنَّهُ ليس فيه إشعارٌ بها بل يجوز أن يكون [أصل ١٥٠ \ ب] سنَّة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد^(٤) عند فتح الحِيرة^(٥)، وسعد بن أبي وقاص عند فتح المدائن^(٦)، صَلَّى على سرير كسرى^(٧).

(١) (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٣).

(٢) جاء في الحديث: حدَّثنا ابن مُثِير، عن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ». (مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، رقم (٧٨١٦)، ج ٢/ص ١٧٥).

في سنده: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٦٧). و في سنده: حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف. قال مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. وذكره أَبُو خَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". (تهذيب الكمال، المزي، ج ٧/ص ١٩٣).

محمد بن إسحاق مدلس، و يروي هذا الحديث بـ(النعنة)، عن حكيم بن حكيم. وحكيم مختلفٌ فيه. ويظهر أنَّ الحافظ ابن حجر يرى صحة الحديث؛ فَإِنَّهُ قال في الفتح: "وقد ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى فَطَوَّلَ فِيهَا. خَرَّجَهُ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ". (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٣).

(٣) في أ: (الضحى) سقطت.

(٤) ذكر الطبري في تاريخه: "عن الشعبي قال: لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ الْحِيرةَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ". (تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، ج ٣/ص ٣٦٦).

(٥) في ش و ك: (خير). و هو خطأ. والصواب: الحِيرة: بالكسر ثمَّ السكون، و الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميالٍ من الكوفة، على موضع يقال له التَّحْف. وقيل: سَمِيَتْ الْحِيرة؛ لِأَنَّ ثُبْعاً الْأَكْبَرَ لما قصد خراسان خَلَفَ ضَعْفَةً جَنْدَهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَالَ لَهُمْ: جِئُوا بِهِ. أَي أَقِيمُوا بِهِ. فتحتها سيدنا خالد بن الوليد. (الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله الحِمَيري، ج ١/ص ٢٠٧) (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٥/ص ٧٤).

(٦) (إكمال المغلِّم بفوائد مسلم، ج ٣/ص ٥٣)، (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٤).

(٧) على سبعة فراسخٍ من بغدادَ على حافتي دجلة، كانت دار مملكة الأكاسرة، والفرس اختاروها من مدن العراق، وكان أول من نزلها أُنُوشِرْوان، وهي عدة مدن في جانبي دجلة الشرقي والغربي، وفيها إيوان كسرى العظيم الذي ليس للفرس مثله، وفي هذه المدينة قبرُ سلمان الفارسي، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وهذه المدائن كلها هي المدائن، وافتتحها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله الحِمَيري، ج ١/ص ٥٢٧). (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٢/ص ٣٢٨).

- ويجوز أن يكون قضاءً عمّا فات في ليلة ذلك اليوم^(٢).

نعم في بعض الطرق ورد عن أمّ هانئ أنها صلاة الضُّحى^(٣)، فإن كان ابن أبي ليلى سَمِعَ منها، فالمناسب أن يذكرها حتى يدلّ على مقصوده، وإن لم يسمع لا يتم مقصوده. وأيضاً المفهوم من هذا الحديث أنّ الاغتسال وقع في بيتها، وذكر في مسلم عنها: "أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل"^(٤). والتوفيق بتكرار الاغتسال. وأيضاً: فيه [٣٣٥ \ ب] أن أبا ذرٍّ سَتَرَهُ^(٥). وفي روايةٍ أخرى عنها: أن فاطمة هي التي سَتَرَتْهُ^(٦).

ويحتمل أن يكون بيئها في أعلى مكة، وهي لم تكن في البيت فجاءت إليه. وأمّا السُّتْرُ فيمكن أن يكون وقع من^(٧) كلّ منهما في جزأين من زمان الاغتسال^(٨).

(١) ذكر الطبري في تاريخه: "ولما دخل سعد المدائن، فرأى خلوتها، وانتهى إلى إيوان كسرى، أقبل يقرأ: وصلى فيه صلاة الفتح- ولا تصلّى جماعة- فصلّى ثماني ركعات لا يفصل بينهما". (تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج ٤/ص ١٦).

(٢) (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٤).

(٣) والحديث عن مُزَيْب مولى ابن عبّاس، عن أمّ هانئ بنت أبي طالب: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضُّحى ثماني ركعات، يسلم من كلّ ركعتين». أخرجه أبو داود في التطوع و ركعات السنة، باب صلاة الضُّحى، رقم (١٢٩٠)، ج ٢/ص ٢٨..

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب: تَسْتُرُ الْمُغْتَسِلِ بَثْوٍ ونحوه، رقم (٣٣٦)، ج ١/ص ٢٦٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٦٨٨٧)، ج ٤٤/ص ٤٥٥.

وابن خزيمة في الوضوء، باب: الاستتار للاغتسال من الجنابة، رقم (٢٣٧)، ج ١/ص ١١٩.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١/ص ٢٦٩)

(٦) أخرجه البخاري في الغسل، باب: التستر في الغسل عند النَّاسِ، رقم (٢٧٦)، ج ١/ص ٦٤.

ومسلم في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦)، ج ١/ص ٢٦٥.

(٧) في ش و ك: (في).

(٨) كل الإجابات والتوفيق بين الروايات هي عند ابن حجر. (فتح الباري، ص ٣/ج ٥٣).

٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»^(١).

(ثنا ابن أبي عمر: ثنا وكيع: ثنا كهمس بن الحسن (التميمي البصري، أبو الحسن، روى عن أبي الطُّفَيْلِ وَجَمْعٍ، وروى له الجماعة، ثقة، من الخامسة، توفي في سنة تسع وأربعين ومائة^(٢).
(عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبِهِ) اسم مكان، والمراد هنا: السَّفَرُ. وإطلاقها على السَّفَر؛ لأنَّ الشَّخْصَ يَغِيبُ فيه. وفي بعض الشروح صحح بناء التأنيث، وهذا مخالف^(٣) للأصول المصححة، مع أنه لا وجه للتاء أيضاً^(٤).
والنفي في جواب عائشة يرجع إلى استمرار مفهوم من يصلي، فلا ينافي الحديث السابق^(٥).
ويمكن أن يكون مراد عائشة رضي الله عنها من المستثنى الحَضَر، وغرضها^(٦): أنه كان يصليها في الحَضَر لا في السفر.

ومن العلماء من ذهب إلى أن صلاة الضُّحَى [ش ١٨٦ \ أ] لا تشرع إلا لسبب، كما صلى في بيت أم هانئ للفتح، وما في هذا الحديث أيضاً للقدوم من السَّفَر؛ فإنه نهي عن الطُّرُوق ليلاً، فَيَقْدُمُ أَوَّلَ النَّهَارِ فيبدأ بالمسجد فيصلِّي وقت الضُّحَى^(٧).

(١) (٢٩١-) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين و قصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها

ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧١٧)، ج ١/ص ٤٩٧.

(٢) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٦٢).

(٣) في ش و ك: (بخالف).

(٤) أي: من مَغِيبَةٍ. شرح الشمائل، العصام الإسفرائيني، ص ٣٣٢.

(٥) الحديث (٢٨٨)، حديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

وَيَرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٦) في أ: (وغرضه).

(٧) (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٥).

٢٩٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا" (١).

(ثنا زياد بن أيوب البغدادي (٢): ثنا محمد بن ربيعة (الكوفي، صدوق، روى له الجماعة (٣).

(عن فضيل بن مرزوق (الأغر الرقاشي، صدوق رمي بالتشيع، روى له الخمسة (٤).

(عن عطية) صدوق يخطئ كثيراً، و كان شيعياً مدلساً، توفي سنة إحدى عشر ومائة (٥).

(عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصلي الصُّحَى حتى نقول: لا يدعها. ويدعها حتى نقول: لا يصلِّيها) الحديث يدل على عدم المداومة، وهذا يناهض ما في مسلم: "أنه ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها" (٦). [أصل ١٥١ \ أ] ولهذا حمل النفل (٧) بعد صلاة العصر بأنه صلى مرة بعده قضاءً. ولا يبعد أن يقال: الإثبات بمعنى التقرير أعم من أن يلزم عليه بنفسه [٣٣٦ \ أ]، أو لا يدوام خشية أن يفرض كما في التراويح.

(١) (٢٩٢-) أخرجه الترمذي بسنده في الوتر، باب: ما جاء في صلاة الصُّحَى، رقم (٤٧٧)، ج ٢/ص ٣٤٢. وقال: « هذا حديث حسن غريب». قال محقق الجامع (أحمد شاكر): عطية العوفي... وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً، وهو صدوق في حفظه شيء، وعندي أن حديثه لا يقلُّ عندي عن درجة الحسن، وقد حسن الترمذي له كثيراً، كما في هذا الحديث.

وقال النووي في الخلاصة: " هو حسن ". مع أن عطية ضعيف، فلعله اعتضد". (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج ١/ص ٥٧٢).

(٢) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دكؤيه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير. ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢١٧)

(٣) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٧٨)، و قوله: " روى له الجماعة " خطأ، والصواب: روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة.

(٤) من السابعة، مات في حدود سنة ستين ومائة، روى له البخاري في (رفع اليدين)، والخمسة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٤٨).

(٥) عطية بن سعد بن جنادة، العوفي الجدلي الكوفي، أبو الحسن، من الثالثة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٩٣)

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين و قصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥)، ج ١/ص ٥٧٢. والحديث عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: « كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتُهَا ». قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها.

(٧) في ش و ك: (النفى). و هو تصحيف.

وبهذا الدليل استدلل من ذهب إلى أنه استحب فعلها تارة وتركها أخرى، وهذه رواية عن أحمد أيضاً^(١)، والحديث أخرجه الحاكم عن أبي سعيد أيضاً^(٢).

(١) (المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، ج ٢/ص ٢٩) و(كشف القناع، البهوتي، ج ١/ص ٤٤٢).
(٢) لم أقف عليه في المستدرک، وربما قصد اللاري كتاباً خاصاً في صلاة الضحى للحاكم ولم أقف عليه مطبوعاً. قال ابن حجر: "وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد". و ذكر ابن حجر أنَّ الحديث أخرجه الحاكم. (فتح الباري، ج ٣/ص ٥٥).

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قُرَيْعِ الضَّبِّيِّ، أَوْ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ». قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

(ثنا أحمد بن منيع: ثنا هُشَيْم) وفي نسخة عن^(٢) هُشَيْم.

(ثنا عُبيدة) بن معتب، بكسر التاء المثقولة، الضَّبِّي، روى عن إبراهيم النَّخَعِي والشَّعْبِي. قال أحمد: تركوا حديثه. وفي التقريب: هو أبو عبد الرحيم الكوفي البصري، ضعيف، اختلط بأخوة، من الثامنة^(٣).

(عن إبراهيم) النَّخَعِي.

(عن سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ) بكسر الميم، ابن راشد الضَّبِّي الكوفي، قال ابن حبان: هو غير مَنْ روى عن العلاء الحضرمي؛ فإنه من الثالثة، والراوي من السادسة^(٤).

(عن قُرَيْعِ الضَّبِّي) كوفي صدوق مخضرم، قُتِلَ في عهد عثمان [ش ١٨٦ \ ب] رضي الله تعالى عنه، روى له الأربعة، والترمذي في الشُّمَائِل^(٥).

(أَوْ عَنْ قَزَعَةَ) كدَرَجَة، ابن يحيى البصري، من الثالثة، ثقة، روى له الجماعة^(٦).

(عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ)^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)

^(١) (٢٩٣-) أخرجه أبو داود في تفریع أبواب التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ، باب: الأربعة قبل الظُّهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، ج٢/ص٢٣. و ابن ماجه في إقامة الصَّلَاة والسَّنة فيها، باب: ما جاء في الأربعة الرَكَعَاتِ قبل الظُّهر، رقم (١١٥٧)، ج١/ص٣٦٥.

وقد رمز الشُّيُوطِي لصحته في الجامع الصغير، ج١/ص٢٩١، ورمز لحسنه، ج١/ص١٢١. وساق له الترمذي شاهداً من حديث عبد الله بن السَّائِب. انظر الحديث التالي (٢٩٤).

^(٢) كما في النسخة التي اعتمدتها والنسخة التي حققها محمد عوامة والتي حققها عزت عبيد الدعاس، ولم أقف على نسخة (ثنا)، و قد أشار إليها العصام الإسفرائيني في شرحه ص٣٣٤.

^(٣) (تهذيب الكمال، المزي، ج١٩/ص٢٧٣) و (تقريب التهذيب، ج١/ص٣٧٩) وفيه: "وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي".

^(٤) (تقريب التهذيب، ج١/ص٢٥٨).

^(٥) من الثانية. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٥٤).

^(٦) (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٥٥).

- المراد بهذه الصلّاة: صلاة الضحى؛ ولهذا أورد المصنف الحديث في هذا الباب.
- ويمكن إرادته ما قبل الاستواء من قريب الزوال، والضحى شاملٌ له.
- (فقلت: يا رسول الله، إنك تدمن هذه الأربع) وفي بعض النسخ وقع بدلاً من قوله: "إنك تدمن " "إنك تكثر من هذه" ^(٢).
- (الأربع الركعات عند زوال الشمس) والمقصود من هذا الكلام استعمال أنها فريضة عليه خاصة ^(٣)، أم لا.
- (فقال ﷺ: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تُرتَجُ أي: لا تُغلق ^(٤).
- (حتى تصلّي الظهر فأحبُّ أن يصعدَ لي في تلك الساعة خيرٌ) والمراد بهذا الصعود:
 - توجه ^(٥) الملائكة إِيَّاه إليه تعالى.
 - أو إيرادُ تعلق علمه تعالى به، والأولُّ أولى.
- (قلت: أفي كلهنَّ قراءة) الظاهر أنَّ المراد:
 - قراءَةُ الفاتحة.
 - ويمكن أن يكون قراءة القرآن مطلقاً؛ إذ بعضُ العلماء جوَّزوا التسبيح في الآخرين من الرباعي والسكوت أيضاً ^(٦)، [٣٣٦ \ ب]

^(١) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل بعدها، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٨٨) و (الإصابة، ج ٢/ص ١٩٩).

^(٢) لم أقف عليها في أي نسخة مطبوعة، وأشار إليها العصام الإسفرائيني في شرحه، ص ٣٣٥.

^(٣) في ش و ك: (خاصة) سقطت.

^(٤) (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ١٩٠). وفيه: "رَجَّحَ الباب: أَعْلَقَهُ".

^(٥) في ش و ك: (توجيه).

^(٦) وهذا مذهب الزيدية، حيث يشرع عندهم التسبيح بدل الفاتحة في قيام الركعتين الآخرين من الرباعية، والركعة الأخيرة من المغرب، واستدلوا على ذلك بأن هذا مروي عن علي رضي الله عنه، جاء في البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن مرتضى الزيدي: "والتسبيح في آخرتي العصرين والعشاء وثلاثة المغرب مشروغٌ كالقراءة، وإجماعهم حجة، وهو أفضل لفعل علي عليه السلام". (ج ٣/ص ٤٤٠).

والحاصل أنهم استدلوا بما زعموه عن علي رضي الله عنه، وأثر علي هذا قال عنه الإمام النووي في المجموع: "ضعيفٌ؛ لأنَّه من رواية الحارث الأعور، وهو كذابٌ مشهور بالضعف عند الحفاظ، وقد روى عنه عن علي كرم الله وجهه خلافه". (ج ٣/ص ٣٦٢). ثم إنَّ مشروعية قراءة الفاتحة في الركعتين كاد أن يكون محل إجماع بين الفقهاء. قال ابن قدامة في المغني: "قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنَّه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب". (ج ١/ص ٤١٢).

فيحتمل أن يكون في ضمير أبي أيوب أن تترك القراءة لما كان جائزاً جاز أيضاً في النفل، فسأل عنه عليه السلام، ولا بعد في أن لا يكون أبو أيوب عالماً حين^(١) السؤال بهذه المسألة، كما أنه على التقدير الآخر يلزم أن لا يكون عالماً بوجوب قراءة الفاتحة، وكلام^(٢) الشارح^(٣) قال: المراد قراءة غير الفاتحة؛ [أصل ١٥١\ب] لأنه لا يكون [ش ١٨٧ \ أ] التطوع بدون القراءة، واحتمال أن لا يكون أبو أيوب عالماً بالمسألة وقت السؤال بعيداً، محل نظر.

(قال: نعم. قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا) ذكر بعض أن هذا الحديث مؤيد لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أداء النافلة أربع ركعات بتسليم^(٤)، وقد يؤيد خلافه إذ لو كان الأمر كذلك لما سأل أبو أيوب.

وحق الحنفية القائلون بأن المصلي مخير في الركعتين الأخيرين بين القراءة، أو السكوت، أو التسبيح قالوا: إن القراءة أفضل.

جاء في العناية شرح الهداية: " وهو مخير في الأخيرين معناه إن شاء قرأ فاتحة الكتاب... وإن شاء سكت مقدار تسبيحة، وإن شاء سبّح ثلاث تسبيحات... إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم داوم على ذلك ". (العناية، البابي، ج ١/ص ٤٥٣)

وقد دلت السنة الصحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، والركعة الأخيرة من المغرب بفاتحة الكتاب، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح بدل القراءة، أو كان يسكت، فلا عبرة بقول من خالف سنته صلى الله عليه وسلم.

(١) في ش و ك: (عند).

(٢) في ش و ك: (كلام) سقطت.

(٣) العصام الاسفرائني في شرحه ص ٣٣٤.

(٤) (العناية شرح الهداية، البابي، ج ١/ص ٤٤٣).

٢٩٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.^(١)

(١) ثنا أحمد بن منيع: أنا أبو معاوية^(٢): ثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة عن القرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحوه).

^(١) (٢٩٤-) الحديث بهذا الطريق عند الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٣٥٣٢)، ج ٣٨/ص ٥١٢.

^(٢) محمد بن خازم، أبو معاوية الضريير، الكوفي، عَمِيٍّ وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وقد زُمي بالإرجاء، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٧٥).

٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي
الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ
أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(١).

(حدثنا محمد بن المثنى: ثنا أبو داود: ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح (المُضَاعِي^(٢))
الجزري، نزيل بغداد، ويقال له: أبو سعيد المؤدَّب. صدوق له وهم، روى له الجماعة، لكنَّ البخاري روى
له تعليقاً^(٣)).

(عن عبد الكريم (الجزري ، ابن مالك، مولى [بني^(٤)] أمية، ثقة، روى له الجماعة^(٥)).
(عن مجاهد^(٦)، عن عبد الله بن السائب (بن عائد^(٧) بن عبد الله المخزومي، هو وأبوه
صحبانيان، وهو قارئ مكة، روى له البخاري في تاريخه، والخمسة^(٨)).

-
- (١) (٢٩٥-) أخرجه الترمذي في الوتر، باب: ما جاء في الصَّلَاة عند الزوال، رقم(٤٧٨)، ج٢/ص٣٤٢. وقال:
وفي الباب عن علي، وأبي أيوب، « وحديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب».
و قال الشيخ أحمد شاكر محقق الكتاب: هو حديث صحيح متصل الإسناد، رواه ثقات.
(٢) بنو قُضَاعَة: قبيلة من جُمَيْر، من القحطانية، غلب عليهم اسم أبيهم فقبل لهم: قُضَاعَة. وهم بنو قُضَاعَة بن مالك بن
عَمْرٍو بن مرة بن زيد بن مالك بن جُمَيْر هذا هو المشهور فيه. وذهب بعض النسَّابين إلى أن قُضَاعَة من العدنانية،
ويقولون: هو قُضَاعَة بن معد بن عدنان. (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس القَلْقَشْنَدِي
ج١/ص٤٠٠).
(٣) من الثامنة، مات بعد الثمانين. (تقريب التهذيب، ج١/ص٥٠٧).
(٤) أ: (ابن). و الصواب(بني) كما في التقريب.
(٥) متقرئ، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٣٦١).
(٦) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولا لهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة
إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٥٢٠).
(٧) كما في الإصابة (عائد)، و في التقريب (عابد).
(٨) مات سنة بضع وستين. (تقريب التهذيب، ج١/ص٣٠٤). و(الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر
العسقلاني، ج٤/ص٨٩).

(أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها^(١) أبواب السماء وأحب^(٢) وفي بعض النسخ فأحب^(٢)).

(أن يصعد لي فيها عمل صالح) مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب غير ظاهر؛ إذ وقت صلاة الضحى قبل الزوال، وأمّا بعده فهو أول الظهر، فالظاهر أن هذه رتبة الظهر، وإيراده مع الأحاديث الرواتب كان مناسباً، إلا أن يقال: ما عدّها المصنف من الرواتب، وما ذكرها مع سائر التطوع، لمشاركتها الضحى أورد في بابها. ويمكن أن يقال:

- المراد من الضحى في العنوان أعمُّ منه ومن القريب إليه.
- ويمكن حمله على صلاة الضحى [٣٣٧ \ أ] بأن يراد بقوله: " يصلي " : [ش ١٨٧ \ ب] يفرغ من الصلاة. فيمكن إن كان شروعه قبيل الاستواء، وتمامه بُعيد الزوال.

(١) في ك: (فيها) سقطت.

(٢) كما في النسخة التي اعتمدها، و لم أف على نسخة بالواو.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا»^(١).

(ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف : ثنا عمر بن عليّ المُقَدَّمي) وهو عمر بن علي بن عطاء بن المُقَدَّم، بصيغة اسم المفعول: من التَّقدّم. مولى ثقيف، روى عن أبي حازم، وهشام بن عروة، كان ثقةً صالحاً، وكان يدلّس^(٢)، توفي في سنة تسعين ومئة، روى له الجماعة^(٣).

(عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ^(٤)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا) المراد بقبل الظُّهر لا يلزم أَنْ يكون راتبته، بل حمله على صلاة الضُّحى جائزٌ.

و"عند الزوال": أي قريبٌ منه. كما ذكرنا في حديث أبي أُيُوب [أصل ١٥٢ \ أ].
والمراد بالمدّ في قوله "يمدّ فيها": التَّطويل. فيشعر بتحقيق طول القراءة في صلاة الضُّحى.

(١) سبق تخريجه، انظر الحديث (٢٨٧).

(٢) في ش و ك: (مدلساً).

(٣) من الثامنة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤١٦) و (تهذيب الكمال، ج ٢١/ص ٤٧٠).

(٤) مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ: أبو سلمة الكوفي، ثقةٌ ثبت فاضل، من السَّابِعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٢٨)

(٤٢) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: « قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَا أَنْصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً »^(١).

(٤٢) (بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ)

(ثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ) أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ، ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَافِظُ ثِقَةٍ مِنْ حِفَازِ الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْ الْقُطَّانِ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَالْخَمْسَةُ، تُوْفِيَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ^(٢) وَمِائَتَيْنِ.

(ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ) بَنُ حُذَيْرٍ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرًا، أَبُو عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَاضِي الْأَنْدَلُسِ، رَوَى عَنْ: مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى لَهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. صَدُوقٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً^(٣).

(١) (٢٩٧-) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ فِيهَا، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، رَقْم (١٣٧٨)، ج١/ص٤٣٩.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَحِ الرُّجَاةِ: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ". (ج٢/ص٩).

(٢) مِنْ كِبَارِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ج١/ص٢٩٣) وَ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، ج٥/ص١٢٢).

(٣) صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، مِنْ السَّابِعَةِ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، ج١/ص٥٣٨). وَ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، ج١٠/ص٢٠٩).

(عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهبٍ الدمشقي، ثقةٌ تغيّر وُرمي بالقدر^(١)، مات سنة ثلاثين ومائة^(٢).

(عن حَرَام بن معاوية) حرام بمهمات، وكان مشهوراً بحكيم بن خالد بن سعيد^(٣) الأنصاري، ومعاوية بن صالح كان يذكره بالوجهين [ش ١٨٨ \ أ] فتهم بعض^(٤) المغيرة^(٥)، روى له الجماعة إلاَّ مسلم^(٦).

(عن عمّه عبد الله بن سعد) الأنصاري، من جملة الصّحابة، وكان من أمراء القادسية، نزل بالشّام^(٧).

(قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة في بيتي والصّلاة في المسجد. قال: قد ترى ما أقرب بيتي بالمسجد، فلأنّ أصليّ [٣٣٧ \ ب] في بيتي أحبُّ إليّ من أن أصليّ في المسجد إلاَّ أن تكون صلاةً مكتوبةً) ما أقرب: صيغة تعجبٍ، والجملة مُعترضة، والنُّكتة في إيرادها: ترجيح أداء النافلة في البيت على أدائها في المسجد، والفاء في قوله: "فلأنّ أصليّ" تفسيرٌ للمرئي المبهم، والمكتوبة: المفروضة، والاستثناء من وقت عام يُقدَّر.

(١) قال النووي: "واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ إثباتُ القدر، ومعناه أنّ الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنّها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفاتٍ مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدّرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنّه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنّها مستأنفة العلم أي إنّما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجلّ عن أفوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر، قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحدٌ من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشّر من غيره تعالى" (شرح النووي على مسلم، ج ١/ص ١٥٤)، و انظر (الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي، ج ١/ص ١٥-١٨).

(٢) من الخامسة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٤٣٤).

(٣) في التقريب: "سعد". (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٥٥).

(٤) في ش و ك: (بعض) سقطت.

(٥) قال في التقريب: "ووهم من جعلهما اثنين". (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٥٥). قال اللّقاني في بهجة المحافل: "اعلم أنّهم اختلفوا في هذا: فمنهم من قال: هو حرام بن حكيم الدمشقي. ومنهم من قال: هو حزام بن معاوية. وفَرَّق بينهما البخاري، وتبعه على ذلك الدارقطني، فذكر ترجمة حزام بن حكيم، ثم قال بعده: حزام بن معاوية: أحاديثه مراسيل، حدّث عنه زيد بن رُفيع." (بَهْجَةُ المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشّمائيل، ج ٢/ص ٢٤٤).

(٦) ثقة، من الثالثة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٥٥).

(٧) (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٠٥). و (أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري ج ٣/ص ٢٥٨).

وُشِكِلُ بهذا الحديث ما ذكره "الإسنوي": من أنَّ الحكم على أفضلية النَّفل في البيت مستثنى منه الأمور المذكورة في مواضعها كالعيد، والاستسقاء، وغير ذلك، ومنها ركعتي الإحرام؛ إذ أدأؤهما^(١) في مسجدٍ في الميقات أفضل، وكذا ركعتي الطَّواف، وكذا نافلة يوم الجمعة، كما ذكره "الجرجاني" في "الشَّافِي" عن الشَّافعية رحمهم الله^(٢).

ويمكن أن يقال: لم يقع الاستثناء هنا اكتفاءً بالشُّهرة. وهذا يتمُّ في العيد وأمثاله من الأمور المشهورة، لكن في نافلة الجمعة إلَّا أن يقال: هذا الرجحان باعتبار ثواب أداء الصَّلَاة والجمعة، وإن كانت لها رجحانٌ بذلك الاعتبار، لكنَّ فضيلة البكور يحصل في ضمن أدائها في المسجد فيرجح به^(٣).

(١) في ش و ك: (أدأؤها).

(٢) قول الإسنوي وما نقله عن الجرجاني في: (المهمات في شرح الرُّوضة والرافعي، جمال الدين الإسنوي، ج ٣/ص ٢٨٣).

(٣) نقل الإسنوي في المهمات قول الجرجاني في الشَّافِي ما نصه: "قال أصحابنا: إلَّا النَّافلة يوم الجمعة ففعلها في الجامع أفضل؛ لفضيلة البكور. (المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين الإسنوي، ج ٣/ص ٢٨٣).

(٤٣) باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ». قَالَتْ: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

(٤٣) (باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ)

[أصل ١٥٢ \ ب] وفي بعض النسخ في صيام^(٢).

(ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا حماد بن زيد^(٣)، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صيام رسول الله ﷺ قالت: [ش ١٨٨ \ ب] كان يصوم) من الشهر. (حتى نقول: قد صام) كل الشهر، والتعبير بالماضي؛ لتحقيق وقوعه. (ويفطر) من الشهر. (حتى نقول:) والرواية المشهورة بالنون، وفي رواية بالتاء على الخطاب، أي: حتى تقول لو رأيت^(٤). (قد أفطر) والرواية أيضاً بنصب "نقول"، وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من^(٥) رفع المستقبل في مثله؛ لأنه ليس للغاية^(٦).

(١) (٢٩٨-) أخرجه مسلم في الصوم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، ج٢/ص٨١٠.

(٢) أشار إلى ذلك محقق النسخة التي اعتمدها لإثبات حديث الشَّمال، والصَّوم والصَّيَّام: مصدرٌ لفعلٍ واحد. كما جاء في لسان العرب: "صَوَّمَ: الصَّوْمَ: ترك الطعام، والشَّراب، والنَّكاح، والكلام. صام يصوم صوماً وصياماً". (لسان العرب، ابن منظور، مادة (صوم)، ج١٢/ص٣٥٠).

(٣) حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثَّامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص١٧٨).

(٤) أشار العيني والزيدي إلى أنَّ رواية (تقول) عند مسلم في الصحيح. (عمدة القاري، بدر الدين العيني، ج١١/ص١٠٧) (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، مرتضى الزبيدي، ج٢/ص٦٢٢). ولم أف على نسخة مطبوعة من صحيح مسلم بهذه اللفظة. وقد أشار شُراح الشَّمال لهذه اللفظة، دون أن يخرجوها، وبيَّنوا روايات أخرى كـ(يقول) و(يقال). (أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمال، ابن حجر الهيتمي، ج١/ص٤٢٠) و (جمع الوسائل في شرح الشَّمال، الملا علي القاري، ج٢/ص٩٤).

(٥) في ش و ك: (من) سقطت.

(٦) قال ابن هشام: "وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْفِعْلِ بَعْدَ حَتَّى حَالَتَيْنِ: الرُّفْعُ وَالتَّصْبُّ. فَأَمَّا النَّصْبُ فَشَرْطُهُ كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا..... وَلِحَى الَّتِي يَنْتَصِبُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَعْنِيَانِ: فَتَارَةً تَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا عَلَّةً لِمَا

(قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان) هذا؛ لأن عائشة علمت حال المدينة دون مكة، أو علمت أن حال مكة بخلافها كما يفهم من حديث أم سلمة^(١). ويفهم من هذا الحديث جواز أن يقال رمضان بدون ذكر الشهر بلا كراهة^(٢)، وأصحاب مالك لا يجوزونه [٣٣٨ \ أ] ويقولون: رمضان من أسماء الله تعالى، وإطلاقه على الشهر بدون القيد لا يجوز^(٣). وأكثر الشافعية على جوازه عند قرينة صارفة إلى الشهر كذكر الصوم ههنا^(٤) ^(٥).

بعدها نحو: أسلم حتى تدخل الجنة. وتارة تكون بمعنى إلى، وذلك إذا كان ما بعدها غاية لما قبلها، كقولك: لأسير حتى تطلع الشمس. (شرح قطر الندى وبل الصدى، ج ١/ص ٦٨).

^(١) الحديث: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». وسيأتي تخرجه و الكلام عنه في الحديث (٣٠١).

^(٢) هذا مذهب الجمهور . قال ابن حجر في الفتح: "ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز". (فتح الباري، ج ٤/ص ١١٣).
^(٣) لم أقف على قول المالكية هذا الذي ينسب إليهم. قال في المواهب: "وما نسب لأصحاب مالك غريب غير معروف في المذهب، وقد تكرر في لفظ مالك في الموطأ في المدونة لفظ (رمضان) من غير ذكر الشهر، والله أعلم". (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرعيني المالكي، ج ٢/ص ٣٨٠).

^(٤) قال الإمام النووي: "وقال أكثر أصحابنا أو كثير منهم وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة،.... وقولهم: إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسميته رمضان من غير شهر في كلام رسول الله ﷺ". (المجموع، ج ٦، ص ٢٤٨).

^(٥) والحاصل في هذه المسألة: أن من قال بعدم جواز ذكر رمضان دون تقييده بشهر، اعتمد على حديث ضعيف. يقول الإمام النووي: "واحتجوا بحديث رويناه في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تقولوا رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ ". وهذا الحديث ضعيفٌ ضَعْفُهُ الْبِيهَقِيُّ، وَالضَّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ كَثْرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا.

والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في " صحيحه " وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في كراهته شيء، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من " الصحيحين " وغيرهما أكثر من أن تحصر. ولو تفرغت لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين، لكن الغرض يحصل بحديث واحد". (الأذكار، ج ١/ص ٣٨٥). وقد ترجح الإمام البخاري في " صحيحه باباً قال فيه: " باب: هل يُقال: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُفْلَهُ وَاسِعاً "، ثُمَّ اخْتَجَّ لِجَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ أَحَادِيثَ. (صحيح البخاري، ج ٣/ص ٢٥). وَقَدْ تَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ أَيْضاً فِي "السنن" فَقَالَ: " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانُ ". (السنن الصغرى، ج ٣/ص ١٣٠)، و في اللغة التقييد أفصح، كما قال السيوطي: " قال النُّحَاة: "شهر رمضان" أفصح من ترك الشهر". (الشماریخ في علم التاريخ، ج ١/ص ٣١).

٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَفْطُرَ مِنْهُ، وَيَفْطُرَ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا»^(١).

(ثنا علي بن حجر^(٢): ثنا إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزُّرْقِيُّ منسوبٌ إلى بني زُرَيْقٍ: بطنٌ من الأنصار^(٣)، ثقة^(٤)).

(عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ فقال: كان يصوم من الشهر حتى نرى) بصيغة الغائب المجهول، أو المتكلم المجهول^(٥)، " أنه"^(٦)، وفي بعض النسخ (أن لا يريد أن يفطر منه) ليس " منه" في بعض النسخ^(٧) (ويفطر منه حتى نرى) " أنه " وفي بعض النسخ (أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً) وكلمة "أن" يحتمل: أن تكون مصدرية وأن تكون مخففة،

^(١) (٢٩٩-) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ ونومه وما نُسخ من قيام الليل، رقم (١٠٩٠)، ج٢/ص٥٢، ومسلم في الصَّوم، باب: صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٨) ج٢/ص٨١٢.

^(٢) السَّعْدِيُّ المَرْوَزِيُّ، نزيل بغداد ثم مرو، ثقةٌ حافظ، من صغار التاسعة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. (التقريب، ج١/ص٣٩٩).

^(٣) (الأنساب للسمعاني، ج٦/ص٢٨٥).

^(٤) أبو إسحاق القاري، ثقةٌ ثبت، من الثَّامَةِ، مات سنة ثمانين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص١٠٦).
^(٥) أي: يُظَنُّ، متكلماً أو غائباً، لم أجد في المصادر الرواية الأخرى، واقتصرت المصادر على رواية المتكلم، كما ذكر الحافظ ابن حجر الوجهين وذكر له وجهاً ثالثاً فقال: (ويجوز بالمشاة على المخاطبة، ويؤيده قوله بعد ذلك: "إلا رأيته"؛ فإنه يُرَى بالضم والفتح معاً). (فتح الباري، ج٤/ص٢١٦).

^(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الصَّوم، باب: سرد الصوم، رقم (٧٦٩)، ج٣/ص١٣١. وذكر علي القاري أنها مثبتة بلفظ (أنه) في إحدى النسخ المصححة للشمائل. (جمع الوسائل، ص٢/ج٩٥). ويوافق النسخة التي حققها عبده علي كوشك.

^(٧) لم أجد رواية أو نسخة دون ذكر (منه)، و لكن علي القاري ذكر أنها مثبتة في إحدى النسخ المصححة للشمائل (الوسائل، ص٢/ج٩٥).

فيجوز الرفع والنصب في "يريد" ^(١).

(وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً) حاصل الكلام: أنك لا تشاء أن تراه مصلياً في وقتٍ من الأوقات إلا وقت رؤيته مصلياً فيه؛ وهذا لأن زمان صيامه وقيامه ﷺ كان مختلفاً، لا يتقيد بيوم معين من الشهر ووقت معين من الليل، فكان [ش ١٨٩ \ أ] يتحقق صيامه في كل يوم من الشهر بحسب الشهور المختلفة، وكذا نومه وصلاته، فإنهما كانا متحققين في كل جزء من الليل بحسب الليالي والأوقات المختلفة ^(٢).

وليس المعنى أن وقت مشيئتك وقت رؤيتك، كما تُوهم، إذ يلزم استغراق الصلاة جميع الليل، وهذا خلاف ما ثبت عنه ﷺ إلا أن يكون الكلام محمولاً على المبالغة، بل اللازم من هذه العبارة أن يكون وقت الرؤية المتعلقة به المشيئة من وقت الرؤية المتحققة ^(٣). [أصل ١٥٣ \ أ] فحاصل الكلام: أن زمان صلاته متيقن، أو بهذا التعبير يصير عادةً، والعادة خروج عن العادة.

والتعرض بحال الصلاة في جواب السائل: تنبيه على أن التعرض بحال الصلاة مناسب في السؤال.

^(١) والحاصل أن ل " أن " المصدرية باعتبار ما قبلها ثلاث حالات: إحداها: أن يتقدم عليها ما يدل على العلم؛ فهذه مخففة لا غير... . والثانية: أن يتقدم عليها ظن، فيجوز أن تكون مخففة من الثقيلة... ويجوز أن تكون ناصبة، وهو الأرجح في القياس، والأكثر في كلامهم ولهذا أجمعوا على النصب في قوله: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] واحتلّفوا في قوله: وَحَسِبُوا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةً؛ ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [المائدة: ٧١] ففرق بالوجهين.

الثالثة: أن لا يسبقها علم ولا ظن؛ فيتعين كونها ناصبة، كقوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

(شرح قطر الندى وبل الصدى، ج ١/ص ١٧٣). و في هذا الموضع من الحديث سبقها (ظن) فهي من الحالة الثانية التي ذكرها ابن هشام، فيجوز أن تكون (أن) مصدرية ناصبة فيكون الفعل بالنصب و هذا الراجح، أو تكون (أن) المخففة و يكون الفعل بالرفع.

^(٢) بين الحافظ ابن حجر المعنى بقوله: " يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره.... وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً". (فتح الباري، ج ٤/ص ٢١٦)

(٣) قال ذلك العصام الإسفرائيني في شرحه على الشمائل، تحقيق: هادية شموط، ص ١٠٣. وأنكر اللّاري عليه، ووصفه بالتوهم.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطُرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا أبو داود) الطَّيَالِسِيُّ.

(ثنا شعبة، عن أبي بَشْرٍ^(٢)) قال: سمعت سعيد بن جبیر^(٣)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي [٣٣٨ \ ب] ﷺ يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر منه ويفطر منه حتى نقول: ما يريد أن يصوم ("نقول" إما بالنون أو بالخطاب.

(وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان) ويستفاد من الحديث:

- أَنَّ النَّفْلَ الْمَطْلُوقَ لَا يَخْتَصُّ بَرَّامًا، إِلَّا مَا هُوَ عَنْهُ^(٤).

- وَيُعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ الدَّهْرَ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشَقُّ عَلَى الْأُمَّةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ^(٥).

(١) (٣٠٠-) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ ، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٨٧٠)، ج ٣/ص ٩٣.

ومسلم في الصَّوْمِ ، باب: صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧)، ج ٢/ص ٨١١.

(٢) جعفر بن إياس، أبو بَشْرٍ بن أبي وحشية، ثقة، من أثبت الناس في حديث سعيد بن جبیر ، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٣٩).

(٣) ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قُتِلَ يَدُ الْحَجَّاجِ سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٢٣٤).

(٤) هذا واضح في تقسيم أنواع الصَّوْمِ عند الحنفية و المالكية، أمَّا الشَّافعية والحنابلة فقد فصلوا في تقسيم الصَّيَّام وبيان أنواعه. فعند الحنفية يقول الشرنبلالي: "وأما النَّفْلُ فهو: سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته". (مراقي الفلاح، ج ١/ص ٢٣٦). وعند المالكية يقول ابن حزم: " (والنَّافِلَةُ) كلُّ صَوْمٍ لغير وقت ولا سَبَبٍ في غير الأَيَّامِ اللَّتِي يَجِبُ أَوْ يَمْنَعُ ". (القوانين الفقهية، ج ١/ص ٧٨).

(٥) هذه الفائدة بتمامها من كلام الحافظ ابن حجر. (فتح الباري، ج ٤/ص ٢١٧).

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " (١).

(ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور) بن زاذان بمجمعتين، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة (٢)، وذكر "أبو نعيم" في "الحلية" عن هشام بن حسان: أئني صليت الجمعة في مسجد الواسط عند منصور، وعمامته كانت اثني عشر ذراعاً فبلها بالدمع. [ش ١٨٩ \ ب] وروي أيضاً أنه كان يختم في رمضان، يختم من (٣) المغرب والعشاء ختمين، وقبل إقامة العشاء يبلغ طواسين (٤)، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى ربع الليل، وفي غير (٥) رمضان كان يختم بين المغرب والعشاء.

(عن سالم بن أبي الجعد) رافع الغطفاني الأشجعي، ثقة كثير الإرسال، روى له الجماعة (٦)، لكن ما رأينا في ترجمته الرواية عن أم سلمة (٧)، وفي ترجمة أبي سلمة رواية سالم عنه (٨).
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) الزهري.

(١) (٣٠١-) أخرجه الترمذي بهذا السند في الصوم، باب: وصال شعبان برمضان، رقم (٧٣٦)، ج ٣/ص ١٠٤. وقال: حديث أم سلمة حديث حسن. وأبو داود في الصوم، باب: فيمن يصل شعبان، رقم (٢٣٣٦)، ج ٢/ص ٣٠٠. والنسائي في الصيام، باب: ذكر حديث أبي سلمة في ذلك، رقم (٢٣٥٣)، ج ٤/ص ١٥٠. وابن ماجه في الصوم، باب: وصال شعبان برمضان، رقم (١٦٤٨)، ج ١/ص ٥٢٨.

(٢) مات سنة تسع وعشرين على الصحيح، روى له الجماعة (التقريب، ج ١/ص ٥٤٦).

(٣) في ش و ك: (يختم من) سقطت.

(٤) جاء في لسان العرب: "قالت العامة في جمع طس وحم: طواسين وحواميم. قال: والصواب: ذوات طس، وذوات حم." (ابن منظور، ج ١٣/ص ٢٦٥، طسن/). وهذه السور: الشعراء ورقمها (٢٦)، والقصص ورقمها (٢٨)، وإنما سُميت بالطواسين، لابتدائها بحرفي الطاء والسين، فهي ذوات طس، و بينهما التمل ورقمها (٢٧) تبتدأ بـ "طس".

(٥) في ش و ك: (غير) سقطت.

(٦) من الثالثة، مات سنة سبع، أو ثمان وتسعين، وقيل: مائة. أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة.

(التقريب، ج ١/ص ٢٢٦).

(٧) (تهذيب الكمال، المزي، ج ١٠/ص ١٣٠).

(٨) (تهذيب الكمال، المزي، ج ٣٣/ص ٣٧٠).

(عن أم سلمة^(١)) قالت: ما رأيت النَّبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلاَّ شعبان ورمضان (وجه تسمية شعبان؛ أنهم كانوا يتشعَّبون فيه؛ لطلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج رجب^(٢)، ورمضان من الرَّمضاء، وهي الأرض الشَّديدة الحرارة^(٣)).

(قال أبو عيسى: هذا إسنادٌ صحيح^(٤)، وهكذا قال: أي سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث. وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين. وقيل: سنة إحدى. وقيل: قبل ذلك. والأول أصحُّ، روى لها الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٧٥٤). (الإصابة، ابن حجر، ج ٨/ص ٣٤٢).

(٢) (فتح الباري، ج ٤/٢١٣).

(٣) (فتح الباري، ج ٤/ص ١١٣).

(٤) يعني أنَّ الإسناد توفرت فيه شروط الصَّحة الظَّاهرة، وهو دون قولهم (حديثٌ صحيح)؛ لأنَّه قد يقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ولا يصحُّ الحديث لذاته؛ لكونه شاذًّا أو معللاً، غير أنَّ المصنّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: (إنَّه صحيح الإسناد) ولم يذكر له علَّة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنَّه صحيح في نفسه؛ لأنَّ عدم العلَّة والقادح هو الأصل والظَّاهر. (مقدمة ابن الصلاح، ج ١/ص ٣٨). غير أنَّ الترمذي لم يكتفِ بقوله صحيح الإسناد حتى نحكم على الحديث بالصَّحة، بل إنَّه أورده في الجامع بالسَّنَد ذاته، وقال فيه: (حديث أم سلمة حديث حسن).

قال علي القاري: فإن قيل: كيف حكم الترمذي على الحديث بأنَّه حسنٌ في الجامع، وقال هنا: إسناده صحيح والسَّنَد في كلا الكتابين واحد؟ أجاب الحافظ العراقي عن ذلك بما قاله ابن الصلاح: من أنَّ (الحكم على الحديث بالحسن أنزل درجةً من الحكم على الحديث بالصَّحة، والمصنّف حَكَم للحديث في موضعٍ بأنَّه حسنٌ، وفي موضعٍ حكم على الإسناد بالصَّحة فلا معارضة حيثنذ، لكن إذا حكم بصحة إسناده إمامٌ معتبر، ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصَّحة). (جمع الوسائل، ج ٢/ص ٩٧).

وتفصيل ذلك أنَّ رجال السَّنَد الذي أورده الترمذي ثقاتٌ عدول، وقد ثبت الاتصال بينهم باستثناء سالم بن أبي الجعد، فلا يُعرف له عن أبي سلمة في الكتب السَّنَّة إلاَّ هذا الحديث، وقد عُرف سالم بالتدليس والإرسال، ولم يصرَّح بالتحديث، مما نزل بالحديث عن درجة الصَّحة، وإن كان ظاهر الإسناد صحيحاً، وقد أخرج الطبراني (المعجم الكبير، ج ٢٣/ص ٢٥٦، رقم ٥٢٧) هذا الحديث عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة وعائشة معاً، وفي سنده قيس بن الربيع: (صدوقٌ تغير لما كبر، وأدخل عليه ما ليس فيه). (التقريب، ج ١/ص ٤٥٧) ولم يُتابع عليه، وخالف جميع الثقات عن سالم بن أبي الجعد.

وأما الطُّرق الأخرى التي جاء منها الحديث: فالأول من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. وقد تفرد توبة العنبري بروايته الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. ورواه ابن إسحاق، وأسامة بن زيد، ويزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد قال الأزردي في توبة: منكر الحديث. وروى بإسنادٍ له عن ابن معين قال: يَضَعُف. (تهذيب التهذيب، ج ١/ص ٥١٦) وقال أحمد

وروى هذا الحديث غير واحد^(١) عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ﷺ جميعاً، وهكذا في بعض النسخ^(٢) (عن النبي ﷺ) ذكر المصنف قوله "يُحتمل أن" لرفع توهم اضطراب في إسناد الحديث بأن يكون سالم أبداً [ك ٣٣٩ \ أ] عائشة بأم سلمة؛ لأن مخالفتها لحديث^(٣) عائشة ظاهرة، والتوفيق:

- بأن يكون هذا الحال واقعاً في غير المدينة.
- أو كان إطلاق الشَّهرين باعتبار الأكثر، ويؤيد ما قال المصنف رحمه الله أن محمد بن إبراهيم^(٤) [أصل ١٥٣ \ ب] التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارة، وعن أم سلمة أخرى، أخرجهما النسائي^(٥).

في محمد بن إبراهيم: في حديثه شيء، يروي أحاديث منكرة أو منكراً. (تهذيب التهذيب، ج ٩/ص ٦) مما يضعف تفرد توبة عن محمد بن إبراهيم .

والآخر من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة عند النسائي، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح، إلا أنني لم أجد الحديث بالسند المذكور، وإنما وجدته من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺ سواء في السنن الكبرى وفي المجتبى، وبالتالي: ليس للحديث عن أم سلمة إلا طريقان كلٌّ منهما لا تخلو من ضعف؛ لذا قال فيه الترمذي: (حديث أم سلمة حديث حسن) والمعنى أنه بمجموع رواياته يرتقي إلى الحسن لغيره، وهو مصطلح الحسن عند الترمذي، لذا أورد بعده شواهد تعضده، والله أعلم.

^(١) حديث السيدة عائشة ﷺ المذكور جاء من طريق محمد بن عمرو عند الترمذي في الصَّوم، باب: وصال شعبان برمضان، رقم (٧٣٧)، ج ٣/ص ١٠٥)، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عند البخاري في الصَّوم، باب: صوم شعبان، رقم (١٨٦٩)، ج ٣/ص ٣٨) ومن طريق محمد بن إبراهيم (النسائي في الصَّوم، باب الصَّوم قبل رمضان، رقم (٢١٧٧) ج ٤/ص ١٥٠) وزيد بن أبي عثَّاب (النسائي في الكبرى، في الصَّوم، باب صوم شعبان، رقم (٢٩٠٩)، ج ٣/ص ٢٥٤) كلُّهم عن أبي سلمة، عن عائشة ﷺ، والحديث من الطُّرق المذكورة بمعنى حديث أم سلمة لا بلفظه.

^(٢) لم أقف هذه اللفظة في نسخ الشُّمائل التي توفرت لدي.

^(٣) في ك: (بحديث).

^(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة له أفراد، من الرَّابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، روى له الجماعة. (التقريب، ج ٤/ص ٤٦٥).

^(٥) سبق تخريج الطُّرق من جهة السيدة عائشة و السيدة أم سلمة. وهذا كلام منقول عن ابن حجر (الفتح، ج ٤/ص ٢١٤).

واختلف في الحكمة في صوم شعبان كله أو أكثره فقل:

- قد يمنعه صوم ثلاثة أيام من كل شهر سفر وغيره فيجتمع أياماً كثيرة فيقضيه في شعبان، و يوافقه حديث ضعيف في الأوسط للطبراني^(١).
 - وقيل: كان ذلك تعظيماً لرمضان، ويؤيده حديث أيضاً فيه ضعف^(٢).
 - وقيل: كان نساؤه تقضين صيامهن^(٤) في شعبان.
- وفي الحديث دليل على فضيلة الصوم في شعبان [ش ١٩٠ \ أ].^(٥)

(١) في ش و ك: (للطبراني) سقطت.

(٢) الحديث: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ حَتَّى يَصُومَ شَعْبَانَ». لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو. "المعجم الأوسط، الطبراني، رقم (٢٠٩٨)، ج ٢/ص ٣٢٠. وقال ابن حجر في الفتح: إنَّ الحديث ضعيفٌ وإنَّ ابن أبي ليلى ضعيف.

(٣) الحديث: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فقال: «شَعْبَانُ لَتَعْظِيمِ رَمَضَانَ». قيل: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ». «هذا حديثٌ غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي». (سنن الترمذي، في الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٣)، ج ٣/ص ٤٢). وقال ابن حجر في الفتح بضعف الحديث و أنه يتعارض مع أحاديث صحيحة أنَّ أفضل الشُّهُور بعد رمضان: المحرم. و من هذه الأحاديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». (صحيح مسلم، في الصيام، باب صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، ج ٢/ص ٨٢١).

(٤) في ش و ك: (صيامهن) سقطت.

(٥) هذه الحكم الثلاث ذكرها ابن حجر في الفتح وناقشها، ثم بيَّن الحكمة في صوم شعبان كله أو أكثره فقال: "وَالأَوَّلَى فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَصَحُّ مِمَّا مَضَى، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُجِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. وَخُوهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى لَكِنْ قَالَ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ يَكُثُّ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ، فَأُجِبُ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجْلِي وَأَنَا صَائِمٌ". (فتح الباري، ج ٤/ص ٢١٤).

٣٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ لِلَّهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»^(١).

(حَدَّثَنَا هَنَادٌ ثنا عَبْدَةُ) قيل: هو عَبْدَةُ بن عبد الله الخزاعي الذي قد مضى^(٢)، وقيل: عَبْدَةُ بن سليمان، أبو محمد الكلابي المقرئ^(٣)، اسمه: عبد الرحمن، أو عبد الله، ويُذكر في هذا الباب. روى عن: عاصم الأحول والأعمش. وعنه: أحمد وهناد. ثقة صالح فقيه، توفي سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة^(٤).

(عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة روى له الجماعة^(٥).

(ثنا أبو سلمة، عن عائشة قلت^(٦): لم أَرِ رسول الله ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ لِلَّهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ) الحديث بظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في أول الباب^(٧)، والتوفيق:

- بَأَنَّهُ ﷺ لَا يَصُومُ مِنْهُ قَلِيلًا عَلَى وَجْهِ يُظُنُّ أَنَّهُ [يَصُومُ]^(٨) كُلَّهُ، فقولها: "بل" كان مبالغة في القلة، أو كان هذا خبراً عن حاله في غير المدينة قبل إضراب عن "إلا قليلاً"^(٩).

- وقد يقال: المراد صوم كل شعبان في سنين؛ بأن كان صائماً في سنة عن أوله، وفي سنة عن أوسطه، وفي سنة عن آخره^(١٠)، وبحث فيه بأن كلمة "بل" لا تساعد^(١١)،

(١) (٣٠٢-) أخرجه البخاري في الصَّوْم، باب: صوم شعبان، رقم (١٨٦٨)، ج٣/ص٣٨. ومسلم في الصَّوْم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، ج٢/ص٨٠٩.

(٢) عَبْدَةُ بن عبد الله الصَّفَّار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل في التي قبلها. (التقريب، ج١/ص٣٦٩).

(٣) في ش و ك: (المقرئ الكلابي).

(٤) من صغار الثَّامنة. وهو المراد هنا؛ لأنَّه له رواية عن محمد بن عمرو، وليس للخزاعي رواية عن محمد بن عمرو. (التقريب، ج١/ص٣٦٩). (تهذيب الكمال، المزي، ج١٨/ص٥٣٠).

(٥) من الثالثة، مات في حدود العشرين. (التقريب، ج١/ص٤٩٩).

(٦) في ش و ك: (قالت).

(٧) الحديث ٢٩٨، قَالَتْ: «وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ».

(٨) في أ: (يصوم) سقطت.

(٩) نسبته الحافظ ابن حجر في الفتح إلى الزين بن المنير، ورجح الثاني. (فتح الباري، ج٤/ص٢١٤).

(١٠) هذا قول الحافظ ابن حجر في الفتح. (فتح الباري، ج٤/ص٢١٤).

(١١) أي أن قوله (بل كان يصومه كله) ينفي التفسير المذكور.

وأقول للقائل أن يحمل الإضراب على المبالغة في القلة بالطريق المذكور.
وقيل ^(١): بأن "كل" مضافاً إلى مضمير متعين للتأكيد، والتأكيد لدفع توهم عدم الشُّمول مجازاً، فكيف يُحمل المؤكّد بكل على الشُّمول المجازي ^(٢)؟! ولا يخفى أن ما ذكره إنما [ك ٣٣٩ \ ب] هو إذا استعمل "كل" مضافاً إلى المضمير حقيقةً.
وأيضاً لا منافاة من ^(٣) اجتماع التَّجوز ودفع توهم عدم الشُّمول، بل يحتمل في مثل: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٠] والحق ^(٤) أن إبليس كان من الجنِّ حقيقةً، فشمول الملائكة له مجاز، ويجوز أن يكون "كلُّهم" لإفادة شمول الملائكة مجموع ما هو المقصود منها.

^(١) هذا قول العصام الإسفرائيني في شرحه على الشُّمائل، تحقيق: هادية شَمُوط، ص ١٠٩.
^(٢) قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالكلِّ الأكثر، وهو مجازٌ قليل الاستعمال، واستبعده الطَّبِّي قال: لأنَّ الكلَّ تأكيدٌ لإرادة الشمول ودفع التجوُّز، فتفسيره بالبعض منافٍ له. قال: فيُحمل على أنَّه كان يصوم شعبان كلّ تارةً، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنَّه واجبٌ كلّ كرمضان". (فتح الباري، ج ٤/ص ٢١٤).
^(٣) في ش و ك: (بين).
^(٤) في ش و ك: (إذ الحق).

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

(ثنا القاسم بن دينار [١٥٤ \ أ] الكوفي) أبو محمد الطَّحان، من الحادية عشر، منسوب إلى جدّه، أو هو قاسم بن زكريا بن دينار، [ش ١٩٠ \ ب] روى عن: وكيع وطبقته، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي^(٢).

(ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بن موسى^(٤) مرّ في الكحل.

(وطلّق) يفتح المهملة.

(ابن غَنَامٍ) بصيغة المبالغة، النَّحَعي، ثقة، أكثر الطبراني في معجمه الرواية عنه، من كبار العاشرة، وهو ابن عم حفص بن غياث، كان كاتباً لشريك القاضي، توفي سنة إحدى وعشر ومائتين^(٥).

(عن شَيْبَانَ^(٦)، عن عَاصِمٍ) بن أبي النُّجود بن بهدلة الأسدي، قال الدارقطني: في حفظه شيء. مات سنة ثمان وعشرين ومئة^(٧).

(عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ) بالتصغير، ثقة جليل مخضرم، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثمانين، وله مائة وعشرون سنة^(٨).

(عن عبد الله) بن مسعود.

^(١) (٣٠٣-) أخرجه الترمذي بهذا السند في الصَّوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم (٧٤٢)، ج٣/ص١٠٩، وقال: (حديث حسن غريب). وأبو داود في الصَّوم، باب: صوم الثلاث من كلِّ شهرٍ، رقم (٢٤٥٠)، ج٢/ص٣٢٨. والنسائي في الصَّوم، باب: صوم النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٢٣٦٨)، ج٤/ص٢٠٤.

^(٢) مات في حدود الخمسين. (التقريب، ج١/ص٤٥٠) و(تهذيب التهذيب، ج٨/ص٣١٤).

^(٣) في ش: (عبد الله)، وفي ك: (عبيد). وهذا الصواب.

^(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى بن باذام العبسي، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٣٧٥).

^(٥) (التقريب، ج١/ص٢٨٣) و(تهذيب التهذيب، ج٥/ص٣٣).

^(٦) شيبان بن عبد الرحمن النَّحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال إنّه منسوب إلى نخوة، من الأزد، لا إلى علم النحو، من السَّابعة، مات سنة أربع وستين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٢٦٩).

^(٧) أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصَّحاحين، من السَّادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٢٨٥) و(تهذيب التهذيب، ج٥/ص٣٩).

^(٨) أبو مريم، من الثَّانية. (التقريب، ج١/ص٢١٥).

(قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يصوم من غُرَّة كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام) "من غُرَّة": حالٌ من^(١) ثلاثة. وكلمة "من" بيانية؛ إذ الغُرَّة ثلاثة أيام، كما ذكر في الصحاح^(٢)، ويمكن أن تكون ابتدائيةً أيضاً، ولا يتعين الابتداء كما تُوهم^(٣).

(وقلَّما كان^(٤) يفطر يومَ الجمعة) كلمة "ما" في "قلَّما" مصدرية، وتستعمل في نفي شيءٍ غالباً، واعلم أن صوم الجمعة وحدها مكروه، وفي تأويل الحديث:

- أنه ﷺ يَصُومُها بما بعدها أو بما^(٥) قبلها^(٦).

- أو الكراهة مختصة بالأئمة كصوم الوصال^(٧).

- وقال القاضي البيضاوي: يمكن أن يقال: إنه ﷺ يوم الجمعة^(٨) يأكل بعد صلاة الجمعة^(٩)، والصَّوم هنا إشارة إلى ذلك، وفيه أنه لو كان الصَّوم مذكوراً في الحديث فيُفسَّر على طَبَقِ اللغة بالإمساك^(١٠) لكان له وجه، لكنَّ المذكور "قلَّما يفطر" وإرادة الإمساك منه بعيد عن الاستقامة، ولا حاجة إلى أمثاله؛ إذ نقل البيهقي عن الشَّافعي رحمه الله تعالى أن كراهة أفراد جمعة مختصة [ك ٣٤٠ \ أ] بمن يضعفه الصَّوم عن القيام بوظائف اليوم^(١١)، وذكر "الماوردي" أن هذا هو مذهب الشَّافعي رحمه الله^(١٢).

(١) في ش و ك: (منه).

(٢) "والغُرَّة: ثلاث ليالٍ من أوَّل الشهر". (الصحاح، الجوهري، ج ٢/ص ٧٦٨، مادة/غرر/).

(٣) هذا قول العصام الإسفرائيني، شرح الشَّمال، تحقيق: هادية شَمُوط، ص ١١٠.

(٤) في ش و ك: (كان) سقطت.

(٥) في ش و ك: (مما).

(٦) ، لما ثبت في الصَّحيحين عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده. أخرجه البخاري في الصوم/ باب: صوم يوم الجمعة بلفظ (لا يصوم) رقم (١٨٨٤) ومسلم في الصَّوم، باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً، رقم (٢٧٣٩).

(٧) نسبه المناوي في فيض القدير إلى المظهري. (فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج ٥/ص ٢٢٦).

(٨) في ش و ك: (الجمعة) سقطت.

(٩) نسبه المناوي في فيض القدير إلى القاضي: (فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج ٥/ص ٢٢٦). و لعله استدلل بحديث سهل ؓ حيث قال في آخر حديثٍ طويل له: (..... وما كنَّا نتغدى ولا نقبل إلا بعد الجمعة) أخرجه البخاري: في المزارعة، باب: ما جاء في الغرس: (٢٢٢٢).

(١٠) في ش و ك: (يفسر بالإمساك على طَبَقِ اللغة).

(١١) نقل النووي هذا القول و لم ينسبه للبيهقي. (المجموع، ج ٦/ص ٤٣٨).

(١٢) (الحاوي، الماوردي، ج ٣/ص ٤٧٨).

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(١)

(ثنا أبو حفص [ش ١٩١ \ أ] عمرو بن علي^(٢): ثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن، كوفي الأصل، ثقة عابد، ترك في آخر عمره رواية الحديث؛ فلم يسمع البخاري منه، وروى له الأربعة، مات سنة ثلاث وعشر ومائتين^(٣).

(عن ثور بن يزيد^(٤)، عن خالد بن معدان^(٥)، عن ربعة الجُرشي) كان فقيه الناس في عهد معاوية، واختلّف في صحبته، وثقه الدارقطني، وروى له [أصل ١٥٤ \ ب] الأربعة، قُتل في سنة أربع وستين^(٦).

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صومَ يوم الاثنين والخميس)
التَّحَرَّى: طلب الأحرى أو التعمّد^(٧)، فالمراد أنّه يطلب أحرى الصّوم أي:
- يجتهد في وقوع صومهما على وجه لائق.
- أو أنّه يتعمّد صومهما فلا يصوم وينتظرهما، ووجه اختيارهما يُفهم من الحديث اللاحق.

^(١) (٣٠٤-) أخرجه الترمذي في الصّوم، باب: صوم الاثنين والخميس، رقم(٧٤٥) ج٣/ص١١٢، وقال: (حديث حسن

غريب من هذا الوجه). والنسائي في الصّوم، باب: الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، رقم(٢١٨٦)، ج٤/ص١٥٨. وابن ماجه في الصّوم، باب: صوم يوم الاثنين والخميس، رقم(١٧٣٩) ج١/ص٥٥٣.

^(٢) الصيرفي الباهلي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٤٢٤).

^(٣) من التاسعة. (التقريب، ج١/ص٣٠١).

^(٤) ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلّا أنّه يرى القدر، من السّابعة، مات سنة خمسين. وقيل: ثلاث، أو خمس وخمسين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص١٣٥).

^(٥) الكلاعي الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثّالثة، مات سنة ثلاث ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص١٩٠).

^(٦) ربعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، الدمشقي، وهو ربعة بن الغاز، أبو الغاز الجُرشي، قتل يوم مَرَجٍ راهط. (التقريب، ج١/ص٢٠٨).

^(٧) (تاج العروس، الزبيدي، ج٣٧/ص٤١٩، مادة/حرى/) و (الصحاح، الجوهري، ج٦/ص٢٣١١، مادة/حرا/).

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

(ثنا محمد بن يحيى^(٢) ثنا أبو عاصم^(٣) عن محمد بن رفاعه (مقبول، من السابعة^(٤)، روى له الجماعة^(٥)).

(عن سهيل^(٦) بن أبي صالح^(٧)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) وفي بعض النسخ أَنَّ رسول الله ﷺ (قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) وهذا الحديث ينافي ما روى البخاري عن عائشة سألتها علقمة: "هل كان يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا"^(٨). واستدل به بعضهم على كراهة تخصيص يوم من الأسبوع بصيام^(٩). ودفعه بأن يقال: الأيام المسؤول عنها هي الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل سمع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فتردد في أنها هي البيض أم غيرها فسأل^(١٠).

(١) (٣٠٥-) أخرجه الترمذي بهذا السند في الصَّوْم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم(٧٤٧)، ج٣/ص١١٣. وقال: (حسن غريب). قال المتقي الهندي: وهذا الحديث مما تفرد به الترمذي عن باقي الكتب الستة. (كنز العمال، المتقي الهندي، ج٨/ص٥٦٤).

وله شاهد أخرجه النسائي من طريق أسامة بن زيد في الصَّوْم، باب: صوم النَّبِيِّ ﷺ، رقم(٢٣٥٨)، ج٤/ص٢٠١. وعند أبي داود في الصَّوْم، باب: صوم يوم الاثنين، رقم (٢٤٣٦)، ج٢/ص٣٢٥.

(٢) محمد بن يحيى، الذَّهَلِي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. (التقريب، ج١/ص٥١٢).

(٣) الضَّحَّاك بن مخلد بن الضَّحَّاك الشيباني، أبو عاصم النَّبِيل، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٢٨٠).

(٤) في أ: (من السابعة) سقطت.

(٥) (التقريب، ج١/ص٤٧٨).

(٦) في ك: (سهل). و هو تصحيف.

(٧) سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٢٥٩).

(٨) في الرَّقَاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم(١٨٨٦)، ج٨/ص٩٨.

(٩) نسبته في فيض القدير إلى مالك. (فيض القدير، المناوي، ج٥/ص٢٠٠).

(١٠) في ش و ك: (فسأل) سقطت.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ»^(١).

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد^(٢)، ومعاوية بن هشام^(٣) قالوا: ثنا سفیان عن منصور^(٤)، عن خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبي بشر^(٥)، الجعفي الكوفي، اسم أبيه كان: عزيزاً، فسماه [ش ١٩١ \ ب] النبي ﷺ: عبد الرحمن. واسم أبي بشر^(٦): يزيد بن مالك. وخيثمة من كبار التابعين والثقات ويرسل، سمع من علي وغيره، روى له الجماعة^(٧).

^(١) (٣٠٦-) أخرجه الترمذي بهذا السند في الصَّوم، باب: صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٦)، ج ٣/ص ١١٣. وقال: (حديث حسن، ورواه ابن مهدي عن سفیان ولم يرفعه). قال الحافظ في الفتح: "زوي موقوفاً، وهو أشبه". (فتح الباري، ج ٤/ص ٢٢٧).

أخرج رواية الوقف الطبري في تهذيب الآثار: (ج ٢/ص ٨٦٠). قال ابن القطان: "وهذا عند الترمذي علة، أن يُروى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه". (الوهم والإيهام، ج ٣/ص ٤٣٩). وبالنظر إلى الحديث نجد أن ابن مهدي صاحب رواية الرِّفْع أوثق من أبي أحمد الزُّبيري، وهو ثقة ثبت قد يخطئ عن سفیان كما سيأتي في ترجمته، إلا أن معاوية بن هشام تابعه على روايته فقلَّ احتمال الخطأ، ولعلَّ خيثمة رواه على الوجهين، وخيثمة: ثقة يرسل كما سيأتي، قال عنه أبو داود في سننه: "وخيثمة لم يسمع من عائشة" (ج ٣/ص ٤٧٥).

قال ابن القطان في الموضوع السابق: "يُنظر في سماعه عن عائشة". وقول أبي داود موجود في بعض النسخ وليس في كلِّها كما قال صاحب عون المعبود. (عون المعبود، العظيم آبادي، ج ٦/ص ١١٥). وقد ثبت سماع خيثمة من علي عليه السلام في التاريخ الكبير للبخاري: (ج ٣/ص ٦٧) فلا يبعد سماعه من عائشة عليه السلام؛ لوجود المعاصرة، ولعلَّ الإمام الترمذي لم يُصحح الحديث لتعارض رواية الرِّفْع والوقف، وللشك في رواية خيثمة عن عائشة عليه السلام.

^(٢) محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزُّبيري الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٤٨٧).

^(٣) معاوية بن هشام القصَّار، أبو الحسن الكوفي، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. (التقريب، ج ١/ص ٥٣٨).

^(٤) منصور بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٤٧).

(٥) في أ: (يسر). ربما تصحفت و الصواب كما في التقريب و تهذيب الكمال (أبي سبرة).

(٦) في أ: (يسر).. ربما تصحفت و الصواب كما في التقريب و تهذيب الكمال (أبي سبرة).

^(٧) من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٩٧). و(تهذيب الكمال، ج ٨/ص ٣٧٠).

(عن عائشة رضي الله تعالى [ك ٣٤٠ \ ب] عنها قالت: كان النبي ﷺ يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس) الشهر الأول معرّف^(١) بلام العهد الذهني^(٢). وذكر الرّضي: أنّ السبت والأحد وأمثالهما من الأعلام الغالبة^(٣)، واللام والإضافة يلزمها^(٤)، وقد يجرد "الاثنان"^(٥) من اللام؛ إذ كلٌّ من المجرد وذو اللام علمٌ عند سيوييه، بخلاف أخواته^(٦)، نحو: "هذا يوم اثنين مباركاً فيه"^(٧). ووجه تسمية الأحد: أنّه أول الأسبوع^(٨)، وابتداء الخلق كان فيه^(٩).

(١) في ش و ك: (المعرف).

(٢) العهد الذهني: هو كلُّ نكرةٍ اقترنت بآل العهدة التي تحدّد المراد من تلك النكرة، وتخصرها في فردٍ معينٍ تحديداً أساسه علمٌ سابق في زمنٍ انتهى قبل الكلام، ومعرفةٌ قديمةٌ في عهدٍ مضى قبل النطق، وليس أساسه ألفاظاً مذكورة في الكلام الحالي. وذلك العلم السابق ترمز إليه "أل" العهدة وتدل عليه. (النحو الوافي، عباس حسن، ج ١/ص ٤٢٤).
(٣) قال الرّضي: "وأما أعلام أيام الأسبوع، كالأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، فمن الغوالب..... العلم الغالب: ما كان جنساً ثم صار بالعلبة علماً". (شرح الرّضي على الكافية، ج ١/ص ٣٦٩).
(٤) قال الرّضي: "فالخاص أن المضاف، وذا اللام، الغالبين في العلمية، يجب كونهما أشهر فيما غلبا فيه منهما في سائر الأفراد التي شاعا فيها قبل العلمية، فإذا صارا علمين، لزمّت الإضافة فيما كان مضافاً، فلا يجوز تجريده عنها، وأما ذو اللام فالأكثر فيه أيضاً لزوم اللام". (شرح الرّضي على الكافية، ج ٣/ص ٢٥٦).

(٥) أي كلمة (الاثنين) المقصودة بيوم من أيام الأسبوع.

(٦) أي من أيام الأسبوع.

(٧) قول سيوييه في كتابه المشهور (الكتاب، ج ٣/ص ٢٩٣). ونقله الرّضي، ويبيّن مخالفة المبرّد لسيوييه فقال: "قال سيوييه: يكون (اثنان) علماً لليوم المعين بلا لام، تقول: (هذا يوم اثنين مباركاً فيه). وردّه المبرّد وقال: هو حالٌ من النكرة، قال: ولا يكون علماً إلا مع اللام". (شرح الرّضي على الكافية، ج ٣/ص ٢٥٦).

(٨) وهذا القول ذكره العيني (عمدة القاري، ج ١١/ص ٤٦٩) هو موافقٌ لتسمية أيام الأسبوع، كما أنّه موافقٌ لحديث أبي هريرة ؓ في البخاري في بدء الخلق.

و عند النووي: يوم السبت أول أيام الأسبوع. (المجموع، ج ٨/ص ٤٧٩). وإليه ذهب المناوي (فيض القدير ٩ ج/ص ٣٥٠) وهذا القول مبنيٌّ على أنّ اليوم الأول هو اليوم الذي بدأ الله فيه الخلق.

ويرى ابن حجر أنّ أول الأيام الجمعة؛ لشرفه ولتسمية الأسبوع كلّها بالجمعة. (الفتح، ج ٢/ص ٣٥٦).

(٩) في بدء الخلق حديثان: الأول ما أخرجه مسلم في صفة القيامة، باب: ابتداء الخلق، رقم (٧٢٣١) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "خلق الله ﷻ التربة يوم السبت...". والثاني ما أخرجه الحاكم في التفسير، باب: تفسير سورة الدخان، (٣٦٨٣) عن النبي ﷺ قال: "خلق الله ﷻ أول الأيام الأحد، وخلقت الأرض في يوم الأحد ويوم الاثنين... فلما كان يوم السبت لم يكن فيه خلق". قال فيه الذهبي: رواه عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَةَ مراسلاً، لم يذكر ابن عباس ؓ. وروي هذا الحديث في المستدرک باب ذكر آدم عليه السلام (٣٩٩٧) من طريق أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ. وأبو سعيد البقال قال ابن معين: لا يُكتب حديثه.

قال القاري في التوفيق بين الحديثين: "وكأنّ المراد به آخر يومه المسمّى بعشية الأحد فلا ينافي قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

ووجه البواقي إلى الجمعة ظاهرٌ، والوجه في الجمعة: اجتماعُ أجزاء العالم فيها^(١). والوجه في السبت: انقطاع الخلق فيه. والسبب هو القطع^(٢)، وروي "الاثنين" بكسر النون، لأنَّ إعراب الأسماء الغالبة يكون على وفق أصولها، ولا حاجة إلى تقدير اليوم كما ذكر بعض الشارحين^(٣)، [أصل ١٥٥ \ أ] ويروى بفتحها أيضاً على أنَّ الإعراب بالحركة، لكنَّ المشهور في التشية والجمع العلمين حال كونهما معربين بالحركة استعمالهما بالألف والواو لا بالياء، إلَّا [البحرين]^(٤)^(٥)، وروي ثلاثاً كصحارى، وهي توافق ما في الرضي^(٦)، وورد في القاموس على وزن الغلماء^(٧)، وأيضاً في الرضي: "الأربعاء" بحركات الباء^(٨).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُتُوفٍ ﴿٣٨:٥﴾ [مرقاة المفاتيح، ج ١٦/ص ٣٩٤]، فجمع بذلك بين الحديثين.

وفرق ابن حجر بين أوَّل أيام الأسبوع وبين اليوم الذي بدأ فيه الخلق، فجعل أوَّل الأيام الجمعة لشرفه. (فتح الباري ج ٢/ص ٣٥٦).

^(١) صحح هذا القول ابن حجر في الفتح فقال: "واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنَّه كان يُسمى في الجاهلية العُروبة، فقليل سُمِّي بذلك؛ لأنَّ كمال الخلائق جمع فيه، وإسناده ضعيف. وقيل: لأنَّ خلق آدم مُجمع فيه. ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسنادٍ قوي، وأحمد مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف، وهذا أصحُّ الأقوال". (الفتح، ج ٢/ص ٣٥٣). وروى الحديث عن أبي هريرة قال: قيل للنبي - ﷺ -: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال: "لأنَّ فيها طُبعت طينة أهلك آدم، وفيها الصَّعقة والبُعْثة، وفيها البطْشَة، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ من دعا الله عزَّ وجلَّ فيها استُجيب له". (مسند الإمام أحمد، ٨٠٨٨)، ج ٨/ص ١٧٣.

^(٢) قال في اللسان: "والسبب: القطع. وقيل: إنما سمي بذلك؛ لأنَّ الله عز وجل خلق السماوات والأرض في ستة أيام، أولها الأحد، وآخرها الجمعة، فأصبحت يوم السبت مُنسَبَةً، أي قد تمت وانقطع العمل فيها. وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنَّ اليهود كانوا ينقطعون فيه عن تصرفهم، ففي كلا القولين معنى الصفة موجود". (لسان العرب، ج ٤/ص ١١٨).

^(٣) قال الطيبي: "تقديره ((أولها يوم الاثنين)) فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه على حاله". (الكاشف عن حقائق السنن، ج ٥/ص ١٦١٣).

^(٤) في أ: (التحريف)، وفي ش و ك: (البحرين). وهو الصواب كما في شرح الرضي.

^(٥) (شرح الرضي على الكافية، ج ٣/ص ٢٦٧). قال الحافظ ابن حجر الهيتمي: "ومُجاب بأنه يُؤخذ من هذا أنَّ الاثنين كالبحرين في ذلك؛ لأنَّ عائشة ؓ من أهل اللسان فيُستدلُّ بنطقها به كذلك على أنَّ ذلك لغةٌ فيه". (أشرف الوسائل ج ١/ص ٤٣١).

^(٦) في شرح الرضي لشافية ابن الحاجب، كتبت فيه بوزن (بركاء) فعلااء. (ج ٣/ص ٣٣٧) ونصَّ على "فعالي كصحارى" (ج ٣/ص ٣٣٥).

^(٧) (القاموس المحيط، ج ١/ص ١٦٦).

^(٨) (شرح الرضي على الكافية، ج ٣/ص ٣٣٧).

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ»^(١).

(ثنا أبو مصعب المديني) وفي نسخة المديني^(٢).

(عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر أكثر من صيامه في شعبان) مثل هذه العبارة قد تعرفت^(٣) في التفصيل^(٤).

^(١) (٣٠٧-) أخرجه مالك في الصيام، باب: جامع الصيام، رقم(٨٥٢)، ج١/ص٣٢٨. و من طريق مالك أخرجه البخاري، في الصوم، باب: صوم شعبان، رقم (١٨٦٨)، ج٣/ص٣٨. و مسلم في الصوم، باب: صيام النبي في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، ج٢/ص٨١٠.

(٢) في ش و ك: (المديني وفي نسخة المديني). لم أقف عليها في نسخ الشُّمائل المطبوعة التي بين يدي، وفي ترجمته التي مرّت (المديني). الحديث [٢٧٠].

(٣) في ش و ك: (تعووت). و هو تصحيف.

^(٤) حيث فصل الشَّارح في بيان صومه صلى الله عليه و سلم لشهر شعبان، كما في الحديث (٣٠١).

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ». قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»^(١).
 قَالَ أَبُو عِيسَى: "يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ هُوَ يَزِيدُ الصُّبُعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَامُ. وَالرَّشَكُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَامُ".

(ثنا محمود بن ^(٢) غيلان ثنا: أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذا قالت: قلت لعائشة [ش ١٩٢ \ أ] رضي الله تعالى عنها: أكان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم ، قلت: من أيّهِ) الضمير لأيام الشهر باعتبار أنها ثلاثون^(٣)، والمقصود بالسؤال "من أي" إذا دخلت الجمع المعرف باللام أو ما في حكمه^(٤)، تعتبر باللام معنى^(٥) جزءا منها^(٦).
 (كان يصوم؟ قالت: كان لا يبالي من أيّهِ صام) ولا يخفى أنّ الحديث ينافي ما ورد من تعيين بعض الأيام كالغرة^(٧)، وأيام البيض^(٨). والتوفيق: بأنّ رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة^(٩) من كل شهر بلا تعيين، فكلُّ من رآه^(١٠) نوعاً [ك ٣٤١ \ أ] ذكره، وعائشة رأته جميع ذلك فأطلقت.

(١) (٣٠٨-) أخرجه مسلم في الصَّوْم ، باب: استحباب صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، رقم (١١٦٠)، ج ٢/ص ٨١٨. و الترمذي في جامعه، في الصَّوْم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، رقم (٧٦٣)، ج ٣/ص ١٢٦. و قال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَهُ فِي (يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ).

(٢) في ش و ك: (بن) سقطت.

(٣) أي الثلاثين.

(٤) قال شيخ زاده: "وهو اسمٌ من الأسماء اللازمة للإضافة، فإذا أضيف إلى التَّكْرَةِ أضيف إلى الواحد والثلاثين والجماعة. وإذا أضيف إلى المعرفة أضيف إلى الاثنين فصاعداً". (شرح قواعد الإعراب لابن هشام، شيخ زاده، ج ١/ص ٢٧).

(٥) في ش و ك: (باللام معنى).

(٦) قال ابن يعيش "اعلم أنّ "أَيًّا" إنما تقع على شيءٍ هي بعضُهُ". (شرح المفصل للزمخشري، ابن يعيش، ج ٢/ص ٤٩).

(٧) حديث سيدنا عبد الله بن مسعود، سبق برقم (٣٠٣).

(٨) و هو من حديث سيدنا أبي ذرٍّ بالفاظٍ مختلفة كما عند الترمذي في الصَّوْم ، باب: صوم ثلاثة أيامٍ من الشَّهْرِ، رقم (٧٦١)، ج ٣/ص ١٢٥. وقال: (حديثٌ حسن). وعند النسائي في الصَّوْم، باب: الاختلاف على موسى بن طلحة

في الخبر في صيام ثلاثة أيامٍ من الشَّهْرِ ، رقم (٢٤٢٢)، ج ٤/ص ٢٢٢.

(٩) في ش و ك: (ثلاثة) سقطت.

(١٠) في ش و ك: (رأى).

ولما كان بعضهم لیتوا "يزيد" فاحتُمل أن يُرَّجَّح أحدُ معارضِ هذا الحديث، وثقَّ المصنف يزيدَ وإن لم يكن دأبه في هذا الكتاب التَّعرضَ بالرواة، ولذا ذكر يزيدَ أولاً وما تعرَّضَ لبيان حاله^(١).

(قال أبو عيسى: يزيد الرُّشك هو: يزيد الضُّبُعِيُّ البصري) وروي في لفظة "الرُّشك" الرفعُ والجَرُّ، وهو بكسر الراء^(٢)، وعلى تقدير رفعه يكون عطفُ بيانٍ^(٣) ليزيد، وعلى الجرِّ يكون من قبيل "سَعِيدٍ كُرْزٍ"^(٤) «(٥)»

(وهو ثقةٌ، وروى عنه شعبةٌ، وعبدُ الوارث بن سعيد^(٦)، وحمَّاد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم^(٧)، وغيرُ واحدٍ من الأئمة، وهو يزيد القاسم، ويقال: القَسَّام. الرُّشك: بلغة أهل البصرة هو: القَسَّام).

(١) هذا الوجه في بيان ذكر المصنف لتوثيق يزيد هنا دون الموضوع السَّابِق ذكره ابن حجر الهيتمي. (أشرف الوسائل إلى فهم السَّمائل، ج ١/ص ٤٣٤).

(٢) صرَّح بضبطه بالكسر: النوويُّ في شرحه لمسلم في موضعين: (ج ٤/ص ٢٧) و (ج ٥/ص ٢٣٠)، والحافظ ابن حجر في الفتح: (ج ١١/ص ٤٩٢) وقال الفيروزآبادي في قاموسه: "الرُّشك: بالكسر: الكبير اللحية. (القاموس المحيط، ج ١/ص ٩٤١).

(٣) قال ابن هشام: "عطفُ البيان: وهو تابعٌ غيرُ صفةٍ، يوضَّح متبوعه أو يخصَّصه". (شذور الذهب، ج ١/ص ٣١). وقال في حكمه: "فيوافق متبوعه، كـ "أقسم بالله أبو حفصٍ عمرٌ" و "هذا خاتمٌ حديدٌ". ويُعرَّب بدلٌ كلٌّ من كلٍّ إن لم يمتنع إحلاله محلَّ الأول، كقوله: أنا ابنُ التاركِ البكريِّ بِشَرٍّ". (قطر الندى، ج ١/ص ٢٢).

(٤) "الكُرْز: الخرج الكبير يحمل فيه الرِّاعي زاده ومتاعه". (لسان العرب، ج ٥/ص ٣٩٩،/كرز/).

(٥) و بيان ذلك: أنَّك إذا لُقِّبت مُفرداً بمفردٍ أضفته إِلَيْهِ لَا يجوزُ إِلَّا ذَلِكَ، ويدخل في باب الألقاب. (الكتاب، سيبويه، ج ٣/ص ٢٩٤)، و(المقتضب، المبرد، ج ٤/ص ١٦)، و(متن قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام، ج ١/ص ٨). قال ابن هشام: "ويؤخَّر اللقبُ عن الاسم تابعاً له مطلقاً، أو مخفوضاً بإضافته إن أُفِرِدَ كـ"سَعِيدٍ كُرْزٍ".

(٦) أبو غنيدة البصري، ثقةٌ ثبت زُمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثَّامنة، مات سنة ثمانين ومائة. (التقريب، ج ١/ص ٣٦٧).

(٧) سبقت ترجمته في الحديث [٢٨٣].

٣٠٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

(ثنا هارون بن إسحاق الهمداني^(٢): ثنا عَبْدَةُ بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه كان: عبد الله^(٣)، ثقة ثبت، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها^(٤).
(عن هشام بن عروة^(٥)، عن أبيه^(٦)، [أصل ١٥٥ \ ب] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: كان عاشوراء يوماً يصومه قريش) وهم أولاد النَّضَر بن كِنانة، تسمية [ش ١٩٢ \ ب] للقبيلة باسم جدِّهم^(٧) (في الجاهلية^(٨) وكان رسول الله ﷺ يصوم، فلَمَّا قَدِمَ المدينة صامَ وأمر بصيامه، فلَمَّا افترَضَ رمضان كان رمضان هو الفريضة، وتُرك عاشوراء، فَمَنْ شاء صامه، وَمَنْ شاء تركه).

(١) (٣٠٩-) أخرجه البخاري في الصَّوْم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم(١٨٩٨)، ج٣ ص٤٤. ومسلم في الصَّوْم، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم(١١٢٥)، ج٢ ص٧٩٢.
(٢) أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٦٨).
(٣) في التقريب: يقال اسمه عبد الرَّحْمَن.
(٤) من صغار الثامنة. (التقريب، ج ١/ص ٣٦٩).
(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دَلَس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٧٢).
(٦) عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة (التقريب، ج ١/ص ٣٨٩).
(٧) (الأنساب، السَّمْعَانِي، ج ١٠/ص ٣٩٩).
(٨) قال الحافظ ابن حجر مبيناً سبب صيام قريش لعاشوراء: "أما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقَّوه من الشَّرع السَّالف؛ ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك فقال: أَذْنِبْتُ قريشُ ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقليل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك". (الفتح، ج ٤/ص ٢٤٦).

ذكر في "شرح السنة": اختلفوا في أنَّ عاشوراء اسمُ العاشر من المحرمِّ أو التاسع منه، والمروئي عن ابن عباس هو الثاني^(١) (٢).

وقد يقال:

- هو مأخوذٌ من العِشر بكسر العين ما بين الوردَيْن^(٣).
- وفي المهذبُ أَنَّهُ: أنَّ يشربَ الحمل يوماً ولا يشربَ ثمانية، فالיום العاشر يُساق إلى الماء.
- وقيل: العرب تطلق على اليوم التاسع من الشُّرب عشراً والثامن تسعاً، وهكذا ينقص^(٤) يومٌ من المسمَّى. وجعل هذا القائل هذا وجهاً لكون عاشوراء تاسعاً^(٥)، لكن في المهذب أنَّ إطلاقه بهذا المعنى على العاشر مناسبٌ، وفي النهاية: أنَّ فاعولاً^(٦) لم يجيء في كلامهم غيره، وتاسوعاء ملحقٌ به^(٧)،

وذكر ابن حجر^(٨) أَنَّهُ سمع خابوراء^(٩)، وذكر أنَّ^(١٠) عاشوراء معدولٌ من عاشرة، ومأخوذٌ من العِشر بفتح العين، وهو اسمُ العَقْدِ، [ك ٣٤١ \ ب] واليوم مضاف إليه، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة^(١١)، لما عُدل عن الوصفية غلبت الاسمية وما بقيت الحاجة إلى ذكر الموصوف^(١٢).

(١) (شرح السنة، البغوي، ج ٣/ص ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) روى الإمام مسلم في الصَّوم، باب: أيُّ يوم يصام عاشوراء، رقم (١١٣٣)، ج ٢/ص ٧٩٧. عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسِّدٌ رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فاعدد. وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم.

(٣) قال الجوهري: "والعِشر بالكسر: ما بين الوردَيْن، وهو ثمانية أيام؛ لأنها ترد اليوم العاشر". (الصحيح، ج ٢/ص ٧٤٦، عشر/).

(٤) في ش و ك: (ينقص).

(٥) (لسان العرب، ج ٨/ص ٣٤).

(٦) في ش و ك: (عاشوراء).

(٧) (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٣/ص ٢٤٠).

(٨) في ش و ك: (عن بعض أَنَّهُ).

(٩) قال في المعجم: "بوزن عاشوراء، موضع، ولعله لغة في الخابور، والخابور: اسم لنهر كبير بين رأس عين والفرات من أرض الجزيرة". (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٢/ص ٣٣٤). و يقع في محافظة الحسكة، شمال سورية من أراضي الشام.

(١٠) في ش و ك: (وذكر).

(١١) أي: يوم الليلة العاشرة.

(١٢) (فتح الباري، ج ٤/ص ٢٤٥).

واختلفوا في أَنَّ الأمر بصوم العاشوراء للنَّدب وللوجوب:

- والمشهور عند جمهور الشَّافعية هو الأول، وَ هُمْ على أَنَّهُ ما كان صَوْمُهُ فرضاً قبل^(١).
- وسائر الحنفية^(٢) وبعض الشَّافعية^(٣) على الثاني، وَ هُمْ يقولون: إِنَّهُ فُرِضَ أولاً ورمضانُ ناسخٌ له. وفي بعض التفاسير أَنَّهُ فُرِضَ أولاً ونُسَخَ بصوم الأيام البيض ونُسَخَ هو رمضان^(٤)، وجملة "هو الفريضة"^(٥) في هذا الحديث يدلُّ على قَصْرِ الفريضة في رمضان^(٦)، ويشعر بفريضة عاشوراء أيضاً، وقد يقال: لأنَّه كان [ش ١٩٣ \ أ] قبل رمضان سنَّةً مؤكَّدةً، وهي تشارك الفرض في التأكَّد، والفرض من [القصر^(٧)] رُفِعَ تأكَّده فبقي استحبابه، وَ رُذِّ بأنَّ تأكَّد الاستحباب باقٍ^(٨).
- ويفهم من بعض الأحاديث أَنَّها^(٩) كفارة سنة، وفيه بحث؛ إذ يجوز أن يكون مراده بالتأكَّد كونه فائتاً على سائر التَّوافل، ولم يبقَ هذا فإنَّه ورد في صوم عرفة أَنَّهُ كفارة سنتين^(١٠).

(١) (المجموع، ج ٦/ص ٣٨٤). و(مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج ٢/ص ١٨٣).

(٢) (بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢/ص ١٠٣).

(٣) أشار النووي إلى هذا لكنَّه لم يحدد قول مَنْ مِنَ الشَّافعية: "واختلف أصحاب الشَّافعي فيه على وجهين مشهورين،

أشهرهما عندهم: أَنَّهُ لم يزل سنَّةً مِنْ حين شُرِّعَ، ولم يكن واجباً قطُّ". (شرح النووي على مسلم، ج ٨/ص ٤).

(٤) نقل الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ

تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]: "كتب عليكم الصيام" أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ ويوم عاشوراء، "و قال معاذ

بن جبل: نُسخ ذلك" ب أيام معدودات" ثمَّ نُسخَت الأيام برمضان". (الجامع لأحكام القرآن، ج ٢/ص ٢٧٥).

(٥) في ك: (الفريضة).

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم: عن معاوية بن أبي سفيان، سمعت رسول الله ﷺ يقول - لهذا اليوم -

«هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ». في الصَّوْم، باب: صوم عاشوراء ، رقم (١١٢٩)، ج ٢/ص ٧٩٥.

(٧) في أ: (التصور) و هو تصحيف، و في ش و ك: (القصر).

(٨) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشَّمائِل، ص ١٢٢.

(٩) في ش و ك: (أنه).

(١٠) ورد أنَّ صيام عاشوراء يكفر سنَّةً، وصيام عرفة يكفر سنتين في حديثٍ طويل أخرجه الإمام مسلم عن أبي قتادة

وفيه: ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». في الصَّوْم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين،

والخميس، رقم (١١٦٢)، ج ٢/ص ٨١٨.

واعلم أنَّ ما زُوي فيه من فضل الصَّلاة، والإنفاق، والخِصَّاب، والاحتحال والادهان، وطبخ الحبوب، وغير ذلك موضوع^(١)، قال أئمة الحديث: الاحتحال بدعةٌ ابتدَعها قتلُ الحسين كذا [أصل ١٥٦ \ أ] ذكره^(٢) صاحب القاموس في "الصَّراط المستقيم"^(٣).

(١) الأحاديث الموضوعة في ذلك بتفصيلها في (الموضوعات، ابن الجوزي، ج ٢/ص ٢٠١ - ٢٠٤).

(٢) في ش و ك: (ذكر).

(٣) المقصود هنا هو المجد الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وقد نُسب إليه كتاب (الصراط المستقيم) نسبة العجلوني إلى الفيروزآبادي في الكشف (كشف الخفاء، ج ١/ص ٢٣)، لكنني لم أجده، والقول المذكور نقله المناوي عن الفيروزآبادي، فقال: "وقال المجد اللغوي" ثم ذكر تنمة القول. (فيض القدير، ج ٦/ص ٢٣٥).

٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»^(١).

(ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة^(٢) قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: أكان رسول الله ﷺ يخصص من الأيام شيئاً؟ قالت: كان عمله ديمَةً، وأيُّكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق^(٣)) كعنبَةٍ، هي في الأصل مطرٌ يدوم بلا رعدٍ ولا برقٍ، ويكون فيه سكون^(٤)، أو يدوم خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو يوماً وليلة، وأقلُّه ثلث النَّهار أو الليل، وأكثرُه ما بلغت من العِدَّة^(٥)، والشرَّاح على أنَّ المراد تشبيه عمله بذلك المطر في الدَّوام، أي: عمله يدوم ولا يقطعه، ويكون مع ذلك فيه اقتصاذاً^(٦)، ووجهُ إيراد هذا الحديث في هذا الباب ظاهرٌ: - إمَّا على تقدير^(٧) أنَّ يكونَ السَّائل سألها عن الصَّوم، فذكرت في الجواب مطلقَ العمل فلا خفاءَ فيه.

- وإمَّا على تقدير أنَّ كون^(٨) السُّؤال [ك ٣٤٢ \ أ] عن تخصيص بعضٍ من الأيام بعملٍ مطلقٍ فظاهرٌ أيضاً؛ لأنَّ حال الصَّوم يُعلم منه، وكذا الأحاديث الآتية.

(١) (٣١٠-) أخرجه البخاري في الرَّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم(٦١٠١) ج ٣/ص ٤٢. ومسلم في صلاة

المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٣) ج ١/ص ٥٤١.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقةٌ ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين، روى له الجماعة (التقريب، ج ١/ص ٣٩٧).

(٣) في ش و ك: (وأَيْكُمْ يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق) سقط.

(٤) (النهاية، ابن الأثير، ج ٢/ص ١٤٢، كتم/). و (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ١١٠٩).

(٥) (الصحاح، الجوهري، ج ٥/ص ١٩٢٤، دم/).

(٦) (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ٧٢)، و (فتح الباري، ج ٤/ص ٢٣٦).

(٧) في أ: (تقدير) سقطت.

(٨) في ش و ك: (يكون).

٣١١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فَلَانَةُ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

(ثنا هارون بن إسحاق^(٢): ثنا عبدة^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت^(٤): دخل علي رسول الله ﷺ [ش ١٩٣ \ ب] وعندي امرأة قيل^(٥): هي الحولاء^(٦)، من رَهْط خديجة.

(فقال: مَنْ هذه؟ قلت: فلانة) هي كناية عن العَلَم وفي حكمه، ولا يدخلها اللام، ولا يجوز تنكيرها^(٧)، فلا يجوز أن يكون قولها (لا تنام الليل) صفة لها، بل هي استئناف.

(فقال رسول الله ﷺ: عليكم مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) أي تطيقون المداومة عليه، وهذا الكلام يتضمن نفْي التَّكْلِيف بما لا يُطَاق، وذكر "عياض": يحتمل اختصاصه بصلاة الليل، ويحتمل العموم وإن كان سبب وروده خاصاً بالصَّلَاة^(٨)، ولتعميم الحكم في الخطاب ذكر عليه الصَّلَاة والسَّلَام "عليكم" على سبيل التغليب مع أن الخطاب للنساء^(٩).

(١) (٣١١-) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: أحبُّ الدِّين إلى الله أدومُه، رقم (٤٣)، ج ١/ص ١٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب: أمرُ مَنْ نَعَسَ في صلاته واستعجم عليه القرآن أن يرقد، رقم (٧٨٥)، ج ١/ص ٥٤٢.

(٢) هارون بن إسحاق، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. (التقريب، ج ١/ص ٥٦٨).

(٣) عبدة بن سليمان الكلابي، سبقت ترجمته. في الحديث [٣٠٢]. والحديث [٣٠٩].

(٤) في ش و ك: (قالت) سقطت.

(٥) في ش و ك: (قيل) سقطت.

(٦) هي الحولاء بنت ثُوَيْت كما فسَّرَها الرواية الأخرى في صحيح مسلم. وهي: الحولاء بنت ثُوَيْت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، هاجرت إلى المدينة، وكانت كثيرة العبادة. (أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، ج ٧/ص ٧٦).

(٧) (تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري الهروي، ج ١٥/ص ٢٥٥)، و(النهاية، ابن الأثير، ج ٣/ص ٤٧٤/فلل). (لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣/ص ٣٢٤، فلن).

(٨) (إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصي، ج ٣/ص ١٤٧).

(٩) (الفتح، ج ١/ص ١٠٢).

(فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا) وفي بعض النسخ "فَإِنَّ اللَّهَ" لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا بفتح الميم^(١)، والمَلال لا يجوز عليه يَمَلُّ، وإنما معناه:

- لا يترك الثَّواب والجزاء على العمل ما لم يتركوه؛ وذلك لأنَّ^(٢) مَنْ مَلَّ شَيْئاً تركه، فالمَلال كناية عن الترك الذي هو مسبَّب عنه^(٣).

- وقيل: إطلاقه على سبيل المقابلة اللفظية والازدواج، وهو أن يكون أحد اللفظين موافقاً للآخر وإنْ خالفه في المعنى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] أي فجازوه على اعتدائه، فعبر [أصل ١٥٦ \ ب] بالاعتداء؛ ليزدوج اللفظ الآخر مع الأول ومثله: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] هذا على تقدير أن يكون حتى لانتهاه كما هو حقيقة^(٤).

- وقيل: حتى بمعنى الواو، وتقديره لا يملُّ وتقنون^(٥).

- وقيل: المعنى لا يملُّ الله إذا ملَّتم، وهذا الاستعمال شائع، يقال: لا أفعل حتى يشيب الغراب ولا ينقطع حتى ينقطع خصومه، وقيل حتى بمعنى الواو^(٦).

والأظهر أن الإطلاق مجاز، والمراد منه الإعراض، يعني: لا يُعرض سبحانه عنكم حتى تملُّوا من العبادة فتعرضوا عنه فيعرض الله تعالى عنكم، أو حتى تملُّوا فتعملوا على الملال لا على النشاط فيعرض الله تعالى عنكم؛ [ك ٣٤٢ \ ب] إذ هو لا يقبل [ش ١٩٤ \ أ] العمل على وجه الملال^(٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في التخريج السابق، والإمام أبو داود بلفظ: «أَكَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ، حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»، في قيام الليل، باب: ما يؤمر به من القصد في الصَّلاة، رقم (١٣٦٨)، ج ٢/ص ٤٨.

(٢) في ش و ك: (لأن) سقطت.

(٣) نسب ابن حجر هذا القول في الفتح إلى القرطبي. (ج ١/ص ١٠٢). و(الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١/ص ٢٠٨).

(٤) نسب ابن حجر هذا القول في الفتح إلى الإسماعيلي. (ج ١/ص ١٠٢).

(٥) نسب ابن حجر هذا القول في الفتح إلى المازري. (ج ١/ص ١٠٢). (المعلم بفوائد مسلم، المازري، ج ١/ص ٣٠٥).

(٦) نسب ابن حجر هذا القول في الفتح إلى الهروي. (ج ١/ص ١٠٢). (غريب الحديث، أبو غبيد القاسم بن سلام الهروي، ج ٣/ص ٢٨٦).

(٧) ذكر ابن حجر هذا القول في الفتح. (ج ١/ص ١٠٢).

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ الْخَلْفِ بِإِلَاحْتِلَافٍ^(١)، وَقَدْ يَسْتَحِبُّ فِي تَفْخِيمِ أَمْرِ دِينِي، أَوْ تَنْفِيرٍ عَنْ مَحْذُورٍ شَرْعِي^(٢) (فَكَانَ أَحَبَّ^(٣) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ).

(١) فِي شَوْك: (الْخَلْفُ بِإِلَاحْتِلَافٍ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ لَا يَتَّفِقُ مَعَ الْمَعْنَى

(٢) نَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ. (ج ١/ص ١٠٢).

(٣) (أَيُّ الْعَمَلِ).

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: «مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلَّ».^(١)

(ثنا أبو هشامٍ محمد بن يزيد الرفاعي) بكسر الراء، الكوفي قاضي المدائن، من صغار العاشرة، ليس بالقوي، وقال البخاري: رأيت ابن يزيد على ضعفه^(٢).
(ثنا ابن فضيل^(٣)، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: سألت عائشة وأُم سلمة رضي الله تعالى عنهما: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قلَّ).

^(١) (٣١٢-) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب: رقم ٧٣، رقم (٢٨٥٦)، ج ٥/ص ١٤٢. وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه): وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان أحبُّ العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه. حدثنا بذلك هارون بن إسحاق الهمداني: حدثنا عبدة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، هذا حديث حسن صحيح).

^(٢) مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥١٤). وعبرة التقريب: "وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه".

^(٣) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٠٢).

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ». ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.^(١)

(ثنا محمد بن إسماعيل^(٢): ثنا عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، من العاشرة، صدوق كثير الغلط، روى له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عاش ستة وثمانين سنة، ومات في ثلاث وعشرين ومائتين^(٣).
(ثني معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، عن: مكحول، وعبد الرحمن بن

^(١) (٣١٣-) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٣)، ج ١ ص ١٣٠، والنسائي في الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع، رقم (١٠٤٩)، ج ٢ ص ١٩١. قال النووي في الأذكار: (ج ١ ص ٥٣): (هذا حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في سننهما، والترمذي في كتاب الشمائل بأسانيد صحيحة). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار (ج ٢ ص ٧٥): (قول الشيخ النووي: "هذا حديث صحيح رواه أبو داود و النسائي في سننهما، و الترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة" فيه نظرٌ من وجهين، أحدهما: الحكم بالصحة، فإنَّ عاصم بن حميد ليس من رجال الصحيح، وهو صدوقٌ مُقِلٌّ. الثاني: أنَّه ليس لدى هذه الكتب الثلاثة طريقٌ إلَّا هذه، فمداره عندهم على معاوية بن صالح بالسند المذكور، فليس ثمَّ أسانيدٌ صحيحة بل ولا دونها، و معاوية بن صالح و إنَّ كان من رجال مسلم: مختلفٌ فيه، فغاية ما يوصف به أنَّ يُعَدَّ ما ينفرد به حسناً، وتعدُّد الطُّرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدُّد الأسانيد للحديث بغير تقييد به، والعلم عند الله). ومدار الحديث على معاوية بن صالح: وثقه يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه، وعبد الرحمن بن مهدي، والعجلي، والنسائي، وأبو زرعة، وضعفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن معين في الرواية الأخرى، وأبو إسحاق الفزاري. انظر: (تهذيب الكمال، ج ٢٨ ص ١٨٦). وكذلك عاصم بن حميد: وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال ابن القطَّان: "لا نعرف أنَّه ثقة". (تهذيب الكمال، ج ١٣ ص ٤٨١). ويبدو أنَّ الإمام النووي قد رجَّح لديه تعديل هذين الرجلين على جرحهما فصَحَّ الحديث.

^(٢) ذكر علي القاري أنَّه البخاري. (جمع الوسائل، ج ٢ ص ١٠٩). محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. (التقريب، ج ١ ص ٤٦٨).

^(٣) (التقريب، ج ١ ص ٣٠٨).

جُبَيْر، وراشد بن سعد، كان إماماً صدوقاً، مات سنة ثمان وخمسين ومائة^(١).
 (عن عمرو بن قيس) المَلَائِي، بضم الميم وتخفيف اللام، روى له البخاري في الأدب المفرد،
 والخمسة^(٢)، وكنيته أبو ثور، روى عن: ابن عمرو، ونعمان بن بشير^(٣)، مات سنة أربعين ومائة^(٤).
 (أنه سمع عاصم بن حميد) أبو عمرو الكوفي الحمصي، صدوقٌ مخضرم، من كِنْدَة^(٥)، روى عن:
 معاذ، وعوف بن مالك، وعائشة رضي الله عنها^(٦).

(قال: سمعت عوف بن مالك) الأشجعي، أبا حماد أو أبا عبد الرحمن أو غيرهما، أول مشاهده
 خَيْرٌ، سكن الشام، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة^(٧)،^(٨) روى عنه جابر، وأبو هريرة.
 (يقول: كنت مع رسول الله ﷺ [أصل ١٥٧ \ أ] ليلة [ش ١٩٤ \ ب] فاستاك) أي: استعمل
 السَّوَّك.

(ثمَّ توضأ، ثمَّ قام يصلي، فقامت معه فبدأ) أي: قصد الابتداء، أو ابتداء قراءة الفاتحة.
 (فاستفتح البقرة، فلا يمرُّ بآية رحمةٍ إلَّا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلَّا وقف [ك ٣٤٣ \
 أ] فنعوذ، ثمَّ ركع، فمكث راکعاً بقدر قيامه، ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت، والملکوت،
 والكبرياء، والعظمة) قد مرَّ تفسيرها^(٩).

(ثمَّ سجد بقدر ركوعه، ويقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت، والملکوت، والكبرياء،
 والعظمة. ثمَّ قرأ) أي: في الركعة الثانية (آل عمران ثمَّ سورةٌ سورةٌ) أي: في القيام الثالث والرابع.

(١) من السَّابِعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٣١). و (تهذيب الكمال، ج ٢٨/ص ١٨٨).

(٢) أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد، من السَّادسة، مات سنة بضع وأربعين. (التقريب، ج ١/ص ٤٢٦). و (تهذيب
 الكمال، ج ٢٢/ص ٢٠٠).

(٣) عمرو بن قيس بن ثور الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة أربعين ومائة، روى له الأربعة (التقريب،
 ج ١/ص ٤٢٦). و (تهذيب الكمال، ج ٢٢/ص ١٩٥).

(٤) وهم اللاري في ترجمته (عمرو بن قيس)، فخلط في ترجمة واحدة بين عمرو بن قيس الملائي، و عمرو بن قيس بن ثور،
 و الرَّاجح من خلال التراجم أنَّه (عمرو بن قيس بن ثور) حيث روى عن عاصم بن حميد، و روى عنه معاوية بن
 صالح، وربما كان سبب وهمه انتقال بصره بين ترجمتين متتاليتين.

(٥) (الأنساب للسمعاني، ج ٣/ص ٢٧٠).

(٦) من الثَّانية. (التقريب، ج ١/ص ٢٨٥). و (تهذيب الكمال، ج ١٣/ص ٤٨١). وهم اللاري فذكر "الكوفي" و هو راوي
 آخر يسمى عاصم بن حميد، و لم أجد من كناه بأبي عمرو.

(٧) في ش و ك: (ومئة) سقطت.

(٨) صحابي مشهور بابن مسَلَمَة، مات سنة ثلاث وسبعين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٤٣٣) و (الاستيعاب
 في معرفة الأصحاب، القرطبي، ج ٣/ص ١٢٢٦). و (تهذيب الكمال، ج ٢٢/ص ٣٣٤).

(٩) في باب العبادة، الحديث ٢٧٥.

(يفعل مثل ذلك) إشارة إلى الوقوف والسؤال والتعوذ والتسبيح^(١)

ويفهم من الرضي: أنَّ التكرير في مثل "سورة سورة"؛ للتكثير وإرادة فوق الاثنين^(٢). والحديث لا يخالف ما روي من أنَّه ﷺ كان يبدأ الصلَاة بركعتين خفيفتين^(٣)؛ إذ كان غالب أمره ذلك^(٤).
إيراد^(٥) هذا الحديث في هذا الباب دون باب الصلَاة والقراءة غير ظاهر، وكون ختم الباب بشيء يناسب القراءة لا يفيد مناسبة إirاده في هذا الباب، نعم لو كان مناسباً للعنوان وختم الباب به يكون ذاك وجهاً للختم به^(٦).

(١) في ش و ك: (والشيخ).

(٢) قال الرضي: "وقد يكرر للتكثير بغير عطف كقوله تعالى: ﴿صَفَاً صَفَاً﴾ [الفجر: ٢٢]، و: ﴿دَكَاً دَكَاً﴾ [الفجر: ٢١]. (شرح الرضي على الكافية، ج ٣/ص ٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٨)، ج ١/ص ٥٣٢. و قد مرَّ في باب العبادة في الحديث (٢٦٨).

(٤) قال العصام الإسفرائيني: "ولا يخفى أنَّ فيه مخالفته مع ما تقرَّر أنَّه ﷺ يبدأ بركعتين خفيفتين". (شرح الشمائل، ص ١٢٩).

(٥) في ش و ك: (ووجه إيراد).

(٦) يرى القاري أنَّ إيراد الحديث في هذا الباب من تصوُّف النَّسَاح، وقال: (ليس في بعض النُّسخ لفظ هذا الباب ولا الأبواب التي سبقت، بل كلها تندرج تحت باب العبادة). (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١١٠). قال المناوي: في حاشيته على جمع الوسائل: (٢ ج/ص ١١٠): (وختم الباب بهذا الخبر؛ لأنَّه لما استطرَد إلى أنَّ أفضل الأعمال ما يُطاق، بيَّن أنَّ ارتكاب المشق نادراً لا يفوت الفضيلة، وهذا الاعتذار أولى من قول القسطلاني: أنَّه وقع هنا سهو من بعض النساخ، وأنَّ محل إirاده باب العبادة).

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هِيَ تَنَعَتْ «قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا» (١).

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثنا اللَّيْثُ (٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٣)، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ (٤) أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا هِيَ تَنَعَتْ (كلمة "إذا" للمفاجأة، و"هي" مبتدأ (٥)، وَتَنَعَتْ أَي: تَصِفُ (٦)

(قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) مَبَيَّنَةٌ (٧)، وَيَفْهَمُ مِنْ "إِذَا" أَنَّ هَذَا النَّعْتُ صَدَرَ مِنْهَا بِلَا تَأْمَلٍ بَلْ فَجَاءَ، وَهَذَا عَلَامَةٌ ضَبَطَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَرَأَتْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ ﷺ لَا أَنَّهُ قَالَتْ: كَانَتْ قِرَاءَتُهُ كَذَا.

(١) (٣١٤-) أخرجه الترمذي بهذا السند في فضائل القرآن، باب: كيف كانت قراءة النبي ﷺ، رقم (٢٩٢٣)، ج٥/ص١٨٢. وقال: "حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك عن أم سلمة". وأبو داود في القرآن، باب: استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٦)، ج٢/ص٧٣، والنسائي في صفة الصلاة، باب: تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠٢٢)، ج٢/ص١٨١. وقال الحاكم في المستدرک: (ج١/ص٤٥٣): (صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٤٦٤).

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يُقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٣١٢).

(٤) يعلى بن مملك بوزن جعفر، المكي، مقبول، من الثالثة. (التقريب، ج١/ص٦١٠).

(٥) قال المبرّد: "فأما (إذا) التي تقع للمفاجأة فهي التي تُسَدُّ مسدّد الخير، والاسم بعدها مبتدأ". (المقتضب، ج٣/ص١٧٨).

(٦) "النعت: وصفك الشيء". (لسان العرب، ابن منظور، ج٢/ص٩٩، نعت/).

(٧) "الفسر: البيان، فسّر الشيء وفسّره: أبانه". (لسان العرب، ابن منظور، ج٥/ص٥٥، فسر/).

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَدًّا»^(١).

(ثنا محمد بن بشار: ثنا وهب بن جرير بن حازم^(٢): ثنا أبي^(٣)، عن قتادة قال: قلت لأنس [ش ١٩٥ \ أ] بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: مَدًّا) أي: ذا مَدٍّ؛ فإنَّ المَدَّ مصدر، وفي بعض نسخ "المصابيح": مَدًّا على وزن فعلاً، و"الجزري" في "تصحيح المصابيح"^(٤) خطأها وذكر أنَّ الصَّواب هو: المصدر، و"المظهر" قال: بالتأنيث^(٥)، وكذا صحَّح "الشيخ عفيف الدين"^(٦) نسخة من مشكاة المصابيح^(٧).

(١) (٣١٥-) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: مَدُّ القراءة، رقم (٤٧٥٨)، ج ٦/ص ١٩٥.

(٢) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٨٥).

(٣) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهايم إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٣٨).

(٤) نسب الملا علي القاري في جمع الوسائل (٢/ج ١١١): هذا القول إلى كتاب "التصحيح" واسمه "تصحيح المصابيح: التوضيح في شرح المصابيح" المنسوب لابن الجزري، ولم أعثر عليه.

(٥) "كانت مَدًّا" (مَدَّاء): تأنيث أمد، و (أمدٌ) نعت المذكر. (المفاتيح في شرح المصابيح، ج ٣/ص ٩٨).

(٦) سعيد بن محمد بن مسعود، عفيف الدين، الكازروني (٧٨٥ هـ)، محدث. كان مقيماً في شيراز. وبها أنجز كتابه (شرح صحيح البخاري) سنة ٧٦٦، وله في الحديث (مسلسلات - خ) في دار الكتب. ومن تصنيفه (المطالع المصطفوية) في شرح مشارق الأنوار للقاضي عياض. (الأعلام، الزركلي، ج ٣/ص ١٠١). وكثيراً ما يشار إلى نسخته في شروح مشكاة المصابيح، و صُرِّح باسمه و نسبته في شروح المشكاة في مواضع متعددة.

(٧) قال ملا علي القاري: "وفي أكثر نسخ المصابيح: مداء على وزن فعلاً". (مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٤/ص ١٤٩٧).

وعلى كلِّ تقديرٍ المقصود أنَّ قراءته كانت [أصل ١٥٧ \ ب] مشتملةً على مدِّ الحروف^(١)،
والشافعية استدلوا بهذا الحديث أنَّ ما رُوي من أنَّه ﷺ [ك ٣٤٣ \ ب] قرأ في المغرب في الركعتين سورة
الأعراف^(٢)، يوجب خروجَ بعض الصَّلَاة عن الوقت، فقالوا: يجوز الشُّروع في صلاة المغرب في الوقت
ويمدُّها إلى مغيب الشَّفَق، وإنَّ لم يجز تأخيرها إلى خروج بعضها عن الوقت^(٣).

^(١) نقل القاري عن الجزري قوله: "والمعنى أنَّه يُمكن الحروف ويعطيها أكملَ حقِّها من الإشباع، ولا سيما في الوقف الذي
يجتمع فيه السَّاكنان، وليس المراد المبالغة في المدِّ بغير موجب". (جمع الوسائل: ج ٢/ص ١٣٩).

^(٢) و الحديث خَرَّجه البخاري في الأذان، باب: القراءة في المغرب، رقم (٧٣٠)، ج ١/ص ١٥٣. و الحديث: عن مروان بن
الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطُّوْلَيْنِ». و
عند النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمص، رقم (٩٩٠)، ج ٢/ص ١٧٠. وفيه زيادة: "قلت: يا أبا
عبد الله، ما أطول الطولين؟ قال: «الأعراف»".

^(٣) (مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج ١/ص ٣٠١).

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢] ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاحة: ٣] ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤].^(١)

(ثنا علي بن حجر: أنا يحيى بن سعيد الأموي^(٢)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢] ثم يقف ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاحة: ٣] ثم يقف وكان يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤]) وفي بعض النسخ "ملك" ^(٣) بدلاً من "مالك" ^(٤)، ^(٥)

^(١) (٣١٦-) أخرجه الترمذي بهذا السند في القراءات، باب: فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٢٧)، ج ٥/ص ١٨٥. وقال: "حديث غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ لأنَّ الليث رواه عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مئك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: (وكان يقرأ ملك يوم الدين)". وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، ج ٤/ص ٣٧، وأخرجه الدارقطني في سننه: (ج ٢/ص ٨٦) وقال: (إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات). وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. (المستدرک: في الإمامة، باب: التأمين، رقم (٨٤٧) ج ١/ص ٣٥٦.

^(٢) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٩٠).

^(٣) كما في النسخة التي اعتمدت عليها لإثبات نص الشُّمائل، وكذلك في النسخة التي حققها عبدة كوشك، والنسخة التي حققها الجليمي.

^(٤) كما في النسخة التي حققها محمد عوامة، والنسخة التي حققها الخالدي، والنسخة التي حققها عزت عبید الدعاس.

^(٥) قرأ عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف في اختياره بإثبات ألف بعد الميم لفظاً، والباقون بحذفها. (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، ج ١/ص ١٥).

وذكر المصنف في جامعه أن إسناده الحديث ليس بمتصل؛ إذ رواية ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أمّ سلمة بواسطة يعلى بن مُمَلِّك^(١)، وفي "تهذيب الكمال": أن ابن أبي مُلَيْكَةَ روى عن أمّ سلمة فيجوز أن يكون الحديث متصلاً^(٢)، وذكر "التوريشتي"^(٣): أن الوقف في آخر كل آية صحَّ عنه ﷺ، وإن كان متعلقاً بما بعده^(٤).

(١) مدار الحديث على ابن أبي مُلَيْكَةَ، رواه مرة عن يعلى بن مُمَلِّك عن أمّ سلمة ﷺ، ومرة بإسقاط يعلى بن مُمَلِّك، والخلاف دائر حول صحة السند الثاني، وقد سبق في ترجمة ابن أبي مُلَيْكَةَ في التقريب أنه ثقة أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن حبان: رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. (الثقات، ج ٥/ص ٢)، وتوفي سنة سبع عشر ومائة ولم يُوصَف بالتدليس أو الإرسال، لذا قال ابن الملقن في كتابه البدر المنير: (ج ٣/ص ٥٥٤): (ويُحتمل أن يكون عند ابن أبي مليكة طريقان) كذلك جمع المباركفوري بين الروایتين في تحفة الأحوذى: (ج ١٥/ص ٢٢٣) بأن ابن أبي مليكة سمع أولاً من يعلى بن مُمَلِّك حديث وصف القراءة، ثم حديث التقطيع من أمّ سلمة ﷺ، فهو من باب العالي والتأزل، واستدل على ذلك باختلاف السياق مع اتحاد المعنى في الروایتين، واختار أيضاً هذا القول علي القاري في جمع الوسائل: (ج ٢/ص ١١٢)، وأورد المناوي احتمالاً آخر وهو أن يكون حديث الليث من نوع المزيد في متصل الأسانيد، وأن إضافة يعلى في السند خطأ. (حاشية جمع الوسائل، ج ٢/ص ١١٢). وقد سمى أبو نصر البخاري الكلاباذي من سمع منهم ابن أبي مُلَيْكَةَ، ولم يذكر منهم أمّ سلمة ﷺ. (رجال صحيح البخاري - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد - ج ١/ص ٤١٦). ورجح الترمذي عدم سماع ابن أبي مُلَيْكَةَ من أمّ سلمة فقال: "وحديث الليث أصح".

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزني، ج ١٥/ص ٢٥٧.

(٣) في ش و ك: (النور بشيء)، وهو تصحيف. (التوريشتي)، فضل الله التوريشتي.

(٤) نسب ابن حجر الهيثمي هذا القول للفيروزآبادي صاحب القاموس (أشرف الوسائل، ج ١/ص ٤٤٦)، و يخالف رأي التوريشتي تماماً حيث قدح بالحديث وقال: "وأما الرواية الأخرى: أنه كان يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم، ثم يقف - فإنها ليست بسديدة في السنة، ولا بمَرْصُية في اللهجة العربية؛ بل هي صيغة لا يكاد يرتضيها أهل البلاغة وأصحاب اللسان". (الميسر في شرح مصابيح السنة، ج ٢/ص ٥١١).

(٥) والوقوف على غالب رؤوس الآي في القرآن تأم أو كافٍ، وهو سنة في الأصح، ولو تعلّق معنى الآية بما بعده، اقتداءً بالنبي ﷺ وهو مذهب الغالب من العلماء منهم أبو عمرو الداني والبيهقي. (النشر في القراءات العشر، الجزري، ج ١/ص ٢٢٦)، وذكر بعض العلماء أن النبي ﷺ إنما قطع قراءته لتعليم أُمَّته رؤوس الآي. (البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج ١/ص ٣٥٠).

٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسَرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ». فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

(ثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد: ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال له ابن قيس، وابن أبي موسى^(٢)، وهو من الثقات المخضرمين^(٣)، روى له: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والبواقى في سننهم. روى عن أبي ذرٍّ، وعائشة رضي الله تعالى عنهما^(٤).

(قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ أَكَانَ) بيان لسؤاله عنها (يُسَرُّ بالقراءة أَمْ يَجْهَرُ؟ [ش ١٩٥ \ ب] قالت: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ) الرفع في "كُلُّ" هو الرواية المشهورة، والأولى النصب درايةً لئلا يحتاج إلى حذف المفعول^(٥)، قال في "المُغْرِب": "أَسْرَ" متعد^(٦) بنفسه ولا يتعدى بالباء، "فأسرَّ به" سهو^(٧). والباء في قوله: "يسرُّ بالقراءة" بمعنى "في"، والمفعول محذوف أي: يُسَرُّ المقروء في وقت القراءة.

(رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً) بفتح السين^(٨)، والحمد في مقابلة هذه السعة؛ لأنَّ دواماً واحداً من الجهر والإسرار يوجب الملأل، ويذهب نشاط العبادة^(٩).

(١) (٣١٧-) أخرجه الترمذي بهذا السند في الصلوة، باب: قراءة الليل، رقم(٤٤٩)، ج٢/ص٣١١. وقال: (حديث حسن صحيح غريب). وأبو داود في الصلوة، باب: وقت الوتر، رقم (١٤٣٧)، ج٢/ص٦٦. والنسائي في الصلوة، باب: كيف القراءة بالليل، رقم (١٦٦٢)، ج٣/ص٢٢٤.

(٢) قال الإمام البخاري: "وقال بعضهم: عبد الله بن قيس: ولا يصح". (التاريخ الكبير، ج٥/ص١٧٣)، ورجح المزي أنه ابن أبي قيس (تهذيب الكمال، ج١٥/ص٤٦٠).

(٣) في ش و ك: (الحضرمي) و هو تصحيف. من الثانية. (التقريب، ج١/ص٣١٨).

(٤) لم يذكر في التقريب و لا في التهذيب أنَّ أبا داود أخرج له في القدر، بل ذكر إضافة لما ذكره هنا أنَّ مسلماً أخرج له.

(٥) قال ابن حجر الهيتمي معلقاً على هذا الكلام: "وليس بشيء؛ فإنَّ الرواية لا تُترك لأمرٍ تحسني لا غير". (أشرف الوسائل، ج١/ص٤٤٧).

(٦) في ش و ك: (يتعدى).

(٧) (المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ج١/ص٢٢٣).

(٨) (مختار الصحاح، الرازي، ج١/ص٣٣٨، / وسع /).

(٩) قال ابن حجر الهيتمي: "لأنَّ النَّفْسَ قد تنشط إلى أحد الأمرين، فلو ضيق عليها بتعين أحدهما ربَّما لم تنشط إليه فتُحرم هذا الخير الكامل". (أشرف الوسائل، ج١/ص٤٤٧).

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي»^(١)

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا وكيع: ثنا ميسر، عن أبي العلاء العبدى [أصل ١٥٨ \ أ]) اسمه هلال باللام المشددة^(٢) [ك ٣٤٤ \ أ] ابن حباب بالحاء المعجمة والموحدين، صدوقٌ تغير بأخرة، روى عن: سعيد بن جبير ومجاهد^(٣).

(عن يحيى بن جعدة بن هبيرة) بن أبي وهب المخزومي، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٤).

(عن أم هاني قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عريشي) وهو خيمة من العيدان والعلف، وبيوت مكة كانت من خشبٍ وعشبٍ^(٥).

^(١) (٣١٨-) أخرجه النسائي في صفة الصلوة، باب: رفع الصوت بالقرآن، رقم (١٠١٣)، ج ٢/ص ١٧٨. وابن ماجه في الصلوة باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٤٩)، ج ١/ص ٤٢٩. قال البوصيري: "هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات" (مصباح الزجاجة، ج ١/ص ١٥٩). وأشار ابن حجر في الفتح إلى الحديث و لكنّه سكت عنه، فهو عنده صحيحٌ أو حسن. (الفتح، ج ٩/ص ٩٢). ومدار الحديث على أبي العلاء العبدى مختلفٌ في توثيقه، وثقه أحمد، وابن معين. وقال فيه ابن حجر: (صدوقٌ تغيرٌ بأخرة)، ولم يتبين متى روى الحديث فيحتمل أنّه رواه بأخرة؛ لذا لا يرتقي الحديث إلى رتبة الصحيح. وقد ذكرت له متابعة عن عمرو بن دينار وهو خطأ كما قال الدارقطني. (العلل الواردة، ١٥٥، ج/ص ٣٧٠).

^(٢) لم ينص أحدٌ في ترجمته على تشديد اللام.

^(٣) من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٧٥).

^(٤) ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة. (التقريب، ج ١/ص ٥٨٨).

^(٥) (الصحيح، الجوهرى، ج ٣/ص ١٠١٠، / عرش). وفي النهاية: "العريش: كل ما يُستظل به". (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٣/ص ٢٠٧، / عرش).

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. قَالَ: «فَقَرَأَ وَرَجَعَ» قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ» أَوْ قَالَ: «اللَّحْنِ».^(١)

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا) وفي نسخة أنا^(٢). (أبو داود: ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة^(٣) قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِلٍ^(٤) يقول: رأيت النبي ﷺ على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] قال عبد الله: فقراً ورجع) في "النهاية" إنَّ التَّرجيع ترديدُ القراءة^(٥)، وقال ابن حجر: التَّرجيع صوت ترديدها في الحلق، وفي الحديث احتمالان: - أحدهما أن يكون الترديد حدث لتحريك الناقّة. - وثانيهما أنه بالغ في الإشباع وحدث الترديد^(٦).

(قال:) أي شعبة. (وقال معاوية بن قرّة: لولا أن يجتمع الناس عليّ لأخذت) أي شرعت (لكم في ذلك الصَّوْتِ أو قال: اللَّحْنِ^(٧)) ورواية هذا "اللحن" مشعرة [ش ١٩٦ \ أ] بأنَّ الترديد حدث بالإشباع؛ إذ اللحن إنما هو التَّغْمَة^(٨). وقيل: التَّرجيع تحسينُ التَّلاوة لا ترجيعُ الغناء؛ لأنَّه ينافي الخشوع^(٩).

^(١) (٣١٩-) أخرجه البخاري في المغازي، باب: أين رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَة يوم الفتح، رقم (٤٠٣١)، ج ٥/ص ١٤٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب: ذكر قراءة النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٧٩٤)، ج ١/ص ٧٤٥.

^(٢) (أخبرنا) كما في النُّسخة التي حققها عبدة كوشك.

^(٣) ابن إياس المزني، أبو إياس البصري، ثقة، من الثَّلاثة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٣٨).

^(٤) عبد الله بن مَعْقِلٍ، أبو عبد الرحمن المزني، صحابيٌّ بايع تحت الشَّجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين.

(التقريب، ج ١/ص ٣٢٥). و(الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٤/ص ٢٠٧).

^(٥) (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٢/ص ٢٠٢، /رجع/).

^(٦) (فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج ٩/ص ٩٢).

^(٧) قال ابن الأثير: "اللحن: هو التَّطَرُّب، وترجيع الصَّوْت، وتحسين القراءة، والشَّعر والغناء". (النهاية، ج ٤/ص ٢٤٢، /الحن/).

^(٨) قال ابن حجر بعد أن ذكر الاحتمالين السَّابِقين: "وهذا الثاني أشبه بالسَّيَّاق، فإنَّ في بعض طرقه: لولا أن يجتمع النَّاسُ لقرأت لكم بذلك اللحن أي: التَّغْمَة".

^(٩) نسب ابن حجر هذا القول إلى الشَّيْخ أبي محمد بن أبي جهمرة. (فتح الباري، ج ٩/ص ٩٢).

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْهَدَنِيُّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرْجَعُ»^(١).

(ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا نوح بن قيس الهَدَنِيُّ) نسبة إلى حُدَّانَ كَعُثْمَانَ قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَزْدِ^(٢)، مِنَ الثَّانِيَةِ، صَدُوقٌ رُمِّيَ بِالتَّشْيِيعِ، رَوَى لَهُ الْخَمْسَةُ^(٣) ^(٤).

(عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ) بِكسْرِ الميم والمهملات، فِي التَّقْرِيبِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ يَكَادُ أَنْ يُتْرَكَ^(٥)، وَذَكَرَ "الذَّهَبِيُّ" فِي "الْمِيزَانِ" أَنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مَطْرُوحٌ^(٦)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مِنْ مَنَاقِيرِهِ حَدِيثٌ: مَا بَعَثَ اللَّهُ^(٧) الْخ

^(١) (٣٢٠-) تَفَرَّدَ فِي تَخْرِيجِهِ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، رَقْمَ (٣٢٠)، ص ١٨١. وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا فِي الشُّمَائِلِ، وَقَدْ رَجَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ الْإِسْرَافَ فَقَالَ: "رُوي من طريق قتادة عن أنس ؓ، وروي عن قتادة من قوله، وهو أشبه". (العلل الواردة، ج ١٢/ص ١٣٥)، وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّفْعِ فَأَخْرَجَهَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ: (الكامل: ٣/ج ٣/ص ٣٦٢) ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَوَّدَ إِسْنَادَهُ وَيُوصِلُهُ غَيْرَ عَبَّاسٍ الْبَحْرَانِيِّ، وَغَيْرِهِ أَرْسَلَهُ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ. (ج ٣/ص ١٠٤). وَسَنَدُ الْحَدِيثِ فِيهِ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَنُوحُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ صَدُوقٌ. قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: "وَطَرَقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ". (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ج ١/ص ٧٤٢)، وَ مِنْ خِلَالِ الْمَعْنَى يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاءَ فِيهَا وَصْفُ تَرْجِيْعِهِ ﷺ، وَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ يَخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(١) (١٤٠/٥) العلل للدارقطني:

(٢) (الأنساب، السمعاني، ج ٤/ص ٨٣).

(٣) فِي ش وَ ك: (الخمسة) سقطت.

(٤) أَبُو رُوحٍ الْبَصْرِيُّ، مِنْ الثَّامِنَةِ وَلَيْسَ مِنَ الثَّانِيَةِ كَمَا تَصَحَّفَتْ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ. (التقريب، ج ١/ص ٥٦٧).

(٥) بِكسْرِ الميم وفتح المهمله بعدها كاف مثقلة، الْأَزْدِيُّ، أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ يَكَادُ أَنْ يُتْرَكَ، مِنَ السَّابِعَةِ، انْفَرَدَ التِّرْمِذِيُّ بِالرِّوَايَةِ لَهُ فِي الشُّمَائِلِ. (التقريب، ج ١/ص ١٥٧).

(٦) (ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ١/ص ٤٧٧).

(٧) قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ. (العلل الواردة، الدارقطني، ج ٥/ص ١٤٠). وَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ (مِنْ مَنَاقِيرِهِ...) لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَإِنَّمَا مِنْ قَوْلِ الذَّهَبِيِّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (ج ١/ص ٤٧٧) ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ الدَّارِقُطَنِيِّ.

- (عن قتادة قال: ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم ﷺ حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يُرجع) والتوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق الدال على وقوع الترجيع:
- أن المراد هناك الترجيع في أصل القراءة، وهنا في الغناء.
 - أو كان ذاك لعارضٍ كتحرريك الناقة، وهنا يراد الترجيع [ك ٣٤٤ \ ب] عمداً^(١).

(١) ذكر هذا التوفيق ابن حجر الهيتمي. (أشرف الوسائل، ج ١/ص ٤٥٢).

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»^(١).

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٢): أنا^(٣) يحيى بن حسان^(٤): ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٥)، عن عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب، روى عن أنس وعكرمة. وعنه: مالك. قال [أصل ١٥٨ \ ب]: أحمد ليس به بأس. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي^(٦).
(عن عكرمة^(٧)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت قراءة النبي ﷺ رُبَّمَا يسمعه) وفي بعض النسخ "يسمعه"^(٨).
(مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ) يمكن أن يراد بالبيت الدار، والحجرة بيتٌ فيها، من الحجر بمعنى المنع^(٩)؛ لأنَّ النَّاسَ^(١٠) يُمنعون عن دخولها والاطلاع عليها^(١١)،

(١) (٣٢١-) خرَّجه أبو داود في الصَّلَاة، باب: رفع الصَّوْت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٢٩)، ج ٢/ص ٣٧.
قال ابن حجر العسقلاني: (هذا حديثٌ حسن). (نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ج ٢/ص ١٤)، وقد ضَعَّف الحديث ابنُ القطَّان (بيان الوهم والإيهام، ج ٥/ص ٧٠١) ومدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوقٌ تغيَّر حفظه لما قدم بغدادَ كما سيأتي في ترجمته، فيؤخذ به في فضائل الأعمال.
(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي، أبو محمد الدارمي، الحافظ صاحب المسند، ثقةٌ فاضل متقن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. (التقريب، ج ١/ص ٣١١).
(٣) في النُّسخة التي اعتمدت عليها (حدثنا)، أمَّا في النُّسخة التي حققها عبدة كوشك (أخبرنا).
(٤) التَّنِيسِي، أصله من البصرة، ثقةٌ من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. (التقريب، ج ١/ص ٥٨٩).
(٥) المدني، مولى قريش، صدوقٌ تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السَّابِعة، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وله أربع وسبعون سنة. (التقريب، ج ١/ص ٣٤٠).
(٦) اسمه ميسرة، أبو عثمان، ثقةٌ ربَّما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٤٢٥). و (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ٨/ص ٨٢).
(٧) عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقةٌ ثبت، عالمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٣٩٧).
(٨) كالنُّسخة التي اعتمدت عليها، والنُّسخة التي حققها عزت عبيد الدعاس، ونسخة محمد عوامة.
(٩) (لسان العرب، ج ٤/ص ١٦٧).
(١٠) في ك: (يمكن أن يراد بالبيت الدار، والحجرة بيت فيها، من الحجر: بمعنى المنع للناس) سقطت.
(١١) (مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري، ج ٧/ص ٢٧٤٠).

والمقصود أنَّ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ ﷺ كان يسمع صوته إذْ كانت قراءته متوسطة، والحديث دليلٌ على جواز الجهر بالقراءة في النَّافلة ^(١).

^(١) هذا في نافلة الليل، وهو مذهب المالكية. (جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ج ١/ص ٩٥)، ونقله النووي عن صاحب التتمة من الشافعية: "وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة: (عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، تتمة الإبانة للفراني) يجهر فيها". (المجموع، ج ٣/ص ٣٩١)، و عند الحنفية يُخَيَّرُ المنفرد بين الجهر و السر في صلاة الليل. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده، ج ١/ص ١٠٣). و عند الحنابلة: المتنفل ليلاً يراعي المصلحة، فإن كان بحضرته أو قريباً منه مَنْ يتأذى بجهره أَسْرَ، وإنْ كان مَنْ ينتفع بجهره جَهَرَ. (كشف القناع، منصور البهوتي، ج ١/ص ٣٤٤).

أما في نافلة النَّهار فقد نقل النووي رحمه الله أنَّه يُسْنُّ فيها الإِسْرار بلا خلافٍ بين الفقهاء. (المجموع، ج ٣/ص ٣٩١).

(٤٥) باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»^(١).

البكاء: بِالْقَصْرِ الحزن أو خروج [ش ١٩٦ \ ب] الدَّمْع، وبالمَدِّ: رفع الصَّوْت^(٢).

(ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ^(٣): ثنا عبد الله بن المبارك^(٤) عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّفٍ (بالمهملات على صيغة اسم الفاعل من التَّفْعِيل.

(وهو ابن^(٥) عبد الله بن الشَّخِيرِ) ثقةٌ عابد فاضل، روى له الجماعة، مات في سنة خمس وتسعين^(٦).

(عن أبيه) هو من بني كعب، و الشَّخِيرُ كَالسَّجَّينِ بالشَّين والحاء المعجمتين، أسلم سنة الفتح، روى له الجماعة^(٧).

(قال: أتيْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أَزِيْرٌ) بزاءين معجمتين.

(١) (٣٢٢-) خرَّجه أبو داود، في الصَّلَاة، باب: البكاء في الصَّلَاة، رقم(٩٠٤)، ج١/ص٢٣٨. والنسائي في صفة الصَّلَاة، باب: البكاء في الصَّلَاة، رقم(١٢١٤)، ج٣/ص١٣. وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووهب من زعم أن مسلماً أخرجه". (فتح الباري، ج٢/ص٢٠٦).

(٢) (لسان العرب، ابن منظور، بكاء، ج٤/ص٨٢).

(٣) المروزي أبو الفضل، لقبه الشَّاه، راوية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. (التقريب، ج١/ص٢٦٠).

(٤) المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير، من الثَّامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٣٢٠).

(٥) في ش و ك: (ابن) سقطت. والصواب اثباتها.

(٦) من الثانية. (التقريب، ج١/ص٥٣٤).

(٧) صحابي، روى له الجماعة سوى البخاري، كما في التقريب. (التقريب، ج١/ص٣٠٧).

(كَأَزِيرِ الْمَرْجُلِ مِنَ الْبُكَاءِ) الأُزِيرُ: هو غليان الرجل^(١). قال الأصمعي^(٢): هو كل قَدْرٍ يُطْبَخُ فيها من حجارةٍ أو حديد^(٣)، وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُصِبَ فَكَأَنَّهُ أُقِيمَ عَلَى أَرْجُلٍ^(٤).
وقد يُقال: الحديث دليلٌ على أَنَّ الْبُكَاءَ لا تفسد به الصَّلَاةُ^(٥)، وفيه نظر؛ إِذْ بَكَؤُهُ ﷺ لِلْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ، فلا يَدُلُّ الحديث على عدم إفساد مطلق البكاء. وقال الأئمة الحنفية: البكاء يفسد الصَّلَاةَ إِلَّا لِلْأُمُورِ الْآخِرَةِ^(٦).

(١) (النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير، ج ١/ص ٤٥).

(٢) الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام. قال الريبع: سمعت الشَّافعي يقول: ما عَبَّرَ أَحَدٌ عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وعن ابن معين قال: كان الأصمعي من أعلم النَّاسِ في فنِّه. وقال أبو داود: صدوقٌ. وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فُقد أكثرها، مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٠/ص ١٧٥).

(٣) (الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج ١/ص ٣٩).

(٤) ذكر هذا القول أبو الحسن ابن فارس الرازي. (مقاييس اللغة، /رجل/، ج ٢/ص ٤٩٣).

(٥) و هو قول المالكية: البكاء في الصَّلَاة لا يفسدها مطلقاً. (التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج ٢/ص ٢٨).

(٦) (بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢/ص ٤١٧).

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَتُؤَلَّىٰ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ تَهْمِلَانِ^(١).

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا معاوية بن هشام: ثنا سفیان) الظاهر ابن وكيع؛ إذ الثوري وابن عيينة من مشايخ الأعمش^(٢).

(عن الأعمش، عن إبراهيم) قال شارح^(٣): المسنى بإبراهيم من مشايخ الأعمش متعدّد^(٤)، والمراد غير معلوم، أقول: اعلم^(٥) أنَّ المراد به النخعي، [ك ٣٤٥ \ أ] صرح به في شرح مسلم^(٦).

(عن عبيدة) بفتح العين، السلماني، من كبار التابعين، روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير^(٧).

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليّ فقلت: يا رسول الله اقرأ) أي: أقرأه عليك.

(١) (٣٢٣-) خرّجه البخاري في التفسير، باب: سورة النساء، رقم (٤٣٠٦)، ج ٦/ص ١٩٥. ومسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل من استمع إلى القرآن، رقم (٨٠٠)، ج ١/ص ٥٥١.

(٢) وهم اللّاري في ذلك، وربما تبع في ذلك العصام. (شرح الشّمايل، العصام الاسفرائيني، تحقيق، ص ١٤٣). وبيان ذلك: أنَّ سفیان ليس ابن وكيع كما قال العصام واللّاري؛ بل هو الثوري كما ذكر ابن حجر. (فتح الباري ج ٩/ص ٩٩). و الأعمش شيخ الثوري وابن عيينة، روى عنه ولم يرو عنهما. انظر ترجمة الأعمش: (تهذيب الكمال ج ١٢/ص ٧٦)، وانظر ترجمة الثوري: (تهذيب الكمال، ج ١١/ص ١٥٤). كما أنَّ ابن وكيع من الطّبقة العاشرة (٢٤٧هـ) لم يدرك الأعمش وهو من الخامسة، وفوفاته سنة (١٤٨هـ). انظر ترجمة ابن وكيع: (تهذيب الكمال ج ١١/ص ٢٠٠).

(٣) هذا من قول العصام في شرحه. (شرح الشّمايل، العصام الإسفرائيني، تحقيق، ص ١٤٤).

(٤) الأعمش يروي عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي. انظر ترجمة الأعمش: (تهذيب الكمال ج ١٢/ص ٧٦). (٥) في ك: (الله أعلم).

(٦) (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ٨٨).

(٧) أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، مخضرمٌ فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنّه مات قبل سنة سبعين، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٧٩).

(وعليك أنزل. قال: إني أحب أن أسمع من غيري. فقرأت سورة النساء حتى بلغت ﴿وَجَعَلْنَا
بِكَ عَلَى هَذِهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٤]) قال: فرأيت عيني النبي ﷺ تهملان (الهمل والهملان والهمل والهمل: سيلان الدمع^(١)).

والحديث يدل على جواز إطلاق سورة النساء [أصل ١٥٩ \ أ] [ش ١٩٧ \ أ] ولا يلزم أن يقال
سورة ذكرت فيها النساء كما قال بعضهم^(٢)، وفي الحديث فوائد منها:

- استحباب استماع القراءة والإصغاء والبكاء عندها.
- واستحباب طلب القراءة من غيره؛ ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه^(٣).
- وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم^(٤).

^(١) (القاموس المحيط، ج ١/ص ١٧٣).

^(٢) قال النووي: " ويجوز أن يقول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة العنكبوت وغيرها، ولا كراهة في شيء من هذا،
والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة، وكره بعض السلف هذا وقال: إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها.
والصواب أنه لا كراهة؛ فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة، وأقاويل الصحابة فمن بعدهم". (المجموع،
ج ٢/ص ١٧١-١٧٢).

^(٣) في ش و ك: (بنفسه) سقطت.

^(٤) هذه الفوائد كما ذكرها النووي في شرحه بتمامها. (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ٨٨).

٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

(ثنا قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب (أبو محمد أو أبو السائب، ثقفي كوفي صدوق، روى له البخاري، والأربعة^(٢)).

(عن أبيه) سائب بن مالك بن زيد الكوفي، روى له البخاري في تاريخه، والأربعة^(٣).

(عن عبد الله بن عمرو^(٤) قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ) يقال: كَسَفَتْ بفتح الكاف، وانْكَسَفَ، ونَسَبَ "الجوهري" الثاني إلى العوام^(٥)، والحديث يروى عليه.

(يوماً على عهد رسول الله ﷺ) المراد بالعهد: زمان وجوده.

(فقام رسول الله ﷺ يصلي حتى لم يكن يركع) أي: أطال القيام.

(ثم ركع فلم يكن يرفع) أي: أطال الركوع.

(ثم رفع رأسه فلم يكن أن يسجد) أي: أطال القيام.

^(١) (٣٢٤-) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم (١٠٤٥)، ج٢/ص٣٤.

ومسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٠) ج٢/ص٦٢٧. واللفظ لأبي

داود في الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٤) ج٢/ص٣٩٤.

^(٢) اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (التقريب، ج١/ص٣٩١).

^(٣) ثقة، من الثانية. (التقريب، ج١/ص٢٢٨).

^(٤) أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة

ليالي الحرّة على الأصح، بالطائف على الراجح، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٣١٥). و(الإصابة،

ابن حجر، ج٤/ص١٦٥).

^(٥) (الصحاح، أبو نصر الجوهري، (كسف)، ج٤/ص١٤٢١)

(ثمَّ سجد، فلم يكذ أن يرفع رأسه، ثمَّ رفع رأسه، فلم يكذ أن يسجد، ثمَّ سجد، فلم يكذ أن يرفع رأسه فجعل ينْفُخُ) أي: بحيث لم يظهر منه حرفٌ، أو غلب بحيث لم يمكن دفعه؛ إذ لو لم يكن على أحدٍ من هذين الوجهين يبطل به الصَّلَاةُ^(١).

(ويكي ويقول: ربَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، ربَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، ونحن نستغفرك [ك ٣٤٥ \ ب]) هذا مشعرٌ باستغفار الأمة، وزيادة استغفارٍ منه ﷺ. (فلَمَّا صَلَّى ركعتين انجلتِ الشَّمْسُ، فقام فحمد الله وأثنى عليه) ولا يبعد أن يكون المراد بالحمد والثناء خطبة الكسوف؛ فإنَّها مستحبةٌ عند الشَّافعية^(٢) خلافاً للحنفية^(٣).

(ثمَّ قال: إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) أي من علامات قدرته ودلائل حكمته تعالى، أو على [ش ١٩٧ \ ب] تخويف العباد من بأسه وسطوته، وفي ضيائهما يندرج أنواع الفرائد والحكم، وأصناف الموائد من النعم. (فَإِنْ انكسفا) لجرم العباد.

(فافزعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) الْفَرْعُ إِذَا اسْتُعْمِلَ بِأَلَى يَكُونُ بِمَعْنَى: الْعَوْدُ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ بِمَنْ يَكُونُ بِمَعْنَى: الْخَوْفُ^(٤).

واعلم أَنَّ هذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ عليه الصَّلَاة والسَّلَام ركع ركوعاً واحداً، واعتدل اعتدالاً واحداً، ومذهب الشَّافعي رحمه الله أَنَّهُ يُنْدَب فيه زيادة قيامين وركوعين^(٥)، وذكر بعض الحنفية أَنَّ زيادة الركوع محمولٌ على رفع الرأس؛ لرؤية الشَّمْس هل انجلت أم لا؟ فلمَّا رأى [أصل ١٥٩ \ ب] أَنَّهُ ما انجلت رجع إلى ركوعه فظنَّ بعض مَنْ رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً^(٦)، ويردُّ عليه ما في الصحيحين من قوله: "ثمَّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثمَّ ركع ركوعاً طويلاً"^(٧). والقيام الطويل لا يناسب لرؤية الانجلاء، وجمع بعضهم بين الأحاديث بتعدد الواقعة وأنَّ الكسوف وقع متعدداً^(٨)،

(١) هذا مذهب الشافعية (المجموع، ج ٤/ص ٧٨). و مذهب الحنفية أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ مَسْمُوعاً بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا، (المبسوط، السرخسي، ج ١/ص ٢٨).

(٢) (الأم للشافعي، ج ١/ص ٢٧٧).

(٣): ذهب الحنفية إلى أَنَّهُ لَا خطبة لصلاة الكسوف. (فتح القدير، الكمال ابن همام، ج ٣/ص ٢٧٣).

(٤) (النهاية، ابن الأثير، /فرع/، ج ٣/ص ٤٤٤) و (القاموس المحيط، ج ١/ص ٧٤٧).

(٥) (المجموع، ج ٥/ص ٦٢).

(٦) (فتح القدير، ج ٣/ص ٢٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم (١٠٠٧)، ج ٢/ص ٣٨. ومسلم في

الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم (٩٠٣)، ج ٢/ص ٦٢١.

(٨) مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُثَنِّرِ. (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ١٩٩).

وذكر بعضهم أنَّ حكم الزيادة في الركوع والنقص بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوعٍ اقتصر على مثل النَّافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً وهكذا^(١).

وقال النووي: إنَّ إبطاء الانجلاء وعدمه لا يُعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، فالظاهر^(٢) قصد الفعل من أول الحال^(٣). وأُجيب بأنَّ الثانية تابعة للأولى، فمهما اتفق وقوعها في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية، فينوي المصلي نية مطلق الصَّلَاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف^(٤).

ومن الأمور العجيبة ما وقع^(٥) "لابن العربي" فإنَّه ذكر أنَّ أهل الهيئة يزعمون أنَّ الشَّمْس لا تنكسف على الحقيقة، وإنَّما يحول القمر بينهما وبين أهل الأرض حين اجتماعهما [ك ٣٤٦ \ أ] في العقدتين فقال: هم^(٦) يزعمون أنَّ الشَّمْس أضعافُ القمر في الجِزْم، فكيف يحجب الصغيرُ الكبيرَ إذا قابله؟ أم كيف يُظْلَم الكثيرُ بالقليل؟ لا سيَّما وهو من [ش ١٩٨ \ أ] جنسه^(٧). هذا الكلام ولا أدري ما تقول في حجب كَفِّ السَّمَاء عند حيلولتها بين عينيه والسَّمَاء، أخرج أحمد وغيره وصححه الحاكم وابن خزيمة بلفظ "إنَّ الشَّمْس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنَّهما آيتان من آيات الله تعالى ولكنَّ الله تعالى إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقه خشع له"^(٨) وقد استشكل الغزالي إلى هذه^(٩) الزيادة، وقال: يجب تكذيب ناقلها. قال: ولو صحَّت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمورٍ قطعيةٍ لا تصادمُ أصلاً من أصول الشَّرِيعَة^(١٠)، قال "ابن بَرِيَّة": هذا عجيبٌ منه! كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنَّها لا تصادم الشَّرِيعَة مع أنَّها مبنيةٌ على كروية العالم، وظاهر الشَّرْع خلافها؟ والثابت من الشَّرْع أنَّ الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل المختار، فيحلوا فيهما متى أنشأ الثَّور والظلمة من غير توقُّفٍ على سبب أو ربط باقتران،

(١) ذكر هذا الوجه الإمام النووي. (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ١٩٩).

(٢) في أ: (والظاهر) سقطت.

(٣) (شرح النووي على مسلم، ج ٦/ص ١٩٩).

(٤) (فتح الباري، ج ٢/ص ٥٣٢).

(٥) في ش و ك: (ما وقع) سقطت.

(٦) في أ: (أنَّ الشَّمْس لا ينكسف على الحقيقة، وإنَّما يحول القمر بينهما وبين أهل الأرض حين اجتماعهما في العقدتين فقال هم) سقطت.

(٧) (عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، أبو بكر ابن العربي، ج ٣/ص ٣٨).

(٨) خرَّجه أحمد في مسنده، عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رقم (١٨٣٥١)، ج ٣٠/ص ٢٩٥. و قال ابن حجر: "وقد وقع في حديث الثُّعْمَانِ بن بشير وغيره للكسوف سببٌ آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم..." (فتح الباري، ج ٢/ص ٥٣٧).

(٩) في ش و ك: (إلى) سقطت.

(١٠) (تهافت الفلاسفة، الغزالي، ص ٤٥).

والحديث الذي ردّه الغزالي قد بيّنه غير واحدٍ من أهل العلم، وفيه بحث^(١)، أمّا قوله: "ظاهر الشّرع خلافها" ففيه أنّ المحقق العلامة "ابن تيمية الحرّاني" قد ادّعى في كتاب "الجمع بين العقل والنقل" إجماع الصّحابة والتّابعين على الكروية، وأورد أحاديث على وفقها^(٢). وقوله: "الكسوف من آثار الإرادة" لا شبهة فيه، لكن لا ينافي كون الإرادة سبباً حقيقياً بثبوت الأسباب العادية^(٣)

(١) ينقل ابن حجر عن ابن بَرِيْزَة و يقول في بعض المواضع: "قال ابن بَرِيْزَة شارح الأحكام " و مراده كتاب (مصالح الألفهام في شرح كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي) و لم أفد عليه مطبوعاً. كل ما ذكره اللّاري عن ابن العربي و الغزالي ينقله عن ابن حجر. (فتح الباري، ج ٢/ص ٥٣٧).

(٢) لم ينقل ابن تيمية في كتابه الجمع بين العقل و النقل إجماعاً و لم يقدم أدلة نقلية، و إنّما نقل الإجماع و الأدلة النقلية في كتابه مجموع الفتاوى.

قال في الجمع بين العقل و التّقل: "السّماء الدنيا محيطّة بالأرض، وهي عاليّة عليها، فحيثما ذهب الإنسان في الأرض كانت السّماء فوقه، فإنّه معلومٌ بصريح العقل أنّ الهواء فوق الأرض، والسّماء فوق الأرض، وهذا معلومٌ قبل أن يُعلم كون السّماء محيطّة بالأرض، والعلو معنى معقولٌ لا يشترط فيه الإحاطة، وإن كانت الإحاطة لا تناقضه، ولهذا كان النّاس يعلمون أنّ السّماء فوق الأرض، والسّحاب فوق الأرض قبل أن يخطر بقلوبهم أنّها محيطّة بالأرض" (ج ٦/ص ٣٣٧).

وقال في مجموع الفتاوى: "سئل: عن رجلين تنازعا في "كيفية السّماء والأرض" هل هما "جسمان كُرْتَان"؟ فقال أحدهما كُرْتَان؛ وأنكر الآخر هذه المقالة وقال: ليس لها أصلٌ وردّها فما الصواب؟ فأجاب:

السّموات مستديرة عند علماء المسلمين وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحدٍ من العلماء أئمة الإسلام: مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي أحد الأعيان الكبار من الطّبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد وله نحو أربعمئة مصنف. وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم، وأبو الفرج بن الجوزي وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصّحابة والتّابعين وذكروا ذلك من كتاب الله وسنّة رسوله وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السّميّة. وإن كان قد أقيم على ذلك أيضاً دلائل حسابية. ولا أعلم في علماء المسلمين المعروفين من أنكر ذلك؛ إلّا فرقة يسيرة من أهل الجدل لما ناظروا المنجّمين فأفسدوا عليهم فاسد مذهبهم في الأحوال". (ج ٦/ص ٥٨٦).

و قد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى أدلّة من التّقل على كروية الأرض فقال: "ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] ، ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] قال ابن عباس وغيره من السّلف: في فلكة مثل فلكة المغزل. وهذا صريحٌ بالاستدارة والدوران وأصل ذلك: أنّ "الفلك في اللغة" هو الشيء المستدير. وقال تعالى: ﴿يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥] قالوا: و "التّكوير" التّدوير. وفي الصحيحين عن النّبي ﷺ قال: إذا سألتكم الله الجنّة فاسألوه الفردوس فإنّه أعلى الجنّة وأوسط الجنّة وسقفه عرش الرّحمن. والأوسط لا يكون أوسط إلّا في المستدير وقد قال إياس بن معاوية السّماء على الأرض مثل القبة والآثار في ذلك لا تحتملها الفتوى. (ج ٦/ص ٥٨٧-٥٨٩).

(٣) قال ابن حجر: "لأنّ النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلّت صفة الجلال انطمست الأنوار

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ -: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟». فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَّغُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ»^(١).

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا أبو أحمد: ثنا سفیان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ابنه له تقضي (أي: تموت وتشرف على القضاء، يقال: قضى [ك ١٦٠ \ أ] فلان أي: مات^(٢)).

(فاحتضنها) أي: جعلها في حضنه، وهو: ما دون الإبط^(٣) إلى الكشح^(٤)، أو بين الجنبين^(٥).
(فوضعها بين يديه، فماتت وهي بين يديه، فصاحت أم أيمن) مولاة النبي ﷺ، أم أسامة بن زيد، ورثها النبي ﷺ [ش ١٩٨ \ ب] عن أبيه عبد الله، كانت من الحبشة، توفيت في خلافة عثمان بعد عمر [ك ٣٤٦ \ ب] بعشرين يوماً^(٦).

(فقال - يعني النبي ﷺ -: أتبكين عند رسول الله؟) ما قال: "عندي"؛ إذ هذه العبارة أدخل في الزجر.

(فقالت: ألسْتُ أراك تبكي؟) هذا اعتذار منها، بأن في بكائها اقتداءً به ﷺ.
(قال: إِنِّي لست أبكي) أي: قصداً أو اختياراً، وكان بكائها قصداً أو مشتملاً على أمورٍ اختيارية

لهيئته". (الفتح ج ٢/ص ٥٣٧).

^(١) (٣٢٥-) أخرجه النسائي في الجنائز، باب: البكاء على الميت، رقم (١٨٤٣)، ج ٤/ص ١٢. وأورده في الكبرى في الجنائز، باب البكاء على الميت رقم (١٩٨٢)، ج ٢/ص ٣٨٩. وقال: (عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفیان الثوري، وشعبة بن الحجاج).
وقد ذكر ابن القطان أنَّ رواية سفیان عنه صحيحة. (شرح علل الترمذي لابن رجب، ج ٢/ص ٧٣٤)، وله متابعات من طريق هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء في رواية النسائي، وللحديث شواهد أخرى صحيحة أخرجها البخاري في الجمعة، باب: يُعَذَّب الميت ببعض بكاء أهله، رقم (١٢٨٤)، ج ٢/ص ٧٩.

^(٢) (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ١٣٢٥).

^(٣) الإبط: باطنُ المُنْكَب. (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ٦٥٨).

^(٤) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الخُلْف. (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ٢٣٨).

^(٥) (النهاية، /حضن/، ج ١/ص ٤٠٠) و(القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ١١٩٠).

^(٦) (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٨/ص ٣٥٨).

كالجَزَع.

(إِنَّمَا هِيَ) والتأنيث باعتبار الخبر .

(رَحْمَةٌ) ، أي: أثر رحمةٍ حصَّصَ الله تعالى به قلبي، ومالي اختياراً فيها .

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ) هذا بيان كون بكائه رحمةً لا جَزَعاً .

(عَلَى كُلِّ حَالٍ) من النعماء والضراء .

(إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزِعُ مِنْ بَيْنِ جَنِّيهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى) ما له شكوة واضطراب، فضلاً عن موت

الابنة، وفي بعض الروايات ^(١): أَنَّ تلك الابنة كانت بنت زينب بنت رسول الله ﷺ من أبي العاص ^(٢)، وهذا غلط؛ إذ اتفق أهل العلم أنَّها عاشت بعده ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد فاطمة ^(٣).

^(١) كما في الرواية عند الطبراني وفيها: " اسْتَعَزَّ بِأُمَامَةٍ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَبِعَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (المعجم الكبير للطبراني، رقم (٢٨٤)، ج ١/ص ١٣٥).

و أمامة بنت أبي العاص بن الربيع: وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ ، كانت زينب تحت أبي العاص، فولدت له أمامة، وعلياً، وثبت ذكرها في الصحيحين من حديث أبي قتادة - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. قال أبو عمر: تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، زَوَّجَهَا مِنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وكان أبوها قد أوصى بها إلى الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ آمَتْ مِنْهُ. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٨/ص ٢٤).

^(٢) أبو العاص بن الربيع، بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي. أمه هالة بنت خويلد، كان قبل البعثة فيما قاله الزُّبَيْرُ عَنْ عَمِّهِ مَصْعَبٍ، وزعمه بعض أهل العلم مواخياً لرسول الله ﷺ ، وكان يكثر غشائه في منزله، وزوجه ابنته زينب أكبر بناته، وهي من حالته خديجة، ثُمَّ لَمْ يَتَّفَقْ أَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وقال ابن إسحاق: كان من رجال مكة الملعودين مالاً وأمانةً وتجارةً. وحكى أبو أحمد الحاكم أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْحَدِيثِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وزاد ابن سعد أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مشهداً. وفي الصحيحين: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنته من أبي العاص بن الربيع. وأخرج الحاكم أبو أحمد بسند صحيح عن قتادة - أَنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ أمامة هذه بعد موت خالتها فاطمة. مات: في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة من الهجرة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج ٧/ص ٢٠٦).

^(٣) قال الحافظ ابن حجر: " إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، عاشت بعد النَّبِيِّ ﷺ حتى تزوجها عليٌّ بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثُمَّ عاشت عند علي حتى قُتِلَ عَنْهَا، ويؤيده ما رواه الطبراني..... قال: " اسْتَعَزَّ بِأُمَامَةِ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَبِعَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ تَقُولُ لَهُ..... " وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي: اشتدَّ بها المرض وأشرفت على الموت. والذي يظهر أَنَّ الله تعالى أكرم نبيه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سَلَّمَ لأمر ربه وصَبَّرَ ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، بأنْ عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشَّدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أَنْ يَذْكَرَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ. (فتح الباري، ج ٣/ص ١٥٦).

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي» أَوْ قَالَ: «عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ»^(١).

(ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله (بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، ضعيف، من الرابعة، ضعفه ابن معين، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة^(٢)).

(عن القاسم بن محمد^(٣)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون (قرشيّ أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر المجرتين^(٤)، وشهد بدرًا، وكان حرّم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم^(٥)، كذا في "جامع الأصول".

(وهو ميتٌ وهو يبكي، أو قال: عيناه^(٦) تَهْرَاقَانِ) من الإراقة، الماضي أراق، وجاء فيه: هراق. والشيء مهراقٌ، والرّواية على هذه [ش ١٩٩ \ أ] اللغة، والهاء بدلٌ عن الهمزة^(٧). وحكى الجوهري: أهرق يُهرق لغةً، وأهرق يُهرق فهو مُهرِقٌ و مهراقٌ لغةً أخرى، والهاء على هذا القول زيدت عوضاً من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها أصلاً؛ لأنّ أصل أراق أروق أو أريق، فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين فحرّكوا بها الفاء الساكنة، وقلبوا العين ألفاً،

(١) (٣٢٦-) أخرجه الترمذي بهذا السند في الجنائز، باب: تقبيل الميت، رقم(٩٨٩)، ج ٣/ص ٣٠٥ وقال: "حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعائشة قالوا: إنّ أبا بكرٍ قبّل النّبي ﷺ وهو ميتٌ". وأبو داود في الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم(٣١٦٣)، ج ٣/ص ٢٠١. وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم(١٤٥٦)، ج ١/ص ٤٦٨. قال الحاكم: "هذا حديث متداول بين الأئمة، إلّا أنّ الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة أنّ أبا بكرٍ الصديق قبّل النّبي ﷺ وهو ميت. (المستدرک على الصحيحين، ج ١/ص ٥١٤).

(٢) مات في أول دولة بني العبّاس سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٨٥).

(٣) ابن أبي بكرٍ الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٤٥١).

(٤) في أ: (المجرتين) سقطت.

(٥) (جامع الاصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، ج ١٢/ص ٥٩٨). (الإصابة، ج ٤/ص ٣٨١).

(٦) في ش و ك: (عينيه).

(٧) (القاموس المحيط، ج ١/ص ٩٢٩-٩٣٠).

فلحق الكلمة [ك ٣٤٧ \ أ] ثلاثة [أصل ١٦٠ \ ب] أنواعٍ من التَّغْيِيرِ، جعلوا هذه الهاء عوضاً
من العين، وكذا القول في استطاع^(١).
وفي الحديث: دليلٌ على طهارة الميت وجواز تقبيله^(٢).

(١) (الصَّحاح، أبو نصر الجوهري، (هرق)، ج ٤/ص ١٥٦٩-١٥٧٠)

(٢) قال ابن عبد البر: "تطهير الميت تطهير عبادةٍ لا لإزالة نجاسة، وإِنَّمَا هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء.
(التمهيد ج ١/ص ٣٧٦).

وقد روى البخاري عن ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قال: "المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا".
وقال سعد: لو كان نجسًا ما مسسته، وقال: وحَنَظ ابن عمر - رضى الله عنهما - ابْنًا لسعيد بن زيدٍ وحمله، وصَلَّى ولم
يتوضأ. صحيح البخاري، في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسَّدَر، ج ٢/ص ٧٣).
وقال ابن حجر: "والمشهور عند الجمهور أَنَّهُ غَسَلَ تعبدي. (الفتح ج ٣/ص ١٥١). و يُبْنَى على طهارة الميت مسائل
منها: الصَّلَاة عليه في المسجد و الغُسل بعد غَسْله، و تقبيله.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: «انْزِلْ» فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.^(١)

(ثنا إسحاق بن منصور: ثنا أبو عامر) في "التّهذيب": أبو عامر العَقْدِي^(٢): عبد الملك بن عُمير^(٣)، وفي "الكاشف" أنه رأى علياً. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث وليس حافظاً. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ست وثلاثين ومائة^(٤).

(ثنا فُلَيْحٌ وهو ابن سليمان) أبو المغيرة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة^(٥).
(عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) العامري المدني، عليّ جدّه، روى له الجماعة^(٦). (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: شهدنا ابنةً لرسول الله ﷺ) قيل^(٧): البنت كانت أمّ كلثوم^(٨).

^(١) (٣٢٧-) خرّجه البخاري في الجناز، باب: قول النبي ﷺ: (يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه)، رقم (١٢٢٥)، ج ٢/ص ٧٩.

^(٢) جاء في القاموس: "العَقْدُ: وبالفتح: قبيلة من بجيلة أو اليمن،". (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١/ص ٣٠٠).
^(٣) وهم اللاري، لأنّ أبو عامر العَقْدِي في التهذيب هو: عبد الملك بن عمرو، و له رواية عن فُلَيْح بن سليمان، و أمّا عبد الملك بن عُمير فهو: أبو عُمَر، أو عمرو، وليس له رواية عن فُلَيْح بن سليمان. (تهذيب الكمال ج ١٨/ص ٣٦٤)

^(٤) وهم اللاري و ترجم لراؤ آخر، حيث ترجم لعبد الملك بن عُمير، و الصواب كما في الكاشف: "عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقْدِي البصري، الحافظ، عن قُتْرَة، وعمر بن ذر، وعنه: بُنْدَار، وابن الفرات، وتوفي ٢٠٤ هـ". (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ج ١/ص ٦٦٧). و لعلّه سَبَقَ نظر؛ لأنّ ترجمة عبد الملك بن عُمير تلي ترجمة عبد الملك بن عمرو (أبو عامر العَقْدِي). و في التقريب: عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العَقْدِي بفتح المهملة والقاف، ثقة، من الثَّاسِعَة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين، روى له الجماعة. (ج ١/ص ٣٦٤).

^(٥) وهم اللاري في كنيته وفي تاريخ وفاته والصواب: فُلَيْح بن سليمان: ابن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُلَيْح: لقب. واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السَّابِغَة، مات سنة ثمان وستين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٤٤٨).

^(٦) ثقة من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (التقريب، ج ١/ص ٥٧٦).

^(٧) و هذا قول ابن حجر. (فتح الباري، ج ٣/ص ١٥٨). وخالفه ابن الجوزي: فذكر أنّها رُقيّة. (المشكل من حديث الصحيحين، ج ٣/ص ٢٩٥) وردّ عليه ابن حجر فقال: "ورواه حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فسمها رُقيّة، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، والحاكم في المستدرک.

(ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: أفيكم رجل لم يُقَارَفِ الليلة؟) زاد ابن المبارك عن فُليح "يعني الذنب" ^(٢)، وقيل: معناه لم يجامع تلك الليلة، جزم به ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتبحر أبو طلحة عند النبي ﷺ أنه لم يذنب تلك الليلة ^(٣)، وحكى عن "الطحاوي" أن "لم يقارف" تصحيف والصواب "لم يقاول" أي: لم ينازع غيره الكلام؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ^(٤)، و رُدُّ بأنه تغليط للثقة بلا سند، فكأنه بناء على ما روي أنه تنحى عثمان بعدما سمع هذا، واستبعد أن يقع من عثمان ذلك؛ لمراعاة خاطره الشريف [ش ١٩٩ \ ب]، و [دفع ^(٥)] باحتمال طول مرض المرأة، واحتياج عثمان إلى الوقاع، وما كان ظنه أنها تموت تلك الليلة، ولا دليل على أنه وقع بعد موتها ولا حين احتضارها ^(٦). (قال أبو طلحة: أنا قال فانزل فنزل في قبرها) وفي الحديث ^(٧):

- جواز البكاء بعد الموت ^(٨)، وما روي من أنه "إن وجب فلا تبكين باكية" ^(٩) يعني إذا مات فهو

قال البخاري: ما أدري ما هذا؟! فإن زُيِّت ماتت والنبي ﷺ يبدر لم يشهدا. قلت: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه بن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرها أبو طلحة". (فتح الباري، ج ٣/ص ١٥٨).

^(١) أم كلثوم: بنت سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اختلف هل هي أصغر أو فاطمة؟ وتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده، قال أبو عمر: كان عتبة بن أبي لهب تزوج أم كلثوم قبل البعثة، فلم يدخل عليها حتى بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فأمره أبوه بفراقها، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت عنده أيضاً سنة تسع، ولم تلد له. (الإصابة، ج ٨/ص ٤٦٠).

^(٢) خرَّج هذه الرواية البخاري في الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، رقم (١٢٧٧)، ج ٢/ص ٩١.

^(٣) (المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج ٣/ص ٣٧٠).

^(٤) (مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ج ٦/ص ٣٢٢).

^(٥) في أ: (وقع). و هو تصحيف، و الصواب (دفع) كما في فتح الباري.

^(٦) من قوله: "زاد ابن المبارك... احتضارها" وعرضه للأقوال كلها من كلام ابن حجر. (فتح الباري، ج ٣/ص ١٥٨-ص ١٥٩).

^(٧) هذه الاستنباطات من كلام ابن حجر. (فتح الباري، ج ٣/ص ١٥٨-ص ١٥٩).

^(٨) ذهب الجمهور إلى جواز البكاء على الميت بلا ندب ولا نباحة، و ذهب الشافعية إلى الكراهة. وحمل الحنابلة النهي على أن المقصود هو البكاء عليه أياماً. (شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٥/ص ٤٣٥)، (الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ج ١/ص ٢٨٣)، (المهذب، الشيرازي ج ١/ص ٢٥٧)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن بن سليمان المرداوي ج ٤/ص ٣٨٧).

^(٩) و الحديث بطوله كما في الموطأ: "من حديث (جابر بن عتيك) أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الرئيع». فصاح النسوة

محمولٌ على الأولوية، أو المراد أن لا ترفع صوتها بالبكاء.

- وفيه جوازُ إدخال الرجال في قبر المرأة^(١)؛ لكونهم أقوى من النساء؛ وإيثارُ مَنْ بَعْدَ عهده عن التلذذ بالنساء في [موارة^(٢)] الميت، وعَلَّلَ بعضهم بأنه يأمن من أن [ك ٣٤٧ \ ب] يُذكره الشيطان بما كان منه من تلك الليلة.

وبكى، فجعل جابر يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية». قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: [ص: ٢٣٤] "الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً، والعرق شهيداً، وصاحب ذات الجنب شهيداً، والمبطون شهيداً، والخرق شهيداً، والذي يموت تحت الهدم شهيداً، والمرأة تموت بجمع شهيداً".

أخرجه مالك في الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، رقم (٣٦)، ج ١/ص ٢٣٢. وأبو داود في سننه، في الجنائز، باب: من مات في الطاعون، رقم (٣١١١)، حج ٣/ص ١٨٨. والحاكم في كتاب الجنائز، رقم (١٣٠٠)، ج ١/ص ٥٠٣. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح، ورواه مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «مسنديهما»، وأبو داود والنسائي في «سننهما» من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، ورواه الحاكم أيضاً ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مديون قرشيون". (البدر المنير، ابن الملقن، ج ٥/ص ٣٥٩).

^(١) (فتح القدير، ابن الهمام، ج ٣/ص ٤٢٩)، (المجموع، النووي، ج ٥/ص ٢٨٩)، (المغني، ابن قدامة (ج ٢/ص ٣٧٤)، (المحلى، ابن حزم، ج ٣/ص ٣٦٩).

^(٢) تصحفت في أ: (موالاة)، في ش و ك: (موارة). و هو الصواب كما في فتح الباري.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ»^(١).

(٤٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

الفِرَاش: فِعَالٌ^(٢) بمعنى المفروش^(٣)، كاللباس بمعنى الملبوس.

(ثنا علي بن حُجْرٍ: ثنا علي بن مُسْهِرٍ^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ) ذكر هذا الموصول؛ لأنَّ الفِرَاش يكون للجلوس أيضاً.

(مِنْ أَدَمٍ) جمع أديم: وهو جلدٌ لم يَتَمَّ دِباغته. كذا في الصحاح^(٥)، وفي القاموس أنه [أصل ١٦١ \ أ] الجلد المدبوغ، أو الأحمر، أو مطلق الجلد^(٦). وفي بعض النسخ "أَدَمًا"^(٧) وفي بعض "أَدَم" وهو خبرٌ لمبتدئٍ محذوف، أي: هو أَدَم، والجملة خبر كان.

(حشوه ليفٌ) الحشو: ملاء الوسادة ونحوها^(٨)، والليِّف: ما يكون في أصل غصن النخل^(٩).

(١) (٣٢٨-) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: كيف كان عيش النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، رقم (٦٠٩١)، ج ٨/ص ٩٧٠ ومسلم

في اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، رقم (٢٠٨٢)، ج ٣/ص ١٦٥٠.

(٢) في ش و ك: (فعال) سقطت.

(٣) (القاموس، الفيروزآبادي، (فرش)، ج ١/ص ٦٠١).

(٤) علي بن مُسْهِرٍ، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقةٌ له غرائب بعد أن أضرَّ،

من الثَّامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٦٩٩).

(٥) (الصحاح، الجوهري، /أفق/، ج ٤/ص ١٤٤٦).

(٦) (القاموس المحيط، ج ١/ص ٨٦٤).

(٧) كما في النسخة التي حققها عبدة كوشك.

(٨) (مختار الصحاح، زين الدين الرازي، /حشا/، ج ١/ص ٧٤).

(٩) (تهذيب اللغة، الأزهري، /ليف/، ج ١٥/ص ٢٧٤) و (القاموس المحيط، ج ١/ص ٨٥٤).

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: «مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ». وَسَأَلْتُ حَفْصَةَ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِسْحًا نَشِيهِ ثَنِيَّتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتَهُ أَرْبَعَ ثَنِيَّاتٍ لَكَانَ أَوْطًا لَهُ، فَثَنَيْتَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمَا لِي اللَّيْلَةَ؟». قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ، إِلَّا أَنَا ثَنَيْتَاهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطًا لَكَ. قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»^(١).

(ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري^(٢)) حافظ، روى عن: ابن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين
(ثنا عبد الله بن ميمون^(٣): ثنا جعفر بن محمد^(٤)، عن أبيه^(٥) قال: سُئِلَتْ (بصيغة المجهول الغائبة.

(عائشة رضي الله تعالى عنها) إدراك محمد الباقر عائشة رضي الله عنها يحتمل؛ إذ كانت وفاة عائشة سنة سبع وخمسين [ش ٢٠٠ \ أ] ومحمد^(٦) الباقر سنة أربع عشر ومائة، ذكر الواقدي^(٧) أنَّ عمره

^(١) (٣٢٩-) أخرجه الترمذي في الشُّمائل، وتفرَّد الترمذي بهذا الحديث، والحديث بهذا السُّنَد منقطع كما قال الحافظ العراقي في تخرجه لأحاديث الإحياء. (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ج ١/ص ٨٦٢)؛ لأنَّ والد جعفر "مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْبَاقِرُ" لم يلقِ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ وَلَا حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث كان مولده (٥٦هـ). انظر تاريخ ولادته: (تهذيب الكمال، ج ٢٦/ص ١٣٦). وأصل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري، انظر تخرُّج الحديث السَّابِق.

^(٢) من العاشرة، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٢١).

^(٣) عبد الله بن ميمون بن داود القُدَّاح، المخزومي المكي، منكر الحديث، متروك، من الثَّامِنَةِ. (التقريب، ج ١/ص ٣٢٦).

^(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصَّادِق، صدوقٌ فقيه إمام، من السَّادِسَةِ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (التقريب، ج ١/ص ١٤١).

^(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضل، من الرُّابِعَةِ مات سنة بضع عشرة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٤٩٧).

^(٦) في ش و ك: (ومات محمد).

^(٧) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي المدني القاضي صاحب التَّصَانِيف، والمغازي العَلَّامة الإمام أبو عبد الله أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه. وقال البخاري: مات الواقدي في ذي الحجة سنة سبع ومائتين. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٨/ص ١٥٨).

كان^(١) ثلاثاً وسبعين^(٢)، فأدركها في سنٍّ ستٍّ، فلا يُعلم عدم اتصال الحديث^(٣).
(ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك قالت: من أدم حشوه من ليفٍ) مأخوذٌ "من أدم" فلا يُتوهم عدم مطابقتها للسؤال^(٤).

(وسُئلت حفصة^(٥): ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك؟ قالت: مسحاً نثنيه ثنيتين)
والمسح: البلاس^(٦)، والثني: بالكسر الطاق^(٧)، أي: نعطفه على ثنتين، أي عطفاً يحصل منه طاقان، فالتاء للوحدة، وفي بعض النسخ وقع "ثنيتين"^(٨) بدون التاء والمعنى واحدٌ، وليس اللفظ مفعولاً مطلقاً؛ إذ يوجب كون المسح أربعة طاقاتٍ، ولو كان الثني بمعنى الطاق لا يصحُّ جعله مفعولاً مطلقاً.
(فينام عليه، فلما كان ذات ليلة قلت: لو ثنيتيه أربع ثنياتٍ) أي: عطفته عطفاً يوجب أربع [ك ٣٤٨ \ أ] طاقات، ويروى في^(٩) لفظ "ذات" الرفع والنصب على كون كان تامة وناقصة، وقيل^(١٠): الذات مقحّم على كلِّ تقدير، وذلك غير لازم إذ يجوز أن يكون من إضافة المسمّى إلى الاسم.

(١) في أ: (كان) سقطت.

(٢) نقله ابن سعدٍ عن الواقدي، و نقل قولاً آخر و هو ثمان و خمسين. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٥/ص ٢٤٩).
(٣) وهم اللاري في ذلك، و صرح العلائي بأنّه لم يسمع من عائشة فقال: " أبو جعفر الباقر، أرسل عن جدّيه الحسن والحسين وجده الأعلى عليّ رضي الله عنهم، وعن عائشة". (جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ج ١/ص ٢٦٦).
و قد تكلم ابن حجر في ذلك و بيّن احتمالاتٍ متعددة و رجّح فقال: "والأصحُّ أنّه مات سنة أربع عشرة - يعني ومائة - ؛ لأنّ البخاري قال: ثنا عبد الله بن محمد، عن ابن عُيينة، عن جعفر بن محمد قال: مات أبي سنة أربع عشرة. و كان مولده سنة ست وخمسين، في حياة عائشة وأبي هريرة. وقد قيل: إنّ رواية محمد عن جميع من سُمّي هنا من الصحابة ما عدا ابن عبّاس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسلّة، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد أنّه قال: لا يصحُّ أنّه سمع من عائشة، ولا من أمّ سلمة". (تهذيب التهذيب، ج ٩/ص ٣٥١).
(٤) و مقصود اللاري: أنّ المطابق للسؤال "أدماً" أي: كان أدماً، وهذا الجواب إنّما يُناسب لو سُئل: ممّ كان فراش رسول الله ﷺ، وتوجيهه أن يكون: "من أدم" متعلقاً بمحذوف يكون جواباً، أي: مصنوعاً من أدم.

(٥) سبقَت ترجمتها في الحديث رقم (٢٨١).

(٦) قال في اللسان: "والمسح: البلاس. والمسح: الكساء من الشَّعر". (لسان العرب، ابن منظور، ج ١/ص ٢٤١، مادة /مسح/) و قال في موضعٍ آخر: " ومما دخل في كلام العرب من كلام فارس المسح، تسميه العرب البلاس، وأهل المدينة يسمون المسح بلاساً، وهو فارسيّ مُعرَّب". (لسان العرب، ابن منظور، ج ٦/ص ٣٠، مادة /بلاس/).

و (القاموس المحيط، /مسح/، ج ١/ص ٢٤١)

(٧) (القاموس المحيط، /ثنى/، ج ١/ص ١٢٦٧).

(٨) كما في النسخة التي حققها سيد عباس الجليمي.

(٩) في ك: (في) سقطت.

(١٠) هذا قول العصام الإسفرائيني، شرح السّمائل، ص ٥٩، تحقيق شموط.

(كان أوطأ له) أي: أَلْيَنَ.

(فَثَنَيْنَاهُ لَهُ أَرْبَعَ ثَنِيَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا فَرَشْتُمَا لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ)

استئنافٌ، جواباً لما تُؤْهِمُ مِنَ الْكَلَامِ^(١) السَّابِقِ.

(إِلَّا أَنَّا ثَنَيْنَاهُ^(٢) بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ) أَيْضاً اسْتِئْثَافٌ لِجَوَابِ السُّؤَالِ النَّاشِئِ مِنْ

الْإِخْبَارِ عَنْ تَغْيِيرِ الْفِرَاشِ.

(قَالَ: رُدُّوهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ مَنَعْتَنِي) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "مَنَعْنِي"^(٣).

(وَطَاءَتْهُ) أَي: لَبِثَهُ.

(صَلَاتِي اللَّيْلَةَ) التَّهَجُّدُ.

(١) فِي ش وَ ك: (كَلَامُهُ).

(٢) فِي ك: (أَثْنَيْنَاهُ).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا الْقَارِي. (جَمْعُ الْوَسَائِلِ، ج ٢/ص ١٦٠).

(٤٧) باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ " (١)

(٤٧) باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

التواضع: مشتق من الصَّعَة، بكسر أوله، والمراد به: إظهار التَّنَزُّل عن المرتبة لمن يُراد تعظيمه. وقيل: هو تعظيم من فوقه فضله (٢).

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ثقة، روى له الترمذي والنسائي، [ش ٢٠٠ \ ب] وهو من صغار العاشرة (٣).

(وغير واحدٍ قالوا: نا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيد الله) ابن عتبة (٤)، تقدّم ذكره (٥).
(٦) عن عبد الله بن عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ (الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه (٧)، وذكر في "الصحيح": أَنَّهُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْح، وَحَدُّهَا أَنْ يَكْذَبَ (٨)، وقيل: هو المدح بالباطل (٩)،

(١) (٣٣٠-) خرَّجه البخاري في الأنبياء، باب: قول الله ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ﴾ رقم (٣٢٦١)، ج ٤/ص ١٦٧.

(٢) هذا ما ذكره ابن حجر في بيان معنى التواضع. (فتح الباري، ج ١١/ص ٣٤١).

(٣) مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٢٣٨).

(٤) عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، روى له الجماعة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٣٧٢).

(٥) يشير إلى: باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ، وليس من قسمي المحقق.

(٦) في ش: (عن عبيد الله) زائدة.

(٧) (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٣/ص ١٢٣، طرا).

(٨) (الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٦/ص ٢٤١٢، طرا).

(٩) قاله ابن حجر. (فتح الباري، ج ٦/ص ٤٩٠).

فلا إطراء في مثل سيّد ولد آدم ونحوه^(١).

(إنما أنا عبد الله) أي لست^(٢) غير العبد، فالقصرُ إضافيٌّ بالنسبة إلى عدم العبودية، والقصرُ قصرُ قلبٍ^(٣).

(فقولوا: عبد الله ورسوله) والتّواضع في ذكر العبودية من جملة سائر صفاته و الاندراج في سائر العباد.

^(١) قال ذلك العصام الإسفرائيني. (شرح الشّمائل، ص ١٦٠).

(٢) في ش و ك: (ليست).

(٣) في ش و ك: (القلب). ينقسم القصر باعتبار حال المخاطب إلى ثلاثة أقسام: قصر قلب، قصر أفراد، قصر تعيين. فقصر القلب: ما يُخاطَب به مَنْ يعتقد عكس الحكم الذي أثبتّه المتكلّم، ومثاله قولك: "ما عليّ إلّا بطل" ردّاً على من اعتقد اتصافه بالجن، دون البطولة وسمي: قصر قلب؛ لقلب الحكم على المخاطب.

وقصر الأفراد: ما يُخاطَب به من يعتقد الشّرّكة، ومثاله: "ما فؤادُ إلّا كاتبٌ" ردّاً على من اعتقد اتصافه بالكتابة والشّعْر، وسمي قصر افراد لقطع الشّرّكة التي اعتقدها المخاطب.

وقصر التّعيين: ما يُخاطَب به المتردد بين شيئين، ومثاله قولك: "ما فؤادُ إلّا ناجحٌ" خطأً لمن تردّد بين نجاحه وإخفاقه، وسمي قصر تعيين لتعيين ما هو غير معيّن عند المخاطب. (المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، ج ٢/ص ٧٢).

٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ أَجْلِسِ إِلَيْكَ»^(١)

(ثنا علي بن حُجْرٍ: ثنا سُؤَيْدُ بن عبد العزيز) أبو محمد الدمشقي، قاضي بَغْلَبَك، روى عن: عاصم الأحوال وغيره، قال البخاري: في حديثه نظر. وُلِدَ سنة ثمان ومئة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة^(٢).

(عن حُمَيْدٍ، عن أنس بن مالك: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً) [ك ٣٤٨ \ ب] ويقال: تلك المرأة كانت تجلس في الطُّرُق؛ لتغيّر مزاجها^(٣)؛ فلذا قال ﷺ: (اجلسي في أيّ طريق المدينة شِئْتَ أَجْلِسِ إِلَيْكَ) أي لو كانت حاجتك تُقضى بجلوسي فأين ما تجلسي أَجْلِسُ معكِ. وإضافة طريق إلى المدينة بمعنى "في"؛ إذ الإضافة اللامية تقتضي أن يكون ذلك الطريق موصلاً إلى المدينة، ولا يراد ذلك، بل المراد طريق في المدينة موصول إلى المقاصد. والمقصود من قوله: "أيّ طريق المدينة" في أيّ طريق من طرقها، و"إلى" بمعنى "مع"، والحديث يدلُّ على جواز الجلوس مع المرأة الأجنبية [ش ٢٠١ \ أ] في غير مواضع التَّهْم^(٤)، وعلى جواز الجلوس في الطُّرُق لقضاء الحوائج، والنَّهْي مختص بما أضَرَّ بالمتريدين، ولغير حاجة^(٥).

^(١) (٣٣١-) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: قرب النَّبِيِّ ﷺ من النَّاس وتبركهم به، رقم(٢٣٢٦)، ج٤/ص١٨١٢. واللفظ لأبي داود في الأدب، باب: الجلوس في الطُّرُقَات، رقم(٤٨١٨)، ج٤/ص٢٥٧. ولفظ مسلم: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ).

^(٢) (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، ابن حجر، ج٤/ص٢٧٦). و في التقريب: "وقيل: أصله حمصي. وقيل غير ذلك، ضعيف، من كبار النَّاسعة. (التقريب، ج١/ص٢٦٠).

^(٣) ولفظ مسلم: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ). كما سبق في التَّخْرِيج.

^(٤) و قد ترجم الإمام البخاري في الصَّحِيح(باب ما يجوز أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النَّبِيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». (في النِّكَاح، رقم(٥٢٣٤)، ج٧/ص٣٧). نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني: " عن المهلب قوله: لم يرو أنس ﷺ أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ شَكْوَاهَا مَنْ حَضَرَهَا. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِيهِ أَنَّ مَفَاوِضَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ سِرًّا لَا يَقْدَحُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: ﷺ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْنَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْنَهُ ". (فتح الباري، ج٩/ص٣٣٣).

^(٥) و النَّهْي جاء في حديث أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: النَّهْي عن الجلوس في الطُّرُقَات رقم(٢١٢١) ج٣/ص١٦٧٥). عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا

٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ»^(١).

(ثنا علي بن حُجْر: ثنا علي بن مُسْهِرٍ ، عن مسلم الأعور) ابن كَيْسَانَ، الضَّيِّي المدني الأعور الكوفي، أبو عبد الله، ضعيفٌ روى له الترمذي والبيهقي^(٢).

(عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز^(٣)) وكون العيادة وشهود الجنائز [أصل ١٦٢ \ أ] موجبان للأجر الكبير، والثواب الكثير، وعرضه من التوجه، تحصيله لا ينافي التواضع؛ إذ هو حاصل بالتَّزُّل عن لوازم الجاه والرَّفْعَة، وإن كانت الأمور الأخروية أيضاً منظورة فيها، والجنائز: بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، وقيل بالفتح: الميت، وبالكسر: النَّعش الذي عليه الميت^(٤).

(ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد) للضيافة أو لغرض آخر.

(وكان يوم بني قريظة على حمارٍ مخطومٍ) الخطام: الزَّمام^(٥).

نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُبْتِمَ إِلَّا الْجُلُوسُ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وما حَقُّه؟ قال: «عَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، ورُدُّ السَّلام، والأمرُ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر».

^(١) (٣٣٢-) أخرجه الترمذي بمثنته وإسناده في الجنائز، بعنوان: باب آخر، رقم (١٠١٧) ج ٣/ص ٣٢٨. وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه، ومسلم الأعور يُضَعَّفُ، وهو مسلم بن كَيْسَانَ المَلْطِي". وابن ماجه في الزُّهد، باب: البراءة من الكِبَر، والتَّواضع، رقم (٤١٧٨)، ج ٣/ص ١٨٩٣. وصحَّحه الحاكم في المستدرک: رقم (٣٧٣٤)، ج ٢/ص ٥٠٦. ووافقه الذهبي. ومدار الحديث على مسلم بن كَيْسَانَ، وقد ضَعَّفَه الفَلاس، ويحيى، والبخاري، وأحمد. (ميزان الاعتدال، ج ٤/ص ١٠٦). ولم يُتَابَع عليه، لذا ضَعَّفَه الترمذي.

^(٢) من الخامسة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ٥٣٠).

^(٣) ورد في كتب الشُّمائل بلفظ: (الجنائز). وأورده الترمذي في الجامع بالسُّنَد ذاته بلفظ: (الجنائز). ويبدو أنه اختلاف نُسخ، ولم أحد من أشار إلى ذلك، وأوردها الشَّارح بلفظ الجامع (الجنائز).

^(٤) (النهاية، ابن الاثير، ج ١/ص ٣٠٦، مادة/جنز/).

^(٥) قال في النهاية: "خطام البعير أن يُؤخَذَ حبلٌ من لَيْفٍ، أو شَعْر، أو كَتَان، فيَجْعَلُ في أحد طرفيه حلقةً، ثمَّ يشدُّ فيه الطَّرْفَ الآخرَ حتى يصيرَ كالحلقة، ثمَّ يُقَاد البعير، ثمَّ يُثْنَى على مخطمه، وأمَّا الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزَّمام". (ج ٢/ص ٥٠).

(بحبلٍ من ليفٍ عليه إكافٌ ليفٍ) وفي نسخةٍ إكافٌ^(١) من ليفٍ^(٢)، وركوب الحمار يوم بني قريظة وهو يوم اجتماع العسكر، وظهور القوة، ومحلّ إظهار الحِشمة من كمال التَّواضع.

^(١) قال المباركفوري: " هو للحمار، كالسَّج للفرس ". (تحفة الأحوذى، ج ٧/ص ٩٠).

^(٢) كما في النُّسخة التي اعتمدت عليها لإثبات حديث الشَّمال، وكنسخة كوشك، و الدعاس، وعوامة.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنَخَةِ فَيُجِيبُ. وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ»^(١).

(ثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي^(٢): ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنَخَةِ) قيل: الإِهَالَةُ: الدَّهْن. وقيل: دهن الشَّحْم أو الإِلْيَةِ^(٣)، و السَّنَخَةُ بالمهملة والنون والمعجمة: هي الطَّعَام [ك ٣٤٩ \ أ] المتغَيَّر، يقال: سَنَخَ الدَّهْنُ أي تَغَيَّرَ رِيحُهُ^(٤)، وبعضُ صَحَّحَ بكسر الباء الموحدة بدل النون^(٥).
(فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ) أي: كان رهنًا عنده.

(فما وجد ما يفكُّها حتى مات) [ش ٢٠١ \ ب] وضمير يفكُّها راجع^(٦) إلى الدَّرْع؛ لأنَّ درع الحديد مؤنث بخلاف درع المرأة^(٧). قيل: إيراد هذه الجملة لإتمام الحديث ولا دخل له في التَّوَاضُع^(٨)، ولا يخفى أنَّ فيه بيان التَّوَاضُع أيضاً إذ كان ضيق العيش اختيارياً له؛ لتواضعه، كما روي أنَّه ﷺ خَيْرٌ بين الملك والعبودية، فاختر العبودية؛ تواضعاً بإشارة جبريل^(٩).

(١) (٣٣٣ -) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (٤٠١٥)، ج ٧/ص ٨٣. والحديث منقطع؛ لأنَّ الأعمش لم يسمع من أنس ﷺ. (تهذيب الكمال، ج ١٢/ص ٧٦)، وقال العلائي: "ذكر الترمذي أنَّه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة.... وقال ابن معين: كلُّ ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل". (جامع التحصيل، ج ١/ص ١٨٨). وأخرج البخاري في صحيحه: في كتاب البيوع، باب: شراء النَّبِيِّ ﷺ نسيئةً، رقم (١٩٦٣)، ج ٣/ص ٥٦، من طريق أنس ﷺ: (أنَّه مشى إلى النَّبِيِّ ﷺ بخبز شعير، وإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، ولقد رهن النَّبِيُّ ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله).

(٢) أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. (التقريب، ج ١/ص ٥٧٩).

(٣) في ش و ك: (الأولية). و هو تصحيف.

(٤) (النهاية، ابن الأثير الجزري، ج ١/ص ٨٤، /أهل/) و (ج ٢/ص ٤٠٨، /سنخ/).

(٥) يشير إلى العصام الإسفرائيني في شرحه للشُّمائل، ص ١٦٤. في نسخ الشُّمائل (سَنَخَةٍ) وهو الصحيح، كذا في مسند أبي يعلى وتحفة الأشراف: (ج ٧/ص ١٩٤) وكأنَّه تصحَّف على العصام، والسَّبَخَةُ: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تُثبت إلَّا بعضُ الشَّجر. (النهاية، ج ٣/ص ٤٢٠، /سبخ/).

(٦) في ش و ك: (راجع) سقطت.

(٧) (الصحاح، الجوهري، ج ٣/ص ١٢٠٦، /درع/).

(٨) قاله العصام الإسفرائيني في شرحه للشُّمائل، ص ١٦٥.

(٩) و الحديث أخرجه النسائي في الكبرى، في الوليمة، باب: الأكل متكئاً، رقم (٦٧١٠)، ج ٦/ص ٢٥٧. وفيه: "فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير، فأشار جبريل بيده أن تَوَاضَعَ. فقال رسول الله ﷺ: «بل أكون عبداً نبياً»".

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قُطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِبَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»^(١).

(ثنا محمود بن غيلان: ثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع من الكوفة، وهو ثقة عابد^(٢).

(عن سفیان^(٣)، عن ربيع بن صبيح^(٤)، عن زيد بن أبان^(٥)، عن أنس بن مالك قال: حجَّ رسولُ الله ﷺ على رَحْلٍ (هو للبعير كالسَّرج للفرس^(٦) .
(رَثٌّ) : بال^(٧) .

(وعليه قُطِيفَةٌ) أي: كساء له خَمَلٌ^(٨)، أي: خيوطٌ مرسلَةٌ في الأطراف من السَّدى لا لِحْمٍ عليها^(٩).
(لا تساوي أربعة دراهم فقال: اللهم اجعله حجًّا لا رِبَاءَ فيه ولا سُمْعَةً) الرِّبَاءُ: من الرُّبُوعِ. يقال: فَعَلَهُ رِبَاءً وِسْمَعَةً، أي: ليراه النَّاسُ ويسمعونه فيحمدونه^(١٠)،
والحديث دالٌّ على أنَّ اللاتق به إخفاء العمل الصَّالح، لكن ذكر العلماء أنَّ من يقتدي به النَّاسُ اللاتق به

و بهذا الحديث استدللَّ ابن حجر على تواضع النَّبي ﷺ (فتح الباري، ج ٩/ص ٥٤١).

^(١) (٣٣٤-) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الحجُّ على الرَّحْلِ، رقم (٢٨٩٠) ج ٢/ص ٩٦٥. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (ج ٣/ص ٣٨١): "إسناده ضعيف". وقال البوصيري: "مداره على يزيد بن أبان، وهو ضعيف والراوي عنه". (مصباح الزجاجة، ج ٣/ص ١٨٢)، ويشهد للحجِّ على الرحل ما رواه البخاري عن أنسٍ من "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ". في الحجِّ، باب: الحجُّ على الرَّحْلِ، رقم (١٤٤٥)، ج ٢/ص ١٣٣.

^(٢) عمر بن سعد بن عُبَيْد، أبو داود الحفري، من التَّاسِعَةِ، مات سنة ثلاث ومائتين. (التقريب، ج ١/ص ٤١٣).

^(٣) هو الثوري كما ذكر البوصيري. (مصباح الزجاجة، ج ٣/ص ١٨٢).

^(٤) الرَّبِيع بن صَبِيح بفتح المهملة، السَّعْدِي البصري، صدوقٌ سَيِّئُ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرَّامهرمزي: "هو أول من صَنَّفَ الكتب بالبصرة". من السَّابِعَةِ، مات سنة ستين. (التقريب، ج ١/ص ٢٠٦).

^(٥) يزيد بن أَبَانَ الرَّقَاشِي، أبو عمرو البصري القاصِّ، زاهدٌ ضعيف، من الخَامِسَةِ، مات قبل العشرين ومائة. (التقريب، ج ١/ص ٥٩٩).

^(٦) (النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٢/ص ٢٠٩، /رحل/).

^(٧) (النهاية، ج ٢/ص ١٩٥، /رث/).

^(٨) (النهاية، ج ٤/ص ٨٤، /قطف/).

^(٩) قال في الصحاح: "السَّدى: المعروف من الثَّوب، وهو خلاف اللَّحْمَةِ". (ج ٦/ص ٢٣٧٤، /سد/).

^(١٠) (فتح الباري، ج ٢/ص ٢٤٠).

إظهارُ العمل، وابن عمر، وابن مسعود، وجمع من السلف [أصل ١٦٢ \ ب] كانوا يُظهرون محاسن الأعمال؛ ليقْتديَ بهم النَّاسُ، فهُمْ مِنَ الَّذِينَ لَا سَبِيلَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ، فالإخفاء والإظهار متساويان بالنسبة إليهم، والإخفاء أفضل لسائر النَّاسِ الذين في أعمالهم مجالٌ للرِّياءِ والسُّمعة^(١)، ولا يخفى أَنَّ حِجَّةَ ﷺ على الوجه المذكور دالٌّ على غاية التَّواضع^(٢)، وكذا دعاؤه وتضرعه؛ لنفي الرِّياءِ والسُّمعة عن حِجَّةٍ مع علو شأنه؛ لكمال تواضعه.

^(١) هذه الفائدة و تفصيلها هي مختصر ما ذكره الحافظ ابن حجر. (فتح الباري، ج ١١/ص ٣٣٧).

(٢) في ش: (تواضعه).

٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»^(١).

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن: نا عفان: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس رضي الله [ش ٢٠٢ \ أ] تعالى عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ [ك ٣٤٩ \ ب]. قال أنس: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا) تعظيماً له.

(لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ) "ما" موصولة، أو موصوفة، وكلمة "من" بيانية، أو مصدرية، أو تبعيضية، أي: لعلمهم ببعض كراهيته، وقد يستشكل بأن رفعة الشأن وعظمته يستدعي القيام لا الأحية؛ إذ الولد أحبُّ النَّاسِ على والده ولا يقوم له، أقول: المحبة أقسام: - أحدها: محبة التَّعْظِيم والإجلال؛ لاعتقاد الشُّرف والكمال.

- الثاني: محبة الشَّفَقَة؛ لاعتقاد المشاكلة.

- الثالث: محبة المنعم؛ لإنعامه، ورسول الله ﷺ جامعٌ لجهات المحبة، ومحبة الوالد لولده من القسم الثاني، وهو لا يقتضي التَّعْظِيم والإكرام بخلاف القسمين الآخرين.

وقيل في دفع الإشكال: إنَّ^(٢) رعاية حقوق الأحبِّ أسهل وأرغب، فينبغي تحقيقه بلا مهلة، لكنَّ القيام ليس من حقوق الولد، فعرض الراوي أنَّ القيام لو كان مشروعاً فرسول الله ﷺ كان أولى به؛ لكونه أحبَّ، والقيام لحقه أرغب^(٣)، ولا يخفى أنَّ القيام لو لم يكن مشروعاً لا تواضع في كراهيته، وإيراد الحديث في باب التَّوَّاضُع غير مناسب، وقد صرح الفقهاء بأنَّ تالي القرآن لو كان المصحف في حجره فجاءه الأستاذ أو أبوه يُسْتَحَبُّ له القيام وترك القراءة، وروى عن عديّ [ش ٢٠٢ \ ب] بن حاتم^(٤) أنَّه قال: "ما دخلت على رسول الله ﷺ إلَّا قام لي أو تحرك".^(٥) وكذا روي قيامه ﷺ لعكرمة بن أبي جهل^{(١)(٢)}،

(١) (٢٣٥-) أخرجه الترمذي في جامعه بهذا السند في الأدب، باب: كراهة قيام الرَّجُل لِلرَّجُل، (٢٧٥٤)، ج ٥/ص ٩٠. وقال: حديث حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) في ش و ك: (أي).

(٣) شرح السُّمائل، العصام الإسفرائيني، ص ١٦٦.

(٤) عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي، أبو طريف، صحابيٌّ شهير، وكان ممن ثبت على الإسلام في الرِّدَّة، وحضر فُتُوحَ العراق، وحروب عليّ، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين، أخرج له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٣٨٨). و (الإصابة، ج ٤/ص ٣٨٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٩٦)، ج ١٧/ص ٨٥. قال ابن أبي حاتم: "قال أبي: هذا حديثٌ منكر". (علل الحديث،

ولا يلزم حمله على أنه لتأليفهما بالإسلام.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه يُكره القيام لشخصٍ إجلالاً له، لا إكراماً واحتراماً^(٣).

وقال القائل المذكور: النُّكْتة في كراهة القيام أنَّ الصَّلَاةَ جامعةٌ لثلاثة تعظيماتٍ: القيام، والسُّجود، والركوع ولما لم يُجَوِّزْ الآخَرَيْنِ، [أصل ١٦٣ \ أ] كَرِهَ القيام ولم يَحْرَمْهُ؛ إذ هو يقع كثيراً للضَّرورة، دون الركوع والسُّجود، وفيه: أنَّ حرمة الركوع والسُّجود لا يوجب كراهة القيام، وأيضاً الجلوس على الركبتين من التَّعظيمات المشتملة عليه الصلاة مع أنه مندوبٌ في غيرها أيضاً^(٤).

ج ٦/ص ١٠٣.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب: المرأة تُسلم قبل زوجها، رقم (٦٠٢)، ج ١/ص ٢٠٤. وفيه: "قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فرَّ إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته أم حكيم إليه حتى أعادته إلى مكة مسلماً فلما رآه النبي ﷺ وَبَّ إليه فَرِحاً وما عليه رداء".

(٢) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابيٌّ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستشهد بالشَّام في خلافة أبي بكرٍ على الصَّحیح (التقريب، ج ١/ص ٣٩٦). و (الإصابة، ابن حجر، ج ٤/ص ٤٤٣).

(٣) نسب ابن حجر هذا القول إلى الإمام أبي حامد الغزالي. (فتح الباري، ج ١١/ص ٥٤). ولم أهنأ إلى مصدره. وقد صنَّف في ذلك الإمام النووي كتاباً سَمَّاهُ (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البرِّ و التوقير و الاحترام لا على الرِّياء و الإعظام) مطبوع بتحقيق أحمد حموش، دار الفكر دمشق.

(٤) شرح السُّمائل، العصام الإسفرائيني، ص ١٦٧.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأُلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ قَالَ الْحَسَنُ: «فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهَا عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا»

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي، عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ " إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأً دُخُولُهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لِلَّهِ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَأً جُزْأُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَذْنِهِ وَقَسَمِهِ، عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُضْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ: «لِيَسْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». لَا يُذَكِّرُ عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ، يَدْخُلُونَ رُودًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيُخْرِجُونَ أَدَلَّةً يَغْنِي عَلَى الْخَيْرِ " .

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُنُ لِسَانُهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنْفَرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرِّهِ وَخُلُقِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّبُهُ، مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةً أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ. الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمُهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاوَزَةً»

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ

جُلَسَائِهِ بِنَصِيهِهِ، لَا يَخْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهْ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسَّعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُشْنَى فَلَتَاتُهُ، مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضِلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ»^(١).

(حَدَّثَنَا [ك ٣٥٠ \ أ] سفيان بن وكيع: حدثنا جُمَيْع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي^(٢): ثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يُكْنَى أبا عبد الله^(٣)، عن ابن أبي هالة^(٤) عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما^(٥) قال^(٦): سألت خالي هند بن أبي هالة^(٧) وكان وصافاً عن حليّة^(٨) رسول الله ﷺ) وفي نسخة: حلية النبي^(٩).

(١) (٣٣٦-) خَرَّجَهُ البيهقي في شعب الإيمان في الباب الرابع عشر: حبُّ النبي ﷺ، رقم (١٣٦٢)، ج ٣/ص ٢٤. والطبراني في الكبير في: فيمن اسمه هند، رقم (٤١٤)، ج ٢٢/ص ١٥٥. وفي سند الحديث سفيان بن وكيع وهو ضعيف، وجميع بن غُمير رافضي يضع الحديث، وأبو عبد الله وشيخه مجهولان، قال البخاري: "لا أراه يصح". (التاريخ الكبير، ج ٦/ص ٢٠٧). وقيل: فيه انقطاع؛ لأنَّ ابن أبي هالة من قدماء الصحابة، وأبو عبد الله من السَّادسة، وأهلها لم يدركوا أحداً من الصحابة. (جمع الوسائل، ملا القاري، ج ٢/ص ١٣٧)، فالحديث ضعيف بهذا السند.

(٢) جُمَيْع بالتصغير، بن غُمير كذلك، بن عبد الرحمن العجلي، أبو بكر الكوفي، ضعيف رافضي، من الثامنة. (تقريب التهذيب، ج ١/ص ١٤٢).

(٣) أبو عبد الله التميمي من ولد أبي هالة، مجهول من السَّادسة، قيل: اسمه يزيد ابن عمرو. (التقريب، ج ١/ص ٦٥٤).
(٤) قال الذهبي: " لا يُعرف". (ميزان الاعتدال، ج ٤/ص ٥٩٧). وقال ابن حجر: "هو هند بن أبي هالة، باب من نسب إلى أبيه أو جده. (التقريب، ج ١/ص ٧٠١).

(٥) سَبَط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسُّم سنة تسع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين. (التقريب، ج ١/ص ١٦٢). و (الإصابة، ج ٣/ص ٦٠).

(٦) في ش و ك: (قال) سقطت.

(٧) النَّبَّاش التميمي، ربيب النبي ﷺ أمُّه خديجة بنت خويلد، قيل: استشهد يوم الجمل مع عليٍّ، وقيل: عاش بعد ذلك. (التقريب، ج ١/ص ٥٧٤). قال البخاري: "يُتَكَلَّم في حديثه". (التاريخ الكبير، ج ٨/ص ٧١).

(٨) قال في النهاية: "الحليُّ: اسمٌ لكل ما يُتَرَتَّب به من مصاغ الذهب والفضة... وتطلق الحليّة على الصِّفّة أيضاً". (حالا، ج ١/ص ٤٣٥).

(وأنا أشتبه أن يصف لي منها شيئاً) قد سبق هذا الحديث إلى هنا^(٢).
 (فقال: كان رسول الله ﷺ فُخْماً مُفْخَماً) أي: عظيماً مُعْظِماً^(٣) [ش ٢٠٣ \ أ] .
 (يتلألاً وجهه ﷺ تلالؤ القمر ليلة البدر، فذكر الحديث بطوله) الذي وقفت عليه فيما مضى^(٤).
 (قال الحسن: فكتمتها الحسين زماناً) الكتمان: قد يتعدى إلى واحدٍ، وقد يتعدى إلى اثنين كما هو ههنا^(٥)، وتنين زماناً للتعظيم^(٦)، إشارةً إلى طوله.
 (ثم حدَّثته فوجدته قد سبقني إليه، فسألني^(٧) عما سألته عنه، ووجدته قد سأل أباه عن مدخله وعن مخرجه) هما مصدران، والمراد السؤال عن كيفية دخوله وخروجه.
 (وشكله) قال الأزهري: أي: مذهبه وطريقه^(٨)، وفي النهاية: مذهبه وقصده^(٩)، وفي القاموس: الشَّكل ويكسر: المثل وما يوافقك ويصلح لك، والصُّور المحسوسة^(١٠).
 (فلم يدع) أي: أبوه، كذا ذكر الشيخ عفيف الدين، وقيل: الضمير للحسين، أي: لم يدع حسين^(١١).
 (منه شيئاً) ووجه كتمان عنه: امتحانه في أنه ينبغي في السؤال عن حاله ﷺ، أو لأن يستعلم الحسين من الوصاف ليكون الأستاذ أعلى، ولانتظاره أن يسأل الحسين؛ إذ التبليغ بعد الطلب أوقع. واستبعد شارح هذه الوجوه؛ لأن تأخير تبليغ ما فيه منافع دينية لأمثال هذه الأمور بعيد، فقال: لعل المراد بالكتمان مجرد عدم الذكر، وهذا كان وقع^(١٢) اتفاقاً^(١٣)، ولا يخفى أن تأخير تبليغ [ش ٢٠٣ \ ب]

(١) كما في نسخة الخالدي، و الجليمي، و كوشك.

(٢) قد سبق في أول السُّمائل من أول هذا الإسناد إلى هنا.

(٣) في ش و ك: (معظماً ثبلاً). قال في النهاية: "أي عظيمًا معظماً في الصدور والعيون، ولم تكن خلقته في جسمه

الضخامة، وقيل: الفخامة في وجهه: ثبُّه وامتلاؤه، مع الجمال والمهابة". (/فخم/، ج ٣/ص ٤١٩).

(٤) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ، الحديث (٨)، القسم الذي حققه الباحث حسان المرعب.

(٥) ومقصوده أنه يتعدى لمفعولين.

(٦) في ش و ك: (ففيه إشارة).

(٧) في ش و ك: (فسأله).

(٨) (تذيب اللغة، الأزهري، ج ٧/ص ١٢٤).

(٩) (النهاية، ج ٢/ص ٤٩٦، /شكل/).

(١٠) (القاموس المحيط، ج ١/ص ١٠١٩، /شكل/).

(١١) قاله العصام الإسفرائيني، شرح السُّمائل، ص ١٦٩.

(١٢) في ش و ك: (وقد وقع).

أمر فيه نفع ديني، للامتحان، أو في مقام يكون الظنُّ الغالب أنَّ المبلَّغ إليه يحققه على وجه يكون الإسناد [أصل ١٦٣ \ ب] أقصر، لا بعد فيه، وما ذكره أبعد؛ لأنَّ كون اهتمام الحسن في تبليغ الأمور الدِّينية، فوق أن يغفل عنه [ك ٣٥٠ \ ب] في زمانٍ طويل؛ إذ كان نصَّب عيون السِّلَف - فضلاً عن سبِّط رسول الله ﷺ - الأمور الدِّينية.

(فقال الحسين: فسألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ) هذا النُّقل مشتملٌ على رواية الأكاير من الأصاغر، والصَّحابي من الصَّحابي^(١)، والأقارب بعضهم من بعض^(٢)، والظاهر أنَّ الحسين رضي الله تعالى عنه أخبر أولاً بسؤاله عن الأمور المذكورة إجمالاً كما يخبر عنه قوله: "وجدته قد سأل"، ثمَّ شرع في التَّفصيل، و"الفاء" في قوله: "فسألت أبي" للتَّفصيل عن دخول رسول الله ﷺ^(٣).

(فقال: كان إذا أوى) أي: رجع.

(إلى منزله جزأً دخوله ثلاثة أجزاء) أي: جزأً أوقات دخوله.

(جزءاً لله) بدلُ البعض من الكلِّ لو كان العطف بعد الرِّبط، و بدلُ الكلِّ من الكلِّ لو كان العطف قبله.

(وجزءاً لأهله) عطفٌ على البدل البعض، أو بعضٌ من بدل^(٤) الكلِّ، والثاني أولى؛ إذ بدلُ البعض ينبغي كونه أهمَّ الأجزاء في نظر المتكلِّم، فيلزم من عطف قوله (وجزءاً لنفسه) أن يكون أهمَّ الأجزاء ذلك الجزء^(٥)، وليس كذلك بل الأهمُّ جزءٌ هو الله.

(ثمَّ جزأً جزئه بينه وبين النَّاسِ فَرَدَّ) وفي نسخة "فَرَدَّ"^(٦) (ذلك بالخاصَّة على العامَّة) فيه قولان:

- أحدهما: أنَّ العامَّة [ش ٢٠٤ \ أ] لا يصلون إليه في ذلك الوقت بل يصل الخاصَّة، فتخبر العامَّة بما يستفيدون، فذلك الجزء كان مردوداً إلى العامَّة بواسطة الخاصَّة.

(١) قاله العصام الإسفرائيني، شرح الشُّمائل، ص ١٦٩.

(٢) في ك: (الصَّحابة عن الصَّحابة).

(٣) هو ما يُسمَّى بالمُدبَّج في مصطلح الحديث، وهو أن يكون الراويان متقاربان في السَّن والإسناد ويروي كلُّ منهما عن صاحبه، انظر تفصيل ذلك وأمثله في (معرفه علوم الحديث، ابن الصَّلَّاح، ج ١/ص ٣٠٩).

(٤) في أ: (عن دخول رسول الله ﷺ) سقطت.

(٥) في ش و ك: (البدل).

(٦) في ش و ك: (الجزء) سقطت.

(٧) كما في النُّسخة التي اعتمدتها لإثبات نص الشُّمائل، وهذا في معظم نسخ الشُّمائل المطبوعة، وقد أشار كوشك في تحقيقه للشُّمائل على أنَّ هناك نسخة بلفظ "فَرَدَّ".

- وثانيهما: أن يكون الباء بمعنى "من"، وعلى بمعنى "إلى"، يعني ذلك الوقت من الخاصة إلى العامة، يعني كان المجلس بعد الخاصة للعامة^(١)

(ولا يدخر عنهم) عن الناس.

(شيئاً) أو الضمير للعامة، أي: لا يدخر عن العامة شيئاً، بأن يخص بعضاً من الأمور بالخاصة، بل كان يراعي المساواة، لكن هذا المعنى لا يلائمه قوله: (وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل) أي: أهل الزيادة في الحاجة.

(بإذنه) في التكلّم وعرض الحاجة.

(وقسمه) عطف على قوله: " إيثار أهل الفضل "، أي: كان من سيرته قسم ذلك الجزء وتجزئته.

(على قدر فضلهم) في الأمور الدينية من الصّلاح، [ك ٣٥١ \ أ] أو بقدر فضل حاجتهم في الدين، والثاني أنسب بتفصيل يذكره.

(فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج فيتشغل بهم) أي: بعد إذهم

[أصل ١٦٤ \ أ] في التكلّم^(٢) وعرض الحاجة يشغل نفسه بهم.

(ويشغلهم)^(٣) كيمنعهم، أو من باب الأفعال، يعني: يجعلهم مشغولين^(٤).

(فيما يصلحهم) ويصلح (والأمة من مساءلتهم عنه^(٥) وإخبارهم بالذي ينبغي لهم) يعني: لا

يتركهم مشغولين بما لا فائدة فيه، فإن كان سؤالهم عمّا لا فائدة فيه، يجعلهم مشغولين بما فيه فائدة^(٦) ويتربّ عليه مصلحة؛ وعلى هذا إضافة المسألة إلى الفاعل، وضمير "عنه" [ش ٢٠٤ \ ب] للرّسول ﷺ، ويجوز كونها إلى المفعول، والضمير لما يصلحهم^(٧)، يعني: يجعلهم مشغولين بالسؤال عنهم^(٨) عمّا يصلحهم

^(١) قال ابن قتيبة: " يريد أن العامة كانت لا تصل إليه في منزله في ذلك الوقت، ولكنه كان يُوصل إليها حظّها من ذلك الجزء بالخاصة التي تصل إليه، فتوصله إلى العامة". (غريب الحديث، ج ١/ص ٥٠٥). وقال البغوي: "قيل: قوله بالخاصة أي من الخاصة. أي يجعل وقت العامة بعد الوقت الذي يخصّ به الأهل، فإذا انقضى ذلك الزّمان، ردّ الأمر من الخاصة إلى العامة، فأفادهم". (شرح السنّة، ج ١٣/ص ٢٨١).

(٢) في ش و ك: (التكليم).

(٣) قال القاري: " أمّا وردت في النسخ بالوجهين، بفتح الياء والغين، والآخر بضمّ الياء وكسر الغين. (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٣٨).

(٤) قال في القاموس: " وشغله، كمنّعه، وأشغله لغةً جيدة، أو قليلة، أو رديئة". (ج ١/ص ١٠١٩، /شغل/).

(٥) وضع تحتها (عنهم) نسخة.

(٦) في ش و ك: (فائدة) سقطت.

(٧) والمعنى: يُفتش حالهم حتى يعرف ما يصلحهم ويجعلهم سائلين عنه، فضمير "عنه" إلى ما يصلحهم.

(٨) أي: عن أحوالهم.

والأُمَّة، وهذا الوجه هو موافق^(١) معنى لنسخة فيها لفظ "عنهم" بدلاً عن "عنه"^(٢)، "وبإخبارهم" عطف عليه^(٣)، وفي بعض النسخ "إخبارهم" وهو عطف على "ما"^(٤).

(ويقول: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ) وهذا الأمر هو إشغالهم بمصالح الأُمَّة.

(وأبلغوني حاجة مَنْ لا يستطيع إبلاغها؛ فَإِنَّ مَنْ أبلغَ سلطاناً حاجةً مَنْ لا يستطيع إبلاغها ثَبَّتَ اللهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولا يبعد أن يكون المراد الثَّبات على الصَّراط، فَإِنَّهُ تَرُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

(ولا يُذَكِّرْ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، ولا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ) أي: حاجة النَّاسِ، والمراد عدم ذكر شيءٍ آخر في وقتٍ كان معيناً للأُمَّة.

(يدخلون رُؤُوداً) من الرُّود، بمعنى: طلب الماء والكلأ^(٥)، والمراد هنا طلب المنافع الدِّينية والدنيوية.

(ولا يَفْتَرِقُونَ^(٦) إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ) وهو ما يمكن ذوقه من الطَّعام والشَّراب، والمراد هنا الكمالات العلمية والعملية التي هي للرُّوح بمنزلة الطَّعام والشَّراب^(٧).

(يُخْرِجُونَ أدْلَةً - يعني^(٨) على الخير -) ولذا ورد في شأنهم "بأيَّهم اقتديتم اهتديتم"^(٩).

(١) في ش و ك: (موفق).

(٢) لم أقف على هذا في نسخ الشُّمائل المطبوعة. و قد أشار إليها القاري في شرحه. (جمع الوسائل، ج ٢/ص ٣٩).

(٣) عطف على مُسَاءَلَتِهِمْ.

(٤) وهذا في النسخ المطبوعة من الشُّمائل، و لم أقف على النسخة التي فيه "بإخبارهم".

(٥) قال في النهاية: "وأصل الرائد الذي يتقدَّم القوم يُبَصِّرُ لَهُمُ الْكَلَاءَ وَمَسَاقِطَ الْغَيْثِ". (ج ٢/ص ٣٤٥، / رود /).

(٦) في ك: (ولا يفرقون).

(٧) (النهاية، ابن الأثير الجزري، ج ٢/ص ١٧٢، /ذوق/).

(٨) في ك: (يعني) سقطت.

(٩) خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السِّنَنِ الْكَبِيرِ، بَاب: أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا ج ١/ص ١٦٣. وقال: "هذا حديثٌ متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم". وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم ج ٢/ص ٩٢٥، وقال: "لا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ"، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٤/ص ٤٩٢. ويَبْنِيَّ ضَعْفَ طَرَفِهِ كُلِّهَا، ووافقه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ج ٩/ص ٥٨٤. ونسبه ابن منده إلى الموضوعات في كتابه الفوائد، ج ١/ص ٢٩، وقال: "إسناده ساقط، والحديث موضوع".

وللحديث شاهدٌ خرَّجه مسلم في صحيحه، في فضائل الصَّحابة، بَاب: بَيَانُ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، رَقْم (٢٥٣١) ج ٤/ص ١٩٦١. بلفظ "النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يَوْعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأَمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمَّتِي مَا يَوْعَدُونَ". قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: "هو يؤدي صحة التَّشْبِيهِ لِلصَّحَابَةِ بِالنُّجُومِ خَاصَّةً، أَمَّا فِي الْاِقْتِدَاءِ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَمَّحَ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الْاِهْتِدَاءِ بِالنُّجُومِ، وَظَاهَرِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَتَنِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَمَسِ السُّنَنِ، وَظُهُورِ الْبَدْعِ، وَفُشُوِّ الْفُجُورِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ".

(قال :) أي الحسن^(١).

(فسأله) أي: أبي.

(عن مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟) المَخْرَجُ: زمان الخروج، ومدة كونه خارج البيت، والتجزئة بالأجزاء الثلاث خصَّصها بالدُّخُول مع وقوعها في الخروج أيضاً؛ إذ الخروج كان إما لأداء الصَّلَاة، أو للحوائج الخاصَّة، أو للحوائج العامَّة؛ [ك ٣٥١ \ ب] لأنَّ الأمور الثلاثة في الدُّخُول كانت بمحض اختياره^(٢) عليه الصَّلَاة والسَّلَام، بخلاف أمور الخروج فإنَّ أداء العبادة وتحصيل ضروريات الخاصَّة أمرٌ لا بدَّ من التَّوجُّه [ش ٢٠٥ \ أ] إليه، وفي المجالس العامَّة التي كان الازدحام واقعاً فيها رعايته ما ذُكر في الدُّخُول مشكلةً، وظاهره أنَّ الأمور المرعية في الخروج مرعيةٌ في الدُّخُول أيضاً.

(فقال: كان رسول الله ﷺ يَخْزِنُ^(٣) لسانه إلا فيما يعنيه، ويؤلِّفهم ولا يُنْفِرهم) أي: لا يُظْهِرُ منه الغِلظة والخشونة الموجبة للتُّفَرَّة، ويفعل ما يوجب [أصل ١٦٤ \ ب] إلفتهم إليه، أو يجعل بعضهم متآلفاً ببعض، ولا يجعل بعضاً متنافراً عن بعضٍ.
(ويُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ) ويحترمه.
(ويؤلِّيه) ويجعله والياً.

(عليهم، ويحذِّرُ النَّاسَ) من التَّحذِير وهو التَّخْوِيف، أو من الحِذْر من باب عَلِمَ. أي: يَخْوَفُ النَّاسُ من المعاصي، أو يَخْوَفُ بعضاً عن بعض، ويأمرهم بالاحتياط والحزم، أو يحذر من النَّاسِ وبقي نفسه^(٤).

(وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ) أو "منه" على اختلاف النُّسخ^(٥)، والضمير للنَّاسِ.
(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ^(٦) بِشْرَهُ وَلَا خُلُقَهُ) أي يَخْوَفُ النَّاسَ، ويحذر ويحترس منهم باللُّطف وطلاقة الوجه، والبِشْرُ ضدُّ العُبُوسِ.
(وَيتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ) أي: يطلبهم عند غَيْبَتِهِمْ.
(وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ) أي: أحوالهم.

(١) في ش و ك: (الحسين). وهو الصواب.

(٢) في ش: (إشارة) ، وفي ك: (إيثارة).

(٣) أي: يكتُم للحفظ، يقال: خزنت المال. (القاموس المحيط، ج ٦/ص ٢١٩، / خزن/).

(٤) هذا المعنى المناسب لقوله: "و يحترس منهم".

(٥) وردت في نسخ الشُّمائل بلفظ (منهم). وأمَّا رواية الطبراني في المعجم الكبير، ورواية البيهقي في شعب الإيمان، فقد وردت دون لفظ "منهم"، أمَّا رواية "منه" فلم أجدها، وأشار القاري في جمع الوسائل إليها، ج ٢/ص ١٤٢.

(٦) في ش و ك: (منه).

(ويحسن الحسن ويقويه) أي: ينسبه إلى الحسن.

(ويقبح القبيح ويوهيه) أي: يجعله واهياً، وهو بمنعه، وفي بعض النسخ: "يوهنه" بالنون، وهو أيضاً بهذا المعنى^(١).

(معتدل الأمر _ غير مختلف _)^(٢) هذه معترضة^(٣)؛ للتنبيه على كون أموره على منهج^(٤) الاعتدال؛ إذ وقع مرفوعاً في الأصول المصححة، وليس من جملة أخبار كان^(٥)، والأمر بمعنى الحال [ش ٢٠٥ \ ب] والمراد بالاختلاف: الانحراف عن الاعتدال.

(لا يغفل) عن حال أهل المجلس.

(مخافة أن يغفلوا عنه ويمثلوا عن مجلسه) وفي بعض النسخ: "أو يميلوا"^(٦) من الميل، أي: مخافة أن يميلوا عنه، وفي بعضها: "لا يفعل مخافة أن يفعلوا"^(٧) أي لا يفعل كثيراً من الوظائف؛ مخافة أن يقصدوا للاقتداء [ك ٣٥٢ \ أ] به ويمثلوا ويتركوه، وقد مضى "أن أحب الأعمال إليه ما كانت ديمة"^(٨).

(لكل حال عنده عتاد) يعني كان عنده ما يتوسل به إلى كل حال، والعتاد: ما يُعد من الأدوات^(٩).

(لا يقتصر) من التقتير بمعنى: العجز، أو من القصور كينصُر^(١٠).

(عن الحق ولا يجاوزه) أي: لا يعجز عن الحق، أو لا يكون قاصراً عنه، ويجوز كونه صفة للعتاد

^(١) وقد أورد الرواية الثانية البيهقي في سننه، والطبراني في معجمه، وقد سبق تخريجهما، وأشار إليها القاري في جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٤٢. قال في النهاية: "كل من الوهي والوهن هو الضعف. انظر ج ٥/ص ٢٣٤ مادة "وها"، ثم مادة "وهن" في الموضع ذاته.

(٢) في أ: (غير مختلف) سقطت.

(٣) في ش و ك: (معترضة).

(٤) في ش و ك: (نحج).

^(٥) قال القاري في: "وقد صرح الحنفي بأن الرواية فيهما بالرفع، مع أن ظاهر السياق نصبه عطفاً على خبر كان، وما عطف عليه بحذف حرف العاطف، ولعل وجه العدول عن النصب إلى الرفع أن تلك الأخبار المتعاطفة أمور تطرأ عليه تارةً وأضدادها أخرى، ككونه يحزن لسانه وما عطف عليه، وأما كونه معتدل الأمر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبداً، فتعين لإفادة ذلك قطعها عمّا قبلها". (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٤٣)

^(٦) كما في النسخة التي اعتمدت عليها لإثبات نص الشمائل، و باقي النسخ المطبوعة.

^(٧) لم أجد هذه الرواية، وقد أشار إليها علي القاري في (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٤٣).

^(٨) سبق تفصيل ذلك في الحديث (٣١٠).

^(٩) قال ابن الأثير: "العتاد: ما يصلح لكل ما يقع من الأمور". (النهاية، ج ٣/ص ١٧٧، /عتد/).

^(١٠) أشار إليه القاري في جمع الوسائل: (ج ٢/ص ١٤٣). ولم أجد في النسخ التي بين يدي.

على الثاني، ولا يبعد أن يكون المراد أنه في جادة الاعتدال لا إفراط فيه ولا تفريط^(١)، فإنَّ القاصر عن الحقِّ الغير الواصل إليه مفريط، والمجاوز مفريط، ومن نسب تجويزه إلى الغفلة غفل.

(الذين يُلَوْنُه) أي: يقرّبون منه في المجلس.

(من النَّاسِ خِيَارُهُمْ) هذا يدلُّ على أنَّ الأولى بقربِ كبيرِ المجلس الخيارُ.

(وأفضّلُهُمْ عنده^(٢) أَعْمُهُمْ نصيحةً) أي: شفقةً في الدّين.

(وأعظّمُهُمْ عنده منزلةً [ش ٢٠٦ \ أ] أحسنُهُمْ مواساةً) من واساه: إذا جعله في شيء

كأنفسه^(٣)، و واساه لغةً رديئةً^(٤) [أصل ١٦٥ \ أ] .

(ومُؤَاوَزَةً) أي: معاونةً.

(قال) أي: الحسين.

(فسألته عن مَجْلِسِهِ) أي: عن حال جلوسه مع النَّاسِ، وقيل: عن أحوال وقت جلوسه^(٥)، وهذا

لا يناسب؛ لشموله ما ذُكر في المخرج، وأيضاً ما يُذكر يتعلق بنفس الجلوس.

(قال كان رسول الله ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلّا على ذِكْرٍ) أي: "ذكر الله تعالى"^(٦)، والشُّؤال كان

عن الجلوس، ولما كان القيام مشاركاً له في هذا الحال ذكره أيضاً .

(وإذا انتهى إلى قومٍ جلس حيث ينتهي به المَجْلِسُ ويأمرُ بذلك) القومُ لغةً: مختصٌّ بالرّجال.

كما قال الشاعر:

وما أدري وسوف أخالُ أدري	أقومُ آلِ حصنٍ أم نساءً ^(٧)
--------------------------	--

وذلك إشارةً إلى الجلوس في منتهى المجلس؛ إذ الغرضُ من قطع المسافة الوصولُ إلى القوم، فبعد

الوصول إليهم قَطَعُهَا عبثٌ.

(يُعْطِي كُلَّ جُلُوسَانِهِ) أي: جميعهم.

(بَنَصْبِهِ، لا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ) إذْ كُلُّ أَحَدٍ شَاهِدٌ مِنَ الطَّافَةِ الْعَظِيمَةِ فِي

(١) هذا قول الشَّارح الحنفي كما أشار إليه علي القاري في جمع الوسائل: (ج ٢/ص ١٤٣).

(٢) في ش و ك: (عند).

(٣) (القاموس المحيط، ج ١/ص ١٢٥٩، / أسا/).

(٤) أصلها بالهمز (مؤاساة) فقلبت واواً تخفيفاً، و بالواو لغةً ضعيفة. (جمع الوسائل، علي القاري، ج ٢/ص ١٤٤).

(٥) هذا قول العصام الإسفرائيني، شرح الشُّمائل، ص ٧٥.

(٦) أشار إليها القاري في جمع الوسائل أمّا نسخة: (ج ٢/ص ١٤٤).

(٧) هذا بيتٌ من الوافر، لزهير بن أبي سلمى المزني، انظر: الدِّيوان ص ١٢ من قصيدته الحولية:

عفا من آل فاطمة الجِواء... فَيُمنُّ فالقوادِمُ فالحِساءُ

شأنه ما يشغله عن ملاحظة ما في شأن غيره.

(مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ) أي: كالمه.

(في حاجة صَابَرُهُ) غَالَبَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَجَالَسَةِ وَالْمُكَامَلَةِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ، فَمَنْ جَالَسَهُ

[ك ٣٥٢ \ ب] صَابَرَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ يَقُومُ، وَمَنْ فَاوَضَهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً حَتَّى أَتَمَّ كَلَامَهُ^(١).

(وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَزِدْهُ) أي: سؤاله.

(إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ) أي^(٢) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءُ حَاجَتِهِ مَتَيْسَّرًا يُرْضِيهِ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ،

وَحَدِيثٍ لَطِيفٍ، وَالْمَيْسُورُ: مَا يَسُرُّ [ش ٢٠٦ \ ب] أي: لَانَ، أَوْ مُصَدَّرٌ عَلَى مَفْعُولٍ^(٣)، وَكَلِمَةُ "مِنْ"

عَلَى الْأَوَّلِ لِلْبَيَانِ أَوْ لِلتَّبْعِيضِ، وَعَلَى الثَّانِي لِلإِبْتِدَاءِ.

(قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ) أي: لَا يَكُونُ أَحَدٌ مُحْرَمًا مِنْهُمَا.

(فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً) إِذْ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُ غَيْرَ الْحَقِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَمَّا كَانَتْ ظَاهِرَةً شَائِعَةً فِي مَجْلِسِهِ؛ فَالْمُطِيعُ وَالْمُخَالَفُ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي قَبُولِ الْحَقِّ مِنْهُ،

وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَجْلِسِهِ لَهُ.

(مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ، وَحَيَاءٍ، وَصَبْرٍ، وَأَمَانَةٍ) أي: مَجْلِسُ إِفَادَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَاسْتِفَادَتِهَا، أَوْ

مَجْلِسُ ظُهُورِ أَثَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ) أي: لَا تَجَادَلُ كَمَا^(٤) فِي الْمَدَارِسِ، أَوْ لَا^(٥) تُرْفَعُ مُطْلَقًا؛ إِذْ رَفْعُهُ مُنَافٍ

لِلْعِلْمِ وَالْحَيَاءِ.

(وَلَا تُؤْبَنُ) أي: لَا [تُتْهِمُ]^(٦)، وَالْأُبْنُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ الْإِتْهَامُ^(٧).

(فِيهِ الْحَرَمُ) بَضْمُ الْحَاءِ: النَّسَاءُ، وَمَا يُحْمَى مِنْ حُرْمِ النَّاسِ^(٨).

(وَلَا تُنْشَى^(٩)) أي: لَا تُشَاعَ^(١٠).

^(١) قَالَ الْقَارِي: "صَابَرَهُ: أَي غلبه في الصبر. ذكره الحنفي، وهو غير صحيح، لأن المفاعلة لم تحي للغلبة بل مجردة، نعم:

المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، فالمعنى: بَالَعَ فِي الصَّبْرِ مَعَهُ وَعَلَى مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، حَيْث لَا يَبَادِرُ بِالْقِيَامِ

وَلَا يَقْطَعُ لَهُ الْكَلَامَ بَلْ يَسْتَمِرُّ مَعَهُ". (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٤٥).

(٢) فِي أ: (أَي) سَقَطَتْ.

(٣) (القاموس المحيط، ج ١/ص ٥٠٠، /يسر/).

(٤) فِي أ: (كَمَا) سَقَطَتْ.

(٥) فِي أ: (لَا) سَقَطَتْ.

(٦) فِي أ: (تَفْهَمُ)، فِي ش وَك: (لَا تَفْهَمُ). وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٧) (النهاية في غريب الحديث، ج ١/ص ١٨، /أبن/).

(٨) (القاموس المحيط، ج ١/ص ١٠٩٢، /حرم/).

(فَلَتَاتُهُ) أي: لم يكن بمجلسه فلتاتٌ أي: زَلَّاتٌ قُتِنَتِي^(٣). وفَسَّرَ في "الفائق": بأنَّه إذا أفرطت من بعض حاضريه سقطتْ لم ينشر^(٤) عنه^(٥)، ولا ينافي [أصل ١٦٤ \ ب] التفسير الأول ما صدر من أجلاف العرب؛ لأنَّ [الفلتة^(٦)] هي الزَّلَّة وهي لا تُنسب إلاَّ إلى الأكابر، وما يظهر من الأجلاف فهو عادتهم.

(متعادلين) حالٌّ من فاعلٍ.

(يتفاضلون فيه بالتَّقوى) أي: يتفاضلون في مجلسه بالتَّقوى حالٌ كونهم متعادلين باعتبارٍ غيره، أي: ليس غيرُ التَّقوى موجباً للتفاضل، وقيل: متعادلين خبر كان المقدَّر^(٧)، أي: كانوا متعادلين.

(متواضعين) حال من ضمير (يُوقَّرون)، أو خبر آخر لكان مقدَّراً.

(فيه الكبير) أي: كبير السن.

(ويرحمون فيه الصَّغير ويؤثرون) على أنفسهم.

(ذا الحاجة) وما حصلوا لحاجتهم يعطونه.

(ويحفظون الغريب) عما يُوجب الملل.

(١) في ك: (ولا تُنْتَى) سقطت. و هي في النسخة التي اعتمدت عليها لإثبات أحاديث الشَّمائل (تُنْتَى).

(٢) (النهاية في غريب الحديث، ج ٥/ص ١٦٠، /نفا/).

(٣) (النهاية في غريب الحديث، ج ٣/ص ٤٦٨، /فلت/).

(٤) في ش و ك: (يتشتر).

(٥) (الفائق في غريب الحديث والأثر، الزنجشيري، ج ١/ص ١٣).

(٦) تصحفت إلى (الغلبة)، و الصواب "الفلتة".

(٧) نسبه القاري إلى الحنفي. (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٤٦).

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ»^(١).

(ثنا محمد بن عبد الله بن بريع) بفتح الباء [ش ١٠٧ \ أ] الموحدة [ك ٣٥٣ \ أ] وكسر المعجمة، روى عن عبد الوارث وطبقته، وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين^(٢).

(ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: ثنا سَعِيدٌ^(٣)، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: لو أَهْدِي إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ، ولو دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُ) والكُرَاع: بضم الكاف - ما دون الركبة إلى السَّاق، كذا في النهاية^(٤).

- وفي القاموس: إِنَّ الكُرَاعَ من البقر والغنم كالوظيف من الفرس، وهو مُسْتَدَقُّ السَّاقِ^(٥).
- وقيل^(٦): هو موضعٌ بين مكة والمدينة.

وهو مفيدٌ للمبالغة في الإجابة باعتبار البعد، والأول مفيدٌ للمبالغة باعتبار القِلَّة، والحاصل أَنَّ الغرضَ من قبول الهدية والدَّعوة؛ رعايةً خاطر المهدي والدَّاعي لا حظَّ النَّفس، ولا يمنع القِلَّة ولا بعدُ المسافة^(٧).

^(١) (٣٣٧-) أخرجه الترمذي بسنده ومتمنه في الأحكام، باب: قبول الهدية، رقم(١٣٣٨)، ج٣/ص٦١٥. وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيح". وله شاهدٌ أخرجه البخاري في الهبة، باب: القليل من الهبة، رقم(٢٤٢٩)، ج٣/ص١٥٣، عن أبي هريرة ؓ عن النَّبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعًا أَوْ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ».

^(٢) من العاشرة. (تقريب التهذيب، ج١/ص٤٨٦).

^(٣) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبو النَّضْرِ البصري، ثقةٌ حافظ له تصانيف، لكنَّه كثير التَّدليس واختلط، وكان من أثبت النَّاس في قَتَادَةَ، من السَّادَةِ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٢٣٩).

^(٤) (النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج٤/ص١٦٥، /كرع/).

^(٥) (القاموس المحيط، ج١/ص٧٥٨، /كرع/).

^(٦) قال ذلك الإمام الغزالي، فزاد: " إلى كُرَاعٍ بالغميم لأجبت". (إحياء علوم الدين، ج٢/ص١٤). و ردَّ عليه ابن حجر فقال: "وأغرب الغزاليُّ في الإحياء فذكر الحديث بلفظ: (ولو دعيت إلى كراع الغميم) ولا أصل لهذه الزيادة". (فتح الباري: (٢٤٦/٩). ونسبه القاري إلى ميرك، وردَّ عليه. (جمع الوسائل، ج٢/ص١٤٧).

^(٧) ذكر الحافظ ابن حجر أَنَّ بعض الشُّراح أغرب ففسَّر الكُرَاعَ بمنطِقَةِ دعيت (بكراع الغميم) فيكون مراد النَّبي ﷺ من ذلك المبالغة في الإجابة إلى الدَّعوة، وردَّ عليه الحافظ بأنَّ المبالغة في الإجابة مع حقارة الشَّيء أوضح في المراد ولهذا

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ»^(١).

(ثنا محمد بن بشار: ثنا عبد الرحمن: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر^(٢)، عن جابر^(٣) قال: جاءني رسول الله ﷺ ليس براكب بغل ولا برذون) والبرذون بكسر الباء وفتح الدال المعجمة: هي الدابة، كذا ذكر في القاموس^(٤) والصحاح^(٥) أيضاً، فعطفه على البغل؛ للتعميم. وفي النهاية فسر بالفرس^(٦) والغرض أنه ﷺ كان يذهب إلى زيارة أصحابه راجلاً؛ لتواضعه.

ذهب الجمهور إلى أنَّ المراد بالكراع هنا كراع الشاة. (فتح الباري: ٢٤٦/٩).

^(١) (٣٣٨-) أخرجه البخاري في المرضى، باب: عيادة المريض راكباً أو ماشياً، رقم (٥٣٤٠)، ج ٧/ص ١١٩. والترمذي في الجامع بسنده ومثله في المناقب، باب: مناقب جابر، رقم (٣٨٥١)، ج ٥/ص ٦٩١، وقال: "حديث حسن صحيح". قال الحافظ ابن حجر: "في حديث جابر: جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون. هذا القدر أفرد المزي في الأطراف، وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله: (مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان) وأظن الذي صنعه هو الصواب". (فتح الباري، ج ١٠/ص ١٢١٣).

^(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٠٨).

^(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام، الأنصاري، صحابي بن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٣٦). و (الإصابة، ج ١/ص ٥٤٦).

^(٤) (القاموس المحيط، ج ١/ص ١١٨٠، برذون/).

^(٥) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج ٥/ص ٢٠٧٨، برذون/).

^(٦) (النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج ٤/ص ٤٦، قرف/).

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُوسُفَ وَأَقْعَدَنِي فِي حَجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي»^(١).

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن: ثنا أبو نعيم^(٢): ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار) الكوفي، من
الخامسة، ثقة روى له البخاري في الأدب المفرد^(٣).

(قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام^(٤) قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف) قال الشيخ
عفيف الدين: يحتمل^(٥) أن يكون ذلك الإخبار بمشاهدته أو بعلمه، وفيه: أن مولده قبل موت النبي ﷺ
بقليل، فلا يحتمل كون الإخبار بالمشاهدة.

(وأقعدني [ش ١٠٧ \ ب] في حجره) بالفتح والكسر، وفي "المغرب" أنه [أصل ١٦٦ \ أ]
بالفتح والكسر الحِضْن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح^(٦) (وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي).

^(١) (٣٣٩-) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أسماء الأنبياء، رقم(٨٣٨) ج١/ص٢٩١. والطبراني في الكبير،
رقم(٧٢٩)، ج٢٢/ص٢٨٥، قال الحافظ ابن حجر: "وسنده صحيح". (فتح الباري، ج١٠/ص٥٧٨).

^(٢) الفضل بن دكين الكوفي، أبو نعيم الملائي بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة
وقيل تسع عشرة ومائة، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له الجماعة. (التقريب، ج١/ص٤٤٦).

^(٣) (التقريب، ج١/ص٥٩٧).

^(٤) يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني، أبو يعقوب، صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين، رأى
النبي ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، وحديثه في أبي داود والترمذي، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وتوفي في
خلافة عمر بن عبد العزيز. (تقريب التهذيب، ج١/ص٦١١) و (الإصابة، ج٦/ص٥٤٣).

^(٥) في أ: (يحتمل) سقطت.

^(٦) (المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ج١/ص١٠٤).

٣٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ»^(١).

(ثنا إسحاق بن منصور: ثنا أبو داود) الحفري كما مر، والظاهر أنَّ الحديث منقطع؛ لأنَّ أبا داود يروي عن سفيان^(٢) [ك ٣٥٣ \ ب].

(أنا الربيع وهو ابن صبيح: ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ كُنَّا نَرَى (نرى) على صيغة المعروف أي: نعلم، أو المجهول أي: نظن. ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (أي: قامت مستوية متلبسةً به، والراحلة: الناقة التي تَصْلَحُ لِأَنْ تُرْحَلَ وَيُشَدَّ عَلَى ظَهْرِهَا الرَّحْلُ)^(٤).

(قَالَ: لَبَيْكَ^(٥) بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ) لَبَيْكَ: لَفْظٌ^(٦) مثنى عند سيبويه وَمَنْ تَبِعَهُ، قَالَ يونس^(٧): هُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ وَأَلْفُهُ انْقَلَبَتْ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ "كَلَدَيْ" وَ "عَلَيَّ" وَ زِدَّ بِأَنَّهَا قُلِبَتْ مَعَ الْمُظْهَرِّ، وَعَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَنُتِيَ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّكْثِيرِ^(٨) ^(٩).

^(١) سبق تخريجه في الحديث (٣٣٤).

^(٢) سبق للترمذي تخريج هذا الحديث عن أبي داود الحفري، عن سفيان، عن الربيع بن صبيح في الحديث رقم: (٣٣٤)، فالتبس الأمر على اللاري وظنَّ أنَّ أبا داود هنا هو الحفري، والصواب أنَّه الطيالسي كما جاء في نسخ الشمائل الأخرى، وبالعودة إلى تهذيب الكمال نجد أنَّ الراوي عن الربيع بن صبيح هو أبو داود الطيالسي وليس للحفري رواية عنه. (تهذيب الكمال، ج ٩/ص ٩٨)، فالإسناد متصل، فقد يقع الوهم في تحديد الراوي المهمل فيحكم على الحديث بالانقطاع، و لعلَّ اللاري وهم في ذلك؛ بسبب نقله عن العصام دون تحقيق، حيث إنَّ العصام وهم أيضاً.

^(٣) في ك: (لنا).

^(٤) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، /رحل/، ج ٤/ص ١٧٠٧).

^(٥) في ك: (أجيك).

^(٦) في ش و ك: (لفظ) سقطت.

^(٧) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم، البصري، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة، وعنه الكسائي، وسيبويه، والفرّاء، وآخرون، توفي في سنة ثلاث وثمانين ومائة، وله تواليف في القرآن واللغات. (سير أعلام النبلاء، ج ٨/ص ١٩٢).

^(٨) أي: إلباباً بعد إلباب، ومعناه: إجابةً بعد إجابة.

^(٩) هذا الشرح في معنى "لَبَيْكَ" نقله اللاري عن ابن حجر. (فتح الباري، ج ٣/ص ٤٠٩).

قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام حين أذن في الناس بالحج^(١)، وهي واجبة يجب بتركها الدم^(٢)، لكن عند أكثر الحنفية يقوم مقامها التسييح والتهليل^(٣) ^(٤).

^(١) نقل ابن حجر هذا القول في معنى التلبية عن ابن عبد البر. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١٥/ص ١٣٠) وأكمل ابن حجر بعد ذلك بقوله: "وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية". (فتح الباري، ج ٣/ص ٤٠٩).

^(٢) و هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك. انظر: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج ٢/ص ٩). و (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢/ص ٣٩)

^(٣) قال الكاساني: "ولو ذكر مكان التلبية التهليل، أو التسييح، أو التحميد، أو غير ذلك مما يُقصد به تعظيم الله تعالى مقروناً بالنية يصير مُحَرَّمًا."

وهذا على أصل أبي حنيفة، ومحمد في باب الصلاة أنه يصير شارعاً في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ههنا، وفرق بين الحج والصلاة.

وروي عنه أنه لا يصير مُحَرَّمًا إلا بلفظ التلبية كما لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بلفظ التكبير، فأبو حنيفة ومحمد مرآ على أصلهما أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ ففي باب الحج أولى". (بدائع الصنائع، ج ٢/ص ١٦١).

^(٤) ذكر ابن حجر حكم التلبية فقال: "وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة. الأول: أنها سنة من السنن، لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. ثانيها: واجبة، ويجب بتركها دم. حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال: إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه. وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة. وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة، ويجب بتركها دم، ولا يُعرف ذلك عندهم، إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة. وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة؛ ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب. وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب. ثالثها: واجبة، لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له. وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين. وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كَبَّرَ، أو هَلَّلَ، أو سَبَّحَ ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. رابعها: أنها ركز في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية، والزييري من الشافعية. وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة". (فتح الباري، ج ٣/ص ٤١١).

٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءٌ قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ». قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ»^(١).

(ثنا إسحاق^(٢): ثنا عبد الرزاق: نا معمر^(٣)، عن ثابت البناني وعاصم الأحول^(٤)، عن أنس بن مالك أن رجلاً خياطاً^(٥) دعا رسول الله ﷺ فقرب له ثريداً عليه دبءاً^(٦) فكان يحبُّ الدُّبَاءَ) وفي بعض النسخ "فكان رسول الله ﷺ يأخذ الدُّبَاءَ، وكان يحبُّ الدُّبَاءَ"^(٧). (قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صنع لي طعاماً أقدر على أن يصنع فيه الدُّبَاءُ إلا صنع) وفي رواية ثمانية^(٨) عن أنس: أنه كان غلام النبي ﷺ، وفي لفظ: "أن مولى له خياطاً دعاه"^(٩)، وفيه:

- بيان غاية [ش ٢٠٨ \ أ] تواضعه؛ لإجابة دعوة غلام خياط؛ وذهابه إلى بيته.

- وفيه فضيلة لأنس^(١١) رضي الله عنه؛ حيث أحبَّ الاقتداء به ﷺ حتى في الأشياء الجلييلة^(١).

(١) (٣٤١-) أخرجه البخاري دون قول أنس ﷺ في آخر الحديث، في البيوع، باب: ذكر الخياط، رقم (١٩٨٦)، ج ٣/ص ٦١، ومسلم في الأشربة، باب: جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١)، ج ٣/ص ١٦١٥.

(٢) هو إسحاق بن منصور كما صرّحت به بعض نسخ الشُّمائل، كما في النسخة التي اعتمدتها.

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النُّجود وهشام ابن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السَّابِعة، مات سنة أربع وخمسين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٤١).

(٤) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطّان؛ فكأنه بسبب دخوله الولاية، مات بعد سنة أربعين، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٢٨٥).

(٥) قال ابن حجر "لم أقف على اسمه". (فتح الباري، ج ٩/ص ٥٢٥).

(٦) قال في النهاية: "الدُّبَاءُ: القرع واحداً دُبَاءة". (النهاية، /دب/، ج ٢/ص ٩٦).

(٧) كما في النسخة التي اعتمدتها، وفي معظم النسخ المطبوعة.

(٨) ثمانية بن عبد الله بن أنس بن مالك، وقد ينسب إلى جدّه، الأنصاري البصري، قاضيها صدوق من الرابعة، عُزل سنة عشر ومات بعد ذلك بمدة، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ١٣٤).

(٩) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، رقم (٥١١٩)، ج ٧/ص ٧٨.

(١٠) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب: الدُّبَاءُ، رقم (٥١١٧)، ج ٧/ص ٧٨.

(١١) في ش و ك: (أنس).

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٢).

(ثنا محمد بن إسماعيل^(٣): ثنا عبد الله بن صالح: ثنا معاوية بن صالح^(٤)، عن يحيى بن سعيد^(٥)، عن عَمْرَةَ^(٦) لم أجد ترجمتها^(٧)).

(قالت: قيل لعائشة: ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان^(٨) بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ) أي: كان بَشَرًا حاصلاً من البَشَر أيضاً، لا من الملك أو جنسٍ آخر. (يَفْلِي ثوبه) أي: يَحْتَن عن القمل

^(١) ذكرها ابن حجر (فتح الباري، ج ٩/ص ٥٢٦).

^(٢) (٣٤٢-) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في المريض، باب: ما يعمل الرَّجُلُ في بيته، رقم (٥٤١)، ج ١/ص ١٩٠. وأحمد في مسنده: في باقي مسند الأنصار، رقم: (٢٦١٩٤)، (ج ٤٣/ص ٢٦٣). وفي الحديث عبدُ الله بنُ صالح، صدوقٌ كثيرُ الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، التقريب: (٢٩٤/١)، وقد تابعه عبد الله بن وهب، وليث بن سعد عن معاوية بن صالح، إلا أنه اختلف عن الليث: فرواه حجاج بن محمد، وخالد بن القاسم المدائني، عن الليث، عن معاوية، عن يحيى، عن عَمْرَةَ. وخالفهما حماد بن خالد وهو ثقة. التقريب: (١٣٧/١) فرواه عن الليث، عن معاوية، عن يحيى، عن القاسم، عن عائشة ؓ، والرواية الأولى أصح؛ لانفراد حماد بن خالد، ووجود من تابع الليث على روايته عن عَمْرَةَ، ولأنَّ عبد الله بن صالح سمع حديث معاوية مرتين خلافاً لليث. تهذيب الكمال: (١٩٢/٢٨)، والحديث كيفما دار دار على ثقة، فلا يؤثر هذا الخلاف على صحة المتن، والله أعلم.

^(٣) ذكر علي القاري أنه البخاري (جمع الوسائل، ج ٢/ص ١٤٨)، بينما ذكر ابن عساكر في تاريخه أنه محمد بن إسماعيل السلمي. (تاريخ دمشق، ج ٤/ص ٥٨)، وكلاهما يروي عنه الترمذي، وكلاهما روى السند ذاته، ولم أقف على من صرح باسمه، فلم أتمكن من ترجيح مراد الترمذي من القائل.

(٤) في أ: (ثنا معاوية بن صالح) سقطت.

^(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، أو بعدها، روى له الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٥٩١).

^(٦) عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة ؓ، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها، روى لها الجماعة. (التقريب، ج ١/ص ٧٥٠).

^(٧) قد يعود سبب ذلك إلى نقص في النسخة التي اعتمد عليها اللاري، أو رداءتها وطمس بعض كلماتها، و يحتمل أنه نقل عن العصام الإسفرائيني دون تحقيق؛ لأنَّ العصام أيضاً لم يجد ترجمتها.

(٨) في ش و ك: (كان) سقطت.

[ك ٣٥٤ \ أ] كذا في القاموس^(١) (وَيَحْلُبُ) بضمّ اللام (شاته، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ).

^(١) (القاموس المحيط، /فلا/، ج ١/ص ١٣٢٢).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ ، أحمد الله تعالى على إتمام هذه الرسالة بعد جهد كبير، وبعد الإنتهاء من قسمي الدراسة والتحقيق يمكن القول بأنني توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج البحث وتوصياته:

نصل من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

١. أن كتاب الشمائل النبوية للإمام الترمذي من أهم كتب الشمائل على الإطلاق، وأنه العمدة في هذا الباب، وأن كل من جاء بعده استفاد منه.
٢. وجود اختلافات في نسخ الشمائل لم تذكره الكتب المطبوعة، ولم يذكره المحققون، وقد ذكر هذه الاختلافات بين النسخ اللاري، وغيره من شراح الشمائل كالعصام الأسفرايني، وملا علي القاري.
٣. عانى اللاري في حياته بسبب الحروب والصراعات السياسية، وكان اللاري على اتصال بالسلطين والأمراء مثل أمير آمد، وهمايون ملك الهند، و السلطان سليمان القانوني.
٤. تنقل اللاري بين أمصار العالم الإسلامي؛ كان سبباً في اطلاعه على كثير من المصادر، و لقاءه بكثير من العلماء.
٥. تأثر اللاري بالمحيط المكاني أو الجغرافية التي عاش فيه؛ فعندما كان في إيران والهند حيث اللغة الفارسية هي لغة العلم هناك كتب شرح الشمائل بالفارسية، وعندما انتقل إلى حلب والبلاد العربية نقل هذا الشرح إلى اللغة العربية.
٦. اللاري عالم موسعي لهذا فقد تعددت مصادره التي استعان بها في شرحه بين مختلف العلوم والفنون.
٧. اللاري عالم في اللغة والتفسير مطلع على أمهات الكتب في هذا الباب، مثل القاموس الحيط، والصحاح للجوهري، والكشاف للزمخشري.

٨. شكّل شرح الشمائل لللاري حلقة من سلسلة من الكتب التي شرحت الشمائل في القرن العاشر والحادي عشر.
٩. اعتمد اللاري في ترجمة الرجال على كتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مع نقله أقوال بعض العلماء الآخرين في الجرح والتعديل، كالنسائي والعقيلي، وغيرهما.
١٠. رد اللاري في شرحه على مَنْ سبقه من شراح الشمائل كالعصام الأسفراييني، وميرك شاه، وغيرهما، ورغم كثرة تلك الردود فإنّه لم يذكر أسماء أيّ منهم.
١١. اعتمد اللاري على كتب شروح الحديث، سيما شرح النووي على مسلم وفتح الباري لابن حجر الذين أكثر في النقل عنهما، وغالباً لا يرد على أقوالهم، ولكن قد يرجح بعضها على البعض الآخر.
١٢. مذهب اللاري في الكتاب هو المذهب الشافعي، لكنّه نقل أقوال الحنفية أيضاً.
١٣. انتقل اللاري من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي عندما تقلد الإفتاء في مدينة آمد، وذلك لأن المذهب الرسمي في الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي.
١٤. ظهر من خلال الأحاديث التي استدل به اللاري في شرحه أن له معرفة جيدة في علم الحديث فهو يتخير غالباً الأحاديث الصحاح والحسان، وإذا نقل حديثاً ضعيفاً بيّن ذلك.
١٥. يُؤخذ على اللاري أنّه نقل بعض الأقوال دون الرجوع إلى المصادر الأصلية، ومن ذلك جملة من الأقوال نقلها عن النووي وابن حجر العسقلاني.
١٦. اهتمّ اللاري في القسم الذي حققته قليل بعلوم الحديث، لكنه أعطى المسائل اللغوية والنحوية وتراجم الرواة حقها من البحث والعناية، وكذلك المسائل الفقهية؛ كون القسم المحقق يحوي على الأبواب الفقهية من أحاديث الشمائل.
١٧. اهتم اللاري بالمؤتلف و المختلف من أسماء الرجال، و قد ميّز بينهم في مواضع متعددة، و من ذلك ما ذكره في ترجمة عبد الله بن يزيد الشيباني، و عبد الله بن يزيد المخزومي.
١٨. اعتمد اللاري في شرح غريب الحديث بشكل أساسي على كتاب قاموس المحيط لفيروز آبادي، ونقلً عن الصحاح للجوهري، كما اعتمد على كتاب النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير الجزري.

١٩. لللاري كتب أخرى كثيرة ما زالت مخطوطات، أوصي الباحثين بالنظر فيها فقد تحوي كنوزاً علمية تحتاج إلى جهد لتنقيحها وإخراجها إلى النور لتعمّ الفائدة منها.

٢٠. هناك كتب أخرى كثيرة في شرح الشمائل، تحتاج إلى تحقيق فأوصي طلبة العلم بالبحث فيها.

وأخيراً رحم الله الملا مصلح الدين اللاري، وجعل هذا الكتاب في ميزان حسناته، وأسكنه الفردوس الأعلى.

وأرجو من الله أن أكون وفقت في هذا العمل، وأسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن و البلدان
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس المسائل اللغوية
- فهرس المسائل الحديثية
- فهرس الأشعار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرسُ الآيات

الآية	السورة و الرقم	الصفحة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[الفاتحة: ٢]	٢٦٠
﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	[الفاتحة: ٣]	٢٦٠
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	[الفاتحة: ٤]	٢٦٠
﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾	[البقرة: ١٣٦]	١٩٦
﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَعَلَيْهِ﴾	[البقرة: ١٩٤]	٢٥٥
﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ﴾	[آل عمران: ٦٤]	١٩٦
﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	[آل عمران: ١٩٠]	١٥٥
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوفِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	[آل عمران: ١٩١]	١٥٦
﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾	[النساء: ٤١]	٢٧٥
﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	[المائدة: ١١٨]	١٨٠
﴿أَعِزَّ اللَّهُتَدْعُونَ﴾	[الأنعام: ٤٠]	١٤٨
﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾	[الحجر: ٣٠]	٢٣٥

١٤٨	[الاسراء: ١]	﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾
٤	[الأنبياء: ١٠٧]	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
٤	[الأحزاب: ٢١]	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٧٥	[الزُّمَر: ٧٣]	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾
٢٥٥	[الشورى: ٤٠]	﴿وَحَزَبُوا سَبِيلَ سَيِّئَةٍ مِّنْهَا﴾
٢٦٥	[الفتح: ١]	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾
٢٦٥	[الفتح: ٢]	﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾
١٨٢	[الفتح: ٦]	﴿الظَّالِمِينَ يَا اللَّهُ طَبَّ السَّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ﴾
٤	[القلم: ٤]	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
١٦١	[المدثر: ٨]	﴿فَإِذَا تُقَرِّفُ النَّاوِرَ﴾
٧٣	[الأعلى: ١]	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾
١٣٨	[الإخلاص: ١]	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٣٨	[الفلق: ١]	﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
١٣٨	[الفلق: ٤]	﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾
١٣٨	[النَّاس: ١]	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

فهرسُ الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٦٩	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي
٢٩٠	اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
٢٧٧	أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا
١٦٣	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ
١٥٦	إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّقِظُنِي
١٨٣	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقَنُوتِ
٢٨١	أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟
٢٠٣	أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى
٢١٤	إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
١٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ
١٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ
١٦١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ
٢٠٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ
١٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا
١٩١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ
٣١٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ
٢٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَغْتَسَلَ
٢٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ
١٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
١٩٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ
١٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً

١٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَحَ،
٢٣٥	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ
٢٧٣	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٨٤	إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٣	أَنَّهُ "صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ
١٧٦	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالٍ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
١٨٥	أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ جَالِسًا
٢٠١	أَنَّهُ كَانَ لَا يَصَلِّي حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ
٢٠١	أَنَّهُ يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ
٢١٨	إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ
٢٣٨	تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
٣١٠	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرُذُونٍ
٢٩٤	حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ
١٩٨	حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ
١٥٥	دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي فِرَاشِهَا وَإِنِهَا كَانَتْ لَيَلْتَنِيذٍ، حَائِضًا
٢٦٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ
٣١١	سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ
١٤٧	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ
١٨٢	صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا
١٩٣	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
٢٥٠	عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ
١٥٤	فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا
١٦٥	فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،
٣١٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَاءَ

٢٧١	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ
١٨٠	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً
٢٢١	قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ
٢٥٧	قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا
٢٠٠	كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
١٣٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ
٢٣٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
٢٩٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْرِ الشَّعِيرِ
٢١٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا
١٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً
٢٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ
٢٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ
٣١٥	كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ،
١٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ
٢٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا
١٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
١٨٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا
١٧٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ
٢٩١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ
١٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي
٢٤٥	كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٤٩	كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً
٢٤٣	كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ
١٩٩	كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

١٨٧	كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا
٢٢٤	كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ
٢٢٦	كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ
١٥٢	كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ
٢٦٧	كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ
٢٦٢	كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ
٢٦٣	كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي
٢٥٤	كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
٢٥٨	كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَدًّا
٢١١	لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ
٢٨٨	لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ
٣	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
٢٣٣	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ لِلَّهِ فِي شَعْبَانَ
٢٩٦	لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٨٥	لَمَا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ
٣٠٩	لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ
٢٦٥	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ
٢٥٣	مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ
٢٢٩	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ
٢٠٥	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا
٢٠٤	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
١٦٧	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ
٢٤٢	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ
٢٨٥	مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟

٢٠٢	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
٢٠٦	من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
١٦٢	مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ،
٢٢٠	وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيْهَا
١٦٧	يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

فهرسُ الأعلام المُترجم لهم

الصفحة	العلم المترجم له
١٧٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٢٣٩	أبو أحمد الزبيري
١٩٣	أحمد بن منيع
١٧٤	أبو الأخوص
١٦٣	أبو أسامة حمّاد بن أسامة
١٣٠	أبو إسحاق السبيعي
١٣١	أبو إسحاق الشيباني
١٤٢	إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
١٥٤	إسحاق بن موسى الأنصاري
١٣٠	إسرائيل
٤٥	إسكندر باشا
١٩٣	إسماعيل بن إبراهيم
٢٢٦	إسماعيل بن جعفر
١٨٠	إسماعيل بن مسلم العبدي
١٠٤	الاستوي
١٣٨	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١٥١	الأعمش
٢٣٠	أم سلمة
٢٠٨	أمّ هانئ
٤٠	أمير غياث الدين الشيرازي
١٤٢	أنس بن مالك
٢١٤	أبو أيوب الأنصاري
١٩٣	أيوب بن أبي تميمة

١٣٢	البراء بن عازب
١٠٣	ابن بريدة
٢٢٨	أبو بشر
١٩٩	بشر بن المفضل
١٤٧	بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ
١٦٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٠٠	أبو بكر بن العربي
١٤٦	بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٨٠	أبو بكر محمد بن نافع
٩٧	البلقيني سراج الدين
١٠٨	البويطي
٤٣	ابن البيلوني العدوي
١٠٥	التوريشتي
٩٥	ابن تيمية
١٤٢	ثابت البناني
٢٣٧	ثور بن يزيد
٣١٠	جابر بن عبد الله
٩٦	الجرجاني
١٩١	ابن جريح
٢٥٨	جرير بن حازم
١٨٤	جرير بن عبد الحميد
٩٣	ابن الجزري
١٩٨	جعفر بن بُرْقَان
٢٨٥	جعفر بن محمد
١٧٦	أبو جمرة نصر بن عمران
٢٩٩	جميع بن عمر العجلي
١٠٢	ابن الجوزي

١٠٧	الجوهري
٩٨	أبو حامد الغزالي
١٩١	الحجاج بن محمد
١٣٤	حذيفة بن اليمان
٢٢٢	حرام بن معاوية
١٠٢	ابن حزم
٢٦٥	حسام ابن مصك
٢٩٩	الحسن بن علي
١٩١	الحسن بن محمد الزعفراني
١٤٤	الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ
٢٣٧	حفص عمرو بن علي
١٨٩	حفصة زوج النبي ﷺ
٢٠٦	حكيم بن معاوية الزيايدي
٢٢٤	حماد بن زيد
١٤٢	حمادُ بْنُ سَلَمَةَ
١٧٦	أبو حمزة طلحة بن يزيد
٢٠٦	حميد الطويل
٢٥٠	الحولاء
١٨٧	خالد الحذاء
٢٣٧	خالد بن معدان
٢٨٥	أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري
٢٣٩	خيثمة بن عبد الرحمن
١٠٠	الدارقطني
٢٩٤	أبو داود الحفري
٢٠٣	أبو داود الطيالسي
٩٦	الذهبي
١٠٢	الرافعي

١٣٤	رَبِيعِيّ بن حِرَاش
٢٩٤	الربيع بن صبيح
٢٣٧	ربيعة الجرشي
٤١	رضي الدين ابن الحنبلي
٢٣٥	زر بن حيش
١٦١	زُرَّارَة بن أَوْفَى
٢١٢	زياد بن أيوب البغدادي
٢٠٦	زياد بن عبيد الله
١٤٨	زياد بن عِلَاقَة
١٦٤	زيد بن خالد الجُهَني
٢٢٩	سالم بن أبي الجعد
٢٧٣	سائب بن مالك
١٨٩	السَّائب بن يزيد
٥٥	أبو سَعْدِ الإِذْرِيسِيّ
١٦١	سعد بن هِشام
٤١	أبو السُّعود
١٤٤	أبو سعيد الماليني
١٦٧	سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ
٣٠٩	سعيد بن أبي عروبة
٢٢٨	سعيد بن جبير
٢٨٨	سعيد بن عبد الرحمن
١٣٤	سفيان الثوري
١٨٤	سفيان بن وكيع
١٤٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن
١٤٠	سَلَمَة بن كُهَيْلٍ
١٩٩	أبو سلمة يحيى بن خلف
٢٠	سليم الأول

٢١	سليمان القانوني
١٤٥	سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
٢١٤	سَهْمُ بْنُ مَنْجَابٍ
٢٣٨	سهيل بن أبي صالح
٢٩٠	سويد بن عبد العزيز
٢٦٩	سويد بن نصر
١٠١	سيويه
١٥٢	شعبة بن الحجاج
٢٣٥	شيبان بن عبد الرحمن
١٨	شير شاه
١٥١	أبو صالح
١٧٧	صِلَّةُ بْنُ زُفَرٍ
١٠٣	الطحاوي
٢٣٥	طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ
١٠١	الطبيي
١٧	ظهير الدين محمد بابر
٢٣٨	أبو عاصم
٢٣٥	عاصم بن أبي النجود
٣١٤	عاصم الأحول
٢٥٥	عاصم بن حميد
٢٠٠	عاصم بن ضَمْرَةَ
٢٧٩	عاصم بن عبيد الله
٢٨١	أبو عامر العقدي
١٣٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين
٢٢١	عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ
٢٦٧	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٠٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى

١٣٠	عبد الرحمن بن مَهْدِيّ
١٣٤	عبد الرزاق الصنعاني
١٨٠	عبد الصمد بن عبد الوارث
٢١٨	عبد الكريم الجزري
١٤٠	عبد الله ابن عباس
٢٩٩	عبد الله التميمي
٣٦	أبو عبد الله الطوسي
١٦٤	عبد الله بن أبي بكر
٢٦٢	عبد الله بن أبي قيس
٢١٨	عبد الله بن السائب
٢٦٩	عبد الله بن الشخير
٢٦٩	عبد الله بن المبارك
٢٢٧	عبد الله بن داود
١٤٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ
٢٢٢	عبد الله بن سعد
١٨٧	عبد الله بن شقيق
٢٥٤	عبد الله بن صالح
٢٦٧	عبد الله بن عبد الرحمن
١٩٣	عبد الله بن عمر
١٦٤	عبد الله بن قيس بن مخزومة
١٣٣	عبد الله بن مسعود
٢٦٤	عبد الله بن مغفل
٢٨٥	عبد الله بن مهدي
١٣١	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الشَّيْبَانِي
١٣١	عبد الله بن يزيد المخزومي
١٣٤	عبد الملك بن عُمير
٢٣٣	عبدة بن سليمان

٢٣٥	عبيد الله بن موسى
١٣٣	أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢١٤	عُبيدة بن معتب
١٩١	عثمان بن أبي سليمان
٢٧٩	عثمان بن مظعون
١٣٦	عروة بن الزبير بن العوام
٤١	عصام الدين الإسفراييني
٢٧٣	عطاء بن السائب
٢١٢	عطية بن سعد
١٤٢	عَقَّانُ بن مسلم
٢٥٨	عفيف الدين
١٦٣	عُقَيْلُ بن خالد
٢٦٧	عكرمة مولى ابن عباس
٢٦٣	أبو العلاء العبدى
٢٢٢	العلاء بن الحارث
٢٤٩	علقمة بن قيس
٢٢٦	علي بن حُجر
٢٨٤	علي بن مسهر
١٤٩	أبو عَمَّارِ الحُسين بن حُرَيْث
٢٢٠	عمر بن علي المُقَدَّمي
٣١٥	عمرة بنت عبد الرحمن
٢٦٧	عمرو بن أبي عمرو
٢٥٥	عمرو بن قيس
١٧٦	عَمرو بن مُرة
١٤٧	أبو عَوانة
٢٥٥	عوف بن مالك
٩٧	عياض اليعصبى

١٥١	عيسى بن عثمان الرَّمْلِيُّ
١٤٩	الفضل بن موسى
٢١٢	فضيل بن مرزوق
٢٨١	فليح بن سليمان
٢٣٥	القاسم بن دينار
٢٧٩	القاسم بن محمد
١٤٦	أبو قَتَادَة
١٦١	قتادة ابن دعامة
١٣٦	قتيبة بن سعيد
٢١٤	قَرْنَع الضَّيِّ
٢١٤	قَرْنَع بن يحيى البصري
١٤٠	كريب بن أبي مسلم
٤٠	كمال الدين اللاري
٢١١	كهمس بن الحسن
٢٥٧	الليث بن سعد
١٥٤	مالك بن أنس
١٨٠	أبو المتوكل
٢١٨	مجاهد
٢٥٤	محمد بن اسماعيل
١٦٠	محمد بن العلاء
١٣٠	مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى
٣١٠	محمد بن المنكدر
١٤٠	مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
١٥٢	محمد بن جعفر
٢١٢	محمد بن ربيعة
٢٣٨	محمد بن رفاعة
٤٣	محمد بن سليمان بن محمد الكيلاني

١٦٣	مُحمَّد بن سِيرين
٣٠٩	محمد بن عبد الله بن بزيع
٤٣	مُحمَّد بن عبد المَلِك البغدادي
٢٨٥	محمد بن علي
٢٣٣	محمد بن عمرو
١٤٩	محمد بن عمرو السَّواف
١٤٩	محمد بن عمرو بن أبي صفوان
١٤٩	محمد بن عمرو بن عطاء
٢٥٣	محمد بن فضيل
١٣٦	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٩٤	محمد بن موسى الدميّري
٢٣٨	محمد بن يحيى
١٣٤	محمود بن غيلان
١٥٤	مخرمة بن سليمان
١٧٣	مد بن يحيى بن أبي عمر
١٩٨	مروان بن معاوية الفَراريّ
١٠٩	المزني
٢٢٠	مِسْعَر بن كِدَام
٢٩١	مسلم الأعور
٢٦٩	مطرّف بن عبد الله ابن الشَّخِير
١٨٩	المطلب بن أبي وداعة السَّهمي
٢٠٤	معاذة بنت عبد الله
٢١٧	أبو معاوية الضرير
٢٢١	معاوية بن صالح
٢٦٤	معاوية بن قرّة
٢٣٩	معاوية بن هشام
٣١٤	معمر بن راشد

١٥٤	معن بن عيسى
١٤٨	المغيرة بن شعبة
١٣٦	المفضل بن فضالة
٢٥٧	أبو مليكة
٢٣٩	منصور بن المعتمر
٢٢٩	منصور بن زاذان
٤٢	ميرزا شاه حسين السندي
١٣١	ميرك شاه
١٩٨	ميمون بن مهران
١٥٤	ميمونة بنت الحارث
٤٢	ناصر الدين محمد همايون
١٩٣	نافع مولى ابن عمر
١٨٧	أبو النضر
٩٤	أبو نعيم
٢٦٥	نوح بن قيس
٢٤٥	هارون بن إسحاق الهمداني
١٥٠	أبو هريرة
١٦٣	هشام بن حسان
٢٤	هشام بن عروة
٢٥٣	هشام محمد بن يزيد الرفاعي
١٨٧	هشيم
٢٨١	هلال بن علي
١٧٤	هناد بن السري
٢٩٩	هند بن أبي هالة
٢٩٣	واصل بن عبد الأعلى
١٨٤	أبو وائل الأسدي شقيق بن سلمة
٢١٨	أبو الوضاح القضاعي

١٦٠	وكيع بن الجراح
٢٥٨	وهب بن جرير بن حازم
٣١١	يحيى بن أبي الهيثم العطار
١٧٥	يحيى بن آدم
٢٦٣	يحيى بن جعدة
٢٦٧	يحيى بن حسان
٢٦٠	يحيى بن سعيد الأموي
٣١٥	يحيى بن سعيد الأنصاري
١٥١	يحيى بن عيسى الرملي
٢٠٣	يزيد الرُّشْك
٢٩٤	يزيد بن أبان
٢٥٧	يعلی بن مملك
٣١١	يوسف بن عبد الله بن سلام

فهرس الأماكن و البلدان

الصفحة	اسم المكان أو البلد
١٤	أردبيل
٥٢	بوغ
٥٢	ترمد
٢٠٩	الحيرة
٢٤٦	الخابور
١٩٨	الرقّة
١٥١	رملة
١٤	شروان
١٤	شيراز
١٨	فرغانة
١٦	لار
١٦	لورستان
١٤٤	مالين
٢٠٩	المدائن

فهرس المسائل الفقهية

<u>المسألة</u>	<u>الصفحة</u>
مس المرأة ينقض الوضوء	١٥٣
الغسل الواجب يجرء عن الوضوء	١٥٣
قراءة القرآن للمحدث	١٥٦
صفة وقوف الامام و المأموم في الصلاة	١٥٧
نية الإمامة بالنسبة للإمام	١٥٩
صلاة التراويح	١٦٧ و ١٦٩
حكم الاضجاع قبل صلاة الفجر	١٧١ و ١٧٢
تقسيم أركان الصلاة	١٧٨
أفضلية تطويل القيام أم الركوع و السجود	١٨٣
صفة صلاة المصلي قاعداً	١٩٢
السنن الراتية	١٩٣
صلاة النفل جماعة	١٩٤
صلاة النافلة بعد الفجر	١٩٧
سنة صلاة الجمعة	٢٠١
أكثر صلاة الضحي	٢٠٤

٢١٥	حكم التسييح بدلا من القراءة
٢٢٣	صلاة النفل في البيت
٢٢٥	قول رمضان دون ذكر شهر
٢٤٧	حكم صوم عاشوراء
٢٦١	الوقوف على رؤوس الآي
٢٦٨	الجهر بالقراءة في النافلة
٢٧٠	إفساد البكاء للصلاة
٢٧٤	خطبة صلاة الكسوف
٢٧٤	صفة صلاة الكسوف
٢٨٠	طهارة الميت و تقبيله
٢٨٢	البكاء على الميت
٢٩٧	حكم القيام لأحد
٣١٣	حكم التلبية

فهرس المسائل اللغوية

الصفحة	المسألة
١٥٦	إلحاق ال التعريف بالمضاف
١٦٥	التكرار على سبيل المبالغة
١٧٨	إطلاق الظرف على الجار و المجرور
١٩٥	الواو الزائدة
٢٢٤	الفعل المضارع بعد حتى
٢٢٧	أحوال أن المصدرية
٢٤٠	العهد الذهني
٢٤٠	الأعلام الغالبة
٢٤٤	عطف البيان
٢٨٩	قصر القلب

فهرس المسائل الحديثية

الصفحة	المسألة
١٧٣	نحوه (ح) - ح تحويل
٣٠١	رواية الأكابر عن الأصاغر
٣٠١	رواية الصحابي عن الصحابي
٣٠١	رواية الأقارب عن بعضهم

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت الشعري
٣٠٦	وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
٤٦	أعطيت في الملك ما لأن حكماً وأنت سليمان وداود
٤٦	يا مُفضلاً ليس مقصوراً تفضُّله بالبعض بل ظلُّه الفياض ممدود
٤٦	أضحت بدولتك الأيام مُشرقة كأنما بخدود الدهر توريد
٥٧	وفاتكم أن تبصروه بعينكم فما فاتكم بالعين هذي شمائله
٥٧	أخلاي إن شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه وناءت منازلُه

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت.
٣. أخلاق النبي صلى الله عليه و سلم وآدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن الأصبهاني تحقيق: عصام الدين سيد الصَّبَّاطي، الدَّار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط: ٢، سنة ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٤. الأذكار النووية: تأليف الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي طبعة: ١، دار الفكر، بيروت لبنان: ١٩٩٤ م.
٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٩.
٦. أسد الغابة في معرفة الصَّحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: ١، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
٧. إسفار الفصيح، محمد بن علي بن محمد، أبو سهل، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١، ١٤٢٠ هـ.
٨. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ومعه كتاب جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٩٩٧ م.
٩. الإصابة في معرفة الصحابة، لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بابن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: علي محمد البحايوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٠. أطلس تاريخ الإسلام، حسين مؤنس، دار الزهراء للإعلام العربي، الطبعة: ١، ١٩٨٧ م.

١١. إعانة الطالبين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٧ م.

١٢. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان، ط: ٥، ١٩٥٠ م.

١٣. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي ، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

١٥. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى : ١٩٩٨ م.

١٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ٢، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١٧. الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية ،عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار الاندلس الخضراء.

١٨. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعہ والصحيحين، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٩. الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان الطبعة : ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، تحقيق:

محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٢١. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، نشر: مكتبة المعارف، بيروت.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر: ١٩٩٨ م.

٢٤. البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٥. البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه .

٢٦. بلدان الخلافة الشرقية، كي ليسترنج، - المترجم: حمد المستوفي، بشير فرنسيس ، كوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، - الطبعة: ٢ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

٢٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩. بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ وَأَجْمَلُ الْوَسَائِلِ بِالْتَعْرِيفِ برواة الشَّمَائِلِ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين المالكي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن الطبعة: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي

الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة : ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٣. تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، ترجمة: د. محمود فهمي حجازي، بالتعاون مع د. عمر صابر عبد الجليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٥ م.

٣٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للمؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠م.

٣٥. تاريخ التراث العربي، في علوم القرآن والحديث، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، وراجعته د: مصطفى عرفة، و د. سعيد عبد الرحيم، الملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، ١٩٨٣ م.

٣٦. تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي، أحمد فؤاد متولي، مجموعة النيل العربية، الطبعة: ١، ٢٠٠٠م

٣٧. تاريخ الدولة العثمانية، محمود عامر، دار الملايين، الطبعة : ١، ٢٠١٦م.

٣٨. تاريخ الدولة العثمانية، يلماز أوزتونا، ترجمة: عدنان سليمان، دار الفيصل، ط ٢، استنبول ١٩٨٨.

٣٩. تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحامي محمد فريد بك، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت لبنان، ط: ١، ١٩٨١م.

٤٠. تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء والمحدثين، محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، الطبعة: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث - بيروت، الطبعة: ٢١ - ١٣٨٧ هـ.
٤٢. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي نشر دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٤٣. تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية وحضارتهم، لأحمد السادتي، القاهرة، مكتبة الآداب ومطبعتها ١٩٥٧.
٤٤. تاريخ المسلمين في شبه القارة الهندية، لمحمود سادات، مكتبة الآداب.
٤٥. تاريخ المغول القبيلة الذهبية والهند، سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٧ م.
٤٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، د.ت.
٤٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٨. تاريخ دولة أباطرة المغول الإسلامية في الهند، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة: ١، ٢٠٠١ م.
٤٩. التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.
٥٠. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥١. التجارة بين أوروبا و البلدان الإسلامية في ظل الدولة العثمانية، كات فليت، تعريب أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان، الطبعة: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، اعتنى به علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث

العربي، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .

٥٣. تخرّيج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد (١٣٧٤ هـ) دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٤. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، عمر بن رسلان البلقيني الشافعي سراج الدين أبو حفص، تحقيق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، دار القبلتين. الطبعة. الأولى - ١٤٣٣ هـ/.

٥٥. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦. تطور كتابة السيرة النبوية، عمار عبودي، ومحمد حسين نصار ، الثقافية العامة - بغداد، الطبعة: ١ - ١٤١٨ هـ.

٥٧. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: ١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٥٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة الحنبلي، دائرة المعارف العثمانية، ط: ١، ١٩٨٣ م، د. ت.

٥٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٦٠. تهافت الفلاسفة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا الناشر: دار المعارف، القاهرة - مصر الطبعة: السادسة.

٦١. تهذيب الأسماء واللغات للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د. ط.

٦٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة :١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م، تحقيق : د. بشار عواد معروف
٦٣. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام هارون، محمد علي النجار، وآخرون، الدار المصرية للترجمة والتأليف، ط: ١ ١٩٦٧م.
٦٤. الثَّقَات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة : ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.
٦٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت.
٦٦. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، دار الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٦٧. جامع التَّحْصِيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.
٦٨. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، الإمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٦٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٠. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(دستور العلماء)، عبد النَّبِي الأحمَد نكري، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: ١، ٢٠٠٠م.
٧١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٧٢. جمع الوسائل في شرح الشمائل للإمام الترمذي ، تأليف علي بن سلطان محمد

- القاري ، وبهامشه شرح الإمام المحدث عبد الرؤوف المناوي على المتن المذكور، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
٧٣. جهود العلماء في تصنيف في السيرة النبوية في القرنين الثامن والتاسع: لعبد الحميد بن علي فقيهي، جمع: الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة.
٧٤. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
٧٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين ، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
٧٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٧. الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المحقق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٧٩. حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، تصنيف: أسعد الفارس، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٢م.
٨٠. الخصائص الكبرى، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
٨١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد المحبي، دار صادر، بيروت، ط: ٢٠٠٧م.
٨٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة : ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم اليميني، صفى الدين تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات

- الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: ٥، ١٤١٦ هـ.
٨٤. دائرة المعارف الإسلامية، أصدر بالألمانية والإنجليزية والفرنسية واعتمد في الترجمة على الأصولين الإنجليزي والفرنسي، يصدرها بالعربية: أحمد الشتاوي، إبراهيم خورشيد، عبد الحميد يونس، دون ذكر اسم الدار الطابعة.
٨٥. درُ الحب في تاريخ أعيان حلب، رضي الدين ابن الحنبلي، تحقيق : محمد الفاخوري و يحيى عبارة، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ١٩٧٣ م.
٨٦. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨٧. الدولة الصفوية - تاريخها السياسي والاجتماعي - علاقتها بالعثمانيين، أحمد الخولي، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة: ١.
٨٨. الدولة الصفوية في إيران، سهيل طقوش، دار النفائس ، الطبعة: ١.
٨٩. الدولة العثمانية التاريخ، المجتمع و السلطة، حسن الضيقة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧.
٩٠. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، إسماعيل ياغي، مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة: ١٩٩٦، ١ م.
٩١. الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط، تأليف د: علي محمد محمد الصلابي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٦ م.
٩٢. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقابزرگ الطهراني، دار الأضواء بيروت، الطبعة: ٢، ١٤٠٣ هـ.
٩٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية،

- بيروت، لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٥. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٦. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط ١٤١٧ هـ.
٩٧. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: ٦، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٨. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: ٢، ١٩٨٠ م.
٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
١٠٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٠١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كَامِل قره بللي،: دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠٢. سنن الترمذي المسمّى بالجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٢، ٢٠٠٧ م.
١٠٣. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، دار

- الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١م، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٠٤. السنن الكبرى، واسمه الكامل : المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: ١، ١٣٤٤ هـ.
١٠٥. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ، ١٩٨٣ م.
١٠٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط : ١.
١٠٨. شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الإستراباذي السمنائي النجفي الرضي، تحقيق: حسن بن محمد بن إبراهيم الحفطي - يحي بشير مصطفى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: ١، ١٤١٧ - ١٩٦٦ م.
١٠٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي الناشر: دار العبيكان، الطبعة: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١١٠. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
١١١. شرح الشمائل المحمدية ، عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥) ، تحقيق مؤسسة صافي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة دمشق.
١١٢. شرح الشمائل المحمدية ، عصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٤٥) ، تحقيق: هادية شموط، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة دمشق.
١١٣. شرح الشمائل النبوية للترمذي، لمصلح الدين اللاري، تحقيق: حسان مرعب بحث

- مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة دمشق.
١١٤. شرح الشمائل النبوية للترمذي، لمصلح الدين اللاري، تحقيق: محمد سعيد علي
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير جامعة دمشق.
١١٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١١٦. شرح المفصل للزحشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي،
أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصللي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع قدم له:
الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١١٧. شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن
يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار
القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣ هـ.
١١٨. شرح قواعد الإعراب لابن هشام، محمد بن مصطفى القوجوي، تحقيق: إسماعيل
إسماعيل مروة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: ٤.
١١٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار
الفكر للطباعة - بيروت.
١٢٠. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر
الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١، ١٣٩٩، تحقيق: محمد زهري
النجار.
١٢١. شروط الأئمة الستة، لأبي الفضل المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشكبري زاده، ويليه العقد المنظوم
في ذكر أفاضل الرُّوم، علي بن بالي علاء الدين الرومي الأديب الحنفي دار الكتاب
العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٥ م.
١٢٣. شماريخ في علم التاريخ، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود
مكتبة الآداب.
١٢٤. الصّحاح في اللغة، واسمه تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد أبو نصر

- الجوهري، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ٢٠٠٧م.
١٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٢٦. الصفويون و الدولة العثمانية، أبو الحسن علوي بن حسن عطر جي، دار الاندلس الخضراء، الطبعة: ١ .
١٢٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩٣٧م.
١٢٨. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٣هـ.
١٢٩. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: ١، ١٣٨٣هـ.
١٣٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهاب، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٧هـ.
١٣١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٢. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنهي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٣٣. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار الرشد، الرياض، الطبعة: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢.
١٣٤. طرح التثريب في شرح التقریب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، بيروت.
١٣٥. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد

- بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي - بيروت.
١٣٦. العلاقات العثمانية الصفوية، عباس صباغ، دار النفائس بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٩ م.
١٣٧. علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٩.
١٣٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
١٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد العيني، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: ١، ١٣٩٢ هـ.
١٤٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري، دار الفكر.
١٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ٢، ١٤١٥ هـ.
١٤٢. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٩٨٥ م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
١٤٣. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٤٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الغزالي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
١٤٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر.
١٤٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي،

مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٤٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

١٤٨. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١٤٩. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مآب مؤسسة آل البيت، عمان ١٩٩٩م.

١٥٠. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: ٢ .
١٥١. فيض القدير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٢. القاموس المحيط والقابوس الوسيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المطبعة الحسينية - مصر، ط٣: ١٣٤٥هـ.

١٥٣. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة: ١، ٢٠١٣م.

١٥٤. الكاشف عن حقائق السنن وهو شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، عبد الحميد هندراوي، مركز الدراسات والبحوث في مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٥٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب دار القبله للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

- تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥٧. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، دار الفكر، مراجعة: يحيى مختار غزاوي، بيروت، ١٩٨٨م.
١٥٨. الكتاب لسيبويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط٣:، ١٤٠٣هـ.
١٥٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
١٦٠. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: ٣ - ١٤٠٧ هـ.
١٦١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي عن نسخة كتبت برسم فخر الأشراف دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ م - ١٤٠٨ هـ.
١٦٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلي والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م.
١٦٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
١٦٤. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الفكر، الطبعة: ٢.
١٦٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.
١٦٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٦٧. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي

- الدمشقي الميداني الحنفي حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. ٧.
١٦٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: ١.
١٦٩. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة عشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧٠. اللؤلؤ النثير في التعليق على النهاية لابن الأثير، إبراهيم السامرائي، دار القلم: دمشق، ط: ١، ٢٠٠٢ م.
١٧١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧٢. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، عمل مجموعة من المحققين، دار المعرفة، بيروت لبنان.
١٧٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
١٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧ هـ.
١٧٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥ م.
١٧٦. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر بيروت لبنان، ط: ٣، ١٩٩٦ م.
١٧٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت طبع سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر.
١٧٨. مختصر البويطي، أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي صاحب الشافعي، تحقيق: الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار المنهاج، الطبعة: ١، ٢٠١٥ م.

١٧٩. مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.

١٨٠. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م.

١٨١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: ٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان.، الطبعة: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨٥. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، ت : يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

١٨٦. المسند، للإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط: ٣، ١٩٩٦ م.

١٨٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٨٨. مشكاة الأنوار، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.

١٨٩. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٩٩٦م.
١٩٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٩١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٩٢. معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار إحياء الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٩٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٩٤. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى عبدالكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م / ١٤١٧هـ .
١٩٥. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، جمعه وعزّبه يوسف إيان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد الظاهر.
١٩٦. معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، صلاح الدين المنجد، دار الكتب الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٢م.
١٩٧. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٩٨٦م.
١٩٨. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاحوري و عبد الحميد مختار.
١٩٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت لبنان، ط: ١، ١٩٩٢م.

٢٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٠١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٠٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١، ١٤٠٥ هـ.
٢٠٣. المفاتيح في شرح المصاييح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٠٤. المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، القاهرة: ١٩٩٤م.
٢٠٥. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢، ١٤١٣ - ١٩٩٢م.
٢٠٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٢٠٧. المهذب في الفقه الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٢٠٨. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم الطبعة: ١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.
٢٠٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٩٩٥م.

٢١٠. موسوعة ألف مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، دار الإسكندرية، الطبعة: ١، ٢٠٠٠م.
٢١١. موسوعة المدن العربية والإسلامية: ليحيى شامي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة: ١، ١٩٩٣م.
٢١٢. الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة : الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢١٣. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٢١٤. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو عُذَّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
٢١٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان.
٢١٦. الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِيْشْتِي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢١٧. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢١٨. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، د.ط.
٢١٩. النَّحو الوافي، تأليف: عباس حسن، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦ م.
٢٢٠. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
٢٢١. نشوء وسقوط الدولة الصفوية، كمال السيد، مكتبة سرور، الطبعة: ١، ٢٠٠٥م.
٢٢٢. النفع الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس

اليعمري أبو الفتح، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الطبعة: ١،
١٤٠٩هـ.

٢٢٣. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي تحقيق:
إبراهيم الإياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، حققه
وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: ١، ١٤٢٨هـ -
٢٠٠٧م.

٢٢٥. النّهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة
العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد
الطناحي.

٢٢٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام
الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا
البغدادي، دار الفكر، بيروت - لبنان: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٢٨. الوافي بالوفيات؛ خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار
النشر: فرانز شتاينز، بفيسبادن، ١٣٩٤هـ.

٢٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن
إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٢	إهداء
٣	بطاقة شكر
٤	المقدمة
٦	سبب اختيار البحث
٦	أهميّة البحث
٦	منهج البحث
٧	صعوبات البحث
٧	الدراسات السابقة
٨	خطّة البحث
١١	القسم الأول: اللّاري وكتابه شرح الشمائل
١٢	الفصل الأوّل: حياة مصلح الدّين محمّد اللّاري وعصره.
١٣	المبحث التمهيدي: عصر اللّاري.
١٣	المطلب الأول – الحياة السياسيّة
١٤	أولاً: الدولة الصفوية
١٧	ثانياً : الدولة المغولية (التّيموريّة)
٢٠	ثالثاً: الدولة العثمانية:
٢٣	المطلب الثاني – الحياة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة
٢٣	أولاً: الدولة الصفوية
٢٤	ثانياً: الدولة المغولية (التّيموريّة)

٢٧	ثالثاً: الدولة العثمانية
٣٠	المطلب الثالث - الحياة الثقافية والعلمية
٣٠	أولاً: الدولة الصفوية
٣٠	ثانياً : الدولة المغولية (التيمورية)
٣٢	ثالثاً : الدولة العثمانية
٣٥	المبحث الأول: سيرة اللّاري الذاتية
٣٥	المطلب الأول - اسمه وكنيته ونسبه
٣٥	المطلب الثاني - ولادته ونشأته
٣٦	المطلب الثالث - عقيدته ومذهبه الفقهي
٣٦	أولاً - عقيدته
٣٧	ثانياً - مذهبه الفقهي
٣٨	المطلب الرابع - وفاته
٣٩	المبحث الثاني: سيرة اللّاري العلمية
٣٩	المطلب الأول - رحلاته العلمية وثقافته
٤٠	المطلب الثاني - شيوخه وأقرانه وتلامذته
٤٠	أولاً - شيوخه
٤١	ثانياً - أقرانه
٤٢	ثالثاً - تلامذته
٤٤	المطلب الثالث - منزلته بين العلماء
٤٦	المطلب الرابع - آثار مصلح الدين اللّاري
٤٦	أ - شعره
٤٦	ب - مصنّفاتة العلمية
٤٦	أولاً - التفسير
٤٧	ثانياً - الحديث النبوي

٤٨	ثالثاً - في الفقه وأصوله
٤٨	رابعاً - في علم الكلام والعقائد والفلسفة
٥٠	خامساً - في الفرائض
٥٠	سادساً - في البلاغة
٥٠	سابعاً: في التاريخ
٥١	الفصل الثاني: التعريف بكتاب شرح الشَّمائل
٥٢	مبحث تمهيدي : التعريف بالإمام الترمذي و كتابه الشَّمائل
٥٢	المطلب الأول - التعريف بالإمام الترمذي
٥٢	أولاً - اسمه ونسبه وكنيته
٥٢	ثانياً - ولادته
٥٣	ثالثاً - طلبه للعلم ورحلته وشيوخه
٥٤	رابعاً - تلامذته
٥٥	خامساً - أقوال العلماء فيه
٥٦	سادساً - وفاته
٥٧	المطلب الثاني - التعريف بكتاب الشَّمائل النبوية
٥٧	أولاً - تعريف الشَّمائل
٥٧	ثانياً - أهمية الشَّمائل
٥٧	ثالثاً - أهم المصنفات في الشَّمائل
٥٩	رابعاً - ثناء العلماء على كتاب الشَّمائل، ومنهج الإمام الترمذي
٥٩	١ - ثناء العلماء على كتاب الشَّمائل
٥٩	٢ - منهج الإمام الترمذي في الشَّمائل
٦١	المبحث الأول: اسم كتاب اللّاري وأهميته
٦١	المطلب الأول - اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٦٢	المطلب الثاني - أهمية الكتاب وصلته بكتب الحديث

٦٤	المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، و مصادره
٦٤	المطلب الأول - منهج المؤلف في الكتاب.
٦٤	أولاً - منهجه العام في شرح كتاب الشمائل
٦٦	ثانياً - منهجه في تراجم الرواة
٧٠	ثالثاً - منهجه في شرح الغريب
٧٤	رابعاً - منهجه في المسائل النحوية والصرفية
٧٧	خامساً - منهجه في المسائل الفقهية والأصولية
٨١	سادساً - الحكم على الأحاديث، ومنهجه في نقل الروايات
٨٤	سابعاً- منهجه في مصطلح الحديث
٨٦	المطلب الثاني - تأثر المؤلف بشرّاح الشّمائل السّابقين
٨٦	أولاً - تأثر اللّاري بشرّاح كتب الحديث
٨٧	ثانياً - تأثر اللّاري بشرّاح الشّمائل
٨٨	تأثر اللّاري بالعصام، والحنفي، وميرك شاه
٨٨	تأثر اللّاري بالعصام
٩٠	- تأثر اللّاري بميرك شاه ومحمد الحنفي
٩٣	المطلب الثالث - المصادر التي اعتمد عليها المؤلف
٩٣	مصادر نقل عنها اللّاري وذكر فيها اسم المؤلف واسم الكتاب
٩٧	مصادر ذكر فيها اسم المؤلف فقط
١٠٥	مصادر يذكر عند النقل منها اسم الكتاب فقط دون اسم مصنفها
١١٠	مصادر ينقل عنها، ويستخدم في النقل صيغة التمرّض "قل"
١١٠	مصادر نقل عنها، دون أية إشارة إلى أنّ الكلام منقول
١١٢	المطلب الرابع - أثر المؤلف في شُراح كتاب الشّمائل الذين جاؤوا بعده
١١٣	القسم الثاني: قسمُ التّحقيق

١١٤	أولاً - وصف نسخ المخطوط
١١٥	ثانياً - النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١١٧	ثالثاً - صور نسخ المخطوط
١٢٦	رابعاً - منهج التحقيق والتعليق
١٢٩	النصُّ المُحقَّق
١٣٠	(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٣٠	الحديث رقم [٢٥٤]
١٣٣	الحديث رقم [٢٥٥]
١٣٤	الحديث رقم [٢٥٦]
١٣٦	الحديث رقم [٢٥٧]
١٤٠	الحديث رقم [٢٥٨]
١٤٢	الحديث رقم [٢٥٩]
١٤٤	الحديث رقم [٢٦٠]
١٤٧	(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٧	الحديث رقم [٢٦١]
١٤٩	الحديث رقم [٢٦٢]
١٥١	الحديث رقم [٢٦٣]
١٥٢	الحديث رقم [٢٦٤]
١٥٤	الحديث رقم [٢٦٥]
١٦٠	الحديث رقم [٢٦٦]
١٦١	الحديث رقم [٢٦٧]
١٦٣	الحديث رقم [٢٦٨]
١٦٤	الحديث رقم [٢٦٩]
١٦٧	الحديث رقم [٢٧٠]

١٧١	الحديث رقم [٢٧١]
١٧٣	الحديث رقم [٢٧٢]
١٧٤	الحديث رقم [٢٧٣]
١٧٥	الحديث رقم [٢٧٤]
١٧٦	الحديث رقم [٢٧٥]
١٨٠	الحديث رقم [٢٧٦]
١٨٢	الحديث رقم [٢٧٧]
١٨٤	الحديث رقم [٢٧٨]
١٨٥	الحديث رقم [٢٧٩]
١٨٧	الحديث رقم [٢٨٠]
١٨٩	الحديث رقم [٢٨١]
١٩١	الحديث رقم [٢٨٢]
١٩٣	الحديث رقم [٢٨٣]
١٩٥	الحديث رقم [٢٨٤]
١٩٨	الحديث رقم [٢٨٥]
١٩٩	الحديث رقم [٢٨٦]
٢٠٠	الحديث رقم [٢٨٧]
٢٠٣	(٤١) باب صلاة الضُّحَى
٢٠٣	الحديث رقم [٢٨٨]
٢٠٦	الحديث رقم [٢٨٩]
٢٠٨	الحديث رقم [٢٩٠]
٢١١	الحديث رقم [٢٩١]
٢١٢	الحديث رقم [٢٩٢]
٢١٤	الحديث رقم [٢٩٣]

٢١٧	الحديث رقم [٢٩٤]
٢١٨	الحديث رقم [٢٩٥]
٢٢٠	الحديث رقم [٢٩٦]
٢٢١	(٤٢) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ
٢٢١	الحديث رقم [٢٩٧]
٢٢٤	(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٢٤	الحديث رقم [٢٩٨]
٢٢٦	الحديث رقم [٢٩٩]
٢٢٨	الحديث رقم [٣٠٠]
٣٢٩	الحديث رقم [٣٠١]
٣٣٣	الحديث رقم [٣٠٢]
٢٣٥	الحديث رقم [٣٠٣]
٢٣٧	الحديث رقم [٣٠٤]
٢٣٨	الحديث رقم [٣٠٥]
٢٣٩	الحديث رقم [٣٠٦]
٢٤٢	الحديث رقم [٣٠٧]
٢٤٣	الحديث رقم [٣٠٨]
٢٤٥	الحديث رقم [٣٠٩]
٢٤٩	الحديث رقم [٣١٠]
٢٥٠	الحديث رقم [٣١١]
٢٥٣	الحديث رقم [٣١٢]
٢٥٤	الحديث رقم [٣١٣]
٢٥٧	(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٥٧	الحديث رقم [٣١٤]

٢٥٨	الحديث رقم [٣١٥]
٢٦٠	الحديث رقم [٣١٦]
٢٦٢	الحديث رقم [٣١٧]
٢٦٣	الحديث رقم [٣١٨]
٢٦٤	الحديث رقم [٣١٩]
٢٦٥	الحديث رقم [٣٢٠]
٢٦٧	الحديث رقم [٣٢١]
٢٦٩	(٤٥) باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ
٢٦٩	الحديث رقم [٣٢٢]
٢٧١	الحديث رقم [٣٢٣]
٢٧٣	الحديث رقم [٣٢٤]
٢٧٧	الحديث رقم [٣٢٥]
٢٧٩	الحديث رقم [٣٢٦]
٢٨١	الحديث رقم [٣٢٧]
٢٨٤	(٤٦) بَابُ ما جاء في فِرَاش رسول الله ﷺ
٢٨٤	الحديث رقم [٣٢٨]
٢٨٥	الحديث رقم [٣٢٩]
٢٨٨	(٤٧) باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ
٢٨٨	الحديث رقم [٣٣٠]
٢٩٠	الحديث رقم [٣٣١]
٢٩١	الحديث رقم [٣٣٢]
٢٩٣	الحديث رقم [٣٣٣]
٢٩٤	الحديث رقم [٣٣٤]
٢٩٦	الحديث رقم [٣٣٥]

٢٩٨	الحديث رقم [٣٣٦]
٣٠٩	الحديث رقم [٣٣٧]
٣١٠	الحديث رقم [٣٣٨]
٣١١	الحديث رقم [٣٣٩]
٣١٢	الحديث رقم [٣٤٠]
٣١٤	الحديث رقم [٣٤١]
٣١٥	الحديث رقم [٣٤٢]
٣١٧	الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته
٣٢٠	الفهارس
٣٢١	فهرس الآيات
٣٢٣	فهرس الأحاديث
٣٢٨	فهرس الأعلام
٣٣٩	فهرس الأماكن و البلدان
٣٤٠	فهرس المسائل الفقهية
٣٤٢	فهرس المسائل اللغوية
٣٤٣	فهرس المسائل الحديثية
٣٤٤	فهرس الأشعار
٣٤٥	فهرس المصادر والمراجع
٣٦٧	فهرس الموضوعات